منهاج الصالحين

المعاملات

للعلامة المجاهد
الشيخ محمد إسحاق الفياض
(دام ظله)

www.alFayadh.org

التقليد

(مسألة ١) : يجب على كلّ مكلّف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون مقلّدا في جميع عباداته و معاملاته و سائر أفعاله و تروكه، أو محتاطا على أن يستند في احتياطه إلى اجتهاده أو تقليده لمجتهد يسمح له بالاحتياط ويعلّمه كيف يحتاط، هذا في غير الأحكام البديهيّة المسلّمة في الشرع كوجوب الصلاة و الصيام و الحجّ و حرمة قتل النفس المحترمة و الزنا و غيرها كالمسائل القطعيّة الّتي لا يتوقّف العلم بها على عمليّة الاجتهاد كبعض أحكام العبادات و المعاملات و كثير من المستحبّات و أكثر المباحات الّتي يعرف حكمها كثير من الناس، فإنّ المجتهد و المقلّد أمام هذه الأحكام على حدّ سواء .

(مسألة ٢) :عمل العاميّ بلا تقليد و لا احتياط في أحكام الله تعالى باطل و غير مجزئ حتّى و لو كان العامل جاهلا بوجوب التقليد أو الاحتياط لأنّ الجهل هنا ليس بعذر. نعم، لو انكشف له أنّ عمله مطابق للواقع بالتمام أو لموافق لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا، أو للاحتياط كفاه و لا شيء عليه.

(مسألة ٣) : الأقوى جواز ترك التقليد ، و العمل بالاحتياط ، سواء اقتضى التكرار، كما إذا تردّدت الصلاة بين القصر و التمام أم لا ،كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة ، لكن معرفة موارد الاحتياط تحتاج إلى

اطّلاع فقهيّ واسع و هو متعذّر غالبا ، أو متعسّر على العوامّ .

(**مسألة ٤**) : التقليد هو الطريق الأكثر تيسرا عند العقلاء لأنّ رجوع الناس في كلّ فنّ إلى ذوي الاختصاص و الخبرة بذلك الفنّ قد أصبح عادة لهم، وهو واجب على كلّ مكلّف لا يتمكّن من الاجتهاد و لا من الاحتياط.

(**مسألة ٥**) : التقليد هو العمل بقول المجتهد في الأحكام الشرعيّة، و لا يتحقّق إلاّ بالعمل .

(**مسألة ٦**) : يشترط في مرجع التقليد البلوغ، و العقل، والإيمان، و الذكورة، والاجتهاد، و العدالة، وطهارة المولد.

(**مسألة ٧**) :يصحّ التقليد من الصبيّ المميّز ،فإذا مات المجتهد الّذي قلّده الصبيّ قبل بلوغه جاز له البقاء على تقليده ، و لا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلاّ إذا كان الثاني أعلم،كما أنّ غيره إذا قلّد مجتهدا ثمّ مات جاز البقاء على تقليده، و إذا كان أعلم من الحيّ وجب .

(**مسألة ٨**) :إذا قلّد مجتهدا فمات ، فإن كان أعلم من الحيّ وجب البقاء على تقليده مطلقا، أي من دون أدنى فرق بين ما تعلّمه من أقوال المرجع و ما لم يتعلّمه، و ما عمل به و ما لم يعمل، و إن كان الحيّ أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفة بينهما، و لو إجمالا، و إن تساويا في العلم أو لم يحرز الأعلم منهما جاز له البقاء ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحيّ لفتوى الميّت، و إلاّ وجب الأخذ بأحوط القولين .

قد تسأل :هل يجوز تقليد الميّت ابتداء ؟

والجواب: لا يبعد جوازه شريطة إحراز أنّه يفوق الأحياء و الأموات

في العلم بأن يكون أعلم من الجميع بأحكام الشريعة ، و الأعرف و الأقدر على تكوين القواعد العامّة ، و الأدقّ في مجال التطبيق و الاستنباط .

و قد تسأل :أنّ لازم ذلك حصر المجتهد المقلّد في جميع الأعصار و القرون في شخص واحد، على أساس أنّ الأعلم من الأحياء و الأموات منحصر بفرد، فإذا فرضنا أنّه الشيخ الطوسيّ قدّس سرّه مثلا، فلازمه رجوع الجميع إليه في كلّ عصر و هو خلاف الضرورة من مذهب الشيعة؟

والجواب: أنّ هذا مجرّد افتراض و ليس له واقع موضوعيّ كإذ لا شبهة في أنّ الأعلم بالمعنى المشار إليه آنفا إنّما هو بين العلماء المتأخّرين بالنسبة إلى المتقدّمين، و الشاهد على ذلك هو تطوّر علم الاصول و علم الفقه بنحو قد أصبحا أكثر عمقا و استيعابا و أكثر دقّة و صرامة على أساس أنّهما علمان مترابطان بترابط متبادل على مستوى واحد في طول التأريخ، فكلّما كان البحث الاصوليّ النظريّ أكثر دقّة و عمقا و أوسع شمولا كان يتطلّب في مجال التطبيق دقّة أكبر و التفاتا أوسع و أشمل ، و من الواضح أنّهما لم يكونا موجودين بهذه الدّرجة من التطوّر و السعة في الأزمنة السابقة ، أجل قد يتّفق ذلك في عصر واحد، فإذا مات المرجع في التقليد يمكن أن يكون هو أعلم من جميع الأحياء الموجودين فعلا .ثمّ إنّ وظيفة العاميّ هي الرجوع إلى المجتهد الحيّ الأعلم و تقليده، و لكنّه قد يسوّغ للمقلّد أن يستمرّ على تقليد المرجع الميّت و قد يسوّغ له أن يقلّده ابتداء، و لا يحقّ له أن يستمرّ على تقليده أو يقلّده ابتداء بصورة اعتباطيّة ، و إنّما يسوغ له ذلك بعد أن يتعرّف على الأعلم من المجتهدين الأحياء و يرجع

إليه في التقليد فيسمح له بالاستمرار على ذلك أو الرجوع إليه ابتداء إذ لو لم يصنع ذلك كان كمن يعمل من دون تقليد .

و قد تسأل :أنّه يعرف ممّا سبق أنّ المرجع في التقليد إذا مات ، فإن كان أعلم من كلّ الأحياء الموجودين بالفعل وجب البقاء على تقليده -كما لو كان حيّا -من دون أدنى فرق بين حال حياته و موته ، و إذا كان الحيّ أعلم من الميّت وجب العدول إلى تقليده في كلّ المسائل من دون استثناء، فهل الأمر كذلك إذا وجد في الأحياء من هو مساو للميّت علما و اجتهادا ؟

والجواب: أنّ الميّت إن كان أسبق من الحيّ في الأعلميّة وجب البقاء على تقليده ما لم تثبت أعلميّة الحيّ ، و إن كانا على مستوى واحد منذ البداية وجب الأخذ في كلّ واقعة بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن ، و إلاّ فالتخيير .

(مسألة ٩) : إذا تعدّد المجتهدون الّذين تتوفّر فيهم شروط التقليد فإن كانوا متّفقين في آرائهم و فتاويهم فبإمكان العاميّ أن يرجع إلى أيّ واحد منهم ، و إن كانوا مختلفين في الآراء و الفتاوي -كما هو الغالب- و علم المقلّد بذلك وجب الرجوع إلى الأعلم منهم في هذه الحالة ، و إن كانوا على مستوى واحد وجب الأخذ بمن كان قوله مطابقا للاحتياط إن أمكن ، و إلاّ تخيّر في الأخذ بقول أيّ واحد منهم .

(مسألة ١٠) : يجب على المكلّف الفحص و البحث عن الأعلم في كلّ مجال و مظنّة ممكنة ، و في فترة الفحص و البحث يجب عليه أن يحتاط في أعماله و إن استلزم التكرار .

و إذا وصل بالفحص و البحث إلى كون الأعلم أكثر من واحد بين المجتهدين، أي أثنين – مثلا – و هما على مستوى واحد مقدرة و علما و قد اختلفا في الفتوى فهل هناك مرجّح يوجب تقديم أحدهما على الآخر في التقليد؟

والجواب: ما مرّ من أنّ الواجب في هذه الحالة هو الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن ، إلاّ إذا علم بسبق أعلميّة أحدهما على الآخر .

(مسألة ١١) : إذا علم المكلّف أنّ الأعلم متمثّل في مجتهدين من الأحياء هما زيد و عمرو – مثلا – و لكن لا يدري أنّه متمثّل في خصوص زيد أو خصوص عمرو أو في كليهما معا على مستوى واحد ،ففي مثل ذلك تارة يكون المكلّف على يقين بأنّ زيدا كان أعلم من عمرو ، و لكنّ عمروا جدّ في تحصيل العلم و نشط في البحث فترة غير قصيرة حتّى احتمل أنّه وصل إلى درجة زيد في العلم أو تفوّق عليه ، و اخرى لا يكون على يقين من ذلك بل يشكّ في أعلميّة كلّ منهما بالنسبة إلى الآخر أو تساويه منذ البداية ،فعلى الأوّل يجب تقليد زيد و على الثاني يجب في كلّ واقعة الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط .

لحدّ الآن قد تبيّن أنّ الواجب على كلّ مكلّف تقليد المجتهد الأعلم و تترتّب على ذلك عدّة فروع :

الأول: أنّ المكلّف إذا قلّد شخصا بتخيّل أنّه المجتهد الأعلم ثمّ تبيّن له أنّه ليس بأعلم وجب عليه العدول عنه إلى المجتهد الأعلم .

الثاني: إذا قلّد شخصا بصورة اعتباطيّة دون البحث و الفحص عن أنّه الأعلم متجاهلا و متسامحا في ذلك ،ففي هذه الحالة يجب عليه البحث و الفحص و الرجوع إلى الأعلم .

الثالث: إذا قلّد من ليس أهلا للفتوى إمّا باعتقاد أنّه أهل لها أو من باب التسامح و اللامبالاة في الدين ففي هذه الحالة يتحتّم عليه العدول عنه إلى من هو أهل لها فورا .

الرابع: إذا قلّد الأعلم على الموازين الشرعيّة ،ثمّ وجد أنّ المجتهد الفلانيّ صار أعلم منه ، وجب عليه العدول من السابق إلى اللاحق ، و معنى هذا أنّ التقليد يدور مع الأعلم كيفما دار وجودا و عدما ، و من هذا القبيل إذا مات المرجع للتقليد و وجد الأعلم منه بين الأحياء وجب عليه العدول منه إليه، فيكون العدول في هذين الموردين مستندا إلى مبرّر شرعيّ.

(مسألة ١٢) : إذا عدل المقلّد فتارة يكون عدوله عن تقليد صحيح في حينه ،كمن قلّد الأعلم ،ثمّ يصبح غيره أعلم منه في حياته فيعدل إليه، أو يموت مرجعه فيعدل إلى تقليد المجتهد الحيّ الأعلم ، و اخرى يكون عدوله عن تقليد باطل و غير صحيح ، و قد مرّت أمثلة ذلك في ضمن فروع، و مثل ذلك من يعمل مدّة من الزمن بدون تقليد ، و في كلتا الصورتين ماذا يصنع بما أدّاه من فرائض و أعمال في هذه المدّة ؟

والجواب: أمّا في الصورة الاولى فلا يجب عليه قضاء تلك الواجبات الّتي أدّاها و انتهى وقتها و إن كانت باطلة بنظر مرجعه الجديد ،من دون فرق بين أن يكون الاختلاف بينهما في الأجزاء و الشرائط غير الرئيسيّة ، أو

يكون في الأجزاء و الشرائط الرئيسيّة كالأركان ، فإن الجاهل بها و إن كان لا يعذر إلاّ أنّ المكلّف حين الإتيان بتلك الواجبات في ظرفها لم يكن جاهلا بها حيث أنّ إتيانه بها كان مستندا إلى حجّة شرعيّة في ذلك الحين، و أمّا إذا لم ينته وقتها بأن كان العدول في أثناء الوقت كما إذا صلّى صلاة الظهر – مثلا – و كان مقلّدا للمجتهد الأوّل ثمّ عدل عنه بحجّة شرعيّة إلى المجتهد الجديد قبل أن ينتهي الوقت فيجب عليه بعد الرجوع أن ينظر إلى صلاته على أساس رأي المجتهد الثاني فإن كانت مطابقة لرأيه أيضا كانت صحيحة و إن كانت مخالفة له فالاختلاف على نحوين :

أحدهما :أن يكون الاختلاف في أمر يعذر فيه الجاهل كما إذا كان في الأجزاء و الشروط غير الرئيسيّة ففي مثل ذلك لا تجب إعادة الصلاة .

و الآخر :أن يكون الاختلاف في أمر لا يعذر فيه الجاهل ،كما إذا كان في الأجزاء و الشروط الرئيسيّة كأجزاء الوضوء أو شروطه أو الغسل أو التيمّم كما إذا رأى المجتهد الأوّل وجوب وضوء الجبيرة على الكسير أو الجريح في الكسر أو الجرح المكشوف بوضع خرقة عليه و مسحها ، و رأى المجتهد الثاني أنّ الوظيفة في هذه الحالة التيمّم دون وضوء الجبيرة و هكذا ، و على هذا فإن كانت مخالفة صلاته لرأي المجتهد الجديد على النحو الأوّل لم تجب إعادتها ، و إن كانت على النحو الثاني وجبت إعادتها، و أمّا في الصورة الثانية فلا يجب عليه القضاء إلاّ في حالة واحدة ، و هي ما إذا كانت صلاته مخالفة لرأي المجتهد الثاني فيما لا يعذر فيه الجاهل كالأركان ، فإنّ في هذه الحالة يجب عليه قضاؤها ، باعتبار أنّ

إتيانها سابقا لم يكن مستندا إلى حجّة شرعية ، و أمّا في الحالات التالية فلا يجب القضاء فيها :

الاولى: أن يعلم بأنّها مطابقة لرأي مرجعه الجديد .

الثانية: أن يشكّ في أنّها مطابقة مع رأي المرجع الجديد أو لا نظرا إلى أنّه لا يتذكّر طريقة أدائه لها .

الثالثة :أن يعلم أنّها مخالفة مع رأي المقلّد الثاني و لكن في أمر يعذر فيه الجاهل كغير الأركان من الأجزاء و الشروط. نعم، إذا كان الاختلاف بينهما في بعض الأحكام الوضعيّة ،كما إذا رأى المجتهد الأوّل صحّة النكاح مثلا بالفارسيّة، و رأى المجتهد الثاني بطلانه و اعتبار العربيّة في صحّته، ففي مثل ذلك لو عقد المكلّف على امرأة بالفارسيّة اعتمادا على رأي المجتهد الأوّل ،ثمّ عدل إلى المجتهد الثاني الّذي كان يرى بطلان النكاح بها ، وجب عليه العمل بفتوى المجتهد الثاني من حين الرجوع إليه و تجديد عقد النكاح .

(مسألة ١٣) :إذا قلّد مجتهدا ،ثمّ شكّ في أنّه كان جامعا للشرائط أم لا ، وجب عليه الفحص ، فإن تبيّن له أنّه جامع للشرائط بقي على تقليده ، و إن تبيّن أنّه فاقد لها ، أو لم يتبيّن له شيء عدل إلى غيره .

(مسألة ١٤) :إذا بقي على تقليد الميّت – غفله أو مسامحة – من دون أن يقلّد الحيّ في ذلك ، كان كمن عمل من غير تقليد ، و عليه الرجوع إلى الحيّ في ذلك كما مرّ .

(مسألة ١٥) :إذا قلّد من لم يكن جامعا للشرائط من دون مبرّر

شرعيّ ، ثمّ التفت إليه بعد مدّة ،كان كمن عمل من غير تقليد ، و أمّا إذا اعتقد لسبب أو آخر أنّ فلانا هو المجتهد الأعلم ، و بعد فترة أتّضح له أنّ المجتهد الأعلم غيره، فيجب عليه أن يعدل منه إليه ، و يسمّى هذا المقلّد بالمشتبه.

(مسألة ١٦) :لا يجوز العدول من الحيّ إلى الميّت الّذي قلّده أوّلا، كما لا يجوز العدول من الحيّ إلى الحيّ مهما كانت الظروف و الأسباب، إلاّ بعد الوثوق و الاطمئنان بالمجوّز الشرعيّ لذلك، بأن يفقد المرجع الفعليّ بعض الشروط الرئيسيّة، أو يوجد من هو أعلم منه .

(مسألة ١٧) :إذا تردّد المجتهد الأعلم في الفتوى ، أو عدل من الفتوى إلى التردّد، فهل يجوز لمقلّده أن يرجع إلى غيره مع ملاحظة الأعلم فالأعلم؟ والجواب: لا يجوز له ذلك إذا رأى الأعلم خطأ غير الأعلم في الفتوى .

(مسألة ١٨) :إذا قلّد مجتهدا يجوّز البقاء على تقليد الميّت ،فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة ، و لا في غيرها، بل يجب عليه الرجوع إلى الأعلم من الأحياء في بقائه على تقليد الميّت .

و إذا قلّد مجتهدا فمات ،فقلّد الأعلم من الأحياء ، و هو أفتى بجواز العدول إلى الحيّ أو بوجوبه، فعدل إليه، ثمّ مات فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميّت إذا كان أعلم، فهل يرجع إلى التقليد الأوّل أو يستمرّ على التقليد الثاني في غير مسألة وجوب العدول إلى الحيّ أو جوازه؟

والجواب: إن كان المجتهد الأوّل أعلم من الثاني أيضا ،فالأقوى أنّ وظيفته الرجوع إليه، على أساس ما استظهرناه من جواز الرجوع إلى المرجع الميّت ابتداء إذا كان أعلم من الأحياء، لا من جهة أنّ فتوى الثالث تكشف عن أنّ عدوله منه إلى الثاني غير صحيح، إذ لا نعني بالعدول الصحيح إلاّ ما يكون بمبرّر شرعيّ ، و المفروض أنّه في ظرفه كان بمبرّر شرعيّ ،فلا يجوز حينئذ الرجوع إليه مرّة ثانية على المشهور كلاًّنه من التقليد الابتدائيّ ، و إن كان الثاني أعلم من الأوّل و من الحيّ معا، وجب عليه البقاء على تقليده في غير مسألة وجوب العدول أو جوازه .

(مسألة ١٩) :يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها ، و لا عذر له في تركها و الإتيان بها بصورة غير صحيحة جهلا منه بأجزائها و شروطها ، و يكفي أن يكون واثقا و مطمئنّا أنّ عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط ، و لا يلزم العلم بذلك تفصيلا ، و إذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها، جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبيّنت له الصحّة اجتزأ بالعمل ، و إن تبيّن البطلان أعاده .

(مسألة ٢٠) :يجب تعلّم مسائل الشكّ و السهو ،الّتي هي في معرض الابتلاء ، لئلاّ يقع في مخالفة الواقع. نعم، من كان واثقا و مطمئنّا بعدم ابتلائه بتلك المسائل فلا يجب عليه تعلّمها .

(مسألة ٢١) :تثبت عدالة المرجع في التقليد بامور :

الأول: العلم الحاصل بالاختبار و الممارسة .

الثاني: شهادة عادلين بها ، و لا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد ،بل بشهادة مطلق الثقة أيضا ، و هو من يعرف بصدق اللهجة و التحرّز عن الكذب ، و إن لم يكن عادلا في كلّ سلوكه العمليّ .

الثالث: حسن الظاهر ، و المراد به حسن المعاشرة و السلوك الدينيّ بين الناس، بمعنى أن يكون معروفا عندهم بالاستقامة و الصلاح و التديّن، فإنّ ذلك دليل على العدالة و إن لم يفد الوثوق و الاطمئنان. ويثبت اجتهاده – و أعلميّته أيضا – بالعلم الحاصل من الخبرة و الممارسة الشخصيّة للمقلّد إذا كان له من الفضل و العلم ما يتيح له ذلك ، و بالشياع المفيد للاطمئنان ، و بالبيّنة ، و بخبر الثقة، و يعتبر في البيّنة و في خبر الثقة – هنا– أن يكون المخبر من أهل الخبرة و الفضل القادرين على التقييم العلميّ .

(مسألة ٢٢) :من ليس أهلا للمرجعيّة في التقليد يحرم عليه الفتوى، كما أنّ من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء ، و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهادة عنده ، و المال المأخوذ بحكمه حرام و إن كان الآخذ محقّا.

نعم، إذا انحصر استيفاء الحقّ و استنقاذه بالترافع عنده، جاز ذلك ، فإن حكم بالحقّ و كان المحكوم به عينا خارجيّة أخذها صاحبها، و إن كان مالا في الذمّة استأذن الحاكم الشرعيّ في أخذه و تعيينه .

(مسألة ٢٣) :الظاهر أنّ المتجزّئ في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه ، و لا يجوز للمكلّف أن يقلّده حتّى فيما اجتهد من الأحكام الشرعيّة، إلاّ إذا علم بأنّه فيها قد أصبح أعلم من المجتهد المطلق .

(مسألة ٢٤) :إذا شكّ في موت المجتهد ، أو في تبدّل رأيه ، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده ،جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبيّن الحال .

(مسألة ٢٥) :الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكلّه لا تقليد نفسه ، و كذلك الحكم في الوصيّ، إلاّ في حالة واحدة ، و هي ما إذا كان نظر الوصيّ مطابقا للاحتياط دون نظر الموصي، فإنه في هذه الحالة يعمل على طبق نظره دون نظر الموصي .

(مسألة ٢٦) : المأذون ، و الوكيل ،عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف الّتي ليس لها متولّ خاصّ بنصّ الواقف ، أو في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد ، و ينتهي دوره، و عليه أن يرجع إلى مجتهد حيّ ، و أمّا المنصوب من قبله وليّا بمعنى منحه و جعله الولاية له على هذه الأوقاف و الأموال، فهو يبقى نافذ المفعول حتّى بعد موت ذلك المجتهد ، و أمّا القيمومة فهي إمّا أن ترجع إلى جعل الوكالة للقيّم، أوجعل الولاية له ، و ليست منصبا ثالثا غيرهما.

(مسألة ٢٧) :حكم الحاكم الجامع للشرائط نافذ ، فلا يجوز نقضه حتّى لمجتهد آخر ، إلاّ إذا علم مخالفته للواقع ، أو كان صادرا عن تقصير في مقدّماته .

(مسألة ٢٨) : الأقوى ثبوت الولاية للمجتهد المطلق الجامع للشروط منها الأعلميّة في حدود المصالح الدينيّة العامّة ،كما أنّ له ولاية القضاء، فمن أجل ذلك يسمّى بالحاكم الشرعيّ ، و أمّا المجتهد المتجزّئ

فليست له الولاية الشرعيّة ، و لا ولاية القضاء .

(مسألة ٢٩) : إذا نقل ناقل خطأ ما يخالف فتوى المجتهد ، فإن كانت فتواه إباحة شيء في المسألة بالمعنى الأعمّ ، و هو ينقل عنه حرمته أو وجوبه فيها ، لم يجب عليه إعلام من سمع منه ذلك .

و إن كانت فتواه في المسألة حرمة شيء و هو ينقل عنه إباحة ذلك الشيء ، أو كانت وجوب فعل و هو ينقل عنه جوازه ،فهل يجب عليه إعلام من أوقعه في الخطأ ؟

والجواب: أنّ وجوبه عليه لا يخلو عن إشكال و إن كان هو أحوط .

نعم ، لو كان الخطأ منه فيما لا يعذر فيه الجاهل كما في الأجزاء الرئيسيّة للصلاة ، أو فيما قد اهتمّ الشارع به و لا يرضى بتركه إن كان واجبا، و بفعله إن كان محرّما ،كان الإعلام واجبا عليه جزما ، و كذلك الحال إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه ، و أمّا إذا تبدّل رأيه برأى آخر مخالف للأوّل ، فإن كان الرأي الأوّل حكما إلزاميّا ، و الرأي الثاني حكما ترخيصيّا ، لم يجب عليه إعلام مقلّديه بذلك .

وإن كان الأمر بالعكس أو كان كلاهما حكما إلزاميّا فهل يجب عليه الإعلام ؟

والجواب: أنّ الرأي الثاني له إن كان ممّا يعذر فيه الجاهل لم يجب عليه الإعلام ، و إن كان ممّا لا يعذر فيه الجاهل فالأقرب وجوب الإعلام.

(مسألة ٣٠) : إذا أخبره ثقة بفتوى من مرجعه في التقليد ، و أخبره ثقة آخر بفتوى اخرى مخالفة للفتوى الاولى ، فما ذا يصنع المقلّد؟

والجواب: أنّ الثقتين إن كانا يخبران عن زمن واحد فقد سقطا معا بالتعارض، فلا يمكن للمقلّد أن يعتمد على أيّ واحد منهما ، بل وظيفته الاحتياط إلى أن يتبيّن له الحال ، و إن كانا يخبران عن زمنين مختلفين، بأن يخبر أحدهما قبل سنة و يخبر الآخر قبل فترة قصيرة ، وجب على المقلّد العمل بما نقل إليه من الفتوى في الزمن المتأخّر .

(مسألة ٣١) : العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة الثابتة للإنسان العادل كالعادة ، و هي الّتي يعصم الإنسان بها عن المزالق و الانحرافات في جادّة الشريعة المقدّسة ، و يسلك فيها السلوك المستقيم الطبيعيّ ، و يضرّها الانحراف عن الجادّة عامدا و ملتفتا بارتكاب المعاصي من دون عذر شرعيّ ، و لا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة و الكبيرة ، و في عدد الكبائر خلاف .و قد عدّ من الكبائر الشرك باللّه تعالى ، و اليأس من روح اللّه تعالى ، و الأمن من مكر اللّه تعالى ، و عقوق الوالدين و هو الإساءة إليهما ، و قتل النفس المحترمة ، و قذف المحصنة ، و أكل مال اليتيم ظلما ، و الفرار من الزحف ، و أكل الربا ، و الزنا ، و اللواط ، و السحر ، و اليمين الغموس الفاجرة و هي الحلف باللّه تعالى كذبا على وقوع أمر أو على حقّ امرئ أو منع حقّه خاصّة كما قد يظهر من بعض النصوص ، و منع الزكاة المفروضة ، و شهادة الزور ، و كتمان الشهادة ، و شرب الخمر، و منها ترك الصلاة أو غيرها ممّا فرضه اللّه متعمّدا ، و نقض العهد ، و قطيعة الرحم بمعنى ترك الإحسان إليه من كلّ وجه في مقام يتعارف فيه ذلك ، و التعرّب بعد الهجرة إلى البلاد الّتي ينقص بها الدين ، و السرقة ، و

إنكار ما أنزل اللّه تعالى ، و الكذب على اللّه ، أو على رسوله صلّى اللّه عليه و اله ، أو على الأوصياء عليهم السّلام هذا شريطة أن لا يكون القائل بذلك ملتفتا إلى الملازمة بين إنكار ذلك و تكذيب الرسالة و إلاّ فهو كافر ،بل مطلق الكذب ، و أكل الميتة ، و الدّم ، و لحم الخنزير ، و ما اهلّ به لغير اللّه ، و القمار، و أكل السحت، كثمن الميتة و الخمر، و المسكر، و أجر الزانية، و ثمن الكلب الّذي لا يصطاد ، و الرشوة على الحكم و لو بالحقّ ، و أجر الكاهن ، و ما اصيب من أعمال الولاة الظلمة ، و ثمن الجارية المغنّية، و ثمن الشطرنج ، فإن جميع ذلك من السحت .

و من الكبائر :البخس في المكيال و الميزان ، و معونة الظالمين ، و الركون إليهم ، و الولاية لهم ، و حبس الحقوق من غير عسر ، و الكبر ، و الإسراف و التبذير ، و الاستخفاف بالحجّ ، و المحاربة لأولياء اللّه تعالى ، و الاشتغال بالملاهي كالغناء ، فإنه عبارة عن الحديث اللهويّ المشتمل على الكذب ، و هو قول الزور المناسب للمجالس المعدّة لذلك ،كمجالس أهل التلهّي و الطرب ، و ضرب الأوتار و نحوها ممّا يتعاطاه أهل الفسوق ، و الإصرار على الذنوب .

و الغيبة، و هي :أن يذكر المؤمن بعيب في غيبته، سواء أكان بقصد الانتقاص ، أم لم يكن ، و سواء أكان العيب في بدنه ، أم في نسبه ، أم في خلقه ، أم في فعله ، أم في قوله ، أم في دينه ، أم في دنياه ، أم في غير ذلك ممّا يكون عيبا مستورا عن الناس ، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول، أو بالفعل الحاكي عن وجود العيب ، و الظاهر اختصاصها بصورة

وجود سامع يقصد إفهامه و إعلامه ، كما أنّ الظاهر أنّه لابدّ من تعيين المغتاب ،فلو قال :(واحد من أهل البلد جبان) لا يكون غيبة و كذا لو قال: (أحد أولاد زيد جبان) .نعم ، قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة و الانتقاص ،لا من جهة الغيبة ، و يجب عند وقوع الغيبة التوبة و الندم ، و الأحوط – استحبابا – الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم تترتّب على ذلك مفسدة ، أو الاستغفار له .

و قد تجوز الغيبة في موارد، منها: المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه في غير العيب المستتر به، و منها، الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته و الأحوط – استحبابا – الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقا، ومنها: نصح المؤمن ، فتجوز الغيبة بقصد النصح ،كما لو استشار شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه ، و لو استلزم إظهار عيبها ، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء من دون استشارة ، إذا علم بترتّب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة ، ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها، ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلاّ يترتّب الضرر الدينيّ، ومنها: جرح الشهود ، ومنها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه ، ومنها: القدح في المقالات الباطلة ، و إن أدّى ذلك إلى نقص في قائلها ، و قد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلّة التدبّر ، و التأمّل ، و سوء الفهم و نحو ذلك ، و كان صدور ذلك منهم لئلاّ يحصل التهاون في تحقيق الحقائق، عصمنا اللّه تعالى من الزلل ، و وفّقنا

للعلم و العمل، إنّه حسبنا و نعم الوكيل .

و قد يظهر من الروايات عن النبيّ صلّى اللّه عليه و اله و الأئمّة عليهم السّلام :أنّه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب ، و يردّ عنه ، و أنّه إذا لم يرد خذله اللّه تعالى في الدنيا و الآخرة، و أنّه كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبائر : البهتان على المؤمن و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه، ومنها: سبّ المؤمن و إهانته و إذلاله، ومنها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم ، ومنها: القيادة و هي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرّم ، ومنها: الغشّ للمسلمين، ومنها: استحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه ، ومنها: الرياء ، و غير ذلك ممّا يضيق الوقت عن بيانه .

(مسألة ٣٢) : ترتفع العدالة بمجرّد وقوع المعصية ، و تعود بالتوبة و الندم و الرجوع إليه حقيقة ، و قد مرّ أنّه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة و الكبيرة .

(مسألة ٣٣) : الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة -إن كان مسبوقا بالفتوى أو ملحوقا بها -فهو استحبابيّ يجوز تركه ، و إلاّ فهو وجوبيّ وعلى العاميّ أن يعمل به تبعا لمقلّده. و كذلك موارد الإشكال و التأمّل ، فإذا قلنا:يجوز على إشكال أو على تأمّل فالاحتياط في مثله استحبابيّ ، و إن قلنا :يجب على إشكال ، أو على تأمّل فإنّه فتوى بالوجوب، و إن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا ، و فيه تأمّل ، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط .

(مسألة ٣٤) : إنّ كثيرا من المستحبّات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلّة السنن ، و لمّا لم تثبت عندنا فيتعيّن الإتيان بها برجاء المطلوبيّة ، و كذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلوبيّة .

و ما توفيقي إلاّ باللّه عليه توكّلت و إليه انيب .

كتاب الطّهارة

و فيه مقاصد

المقصد الأوّل أقسام المياه و أحكامها

و فيه فصول :

الفصل الأوّل: في انقسام الماء إلى مطلق و مضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين :

الأول: ماء مطلق ، و هو ما يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كالماء الّذي يكون في البحر ، أو النهر ، أو البئر ، أو غير ذلك فإنّه يصحّ أن يقال له ماء ، و إضافته إلى البحر - مثلا - للتعيين، لا لتصحيح الاستعمال .الثاني: ماء مضاف ، و هو ما لا يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كماء الرمّان و ماء الورد ، فإنه لا يقال له ماء إلاّ مجازا ، و لذا يصحّ سلب الماء عنه.

الفصل الثاني في الماء المطلق

الماء المطلق إمّا لا مادّة له ، أو له مادّة .

و الأول: إمّا قليل لا يبلغ مقداره الكرّ ، أو كثير يبلغ مقداره الكرّ ، و الماء القليل ينفعل كلّه بملاقاة جانب منه لعين النجس ، إلاّ إذا كان متدافعا بقوّة فالنجاسة تختصّ حينئذ بموضع الملاقاة فقط ، و لا تسري إلى غيره

سواء كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل كالماء المنصبّ من الميزاب على النجس في الأرض فإنّ النجاسة تسري إلى محلّ الملاقاة فقط ، ولا تسري إلى الماء الأعلى، فيبقى على طهارته ، و مثل ذلك ما إذا صبّ ماء من إبريق على نجس في مكان أسفل فلا تسري النجاسة منه إلاّ إلى موضع الملاقاة فحسب ، و إمّا الماء الأعلى و ما في الإبريق فيبقى على طهارته ، أما كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج من الفوّارة يفور صاعدا كالعمود و يلاقي النجاسة في العلوّ ، فإنّه يتنجّس الطرف الأعلى من الماء القليل الملاقي ، و لا تسري النجاسة إلى العمود و ما دونه ، و كذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر .

و هل يتنجّس الماء القليل بملاقاة المتنجّس الخالي عن عين النجس أو لا ؟

والجواب لا يبعد عدم تنجّسه ، و بقاؤه على الطهارة ، و إن كان الأحوط و الأجدر الاجتناب عنه ، و أمّا الكثير الّذي يبلغ الكرّ فلا ينفعل بملاقاة النجس ، فضلا عن المتنجّس ، إلاّ إذا تغيّر بلون النجاسة ، أو طعمها، أو ريحها فإذا تغيّر حكم بنجاسته .

(مسألة ٣٥) : إذا وقعت كميّة من عين النجس في الماء الكثير ، و لم يتغيّر طعمه و لا لونه و لا رائحته ،فلذلك صور :

الاولى: أنّ عدم تغيّر الماء مستند إلى سبب في عين النجاسة ،كما إذا كانت فاقدة لكلّ الخصائص و الأوصاف من الطعم و الرائحة و اللون.

الثانية: أنّ عدم تغيّره مستند إلى سبب في الماء ،كما إذا كان أحمر

اللون بسبب وقوع كميّة من الصبغ فيه .

الثالثة:أنّ عدم تغيّره مستند إلى سبب خارجيّ ،كبرودة الجوّ أو غيرها.

ففي جميع هذه الصور هل يتنجّس الماء ؟

والجواب: أمَّا في الصورة الأولى فلا يتنجّس الماء ، و لا مقتضي لذلك، و أمّا في الصورة الثالثة فالأمر كما في الصورة الاولى ،لأنّ برودة الجو الّتي تمنع عن تأثّر الماء برائحة الجيفة النجسة بحيث لو كان الجوّ معتدلا أو حارّا لحدث التغيّر فيه ، تمنع عن تنجّسه بسبب منعها عن تحقّق موضوعه في الخارج .و أمّا في الصورة الثانية فيتنجّس الماء ،لأنّه متغيّر بأحد أوصاف النجس واقعا ،غاية الأمر أنّه لمّا كان ملوّنا باللون الأحمر كان ذلك مانعا عن ظهوره و بروزه خارجا .

(مسألة ٣٦) : إذا تغيّر الماء بغير اللون ، و الطعم و الريح ،بل بالثقل أو الثخانة ، أو نحوهما لم ينجس .

(مسألة ٣٧) : إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضا .

(مسألة ٣٨) : إذا تغيّر الماء بوقوع المتنجّس فيه لم ينجس ،إلاّ أن يتغيّر بوصف النجاسة الّتي هي موجودة في المتنجّس ،كالماء المتغيّر بالدّم يقع في الكرّ فيغيّر لونه، و يكون أصفر فإنّه ينجس .

(مسألة ٣٩) : يكفي في حصول النجاسة التغيّر بوصف النجس في الجملة و لو لم يطابق مع النجس، فإذا اصفرّ الماء بملاقاة الدّم تنجّس، إذ لا

نعني بالتغيّر الّذي ينجّس الماء الكثير أن يكتسب نفس لون النجس أو طعمه أو ريحه بالضبط .

و الثاني: و هو ما له مادّة لا ينجس بملاقاة النجاسة ،إلاّ إذا تغيّر بأحد أوصاف النجس، على النحو الّذي مرّ في الماء الكثير الّذي لا مادّة له، بلا فرق في ذلك بين ماء الأنهار ، و ماء البئر ، و ماء العيون و غيرها ممّا كان له مادّة ، و لا بدّ في الماء من أن يبلغ الكر، و لو بضميمة ما له المادّة إليه، فإذا بلغ ما في الحياض في الحمّام مع مادّته كرّا لم ينجس بالملاقاة .

(مسألة ٤٠) : يعتبر في عدم تنجّس الجاري اتّصاله بالمادّة، فلو كانت المادّة من فوق تترشّح و تتقاطر ، فإن كان الماء المترشّح و المتقاطر دون الكرّ ينجس. نعم، إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لا ينجس .

(مسألة ٤١) : الراكد المتّصل بالجاري كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجس و المتنجّس ،فالحوض المتّصل بالنهر بساقية معتصم لا ينجس بالملاقاة ، و كذا أطراف النهر، و إن كان ماؤها راكدا .

(مسألة ٤٢) : إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر كفالطرف المتّصل بالمادّة لا ينجس بالملاقاة و إن كان قليلا ، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إذا تغيّر تمام قطر ذلك البعض ، و إلاّ فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط كلاتّصال ما عداه بالمادّة .

و إذا تغيّر بعض الماء الراكد الكثير ،كما إذا وقع دم في جانب منه فاصفرّ الماء في هذا الجانب، فهل يتنجّس الماء في الجانب الآخر قبل أن يتسرّب إليه لون الدّم ؟

والجواب: لا يتنجّس مادام الجانب الآخر بقدر الكرّ .

(مسألة ٤٣) : إذا شكّ في أنّ للجاري مادّة أم لا – وكان قليلا – ينجس بالملاقاة .

(مسألة ٤٤) : ماء المطر بحكم ذي المادّة لا ينجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله . أمّا لو وقع على شيء كورق الشجر ، أو ظهر الخيمة أو نحوهما، ثمّ وقع على النجس تنجّس .

(مسألة ٤٥) : إذا اجتمع ماء المطر في مكان – وكان قليلا– فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير ، و إن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

نعم ، إذا كان وقوعه على ورق الشجر بنحو يمرّ منه إلى الأرض لا أنّه يطفر منه إليها فهو معتصم .

(مسألة ٤٦) : الماء النجس القليل كما يطهر بتقاطر ماء المطر – بمقدار معتدّ به لا مثل قطرة أو قطرتين فقط –كذلك يطهر باتّصاله بماء معتصم . مثال ذلك :ماء قليل في وعاء تنجّس بالملاقاة ، فإذا اريد أن يطهر ذلك الماء يفتح عليه انبوب من أنابيب الماء الممتدّة إلى البيوت في العصر الحاضر ، فيطهر بمجرّد اتّصاله به ، من دون التوقّف على انتشار ماء الانبوب في كلّ جوانب الماء .

(مسألة ٤٧) : يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفا أنّ النازل من السماء ماء مطر ، فإذا صدق ذلك فهو معتصم ، لا يتنجّس بملاقاة عين النجس ، فلو أنّ قطرة من ماء المطر وقعت مباشرة على عين نجسة

كالميتة – مثلا – لم تتنجّس سواء استقرّت عليها أم انفصلت عنها مادام المطر يتقاطر ، و لو تجمّع ماء المطر في موضع من الأرض فوقع فيه نجس لم يتنجّس مادام المطر يتقاطر ، و كذلك الحكم إذا جرى ماء المطر على السطح – مثلا – و انحدر منه إلى الأرض من ميزاب أو نحوه، فإنّ الماء الجاري من الميزاب معتصم، و لا ينفعل بملاقاة عين نجسة في الأرض مادام المطر يتقاطر من السماء ، و مثل ذلك ماء المطر المتساقط على أوراق الشجر و النازل منها إلى الأرض . نعم ، إذا أصاب ماء المطر سقف الغرفة ، و تسرّبت رطوباته في السقف ثمّ ترشّح منه إلى أرض الغرفة ، فلا يعتبر الماء المتساقط على أرض الغرفة معتصما ، حتّى و لو كان المطر لا يزال يتقاطر على سقف الغرفة كلأنّ الصلة قد انقطعت بين ماء المطر و الماء المتساقط من سقف الغرفة إلى أرضها ، و أمّا إذا وقعت عليه قطرة أو طرتان فلا يصدق على ذلك عرفا أنّ المطر قد أصابه .

(مسألة ٤٨) : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر الجميع ، و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره ، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة ، و إلاّ فلا يطهر إلاّ إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها . نعم ، إذا كان الثوب متنجّسا بالبول لم يطهر بانصباب المطر عليه مرّة واحدة ، بل لابدّ من التعدّد عرفا ،كما هو الحال في غسله بغير الماء الجاري .

(مسألة ٤٩) : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها ، بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانة الريح ، و أمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على

محلّ آخر – كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكانا نجسا – لا يطهر. نعم ، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف طهر .

(مسألة ٥٠) : إذا تنجّس الماء الكثير بالتغيّر بعين النجس فلا يطهر إلاّ بتوفّر أمرين فيه :

أحدهما :أن يزول تغيّره و يعود إلى حالته الطبيعيّة ، سواء أكان ذلك لمرور الزمن أم بمزجه بماء آخر .

و الآخر :أن يوصل و هو سليم من التغيّر بالماء المعتصم كالكرّ ، أو الجاري ، أو ماء المطر ، و يمكن إنجاز كلا الأمرين معا بعمليّة واحدة بأن يفتح انبوبا من الماء على الماء المتغيّر فينتشر ماء الانبوب في الماء المتغيّر إلى أن يزول تغيّره و يطهّره باستمرار اتّصاله به بعد ذلك ، أو باتّصاله بالماء الجاري أو الكرّ أو المطر ، فيبقى مستمرّا إلى أن يزول تغيّره ، و يطهّره بعد ذلك باستمرار اتّصاله به .

(مسألة ٥١) : إذا تقاطر على عين النجس ، فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس ، مادام متّصلا بماء السماء بتوالي تقاطره عليه شريطة أن لا يكون حاملا لعين النجس معه .

(مسألة ٥٢) : مقدار الكرّ وزنا بحقّة الإسلامبول الّتي هي مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيّا (مائتان و أربعة و تسعون حقّة و نصف حقّة تقريبا) و بالكيلو (ثلاثمائة و تسعة و تسعون كيلو) تقريبا ، و مقداره في المساحة ما بلغ مكسّره اثنين و أربعين و سبعة أثمان شبر اعتياديّ على الأظهر .

(مسألة ٥٣) : لا فرق في اعتصام الكرّ بين تساوي سطوحه و

اختلافها ، و لا بين وقوف الماء و ركوده و جريانه .نعم ، إذا كان ماء الكرّ جاريا و متحرّكا بدفع ، كالماء الجاري من خزّانات البيوت أو غيرها أو الحمّامات إلى الحياض الصغار تحت الأنابيب ، ففي هذه الحالة إن كان الماء الموجود في الخزّان بقدر الكرّ كان معتصما ، و لم يتنجّس بملاقاة عين النجس ، و كذلك ما في الحوض الصغير ما دام الانبوب مفتوحا عليه و يصبّ فيه ، و إن لم يكن الماء الموجود في الخزّان بقدر الكرّ ، و لكن بضميمة ما في الأنابيب و ما انحدر إلى الحوض الصغير كان الكلّ بقدر الكرّ كان ما في الحوض الصغير معتصما مادام متّصلا بماء الخزّان ، و أمّا ما في الخزّان فليس معتصما ، فإذا لاقته عين النجس تنجّس ، و لا يكفي في اعتصامه اعتصام ما في الحوض ، لأنّ كرّيّة الماء المتدافع إليه و عدم تنجّسه بملاقاة النجس لا تكفي في اعتصام الماء المتدافع منه عرفا و ارتكازا دون لعكس ، فإن كرّيّة الماء المتدافع منه أو كرّيّة المجموع تكفي في اعتصام الماء المتدافع إليه .

(**مسألة ٥٤**) : لا فرق بين ماء الحمّام و غيره في الأحكام ،فما في الحياض الصغيره في الحمّامات إذا كان متّصلا بالمادّة ، و كانت المادّة وحدها ، أو بضميمة ما في الحياض إليها كرّا اعتصم ، و أمّا إذا لم يكن متّصلا بالمادّة ، أو لم تكن المادّة و لو بضميمة ما في الحياض إليها كرّا لم يعتصم .

(**مسألة ٥٥**) : الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادّة ، فإذا كان الماء الموضوع في اجانة و نحوها من الظروف

نجسا ، و جرى عليه ماء الانبوب طهر ، بل يكون ذلك الماء أيضا معتصما ، مادام ماء الانبوب جاريا عليه، و يجرى عليه حكم ماء الكرّ في التطهير به، و هكذا الحال في كلّ ماء نجس، فإنّه إذا اتّصل بالمادّة طهر، إذا كانت المادّة كرّا .

(مسألة ٥٦) : ما يوضع في فوهة اتّصال خزّان الماء بالمادّة الّتي يستمد منها الخزّان، و يسمّى بالطوّافة، يقطع اتّصال ماء الخزّان بالمادّة في حالة امتلائه، و حينئذ فإذا كان الخزّان بقدر الكرّ كان معتصما، و إن كان دون الكرّ اعتبر ما في الخزّان ماء قليلا، و لكن بمجرّد أن يبدأ الخزّان دفع الماء ، و تنخفض الطوّافة، يعود الاتّصال بالمادّة ، و يصبح الماء معتصما ، و قد يوضع في فوهة الانبوب حاجز فيه ثقوب صغيرة متقاربة ، ينفذ الماء من خلالها بقوّة و دفع ، و يسمّى بالدوش ، و هذا الماء النازل من هذه الثقوب إذا كان ينزل بشكل قطرات متلاحقة مع فواصل بينها و لو صغيرة بنظر العرف فهو ماء قليل غير معتصم ، و إن كان ينزل بنحو يشكّل خطّا متّصلا في نظر العرف فهو معتصم لا ينفعل بالملاقاة .

الفصل الثالث حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ، و مطهّر من الحدث و الخبث ، و المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ، و مطهّر من الخبث ، و الأحوط – استحبابا– عدم استعماله في رفع الحدث ، إذا تمكّن من ماء آخر ، و إلاّ جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيمّم ، و المستعمل في رفع الخبث نجس ، إذا لاقى عين النجس ، و إلاّ فهو طاهر .

الفصل الرابع حكم الماء المشتبه

إذا علم - إجمالا- بنجاسة أحد الإنائين و طهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما ، و لا رفع الحدث ، و أمّا الملاقي له فهو محكوم بوجوب الاجتناب دون النجاسة ،إلاّ إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة ، و إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ،ثمّ الغسل بالآخر، و كذلك رفع الحدث ، و إذا اشتبه المباح بالمغصوب ،حرم التصرّف بكلّ منهما ، و لكن لو غسل نجسا بأحدهما طهر ، و لا يرفع بأحدهما الحدث ، و إذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقا ، و ضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدّا يوجب ضعف احتمال ثبوت التكليف في كلّ واحد منها بدرجة يكون الإنسان واثقا و مطمئنّا بالعدم، فلذلك لا يجب فيها الاحتياط .

الفصل الخامس الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد و نحوه ، و كذا سائر المايعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرّد الملاقاة للنجاسة ،إلاّ إذا كان متدافعا على النجاسه بقوّة كالجاري من العالي ، و الخارج من الفوّارة ،فتختصّ النجاسة حينئذ بالجزء الملاقي للنجاسة ، و لا تسري إلى العمود ، و إذا تنجّس المضاف لا يطهر أصلا ، و إن اتّصل بالماء المعتصم ،كماء المطر أو الكرّ.

نعم، إذا استهلك في الماء المعتصم كالكرّ فقد ذهبت عينه ، و مثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات .

(مسألة ٥٧) : الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث .

(مسألة ٥٨) : الأسئار – كلّها – طاهرة إلاّ سؤر الكلب و الخنزير و الكافر غير الكتابيّ على الأحوط وجوبا ، و أمّا الكتابيّ فالأقوى أنّه طاهر.

نعم، يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرّة، و أمّا المؤمن فإنّ سؤره شفاء، بل في بعض الروايات المعتبرة أنّه شفاء من سبعين داء .

المقصد الثاني أحكام الخلوة

و فيه فصول :

الفصل الأوّل أحكام التخلّي

يجب حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة –و هي القبل و الدبر و البيضتان – عن كلّ ناظر مميّز عدا الزوج و الزوجة ، و شبههما كالمالك و مملوكته و الأمة المحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له ، فإنه يجوز لكلّ من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر . نعم ، إذا كانت الأمة مشتركة أو مزوّجة أو مخلّلة ، أو معتدّة لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها ، و هي في الرجل عبارة عن القبل و الدبر و البيضتان ، و في حكمها ما بين السرّة و الركبة على الأظهر و في النساء تمام بدنها حتّى الوجه و الكفّين على الأحوط .و يحرم على المتخلّي استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي على الأحوط و يجوز حال الاستبراء و الاستنجاء ، و إن كان الأحوط ستحبابا الترك ، و لو اضطّر إلى أحدهما فالأقوى التخيير و الأولى اجتناب الاستقبال .

(مسألة ٥٩) : لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلّي على الأحوط ،إلاّ بعد اليأس عن معرفتها ، و عدم إمكان الانتظار ، أو كون الانتظار حرجيّا أو ضرريّا .

(مسألة ٦٠) :لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة و نحوها ، و لا في المرآة ، و لا في الماء الصافي .

(مسألة ٦١) :لا يجوز التخلّي في ملك غيره إلاّ بإذنه و لو بالفحوى حتّى الوقف الخاصّ بل في الطرق غير النافذة من دون إذن أربابها ، و كذلك يحرم التخلّي على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم .

(مسألة ٦٢) : يجوز على الأظهر التخلّي في المدارس أو نحوها الّتي لا يعلم كيفيّة وقفها ، و أنّه خاصّ للطلاب الساكنين فيها أو عامّ ، و كذلك الحال بالنسبة إلى الوضوء فيها أو الغسل .

الفصل الثاني كيفيّة غسل موضع البول

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرّتين على الأحوط وجوبا ، و في الغسل بغير القليل يجزئ مرّة واحدة على الأظهر ، و لا يجزئ غير الماء، و أمّا موضع الغائط فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجّسات ، و إن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتّى ينقى و مسحه بالأحجار ، أو الخرق ، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة ، و الماء أفضل .

(مسألة ٦٣) : الأحوط - وجوبا- اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو

نحوها إذا حصل النّقاء بالأقلّ .

(**مسألة ٦٤**) : يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة .

(**مسألة ٦٥**) : يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة ، و أمّا العظم و الروث ، فلا يحرم الاستنجاء بهما ، و لكن لا يطهر المحلّ بهما على الأظهر.

(**مسألة ٦٦**) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين و الأثر ، و لا تجب إزالة اللون و الرائحة ، و يجزئ في المسح إزالة العين ، و لا تجب إزالة الأثر الّذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة .

(**مسألة ٦٧**) : إذا خرج مع الغائط أو قبله ، أو بعده ،نجاسة اخرى مثل الدّم ، و لاقت المحلّ ، لا يجزئ في تطهيره إلاّ الماء .

الفصل الثالث

مستحبّات التخلّي

يستحبّ للمتخلّي - على ما ذكره العلماء قدس سرّهم- أن يكون بحيث لا يراه الناظر ، و لو بالابتعاد عنه ،كما يستحبّ له تغطية الرأس و التقنّع ، و هو يجزئ عنها ، و التسمية عند التكشّف ، و الدعاء بالمأثور ، و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول ، و اليمنى عند الخروج و الاستبراء و أن يتّكئ - حال الجلوس- على رجله اليسرى ، و يفرج اليمنى ، و يكره الجلوس في الشوارع ، و المشارع ، و مساقط الثمار ، و مواضع اللعن :كأبواب الدور و نحوها من المواضع الّتي يكون المتخلّي فيها عرضة للعن

الناس ، و المواضع المعدّة لنزول القوافل ، و استقبال قرص الشمس ، أو القمر بفرجه ، و استقبال الريح بالبول ، و البول في الأرض الصلبة ، و في ثقوب الحيوان ، و في الماء خصوصا الراكد ، و الأكل و الشرب حال الجلوس للتخلّي ، و الكلام بغير ذكر اللّه ،إلى غير ذلك ممّا ذكره العلماء قدس سرّهم .

(مسألة ٦٨) : ماء الاستنجاء نجس على الأقوى ، و إن كان من البول و تترتّب عليه آثار النجاسة سوى انفعال الملاقي له فلا يجوز استعماله في الوضوء أو الغسل و لا في رفع الخبث .نعم ،إذا كان الماء متغيّرا بالنجاسة ، أو تجاوزت نجاسة الموضع عن المحلّ المعتاد ، أو فيه أجزاء تميّزة من الغائط ، أو خرج مع البول أو الغائط نجاسة اخرى كالدّم تنجّس ملاقيه أيضا .

الفصل الرابع

كيفيّة الاستبراء

كيفيّة الاستبراء من البول أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ،ثمّ منه إلى رأس الحشفة ثلاثا ،ثمّ ينترها ثلاثا ، وفائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنّه بول ، و لا يجب الوضوء منه ، و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه لعدم التمكّن منه ، أو كان المشتبه مردّدا بين البول و المنيّ بنى على كونه بولا ،فيجب التطهير منه و الوضوء ، و يلحق بالاستبراء – في الفائدة المذكورة– طول المدّة على وجه

يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى ، و لا استبراء للنساء ، و البلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر لا يجب له الوضوء. نعم، الأولى للمرأة أن تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا ثمّ تغسله .

(مسألة ٦٩) : فائدة الاستبراء تترتّب عليه و لو كان بفعل غيره.

(مسألة ٧٠) : إذا شكّ في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه ، وإن كان من عادته فعله .نعم ،إذا أدّت عادته إلى الوثوق و الاطمئنان بذلك كفى ، و إذا شكّ من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها إن كان ظانّا بالخروج.

(مسألة ٧١) : إذا علم أنّه استبرأ أو استنجى و شكّ في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحّة .

(مسألة ٧٢) : لو علم بخروج المذي ، و لم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته ، و إن كان لم يستبرئ .

المقصد الثالث

الوضوء

و فيه فصول :

الفصل الأوّل

في أجزاء الوضوء و كيفيّته

أجزاء الوضوء أربعة :غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، فهنا واجبات :

الواجب الأول: من أجزاء الوضوء غسل الوجه ، و فيه امور :

الأول: يجب غسل الوجه ابتداء من منابت الشعر إلى نهاية الذقن طولا ، و ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى و الإبهام عرضا ، و الخارج عن ذلك ليس من الوجه ، و إن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلاّ بذلك ، و يجب على الأحوط الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفا .

الثاني: يجب أن يقصد الوضوء عند إيصال الماء إلى الوجه ، أما بإسالة الماء عليه بالكفّ ، و إمرار المتوضّئ يده على وجهه لإيصال الماء إلى تمام الوجه ، أو بوضع الوجه تحت انبوب الماء مبتدءا من الأعلى إلى الأسفل ، أو بغمسه في ماء حوض و غيره، مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط، ففي كلّ هذه الصور إذا كان ناويا الوضوء حين إيصال الماء إلى وجهه صحّ ، و أمّا إذا لم ينو الوضوء حين الإيصال و إنّما نواه بعد ذلك بما على وجهه من الماء، فلا يصحّ، مثلا إذا وضع الإنسان وجهه تحت مطر أو ميزاب أو انبوب ، فإن قصد الوضوء به حين وصول الماء إلى وجهه صحّ ، و إن قصد الوضوء به حين يرى وجود الماء على وجهه بطل ، لأنّ وصول الماء إلى وجهه لم يكن بقصد الوضوء من البداية، و من هنا إذا وقف الإنسان تحت المطر بقصد الوضوء من البداية، فإذا جرى الماء على كامل وجهه صحّ ، و إن لم يستعمل كفّه في غسل وجهه ، و بذلك يظهر أنّ الإنسان إذا أراد أن يتوضّأ ارتماسا ، فإن قصد الوضوء بإدخال وجهه في الماء، مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل صحّ وضوؤه ، و أمّا إذا قصد الوضوء حالة إخراج وجهه من الماء فهذا باطل ، و كذلك إذا غمس الإنسان وجهه في الماء بدون قصد الوضوء ،ثمّ يقصد الوضوء بالماء الّذي يغمر وجهه فإنّه باطل .

الثالث: أن يكون الماء بمقدار يستولي على الوجه ، و يجرى عليه و يتحرّك ، فإذا كان قليلا جدّا و استعمله المتوضّئ كما يستعمل الدهن للتدهين فلا يصحّ .

(مسألة ٧٣) : غير مستوي الخلقه لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف ، و كذا لو كان أغما قد نبت الشعر على جبهته ، أو كان أصلعا قد انحسر الشعر عن مقدّم رأسه فإنّه يرجع إلى المتعارف ، و أمّا غير مستوي الخلقة - لكبر الوجه أو لصغره - فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى و الإبهام المتناسبتان مع ذلك الوجه، توضيحه: أنّ من كبر وجهه يتناسب أن تكون أصابعه و كفّه أيضا كذلك، فإذا اتّفق في حالة اختلال هذا التناسب ، فكان الوجه كبيرا ، و الكفّ صغيرة ، و الأصابع قصيرة ، فلا يكفيه ما اشتملت عليه إصبعه لوسطى و إبهامه فقط ، بل يجب عليه أن يغسل ما كانت إصبعاه تشتملان عليه لو كانت أصابعه و كفّه اعتياديّة و متناسبة مع كبر وجهه .

(مسألة ٧٤) : الشعر النابت فيما دخل في حدّ الوجه يجب غسل ظاهره ، و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشرة المستورة.

نعم، ما لا يحتاج غسله إلى بحث و طلب يجب غسله ، و كذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة ، و مثله الشعرات الغليظة الّتي لا تستر البشرة .

(مسألة ٧٥) : لا يجب غسل باطن العين ، و الفم ، و الأنف ، و مطبق الشفتين ، و العينين .

(مسألة ٧٦) : الشعر النابت في الخارج عن الحدّ إذا تدلّى على ما دخل في الحدّ لا يجب غسله ، و كذا المقدار الخارج عن الحدّ ، و إن كان نابتا في داخل الحدّ كمسترسل اللحية .

(**مسألة ٧٧**) : إذا بقي ممّا في الحدّ شيء لم يغسل و لو بمقدار رأس أبرة لا يصحّ الوضوء ،فيجب أن يلاحظ آماق و أطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيح ، أو الكحل المانع ، و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ ، و أن لا يكون على حاجب المرأة و سمة و خطاط له جرم مانع عن وصول الماء ، و كذلك يتأكّد إذا كان على يقين بوجود شيء و شاكّ في أنّه هل يحجب و يمنع أو لا .

(**مسألة ٧٨**) : إذا تيقّن وجود ما يشكّ في مانعيّته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بزواله ، و لو شكّ في أصل وجوده يجب الفحص عنه إلاّ مع الاطمئنان بعدمه ، و لا يكفي مجرّد الظنّ بعدم الحاجز .

(**مسألة ٧٩**) : الثقبة في الأنف موضع الحلقة ، أو الخزامة إن وصل الماء إلى داخلها بطبعه وجب غسله كما إذا كانت وسيعة و إلاّ لم يجب، بل يكفي غسل ظاهرها ،سواء أكانت فيها الحلقة أم لا .

الواجب الثاني: غسل اليدين ،يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، و يجب الابتداء بالمرفقين ثمّ الأسفل منها فالأسفل عرفا إلى أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقي ، و لو قطعت من فوق المرفق فالأحوط لو لم يكن أقوى وجوب غسل ما بقي من العضد ، و لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما ، و كذا اللحم الزائد و الإصبع الزائدة ، و لو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط وجوبا غسلها أيضا ، و لو اشتبهت الزائدة بالأصليّة غسلهما جميعا و مسح بهما على الأحوط

وجوبا.

(**مسألة ٨٠**) : المرفق مجمع عظمي الذراع و العضد ، و يجب غسله مع اليد.

(**مسألة ٨١**) : يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة ،حتّى الغليظ منه .

(**مسألة ٨٢**) : إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلاّ إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر ،فيجب غسله حينئذ و لو بإخراجها ، و الشقوق الّتي تحدث في ظهر الكفّ من أثر البرد أو غيره ،يجب غسل جوفها و باطنها إذا وصل إليه الماء بطبعه كما إذا اتّسعت ، و إلاّ لم يجب كما إذا كانت ضيّقة ، و إذا شكّ في وصول الماء إليه لم يجب إحراز وصوله .

(**مسألة ٨٣**) : الوسخ الّذي يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزءا من البشرة لا تجب إزالته ، و إن كان معدودا أجنبيّا عن البشرة تجب إزالته .

(**مسألة ٨٤**) : ما هو المتعارف بين العوامّ من غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفّين حين الوضوء بالغسل المستحبّ قبل الوجه ، باطل .

(**مسألة ٨٥**) :يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق ،مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى ، و لكن لا يجوز أن ينوي الغسل لليسرى بإدخالها في الماء من المرفق ،لأنّه يلزم تعذّر

المسح بماء الوضوء ، و كذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى ، و أمّا قصد الغسل بإخراج العضو من الماء -تدريجا -فهو غير جائز .

(مسألة ٨٦) :الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته ، إلاّ إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر ، و إذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزالة الوسخ .

(مسألة ٨٧) :إذا إنقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع ، و يجب غسل ذلك اللحم أيضا مادام لم ينفصل ، و إن كان اتّصاله بجلدة رقيقة ، و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة ، و إن كان هو الأحوط وجوبا لو عدّ ذلك اللحم شيئا خارجيّا و لم يحسب جزءا من اليد .

(مسألة ٨٨) :ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه ، و إن حصل البرء ، و يجزئ غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا.

(مسألة ٨٩) :يجوز الوضوء بماء المطر ،إذا قام تحت السماء حين نزوله ، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه ،مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، و كذلك بالنسبة إلى يديه ، و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ، و لو لم ينو من الأوّل ،لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله ، و كذا على يديه إذا حصل الجريان لم يكف كما مرّ .

(مسألة ٩٠) :لا أثر للشكّ في الشيء أنّه من الظاهر حتّى يجب غسله، أو الباطن، لأنّ الواجب على المكلّف هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه ، و لو بإمرار اليد عليه ، إذا لم يكن هناك حاجز ، و حينئذ فإن وصل إليه الماء فقد غسل ، و صحّ وضوؤه ، و إلاّ لم يجب عليه غسله ،سواء أعلم

المتوضّئ بذلك تفصيلا أم لا .

(**مسألة ٩١**) :يجب أن ينوي الوضوء عند وصول الماء إلى العضو لا بعد ذلك ، فإذا أدخل يده في الماء ، و غمسها حتّى المفصل ، من دون قصد الوضوء ،ثمّ حرّكها ، و أخرجها بقصد الوضوء ، لم يصح ذلك ، و كذلك إذا صبّ الماء على يده ، من دون أن يقصد الوضوء بإيصال الماء إليها ،ثمّ يقصده بالمسح على الماء الباقي في يده فإنّه باطل . و يجب أن يكون الماء بمقدار يستولي على البشرة ، و يجري و يتحرّك ، و لا يكفي ما و دون ذلك ممّا يشبه المسح و التدهين .

الواجب الثالث: مسح مقدّم الرأس ، يجب مسح مقدّم الرأس و هو ما يقارب ربعه ممّا يلي الجبهة ، و يكفي فيه المسمّى طولا و عرضا ، و الأحوط استحبابا أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع ، و الطول قدر طول إصبع ، و الأحوط وجوبا أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ، و كون بنداوة الكفّ اليمنى ،بل الأحوط أن يكون بباطنها ، و إن كانت لا يبعد كفاية المسح بظاهرها .

(**مسألة ٩٢**) :يكفي المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم ،بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه ،فلو كان كذلك فجمع و جعل على الناصية لم يجزئ المسح عليه .

(**مسألة ٩٣**) :لا تضرّ كثرة بلل الماسح إذا لم تضر بمفهوم المسح.

(**مسألة ٩٤**) :لو تعذّر المسح بباطن الكفّ مسح بظاهرها ،بل لا يبعد جواز المسح بالظاهر مع التمكّن من المسح بالباطن ، فإن تعذّر

فالأحوط أن يكون بالذراع .

(مسألة ٩٥) :يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر ،بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرّد المماسّة ، و يمنع عن إسناد المسح عرفا إلى الأصيل .

(مسألة ٩٦) :لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء ، لم يجز المسح به إذا منع من إسناد المسح إليه ، و أمّا اختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها ، أما احتياطا ، أو للعادة الجارية فهو لا يخلو عن إشكال إذا كان خارجا عن المتعارف .

(مسألة ٩٧) :لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر ، أخذ من بلل لحيته إن أمكن ، و إلاّ وجب إعادته .

و قد تسأل هل يجوز أخذ البلل من لحيته الخارجة عن حدّ الوجه ؟ والجواب: لا يبعد جوازه شريطة أن لا تكون خارجة عن المتعارف .

(مسألة ٩٨) :لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرّ أو مرض أو أيّ شيء آخر ، انتقل الأمر إلى التيمّم .

(مسألة ٩٩) :لا يجوز المسح على العمامة ، و القناع ، أو غيرهما من الحائل و إن كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة .

الواجب الرابع: مسح القدمين، يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق طولا ، و أمّا عرضا فيكفي المسح بأيّ مقدار أراد المتوضّئ ، و الأظهر مسح اليمنى باليمنى أوّلا ، ثمّ اليسرى باليسرى ، و لو

قطع بعض القدم مسح على الباقي ، و إن قطعت القدم بالكامل سقط المسح، و إن كان الأحوط و الأجدر أن يمسح على الساق ، و إن كانت له قدم زائدة ، فإن اشتبهت بالأصليّة وجب مسح كليهما معا ، و إن علم زيادتها فالأحوط مسحها أيضا ، و يمسح ببلّة الكفّ ، و إذا جفّت أخذ من بلّة لحيته، و حكم الاختلاط برطوبة اخرى ، أو الحائل هو عين الحكم في مسح الرأس باليد اليمنى.

(مسألة ١٠٠) :لا يجب المسح على خصوص البشرة ،بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضا ،إذا لم يكن خارجا عن المتعارف ، و إلاّ وجب المسح على البشرة .

(مسألة ١٠١) :لا يجزئ المسح على الحائل كالخفّ و إن كان تقيّة، كما أنّه لا يجزئ إذا كان لضرورة اخرى .

(مسألة ١٠٢) :لو دار الأمر بين المسح على الخفّ ، و الغسل للرجلين للتقيّة تعيّن اختيار الثاني .

(مسألة ١٠٣) :يعتبر عدم المندوحة في مكان التقيّة على الأقوى ،فلو أمكنه ترك التقيّة و إراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقيّة ، و لا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقيّة و زمانها ،كما لا يجب بذل مال لرفع التقيّة ، و أمّا في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا.

نعم، لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار ،إذا كان ضرريّا .

(مسألة ١٠٤) :إذا زال السبب المسوّغ للوضوء العذريّ وجبت

إعادته ، و إن كانت في خارج الوقت ، بدون فرق بين أن يكون السبب المذكور تقيّة أو غيرها من الضرورات ،لما مرّ من أنّ المسح على الحائل أو غيره لا يجزئ و إن كان تقيّة. نعم، إذا كان الوضوء العذريّ صحيحا لم تجب إعادته ، و إن زال السبب المسوّغ له في الوقت ،كما إذا توضّأ منكوسا، أو غسل رجليه بدل المسح تقيّة ، فإن هذا الوضوء صحيح واقعا و لا تجب إعادته و إن زالت التقيّة في الوقت .

(مسألة ١٠٥) : لو توضّأ على خلاف التقيّة فهل يصحّ ؟

والجواب: أنّه لا يصحّ كلاًّنه مبغوض فلا يمكن التقرّب به. نعم، لو كان مذهب من يتّقي المكلّف منه المسح على الحائل ، و هو غسل رجليه بدل المسح تقيّة صحّ ، إذ لا يعتبر في صحّة العمل تقيّة أن يكون على وفق مذهب من يتّقى منه .

(مسألة ١٠٦) :يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على رؤوس لأصابع و يجرّها شيئا فشيئا حتّى المفصل ، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين و يجرّها إلى أطراف الأصابع تدريجا ، و لا يكفي أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ، و يجرّها قليلا بمقدار صدق المسح .

الفصل الثاني

الجبيرة

العضو المكسور أو المجروح إذا كانت عليه جبيرة أو عصابة فعليه

وضوء الجبيرة في ضمن شروط :

الأول: أن يكون العضو المكسور أو المجروح من أعضاء الوضوء .

الثاني: أن يتضرّر باستعمال الماء .

الثالث: أن لا تكون الجبيرة أو العصابة نجسة بأن تكون طاهرة و لو ظاهرها و لا تضرّ نجاسة ما هو داخل الجبيرة أو العصابة .

الرابع: أن لا تكون الجبيرة أو العصابة زائدة على الحدّ المألوف و المعروف كمّا و حجما ، و العادة جارية على أنّ الجبيرة أو العصابة أوسع من موضع الإصابة بقدر ما ، فإذا زادت على ذلك المقدار لم يكف المسح عليها ، بل يجب عليه تصغيرها إن أمكن ، و إلاّ فوظيفته التيمّم إذا لم تكن في الأعضاء المشتركة ، و إلاّ فوظيفته الجمع بينه و بين وضوء الجبيرة ، و كذلك إذا كانت العصابة أو الجبيرة مستوعبة لتمام الرأس أو اليد أو الرجل، فإن أمكن فكّها و الوضوء بصورة اعتياديّة وجب عليه ذلك ، و إن لم يمكن، أو كان ضرريّا ، فإن أمكن تصغيرها إلى الحدّ المألوف لزمه ذلك ، و يأتي بالوضوء الجبيريّ .

الخامس :أن تكون مباحة ، فلا يجوز المسح على الجبيرة أو العصابة المغصوبة ، و إلاّ فوظيفته التيمّم .

فإذا توفّرت هذه الشروط وجب عليه وضوء الجبيرة .

(مسألة ١٠٧) :إذا كان الجرح أو الكسر في غير أعضاء الوضوء ، فإن كان يتضرّر بغسل أعضاء الوضوء فوظيفته التيمّم بدلا عن الوضوء ، و إن لم يكن يتضرّر به فوظيفته الوضوء اعتياديّا .

(مسألة ١٠٨) :إذا كان العضو المصاب بالجرح أو القرح مكشوفا ، فإن أمكن غسله توضّأ بصورة اعتياديّة ، و إن لم يمكن ذلك للضرر توضّأ مقتصرا على غسل أطرافه ، هذا إذا كان في موضع الغسل، أمّا إذا كان في موضع المسح، و كان مستوعبا لتمام الموضع ، فإن تمكّن من المسح عليه وجب ، و إن لم يتمكّن إمّا لضرر أو لنجاسة فوظيفته التيمّم ، و كذلك إذا كان غسل أطرافه ضرريّا بأكبر من المقدار المألوف ، أو كان نجسا و لا يمكن غسله ، فإن وظيفته في هاتين الحالتين أيضا التيمّم ، و إذا كان العضو المصاب بالكسر مكشوفا ، فإن كان غسل الموضع المصاب ضرريّا فوظيفته التيمّم ، دون الوضوء مقتصرا على غسل أطرافه ، و إذا كان الكسر المكشوف في موضع المسح ، فإن أمكن المسح عليه توضّأ اعتياديّا ، و إلاّ فوظيفته التيمّم أيضا، وبذلك يفرق الكسر المكشوف عن الجرح المكشوف.

(مسألة ١٠٩) :إذا كان العضو المصاب بالجرح أو الكسر مكشوفا ، و كان الموضع المصاب طاهرا ، و بالإمكان غسله بدون ضرر ، فوظيفته الوضوء بصورة اعتياديّة ، و إذا كان طاهرا و لكن كان معصّبا أو مجبورا ، و حينئذ فإن كان متمكّنا من حلّ العصابة و فكّها عن ذلك العضو ، و الوضوء بدون ضرر وجب عليه ذلك ، و لا يصحّ منه وضوء الجبيرة ، و إن لم يكن بإمكانه حلها كلأنّها محكمة الشدّ ، و لا يتيسّر حلها إلاّ لمن له الخبرد بذلك و هو غير موجود ، و لا يتسرّب الماء إلى العضو من دون حلّها ، و في هذه الحالة يجب عليه التيمّم إذا لم يكن العضو المعصّب من الأعضاء المشتركة

بين الوضوء و التيمّم ، و إلاّ يتيمّم و يتوضّأ معا ، و إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة مع بقاء العصابة أو الجبيرة و لو بغسمه في الماء مع مراعاة الترتيب مبتدئا من الأعلى إلى الأسفل ، وجب عليه الوضوء ، و إيصال الماء إلى موضع الجرح أو الكسر .نعم ،إذا كان الموضع من مواضع المسح ،لا يكفي إيصال الماء إلى البشرة بدلا عن المسح عليها ، فإن وظيفته في هذه الحالة فكّ العصابة إن أمكن ، و الوضوء بالطريقة لاعتياديّة ، و إلاّ فوظيفته التيمّم ، و كذلك إذا كان الموضع نجسا بالدّم -مثلا -و لا يمكن تطهيره ، فإن الوظيفة التيمّم من دون فرق بين أن يكون الموضع المتنجّس من المواضع المشتركة بين الوضوء و التيمّم ، أو من المواضع المختصّة بالوضوء .

(مسألة ١١٠) :الجبيرة أو العصابة قد تكون في الأعضاء المختصّة بالوضوء ، و هي الوجه و اليدان ، و قد تكون في الأعضاء المختصّة بالمسح، و هي مقدّم الرأس و القدمان ، و قد تكون في الأعضاء المشتركة ، و هي الكفّ ، ففي الحالة الاولى يكون المسح على الجبيرة بديلا شرعا عن غسل ما تخفيه من البشرة و هو العضو المغسول ، و في الحالة الثانية يكون بديلا شرعا عن المسح على ما تستره من البشرة و هو العضو الممسوح، شريطة أن لا يبقى منه مقدار مكشوف يكفي للمسح عليه ، و الأحوط وجوبا ضمّ التيمّم إليه أيضا ، و في الحالة الثالثة يمسح على الجبيرة عند غسل العضو ، و يمسح بها بعد ذلك بدلا عن المسح بالبشرة إذا لم يبق منه قدار مكشوف يكفي المسح به .

(مسألة ١١١) :اللطوخ المطليّ بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة ، و أمّا الحاجب اللاصق - اتّفاقا - كالقير و أيّ حاجز آخر فإن أمكن رفعه وجب ، و إلاّ وجب التيمّم ، إذا لم يكن الحاجب في مواضعه ، و إلاّ جمع بين الوضوء و التيمّم .

(مسألة ١١٢) :يختصّ الحكم المتقدّم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح ، أو القرح ، أو الكسر ، و أمّا في غيرها كالعصابة الّتي يعصّب بها العضوء لألم أو ورم ، و نحو ذلك ،فلا يجزئ المسح على الجبيرة ، بل يجب عليه التيمّم إذا لم يمكن غسل المحلّ لضرر و نحوه .

(مسألة ١١٣) : قد تسأل هل يجري حكم الجبيرة في الأغسال ؟ والجواب: أنّه لا يجري في غسل الميّت ، و أمّا في غيره فله حالات : الاولى: أنّ المصاب بالكسر إذا كان جنبا - مثلا - و كان كسره مكشوفا فحينئذ إن كان غسل العضو المصاب المكشوف ضرريّا ، فوظيفته التيمّم ، و إن كان الأحوط ضمّ الغسل إليه أيضا مقتصرا على غسل أطراف الموضع المصاب ، و إن لم يكن ضرريّا وجب عليه الغسل بالطريقة الاعتياديّة .

الثانية: إذا كان كسره مجبورا فوظيفته غسل ما ظهر ممّا ليس عليه الجبيرة أو العصابة ،شريطة أن يكون في قيام المكلّف بما يتطلّبه الغسل ضرر من فكّ العصابة ، و فصلها عن العضو المكسور ، و تطهيره إذا كان نجسا ، و غسله ، أو يكون في شيء من ذلك ضرر ، أو يؤدّي إلى تفاقم الكسر أو البطء في البرء، و الأحوط و الأجدر في هذه الحالة ضمّ المسح على الجبيرة إليه أيضا .

الثالثة :إنّ القريح أو الجريح الجنب –مثلا –إذا كان جرحه أو قرحه مكشوفا ، و حينئذ فإن كان الغسل بصورته الاعتياديّة ميسورا له ، و لم كن في إيصال الماء إلى موضع الإصابة ضرر ، وجب عليه أن يغتسل اعتياديّا ، و إن لم يكن الغسل كذلك ميسورا له لضرر ،فوظيفته التيمّم دون الغسل، مقتصرا بغسل ما حول موضع الإصابة ، و إن كان الأولى و الأجدر به ضمّه إلى التيمّم أيضا .

الرابعة :إذا كان جرحه أو قرحه معصّبا أو مجبورا ، و كان غسله مضرّا، أو مؤدّيا إلى تفاقم الجرح ، أو البطء في البرء ،فوظيفته الغسل مقتصرا على غسل ما ظهر ممّا ليس عليه الجبيرة ، و لا يجب عليه نزعها و فكّها ، إلاّ إذا توقّف غسل الأطراف عليه ،كما إذا أشغلت الجبيرة حجما أكبر ممّا هو مألوف و متعارف ، و الأحوط و الأجدر به أن يضمّ إليه المسح عليها أيضا .

الخامسة :إذا كان الموضع المصاب في العضو المشترك بين الغسل و التيمّم ، فعندئذ إن كانت وظيفته الغسل مقتصرا على غسل ما حول الموضع المصاب ، فلا إشكال ، و أمّا إذا كانت وظيفته التيمّم ، فإن تمكّن من التيمّم به أو عليه ، فأيضا لا إشكال ، و إن لم يتمكّن من ذلك لنجاسة الموضع المصاب بنجاسة مسرية ، أو لسبب آخر ،فالأحوط أن يجمع بين الغسل مقتصرا على غسل أطرافه ، و بين وضع خرقة طاهرة عليه ، و التيمّم بها ، أو عليها ، و يصلّي ،ثمّ يقضي في خارج الوقت بعد البرء .

(مسألة ١١٤) :لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها.

(مسألة ١١٥) :الأرمد إن كان يضرّه استعمال الماء تيمّم ، و إن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط -استحبابا -له الجمع بين الوضوء و التيمّم .

(مسألة ١١٦) :إذا توضّأ وضوء الجبيرة ،ثمّ برئ ، فإن كان برؤه في ضيق الوقت ، و لا يتمكّن من الوضوء بصورة اعتياديّة ، و هو في الوقت، صحّ وضوؤه ، فإن صلّى به صحّت صلاته ، و إلاّ فله أن يصلّي به ، و إن كان برؤه في سعة الوقت،كان ذلك كاشفا عن بطلانه ، و وظيفته أن يعيد الوضوء اعتياديّا و صلاتة إن كان قد صلّى به .

(مسألة ١١٧) :إذا كان في عضو واحد جبائر متعدّدة، يجب الغسل أو المسح في فواصلها .

(مسألة ١١٨) :إذا كان العضو المصاب معصّبا أو مجبورا، فعليه وضوء الجبيرة إذا توفّرت شروطه .

و في هذه الحالة إذا كان غسل أطراف الجبيرة ضرريّا أيضا، فهل وظيفته التيمّم أو وضوء الجبيرة أيضا ؟

والجواب: أنّ وظيفته التيمّم ، و إن كان الأحوط ضمّ وضوء الجبيرة إليه أيضا .

(مسألة ١١٩) :لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح ، أو نحوه قد حدث باختياره على وجه العصيان أم لا .

(مسألة ١٢٠) :محلّ الفصد داخل في الجروح ،فلو كان غسله مضرّا يكفي المسح على الوصلة الّتي عليه ،إن لم تكن أزيد من المتعارف ،

و إلاّ حلّها ، و غسل المقدار الزائد ،ثمّ شدّها ، و أمّا إذا لم يمكن غسل المحلّ لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر،كعدم انقطاع الدّم – مثلا– فلا بدّ من التيمّم، و لا يجري عليه حكم الجبيرة .

(**مسألة ١٢١**) :إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا،لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه و تبديله ، و إن كان ظاهره مباحا ، و باطنه مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرّفا فيه فلا يضرّ ، و إلاّ بطل .

(**مسألة ١٢٢**) :لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا تصحّ الصلاة فيه، فلو كانت حريرا ، أو ذهبا ، أو جزء حيوان غير مأكول ،لم يضر بوضوئه، فالّذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها ، أو غصبيتها .

(**مسألة ١٢٣**) :ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة ، و إن احتمل البرء ، و إذا زال الخوف وجب رفعها .

(مسألة ١٢٤) :إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحلّ ،لكن كان موجبا لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلى التيمّم .

(**مسألة ١٢٥**) :الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدّم ، و صار كالشيء الواحد ، و لم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزما لجرح المحلّ ، و خروج الدّم فلا يجري عليه حكم الجبيرة، بل تنتقل الوظيفة إلى التيمّم .

(**مسألة ١٢٦**) :إذا كان العضو صحيحا ،لكن كان نجسا ، و لم يمكن تطهيره، لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعيّن التيمّم .

(**مسألة ١٢٧**) :لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن

كانت على المتعارف ،كما أنّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة ،إلاّ أن يحسب جزءا منها بعد الوضع .

(مسألة ١٢٨) :الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث .

(مسألة ١٢٩) :يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أوّل الوقت إذا اعتقد أنّ عذره باق و مستمر إلى آخر وقت الصلاة ، أو ظنّ بذلك ، أو برجاء استمرار العذر ،فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء و لصلاة، و إذا اعتقد بأنّه سيبرأ في آخر الوقت ، و يصبح متمكّنا من الوضوء التامّ ، وجب عليه أن ينتظر إلى الفترة الأخيرة من الوقت حتّى يبرأ ، و يتوضّأ اعتياديّا ، و يصلّي ، و لو استعجل و الحالة هذه و توضّأ وضوء الجبيرة و صلّى لم يكفه ذلك .

(مسألة ١٣٠): إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة لاعتقاده الكسر- مثلا - فعمل بالجبيرة ، ثمّ تبيّن عدم الكسر في الواقع ، لم يصح الوضوء ، و كذا إذا تحقّق الكسر فجبره ، و اعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة، ثمّ تبيّن عدم الضرر في الواقع ، فإن الظاهر عدم صحّة وضوئه أيضا ، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل ، ثمّ تبيّن أنّه كان مضرّا ، و كان وظيفته الجبيرة صحّ وضوؤه ، إلاّ إذا كان الضرر ضررا خطيرا بحيث يكون تحمّله حراما شرعا ، و كذلك يصحّ لو اعتقد الضرر ، و لكن ترك الجبيرة و توضّأ ،ثمّ تبيّن عدم الضرر ، و إنّ وظيفته غسل البشره، شريطة أنّه كان قد اعتقد وجود الضرر اليسير ، و أمّا إذا كان قد اعتقد وجود الضرر الخطير المحرّم بطل وضوؤه .

(مسألة ١٣١) :في كلّ مورد يشكّ في أنّ وظيفته الوضوء الجبيريّ أو التيمّم ، الأحوط وجوبا الجمع بينهما .

الفصل الثالث

في شرائط الوضوء

منها: طهارة الماء و إطلاقه ، و إباحته ، و لا يشترط فيه إذا كان طاهرا عدم استعماله في التطهير من الخبث ، و لا في رفع الحدث الأكبر ، و لا الأصغر ، و إذا كان هناك ماءان عند المكلّف ، أحدهما مطلق ، و الآخر مضاف ، و كلاهما طاهر ، و لكنّهما تشابها ، و لم يميّز بينهما ،فعليه أن يتوضّأ بكليهما معا ،فإذا توضّأ بهما كذلك ،علم بصحّة وضوئه ، و أمّا إذا كان أحدهما نجسا ، و الآخر طاهرا ، أو أحدهما مباحا ، و الآخر مغصوبا، فوظيفته التيمّم ، و وجب الاجتناب عن كلا الماءين معا ، إلاّ إذا علم المكلّف بنجاسة أحدهما المعيّن المعلوم لديه بالخصوص أو بغصبيّة أحدهما كذلك فعندئذ لا مانع من استعمال الآخر .

ومنها: إباحة الفضاء بالنسبة إلى مسح الرأس و القدمين ، فإنه لابدّ أن يكون في فضاء مباح ، و لا تشترط إباحة الفضاء بالنسبة إلى غسل الوجه و اليدين ، فلو غسل المكلّف وجهه و يديه في مكان مغصوب ، و مسح رأسه و قدميه في مكان مجاور مباح ،صحّ وضوؤه ، و أمّا إذا غسل وجهه و يديه

في مكان مباح ، و مسح رأسه و رجليه في مكان مغصوب مجاور ،بطل وضوؤه ، و الأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الّذي يتوضّأ منه مع عدم الانحصار به، بل مع الانحصار- أيضا- و إن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمّم، لكنّه لو خالف و توضّأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم ، و صحّ وضوؤه ، من دون فرق بين الاغتراف منه دفعة ، أو تدريجا و بين الصبّ منه.

نعم، لا يصحّ الوضوء في الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه ، شريطة أن يعدّ ذلك في العرف العامّ تصرّفا فيه ،كما أنّ الأظهر أنّ حكم المصبّ إذا كان وضع الماء على العضو مقدّمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار و عدمه .

(مسألة ١٣٢) :يكفي طهارة كلّ عضو حين غسله ، و لا يلزم أن تكون جميع الأعضاء -قبل الشروع -طاهرة ،فلو كانت نجسة ، و غسل كلّ عضو بعد تطهيره ، أو طهّره بغسل الوضوء كفى ، و لا يضرّ تنجّس عضو بعد غسله ، و إن كان في أثناء الوضوء .

(مسألة ١٣٣) :إذا توضّأ من إناء الذهب ، أو الفضّة بالاغتراف منه دفعة ، أو تدريجا ، أو بالصبّ منه ،صحّ وضوؤه ،من دون فرق بين صورة الانحصار و عدمه ، و لو توضّأ بالارتماس فيه ،فالأقوى صحّته أيضا.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض ، أو عطش يخاف منه على نفسه ، أو على نفس محترمة .نعم ،إذا كان المانع من استعمال الماء خوف العطش على غيره ، فحينئذ إذا خالف و توضّأ به صحّ وضوؤه مطلقا،

و إن كان يسبّب ضررا خطيرا عليه ، و إذا كان المانع منه تدهور صحّته ، أو الخوف على عطش نفسه ،فوقتئذ إن كان الوضوء يضرّ به ضررا خطيرا ، و هو الضرر الّذي يحرم على المكلّف أن يوقع نفسه فيه ،حرم عليه ،فإذا توضّأ في هذه الحالة بطل وضوؤه ، و إن كان لا يضرّ به ضررا خطيرا لم يحرم عليه ،فإذا توضّأ و الحال هذه صحّ .

(مسألة ١٣٤) :إذا توضّأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء ، إن قصد أمر الصلاة الأدائيّ ،بمعنى أنّه يدّعي أنّ الصلاة الّتي ضاق وقتها هي الّتي تفرض عليه الوضوء ، و لا تسمح له بالتيمّم ،مع أنّه يعلم بأنّها تفرض عليه التيمّم شرعا ،لا الوضوء ،ففي هذه الحالة يقع الوضوء باطلا للتشريع .و أمّا إذا توضّأ من أجل تلك الصلاة الّتي ضاق وقتها ، و هو يجهل بأنّها تستوجب التيمّم ، أو توضّأ من أجل غاية اخرى ، أو من أجل استحبابه النفسيّ، فالوضوء صحيح .

(مسألة ١٣٥) :لا فرق في عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس ، أو مع الحائل ،بين صورة العلم ، و العمد ، و الجهل ، و النسيان و كذلك الحال إذا كان الماء مغصوبا ، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتّى مع الجهل . نعم ، يصحّ الوضوء به مع اعتقاد عدم الغصب ، و كذا مع النسيان إذا لم يكن الناسي هو الغاصب .

(مسألة ١٣٦) :إذا نسي غير الغاصب و توضّأ بالماء المغصوب و التفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء ،صحّ ما مضى من أجزائه ، و يجب تحصيل الماء المباح للباقي ، و لكن إذا التفت إلى الغصبيّة بعد الغسلات ،

و قبل المسح ،فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوّة ، و إن كان الأحوط استحبابا إعادة الوضوء .

(**مسألة ١٣٧**) :لا يجوز الوضوء بماء الآخرين ،إلاّ مع الإذن منهم صراحة ، أو بشاهد الحال ،بأن كانت حالتهم تدلّ على الإذن ، و مع الشكّ في رضى المالك و عدمه ،لا يجوز التصرّف فيه .

(**مسألة ١٣٨**) :يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكة، و الجداول ، و العيون الغزيرة النابعة ، و ما إليها ،ممّا جرت عليه عادة الناس، مع عدم المنع و الإنكار من أصحاب الماء ،بل ليس لأصحاب الماء منع الآخرين من ذلك ، و كذلك الأراضي الوسيعة جدّا أو غير المسوّرة، فيجوز الوضوء و الجلوس ، و النوم ، و نحوها فيها .

(**مسألة ١٣٩**) :الحياض الواقعة في المساجد و المدارس -إذا لم علم كيفيّة وقفها ،من اختصاصها بمن يصلّي فيها ، أو بالطلاّب الساكنين فيها ، أو عدم اختصاصها بهؤلاء -فهل يجوز لغيرهم الوضوء منها ؟

والجواب: أنّه يجوز ما لم يعلم بأنّ ماءها وقف خاصّ على المصلّين في المسجد ، أو على الطلاّب الساكنين في المدرسة .نعم ،إذا علم بذلك لم يصح الوضوء بماء المسجد من غير المصلّين فيه ، و لا بماء المدرسة من غير طلبتها .

(**مسألة ١٤٠**) :إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه، لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر ، و لو توضّأ بقصد الصلاة فيه، ثمّ بدا له أن يصلّي في مكان آخر ،بطل وضوؤه ، و يستأنفه من

جديد، و كذلك إذا توضّأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد ،ثـمّ تبـيّن أنّـه لا يتمكّن من الصلاة فيه .

و أمّا إذا توضّأ قاطعا بالتمكّن ،ثمّ انكشف عدمه ، أو توضّأ منه غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط ، فهل يصحّ وضوؤه في هذه الحالات ؟

والجواب: الظاهر أنّه غير صحيح في كلّ تلك الحالات .

(مسألة ١٤١) :إذا دخل المكان الغصبيّ غفلة و بلا إرادة ، ثمّ عجز عن الخروج منه ، صحّ وضوؤه في ذلك المكان ، و أمّا إذا دخل فيه غفلة و بلا إرادة ، ثمّ تمكّن من الخروج ، فيجب عليه أن يخرج فورا ، و إذا توضّـأ أثناء الخروج ، و هو يمشي فـي طريقـه للخـروج بـلا إبطـاء ،صـحّ وضـوؤه شريطة أن لا يوجب ذلك المكث المنـافي للتعجيـل الواجـب ، و إذا دخـل عصيانا ، و خرج و توضّأ أثناء الخروج، بطل وضوؤه ، إلاّ إذا تاب و نـدم و استغفر ربّه .

ومنها: النيّة ، و هي أن يقصد الفعل ، و يكون الداعي و الباعث نحوه مرضاة اللّه تعالى و مـن أجلـه ، مـن دون فـرق بـين أن يكـون ذلـك بـداعي الحبّ له سبحانه ، أو رجاء الثواب ، أو الخوف مـن العقـاب ، و يعتبـر فيهـا الإخلاص ، فلو ضمّ إليها الرياء بطل ، و لـو ضـمّ إليهـا غيـره مـن الضـمائم الراجحة ، كالتنظيف من الوسخ ، أو المباحة كالتبريد أو نحوه ، و مـا إلـى ذلك ممّا هو من فوائد الوضوء و ثماره التابعة له ،فلا يضرّ مادام تابعا للباعث و الداعي إلى طاعة اللّه ، و الإخلاص له سبحانه و تعالى ، و في غيـر ذلـك الفرض تقدح ، و الأظهر عدم قدح العجب بنيّة القربة حتّـى المقـارن ، و لا

يبطل الوضوء و إن كان موجبا لحبط ثوابه ، و العجب :هو أن يشعر الإنسان بالزهو و المنّة على اللّه سبحانه و تعالى بعبادته ، و أنّه أدّى لربّه كامل حقّه ، و هذا محرّم شرعا ، إلاّ أنّ العبادة لا تبطل به ، و لكن يذهب ثوابها ، و بكلمة أنّ الوضوء عبادة ، و النيّة معتبرة في العبادة تمام عناصرها الثلاثة :

١ – نيّة القربة، و هي الإتيان بالفعل من أجل اللّه تعالى و تقدّس ، و لا فرق بين أن تكون هذه النيّة بسبب الخوف من النار ، أو الطمع في الجنّة، أو إيمانه بأنّه أهل للطاعة ، فإذا اقترنت العبادة بنيّة القربة على أحد هذه الأوجه الثلاثة وقعت صحيحة .

٢ – نيّة الإخلاص ، و نعني بذلك عدم الرياء ،فالرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب مدح الناس و ثنائهم و إعجابهم به ، و هذا حرام في العبادات، فأيّ عبادة يؤتى بها بهذا الداعي تقع باطلة ، و يكون الفاعل آثما.

٣ – قصد اسمها الخاصّ المميّز لها شرعا ،فإذا أتى المكلّف بغسل الوجه و اليدين ، و مسح الرأس و الرجلين ، فإن قصد بذلك الوضوء صحّ ، و إلاّ بطل .

و لابدّ أن تكون هذه العناصر الثلاثة مقارنة لكلّ جزء من أجزاء الوضوء ، من غسل الوجه إلى مسح الرجلين ، و إذا تأخّرت عن أوّل جزء من أجزائه بطل ، و لا يقصد من المقارنة أنّ المتوضّئ يجب أن يكون منتبها إلى نيّته انتباها كاملا حال الوضوء ،كما كان في اللحظة الاولى ،فلو نوى و غسل وجهه ،ثمّ ذهل عن نيّته ، و واصل وضوءه على هذا الحال، صحّ وضوؤه مادامت النيّة كامنة في أعماق نفسه ، على نحو لو سأله سائل:

ماذا تفعل؟ لانتبه فورا إلى أنّه يتوضّأ قربة إلى اللّه تعالى .

(مسألة ١٤٢) :لا تعتبر نيّة الوجوب ، و لا الندب ، و لا غيرهما من الصفات و الغايات ، و لو نوى الوجوب في موضع الندب ، أو العكس – جهلا أو نسيانا – صحّ ، و كذا الحال إذا نوى التجديد و هو محدث ، أو نوى الرفع و هو متطهّر .

(مسألة ١٤٣) :لو اجتمعت أسباب متعدّدة للوضوء كفى وضوء واحد ، و لو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجميع ، و كذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأمر كذلك أيضا إذا قصد واحدا منها غير الجنابة.

أمّا لو قصد الغسل بقصد ما في الذمّة قربة إلى اللّه تعالى من دون نيّة الجميع ، و لا واحد بعينه فهل يصحّ ؟

والجواب: لا يبعد صحّته و إن كان الأحوط و الأجدر به أن ينوي الجميع أو واحدا منها بعينه و باسمه .

ومنها: مباشرة المتوضّئ للغسل و المسح ، فلو وضّأه غيره – على نحو لا يسند إليه الفعل – بطل إلاّ مع الاضطرار ، فيوضّؤه غيره نيابة ، و لكن هو الّذي يتولّى النيّة دون الموضّئ .

ومنها: الموالاة ، و هي التتابع في الغسل و المسح ،باعتبار أنّ الوضوء عمليّة واحدة غير قابلة للتبعيض ، فإذن العبرة إنّما هي بصدق التبعيض و عدمه عرفا ، فإذا كان الفصل بين أعضائه على نحو يصدق التبعيض في عمل واحد كان مبطلا له ، و إلاّ فلا .

(مسألة ١٤٤) :هل يجوز أخذ البلل من مسترسل اللحيـة الخـارج عن حدّ الوجه ؟

والجواب: لا يبعد جوازه مادام يصدق عليه أخذ البلل من اللحية .

ومنها: الترتيب بين الأعضـاء بتقـديم الوجـه ، ثـمّ اليـد اليمنـى ، ثـمّ اليسرى ، ثمّ مسح الرأس ، و الأقوى لزوما تقديم مسح الرجل اليمنى علـى اليسرى ، و كذا يجب الترتيب في أجزاء كلّ عضـو علـى مـا تقـدّم ، و لـو عكس الترتيب – سهوا – أعاد على ما يحصل بـه الترتيـب مـع عـدم فـوات الموالاة ، و إلاّ استأنف ، و كذا لو عكس – عمدا – إلاّ أن يكـون قـد أتـى بالجميع عن غير الأمر الشرعيّ فيستأنف الوضوء من جديد .

الفصل الرابع في أحكام الخلل

(مسألة ١٤٥) :من كان على يقين من الحدث ، و شكّ في أنّه هـل توضّأ أو لا؟ بنى على بقاء الحدث ، و عدم الوضوء ، و كذا لو ظنّ الطهارة ظنّا غير معتبر شرعا ، و من كان على يقين من وضوئه ، و شكّ فـي أنّـه هـل أحدث و انتقضت طهارته؟ بنى على بقاء الوضوء ، و إن ظـنّ الحـدث ظنّـا غير معتبر شرعا .

(مسألة ١٤٦) :من تيقّن أنّه قد أحدث ، و أيضا تيقّن أنّه قد توضّأ ، و لكن لا يدري هل الوضوء متأخّر كـي يكـون الآن علـى طهـر ، أو الحدث متأخّر كي يكون الآن على حدث ، فماذا يصنع ؟

والجـواب: أنّ وظيفتـه الوضـوء سـواء أكـان عالمـا بالتـأريخ الزمنـيّ

للوضوء ، أو بالتأريخ الزمنيّ للحدث ، أو كان جاهلا بالتأريخ الزمنيّ لكليهما معا .

(**مسألة ١٤٧**) :إذا فرغ المصلّي من صلاته ، و شكّ في أنّه هل كان على وضوء ؟فصلاته محكومة بالصحّة ،شريطة احتمال أنّه كان ملتفتا حين الدخول في الصلاة إلى شروطها .نعم ،عليه الوضوء للصلوات الآتية ،إلاّ إذا علم بأنّ الشكّ في الوضوء كان لسبب سابق على هذه الصلاة ، و أنّه قد غفل عنه حين دخوله في الصلاة ، و لو التفت إليه قبل أن يدخل فيها لشكّ فيه و كفّ عنها حتّى يتوضّأ ، و لذلك أمثلة كثيرة ،منها: أن يعلم المصلّي بعد الصلاة أنّه كان قد غسل وجهه و يديه ، و لا يدري هل أنّ ذلك كان بقصد الوضوء ، أو لمجرّد التنظيف ، و لكن يعلم أنّه بادر إلى الصلاة غافلا عن ذلك ، و أنّه لو التفت إلى حاله و هو يصلّي لشكّ أيضا بعين الشكّ بعد الفراغ منها ،ففي هذه الحالة يجب عليه الوضوء ، و إعادة الصلاة و إن كان الشكّ بعد الفراغ ، ومنها: أن يعلم المصلّي بعد الفراع من الصلاة أنّه كان قد شكّ في وجود الحاجب في أعضاء الوضوء حينما أراد أن يتوضّأ و يصلّي ، و لكن يعلم أنّه قبل أن يتأكّد بعدم وجوده فيها بادر إلى الوضوء، فتوضّأ ، و صلّى غافلا عن ذلك ، و أنّه بحيث لو التفت إلى حاله قبل الصلاة، أو في أثنائها ،لشكّ في ذلك أيضا بعين الشكّ بعد الفراغ ،ففي هذا الفرض و ما شاكله يجب الوضوء و إعادة الصلاة ،هذا إذا حصل هذا الشكّ في الوقت، و أمّا إذا حصل بعد انتهاء الوقت فلا يجب قضاؤها .

(**مسألة ١٤٨**) :إذا شكّ في الوضوء أثناء الصلاة – مثلا – قطعها و

توضّأ ، و استأنف الصلاة من الأوّل .

(مسألة ١٤٩) :لو تيقّن في أثناء الوضوء الإخلال بغسل عضو أو مسحه ،أتى به و بما بعده ،مراعيا للترتيب و الموالاة و غيرهما من الشرائط، مثال ذلك :أن يشكّ المتوضّئ في غسل وجهه – مثلا – و هو مشغول فعلا بغسل يده اليمنى أو اليسرى ، أو شكّ في غسل يده اليسرى ، و هو يمسح فعلا على رأسه ، أو شكّ في أنّه مسح على رأسه ، و هو يمسح فعلا على قدميه ، ففي كلّ هذه الحالات يجب عليه أن يعود و يأتي بما شكّ فيه و بما بعده .

و أمّا إذا كان المتوضّئ يعلم بأنّه غسل يده اليمنى مثلا ، و لكنّه شكّ – و هو لا يزال مشغولا بأفعال الوضوء– في أنّه هل غسل يده بصورة صحيحة من الأعلى إلى الأسفل ، أو بصورة باطلة من الأسفل إلى الأعلى ؟

والجواب: أنّ الصحّة لا تخلو عن إشكال ، و الأحوط وجوبا أن يعود إلى ما شكّ فيه ، و يأتي به بصورة صحيحة .و إذا شكّ في الجزء الأخير ، فإن كان ذلك بعد الدخول في الصلاة و نحوها ممّا يتوقّف على الطهارة، بنى على الإتيان به ، بل لا يبعد كفاية مطلق الدخول في عمل آخر في ذلك، كالتحرّك من مكانه أو غلق انبوب الماء أو غير ذلك ممّا هو كاشف عن فراغه عن الوضوء ، و مثل ذلك ما إذا كان الشكّ بعد فوات الموالاة ، و أمّا إذا كان ذلك قبل الدخول في عمل آخر فيجب الإتيان به .

(مسألة ١٥٠) :ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشكّ ، فيما إذا كان الشكّ أثناء الوضوء ،لا يفرق فيه بين أن يكون الشكّ بعد الدخول في

الجزء المترتّب أو قبله ، و لكنّه يختصّ بغير الوسواسيّ ، و أمّا الوسواسيّ –و هو من لا يكون لشكّه منشأ عقلائيّ ،بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله –فلا يعتني بشكّه مطلقا .

(مسألة ١٥١) :من كان الوضوء واجبا عليه ظاهرا من جهة الشكّ في الإتيان به بعد الحدث إذا نسي شكّه و صلّى ،فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر ،فتجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت ، و القضاء إن تذكّر بعده .

(مسألة ١٥٢) :إذا كان متوضّئا ،ثمّ توضّأ وضوءا تجديديّا مرّة اخرى و صلّى ، و بعد الصلاة علم ببطلان أحد الوضوءين ، و لم يعلم أيّهما ،فلا إشكال في صحّة صلاته ، و لا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضا .

(مسألة ١٥٣) :إذا توضّأ وضوءين ، و صلّى بعدهما ،ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما ،يجب الوضوء للصلاة الآتية كلأنّ الوضوء الأوّل معلوم الانتقاض ، و الثاني غير محكوم ببقائه ،للشكّ في تأخّره و تقدّمه على الحدث ، و أمّا الصلاة فيبني على صحّتها لقاعدة الفراغ ،إذا احتمل أنّه كان ملتفتا إلى الحدث و آثاره حين العمل ، و إلاّ فتجب إعادتها .

(مسألة ١٥٤) :إذا توضّأ المكلّف وضوءين و صلّى بعد كلّ منهما صلاة ، ثمّ علم بأنّه قد بال أو نام بعد أحدهما ، و حينئذ فإن كان البول أو النوم بعد الوضوء الأوّل ،كانت الصلاة الاولى باطلة ، و الثانية صحيحة ، و

إن كان بعد الوضوء الثاني ،كانت الصلاة الثانية باطلة ، و الاولى صحيحة ، و على هذا فالمكلّف بالنسبة إلى الوضوء الأوّل بما أنّه يشكّ في بقائه فيستصحب ، و يحكم بصحّة الصلاة بعده ، و بالنسبة إلى الوضوء الثاني بما أنّه يشكّ في أنّه هل كان بعد الحدث أو قبله ،فلا يمكن استصحاب بقائه للمعارضة ،فلا يحكم بصحّة الصلاة بعده ،بل عليه أن يعيد الوضوء من أجل هذه الصلاة و الصلوات الآتية .

(مسألة ١٥٥) :إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءا منه ، و لا يدري أنّه الجزء الواجب ، أو المستحبّ ،فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه .

(مسألة ١٥٦) :إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه خالف في بعض أفعال الوضوء ، و مسح على العصابة الّتي تلفّ يده بدلا عن الغسل ، أو غسل قدميه بدلا عن المسح تقيّة ، و لكن شكّ في أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة أو تقيّة أو لا ، بل كان على غير الوجه الشرعيّ ، فالأظهر عدم وجوب الإعادة .

(مسألة ١٥٧) :إذا تيقّن أنّه دخل في الوضوء ، و أتى ببعض أفعاله ، و لكن شكّ في أنّه أتمّه على الوجه الصحيح ، أو أنّه عرضت له حاجة، فترك وضوءه و لم يكمله فوضوؤه باطل. نعم ، إذا شكّ في أنّه عدل عنه اختيارا و لم يكمله عامدا و ملتفتا فالأظهر صحّة وضوئه .

(مسألة ١٥٨) :إذا شكّ بعد الوضوء في وجود الحاجب ، أو شكّ في حاجبيّته كالخاتم ، أو علم بوجوده و لكن شكّ بعده في أنّه أزاله ، أو

أنّه أوصل الماء تحته ،بنى على الصحّة مع احتمال الالتفات حال الوضوء إلى حقيقة الحاجب، و إلاّ فتجب عليه إعادة الوضوء، و كذا إذا علم بوجود الحاجب، و شكّ في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحّة، شريطة احتمال أنّه كان ملتفتا إلى مانعيّة الحاجب حين الوضوء .نعم، إذا كان في إصبعه خاتم مثلا ، و علم بأنّه حينما توضّأ لم ينزعه و لم يحرّكه غفلة منه ، أو اعتقادا بأنّه لا يمنع الماء من الوصول إلى البشرة ، و لكنّه يشكّ الآن بعد الفراغ من الوضوء ، في أنّ الماء هل وصل إلى البشرة أو حجبه الخاتم عن ذلك ؟ ففي هذه الحالة يجب عليه إعادة الوضوء .

(**مسألة ١٥٩**) :إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضّأ ، و شكّ بعده في أنّه طهّرها أم لا ، بنى على بقاء النجاسة ،فيجب غسله لما يأتي من الأعمال المشروطة بالطهارة الخبثيّة ، و أمّا الوضوء فهو محكوم بالصحّة، شريطة احتمال أنّه كان ملتفتا إلى مانعيّة النجاسة حينما توضّأ ، و أمّا إذا علم بعدم الالتفات إلى ذلك حين الوضوء فتجب عليه إعادته من جديد ، و كذلك لو كان الماء الّذي توضّأ منه نجسا ، ثمّ شكّ بعد الوضوء في أنّه طهّره قبله أم لا ، فإنه يحكم بصحّة وضوئه و بقاء الماء نجسا فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه .

الفصل الخامس في نواقض الوضوء

و هي متمثّلة في امور :

الأوّل و الثاني: خروج البول و الغائط ،سواء أكان من الموضع

المعتاد بالأصل ، أم بالعارض و سواء أكان بدفع طبيعيّ أم سحب بآلة ، و أمّا إذا كان من غير المكان الطبيعيّ بدون اعتياد ، فإن كان خروجه بدفع طبيعيّ فهو ناقض، و إن كان قد سحب بآلة اتّفاقا لم يكن ناقضا ، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا فيكون ناقضا .

الثالث: خروج الريح من الموضع الطبيعيّ المعتاد ، أو من مكان آخر فتح لخروج الغائط منه بعد سدّ الموضع الطبيعيّ لسبب من الأسباب ، فإنّ خروج الريح منه ناقض ، و لا أثر شرعا لخروجه من موضع آخر .

الرابع: النوم الغالب على العقل ، و يعرف بغلبته على السمع ،بمعنى أنّه لا يبقى معه سمع و لا بصر و لا إدراك ،من غير فرق بين أن يكون قائما أو قاعدا أو مضطجعا، و مثله كلّ ما غلب على العقل من جنون ، أو إغماء أو سكر ، أو غير ذلك على الأحوط وجوبا .

الخامس :الاستحاضة على تفصيل يأتي في موضعه إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ١٦٠) :إذا شكّ في طروّ أحد النواقض بنى على العدم ، و كذا إذا شكّ في أنّ الخارج بول ، أو مذي ، فإنه يبني على عدم كونه بولا، إلاّ أن يكون قبل الاستبراء ،فيحكم بأنّه بول ، فإن كان متوضّئا انتقض وضوؤه .

(مسألة ١٦١) :إذا خرج ماء الاحتقان ، فإن كان معه شيء من الغائط انتقض وضوؤه ، و إن لم يكن معه شيء منه لم ينتقض ، و كذا لو شكّ في خروج شيء من الغائط معه .

(مسألة ١٦٢) :لا ينتقض الوضوء بخروج المذي ، أو الودي ، أو

الوذي . والأوّل ما يخرج بعد الملاعبة ، و الثاني ما يخرج بعد خروج البول، و الثالث ما يخرج بعد خروج المنيّ .

الفصل السادس من استمرّ به الحدث

من استمرّ به الحدث في الجملة كالمبطون و المسلوس و نحوهما، فله حالات أربع :

الاولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء و الصلاة الاختياريّة ، و حكمه وجوب انتظار تلك الفترة ، و الوضوء و الصلاة فيها .

الثانية: أن لا تكون له فترة أصلا ، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة و بعض الصلاة ، ففي هذه الحالة يكون حكمه حكم المكلّف الاعتياديّ ، فيتوضّأ ، و يصلّي ، و لا ينتقض وضوؤه بما يخرج منه قهرا و مستمرّا ، فيجوز له أن يمارس كلّ ما هو مشروط بالطهارة من صلاة و غيرها ما دام لم يصدر منه حدث آخر اعتياديّا من نوم أو بول كالإنسان المتعارف، فإذا صدر جدّد الوضوء للصلوات الآتية كغيره .

الثالثة :أن تكون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة ، و لا يكون عليه – في تجديد الوضوء في الأثناء مرّة أو مرّات –حرج ، و حكمه الوضوء و الصلاة في تلك الفترة ، و لا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة ، و إن كان الأحوط الأولى أن يجدّد الوضوء كلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته ، و يبني عليها ، و إذا فاجأه الحدث بعد الصلاة فالأحوط الأولى أن يجدّد الوضوء للصلاة الاخرى .

الرابعة :نفس الصورة الثالثة ، لكن يكون تجديد الوضوء – في الأثناء

– حرجا عليه ، ففي هذه الحالة يكون حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثا آخر ، و الأحوط الأولى أن يتوضّأ لكلّ صلاة ، و لا فرق في الحكم بين المسلوس و المبطون في كلّ تلك الحالات .

(مسألة ١٦٣) :كلّما جاز للمسلوس و المبطون أن يصلّى بوضوئه جاز له أن يمارس كلّ ما هو مشروط بالطهارة كمسّ كتابة القرآن و غيره، و لا تترتّب عليه أحكام المحدث إلى أن ينتهي مفعول وضوئه بحدث آخر منه من نوم أو غيره .

(مسألة ١٦٤) :يجب على المسلوس و المبطون التحفّظ من تعدّي النجاسة إلى بدنه و ثوبه مهما أمكن وضع كيس أو نحوه ، و لا يجب تغييره لكلّ صلاة .

الفصل السابع

أحكام الوضوء

لا يجب الوضوء لنفسه ، و تتوقّف صحّة الصلاة – واجبة كانت ، أو مندوبة – عليه ، و كذا أجزاؤها المنسيّة ، بل سجود السهو على الأحوط استحبابا ، و مثل الصلاة الطواف الواجب ، و هو ما كان جزءا من حجّة أو عمرة،دون المندوب و إن وجب بالنذر. نعم، يستحبّ له .

(مسألة ١٦٥) :لا يجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن ،حتّى المدّ و التشديد و نحوهما و لا مسّ اسم الجلالة و سائر أسمائه و صفاته على الأحوط وجوبا ، و الأولى إلحاق أسماء الأنبياء و الأوصياء و سيّدة النساء –

صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين – به .

(مسألة ١٦٦) :الوضوء مستحبّ لنفسه ،فلا حاجة في صحّته إلى جعل شيء غاية له ، و إن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيّدة به ، فيجوز الإتيان به لأجلها ، سواء أتوقّف عليه صحّتها ، أم كمالها .

(مسألة ١٦٧) :لا فرق في جريان الحكم المذكور بين كتابة المصحف بالعربيّة و الفارسيّة و غيرهما ، و لا بين الكتابة بالمداد ، و الحفر، و التطريز و غيرهما ،كما لا فرق في الماسّ بين ما تحلّه الحياة ، و غيره ،بل لا يجوز على الأحوط المسّ بالشعر غير التابع للبشرة .

(مسألة ١٦٨) :الألفاظ المشتركة بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد الكاتب ، و إن شكّ في قصد الكاتب جاز المسّ .

و قد تسأل :أنّ الكلمة القرآنيّة ، أو الآية إذا لم تكن في المصحف، بل كانت في كتاب، أو رسالة، أو ورقة تهنئة، أو تعزية، أو نقش خاتم، فهل يجوز مسّها ؟ والجواب: لا يجوز على الأحوط .

(مسألة ١٦٩) :يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفا ، و يستحبّ إذا استحبّت ، و قد يجب بالنذر ، و شبهه ، و يستحبّ للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحجّ ، و لطلب الحاجة ، و لحمل المصحف الشريف ، و لصلاة الجنائز، و تلاوة القرآن، و للكون على الطهارة، و لغير ذلك .

(مسألة ١٧٠) :إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة ،كما يجوز الإتيان به بقصد استحبابه النفسيّ ، أو الكون

على الطهارة ، و كذا يجوز ،الإتيان به بقصد الغايات المستحبّة الاخرى .

(**مسألة ١٧١**) : سنن الوضوء على ما ذكره العلماء قدس سرّهم وضع الإناء الّذي يغترف منه على اليمين ، و التسمية ، و الدعاء بالمأثور ، و غسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الّذي يغترف منه ،لحدث النوم، أو البول مرّة ، و للغائط مرّتين ، و المضمضة ، و الاستنشاق ، و تثليثهما و تقديم المضمضة ، و الدعاء بالمأثور عندهما، و عند غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس ، و الرجلين ، و تثنية الغسلات، و الأحوط استحبابا عدم التثنية في اليسرى احتياطا للمسح بها ، و كذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى ، و كذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد ، و يستحبّ أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى و الثانية، و المرأة تبدأ بالباطن فيهما ، و يكره الاستعانة بغيره في المقدّمات القريبة .

المقصد الرابع

الغسل

الغسل منه واجب و هو على قسمين :

١ - واجب لنفسه،كغسل الأموات ، فإن وجوبه ليس من أجل شي آخر .

٢ - واجب لغيره ، و هو ما وجب من أجل القيام بواجب آخر، كغسل الجنابة ، و الحيض ، و الاستحاضة، و النفاس، و مسّ الميّت. ومنه مستحبّ كالأغسال الّتي هي كثيرة ، و لها أوقاتها الخاصّة ، و مواقعها المخصوصة شرعا ، و ستأتي الإشارة إليها .

فهنا مباحث :

المبحث الأوّل

غسل الجنابة

و فيه فصول :

الفصل الأوّل

ما تتحقّق به الجنابة

الجنابة أمر معنويّ اعتباريّ شرعيّ ، و سببه أمران :

الأول: خروج المنيّ من الموضع المعتاد، و هو القبل، فإنّه موجب للغسل شرعا،سواء كان بالاختيار أم كان بغير الاختيار، في حال اليقظة أم في النوم، قليلا كان أم كثيرا، بالجماع أو بغيره، مع لذّة و دفق أو بدونهما، فإذا علم الإنسان أنّه منيّ لحقه حكمه سواء كان واجدا للصفات، أم كان بصفة اخرى، و قد يخرج من غير القبل و الموضع المعتاد ، أو يخرج بلون أصفر لمرض أو سبب آخر فيترتّب عليه حكم المنيّ المعتاد ،شريطة أن يعلم و يتيقّن بأنّه منيّ ، و أمّا المرأة فإذا خرج منها ماء في حالة شهوة و تهيّج جنسيّ فعليها الغسل ، و إن كانت محدثة بالأصغر قبل الغسل وجب عليها الجمع بين الوضوء و الغسل ، و إذا خرج منها ماء من دون شهوة و تهيّج فالظاهر عدم وجوب الغسل عليها و إن كان الأولى و الأجدر بها أن تغتسل.

(**مسألة ١٧٢**) :إن عرف بأنّ الخارج منه منيّ فلا إشكال ، و إن لم يعرف فالشهوة و الدفق ، و فتور الجسد عقيب خروجه أمارة عليه ، و مع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منيّا ، و في المريض يرجع إلى الشهوة و

الفتور ، و مع انتفاء أحدهما لا يترتّب عليه آثار المنيّ .

(مسألة ١٧٣) :من وجد على بدنه ، أو ثوبه منيّا و علم أنّه منه بجنابة لم يغتسل منها ، وجب عليه الغسل ، و إعادة كلّ صلاة صلاّها بعد الجنابة، سواء كانت في الوقت أم كانت في خارج الوقت ، و أمّا الصلاة المشكوكة الّتي لا يعلم أنّه أتى بها قبل الجنابة أو بعدها ،ففي هذه الحالة إن كان زمان الجنابة معلوما ، و زمان الصلاة مجهولا ، وجبت الإعادة إن كان ذلك الشكّ في الوقت، دون القضاء إن كان في خارج الوقت ، و إذا كان الأمر بالعكس، بأن كان زمان الصلاة معلوما ، و زمان الجنابة مجهولا، لم تجب الإعادة ،لا في الوقت ، و لا في خارجه ، و إن كان زمان كليهما مجهولا وجبت الإعادة في الوقت دون خارج الوقت .

(مسألة ١٧٤) :إذا دار أمر الجنابة بين شخصين ،يعلم كلّ منهما إمّا أنّه جنب أو صاحبه ،كما إذا استعمل اثنان لباسا واحدا على التعاقب و التناوب ، و وجد فيه منيّ يعلم أنّه من أحدهما جزما ،ففي هذه الحالة تارة يكون كلّ منهما عادلا و جديرا للاقتداء به ، و في هذا الفرض بما أنّ كلاّ منهما كان ينتفع بغسل الآخر، فيكون العلم الإجماليّ في المسألة إمّا بوجوب الغسل عليه، أو بعدم جواز الاقتداء بالآخر منجّزا ،فيجب حينئذ الغسل على كلّ منهما، و اخرى يكون أحدهما عادلا و جديرا للاقتداء به دون الآخر، ففي هذا الفرض بما أنّ الثاني ينتفع بغسل الأوّل فيكون العلم الإجماليّ له إمّا بوجوب الغسل عليه أو بعدم جواز الاقتداء بالأوّل منجّزا، فيجب عليه الغسل ، و الحاصل أنّ الغسل إنّما يجب في هذا الفرض على

المنتفع خاصّة .

نعم، إذا كان كلّ منهما غير واثق و مطمئنّ بجدارة صاحبه للاقتداء به في الصلاة ،فيجوز لكلّ منهما أن يصلّي صلاته من دون غسل .

أمّا إذا كان هناك ثالث يطمئنّ بجدارة كلّ منهما للاقتداء به ،فيجب عليه أن لا يصلّي خلف كلّ منهما ما لم يغتسل .

(مسألة ١٧٥) :البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنيّ و الاغتسال، فإن كان بعد الاستبراء منه بالبول فلا شيء عليه ، و إن كان قبله كان البلل بحكم المنيّ ، و أعاد الغسل .

(مسألة ١٧٦) :إذا خرج من المكلّف بلل و علم بأنّه إمّا بول أو منيّ ، فإن كان متطهّرا من الحدث الأكبر و الأصغر وجب عليه الوضوء و الغسل معا ، و إذا علم أنّه بول توضّأ و لا غسل عليه ، و إذا علم بأنّه منيّ وجب عليه الغسل و لا وضوء عليه .

الثاني: الجماع و لو لم ينزل ، و يتحقّق بدخول الحشفة في قبل المرأة، إذا كانت الحشفة سليمة ، و إن كانت مقطوعة فمقدارها من الذكر .

و أمّا دبرها أو دبر الذكر أو البهيمة فهل يوجب الغسل ؟

والجواب: أنّه يوجب على الأحوط ، و إذا كان محدثا بالأصغر قبل ذلك فالأحوط وجوبا ضمّ الوضوء إليه أيضا .

و قد تسأل :أنّ إدخال بعض الحشفة هل يوجب الغسل ؟

والجواب أنّه يوجب على الأحوط .

و قد تسأل :أنّ حكم الإنسان الموطوء دبرا رجلا كان أم امرأة هل هو

حكم الواطئ في وجوب الغسل عليه احتياطا .

والجواب: أنّ حكمه حكم الواطئ في ذلك .

(مسألة ١٧٧) :إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابة للفاعل و المفعول به ، من غير فرق بين الصغير و الكبير ، و العاقل و المجنون ، و القاصد و غيره ، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحيّ إذا كان أحدهما ميّتا على الأحوط .

(مسألة ١٧٨) :إذا خرج المنيّ بصورة الدّم ، وجب الغسل بعد العلم بكونه منيّا .

(مسألة ١٧٩) :إذا تحرّك المنيّ عن محلّه بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل كلأنّ المعيار في وجوب الغسل بسبب المنيّ أن يخرج و يبرز في الخارج.

(مسألة ١٨٠) :يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته و لو لم يقدر على الغسل، و كان بعد دخول الوقت. نعم، إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضا لا يجوز له ذلك ، و أمّا في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضّئا - ولم يتمكّن من الوضوء لو أحدث- أن يبطل وضوؤه إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسألة ١٨١) :إذا شكّ في أنّه هل حصل الدخول أم لا ؟لا يجب عليه الغسل ، و كذا لا يجب لو شكّ في أنّ المدخول فيه فرج ، أو دبر ، أو غيرهما .

(مسألة ١٨٢) :الوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة على الأحوط لزوما ، فيجب الجمع بين الغسل و الوضوء إذا كان الواطئ ، أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قبلها ، إلاّ مع الإنزال ، فيجب عليه الغسل دونها ،إلاّ أن

تنزل هي أيضا ، و لو أدخلت الخنثى، في الرجل ، أو الانثى مع عدم الإنزال،لا يجب الغسل على الواطئ ، و لا الموطوء ، و إذا أدخل الرجل بالخنثى و تلك الخنثى بالانثى ، وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الانثى. نعم، يعلم كلّ من الرجل و الانثى إجمالا بأنّ أحدهما جنب ، و حينئذ فإن ترتّب أثر شرعيّ على جنابة أحدهما بالنسبة إلى الآخر كان العلم الإجماليّ منجّزا ، و كذلك إذا كان الرجل عادلا و جديرا للاقتداء به ، فإن العلم الإجماليّ للانثى حينئذ يكون منجّزا على تفصيل تقدّم في (المسألة ١٧٤) .

الفصل الثاني

فيما يتوقّف صحّته أو جوازه على غسل الجنابة

و هو أمور :

الأول: الصلاة الواجبة و المستحبّة أداء و قضاء و أجزاؤها المنسيّة ، و صلاة الاحتياط ، و صلاة الطواف ، و لا يجب لصلاة الجنائز .

الثاني: الطواف الواجب كما تقدّم في الوضوء .

الثالث: الصوم ،بمعنى أنّه لو تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر بطل صومه ، و كذا صوم ناسي الغسل ،على تفصيل يأتي في محلّه إن شاء اللّه تعالى في باب الصوم .

الرابع: مسّ كتابة القرآن الشريف ، و مسّ اسم اللّه تعالى إذا كان في القرآن على ما تقدّم في الوضوء .

الخامس : اللبث و التواجد في مسجدي الحرمين الشريفين ، فإنّه حرام بكلّ أشكاله على الجنب ، و لا يسمح له بالمكث فيهما ، و لا بمجرّد المرور و الاجتياز ، و لا أخذ شيء منهما ، و أمّا التواجد في غيرهما من المساجد فهو أيضا حرام في غير الحالتين التاليتين :

الاولى: الاجتياز فيها بالدخول من باب و الخروج من باب آخر.

الثانية: أن يدخل فيها لأخذ شيء منها ،كما إذا كان له كتاب ، أو متاع فيها ، فيدخل و يأخذه من دون مكث ، و لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز و لا من خارجها ، و الأحوط وجوبا إلحاق المشاهد المشرّفة بالمساجد في الأحكام المذكورة دون الأروقة .

السادس :قراءة آية السجدة من سور العزائم ، و هي (ألم السجدة ، وحم السجدة و النجم ، و العلق) و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السورة بها حتّى بعض البسملة.

(مسألة ١٨٣) :لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها ، و الخراب ، و إن لم يصلّ فيه أحد و لم تبق آثار المسجديّة و كذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجديّة بالمرّة.

(مسألة ١٨٤) :ما يشكّ في كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجديّة ،إلاّ إذا كانت هناك سيرة للمسلمين من أهل البلد على ترتيب أحكام المسجد عليه .

(مسألة ١٨٥) :إذا كان الجنب غير قادر على الغسل من الجنابة و كان عالما بجنابته ،لم يجز له أن يؤجّر نفسه لتنظيف المسجد و كنسه ، أو أيّ عمل آخر مباح فيه ، و لكن إذا صادف و جرى عقد الإجارة معه على شيء من ذلك على أساس أنّه كان مقدما على العصيان و لا يبالي بأن يمكث في المسجد و هو جنب ،فلا مانع من الحكم بصحّته ، و استحقاقه الاجرة المسمّاة ، و إذا اعتذر الأجير بعد ذلك عن القيام بالعمل بأنّه جنب كان من حقّه ذلك شرعا ،إلاّ أنّه يثبت حينئذ للمستأجر خيار الفسخ .

(مسألة ١٨٦) :إذا علم إجمالا بأنّ أحد هذين الشخصين جنب ، و حينئذ فإن كان الشخصان عالمين بجنابة أحدهما ،ففي هذه الحالة إن كان كلّ منهما جديرا للاقتداء به ،كان العلم الإجماليّ لكلّ منهما منجّزا ،فلا يجوز استئجارهما ، و لا لأحدهما على أساس أنّ كلاّ منهما يعلم إجمالا ، أما أن تحرم عليه قراءة العزائم مثلا ، أو عدم جواز الاقتداء بالثاني ، و معه لا يقدر على تسليم العمل المستأجر عليه ، و من دون ذلك فالإجارة باطلة ، و إن كان أحدهما جديرا للاقتداء به دون الثاني كان العلم الإجماليّ للثاني منجّزا دون الأوّل ،فلا يصحّ استئجاره فقط للدخول في المسجدين الحرمين، أو قراءة العزائم ، و إن كان كلاهما غير عادل ،فلا أثر لعلم كلّ منهما أمّا بجنابة نفسه أو جنابة صاحبه ،فعندئذ يصحّ استئجارهما معا ، و أمّا إذا كان أحدهما عالما إجمالا بجنابته ، أو جنابة رفيقه دون الثاني ،فيصحّ إجارة الثاني ، و أمّا إجارة العالم فإن كان لعلمه الإجماليّ أثر كان منجّزا فلا يصحّ إجارته .

(مسألة ١٨٧) :مع الشكّ في الجنابة و الجهل بها لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة ، إلاّ إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة .

الفصل الثالث

ما يكره للجنب

قد ذكروا أنّه يكره للجنب الأكل و الشرب إلاّ بعد الوضوء أو المضمضة و الاستنشاق ، و يكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ،بل الأحوط استحبابا عدم قراءة شيء من القرآن مادام جنبا ، و يكره أيضا مسّ ماعدا الكتابة من المصحف و النوم جنبا إلاّ أن يتوضّأ أو يتيمّم بدل الغسل .

الفصل الرابع

واجبات غسل الجنابة

منها: النيّة ، و لا بّد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدّم تفصيل ذلك كلّه في الوضوء .

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقّق به مسماّه ،فلابدّ من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلاّ بالتخليل ، و لا يجب غسل الشعر ،إلاّ ما كان من توابع البدن ،كالشعر الرقيق ، و لا يجب غسل الباطن أيضا .نعم ،الأحوط استحبابا غسل ما يشكّ في أنّه من الباطن ، أو الظاهر ،إلاّ إذا علم سابقا أنّه من الظاهر ،ثمّ يشكّ في تبدّله .و قد مرّ أنّ

الواجب هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه أو بمعونة اليد ، و لا قيمة لعنوان الظاهر والباطن .ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيّتين :

اولاهما :الترتيب بأن يغسل أوّلا تمام الرأس ، و منه العنق ثمّ بقيّة البدن، و الأحوط الأولى أن يغسل أوّلا تمام النصف الأيمن ،ثمّ تمام النصف الأيسر ، و لابدّ في غسل كلّ عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدّمة ، و لا ترتيب هنا بين أجزاء كلّ عضو ،فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى ،كما أنّه لا كيفيّة مخصوصة للغسل هنا ،بل يكفي المسمّى كيف كان ،فيجزئ رمس الرأس بالماء أوّلا ،ثمّ الجانب الأيمن ،ثمّ الجانب الأيسر ،كما يكفي رمس البعض و الصبّ على الآخر ، و لا يكفي إذا كان العضو في داخل الماء أن يحرّكه و هو في الماء ، فإن تحريك العضو في داخل الماء ليس غسلا له ، و إنّما يحصل الغسل بإدخاله فيه بقصد الغسل ، أو صبّ الماء عليه .

ثانيتهما :الارتماس ، و هو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة ، و هي أن يرمس الجنب جميع بدنه في الماء بحيث يستوعب تمام أجزاء البدن ، و يغمرها بالكامل ، و أن يكون هذا الرمس مرّة واحدة بنظر العرف في مقابل الغسل الترتيبيّ، و إذا كان الشعر كثيفا و متراكما يفرّقه بالتخليل حتّى يعلم بوصول الماء إلى الكلّ عند ارتماسه في الماء ، و يرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها .

(مسألة ١٨٨) :النيّة لابدّ أن تبدأ بابتداء عمليّة الارتماس ، و لا يكفي أن تكون عند تغطية تمام البدن فقط .

(مسألة ١٨٩) :يجب على المكلّف أن يقصد الغسل عند إيصال الماء إلى البدن من دون فرق بين أن يكون ذلك بإسالة الماء عليه ، أو بإدخال البدن في الماء بقصد الغسل ، و لا يكفي إذا كان البدن أو العضو في داخل الماء أن يحرّكه و هو في الماء بقصد الغسل ، و على هذا فمن كان في حوض و غمره الماء ، و أراد أن يغتسل بذلك الحوض ،فلا يكفي أن ينوى الغسل و هو تحت الماء بتحريك جسده، بل عليه في هذه الحالة أن يخرج مقدارا من بدنه من الماء كرأسه ثمّ يعود إلى الماء مرّة ثانية بقصد الغسل ، و إذا أراد في هذه الحالة أن يغتسل الغسل الترتيبيّ فيجب عليه أن يخرج رأسه بكامله من الماء ، و كذا رقبته ،ثمّ يغمسهما في الماء بنيّة الغسل ،ثمّ يخرج سائر جسده كاملا من الماء فيرمسه فيه بقصد الغسل ، و يجب عليه أن يحرز عند الاغتسال عدم وجود حاجب و حاجز عن وصول الماء إلى البشرة ، و عند الشكّ فيه لابدّ من التحقيق و الفحص حتّى يعلم بعدم وجوده على التفصيل المتقدّم في الوضوء ، و أن يكون الماء بنحو يجعله يستولي على البدن ، و يجري كما تقدّم في الوضوء .

ومنها: إطلاق الماء ، و طهارته ، و إباحته ، و المباشرة اختيارا ، و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه ، و طهارة العضو المغسول على نحو ما تقدّم في الوضوء ، و قد تقدّم فيه أيضا الكلام في اعتبار إباحة الإناء و المصبّ ، و نيّة القربة على التفصيل المتقدّم في الوضوء ، و أمّا الجبيرة في الغسل فقد تقدّم حكمها في الوضوء .

و كان من شروط صحّة الوضوء أن يكون في مكان مباح عند

المسح، و حيث لا مسح في الغسل فليس هذا من شروط صحّة الغسل ، و كلّ ما تقدّم من شروط الوضوء و أحكام النيّة يجري هنا أيضا ،منها اعتبار المباشرة بالمعنى المتقدّم في الوضوء .

(مسألة ١٩٠) :الغسل الترتيبيّ أفضل من الغسل الارتماسيّ .

(مسألة ١٩١) :يجوز العدول من الغسل الترتيبيّ إلى الارتماسيّ .

(مسألة ١٩٢) :يجوز الارتماس في ما دون الكرّ .

(مسألة ١٩٣) :إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه فغسله صحيح.

(مسألة ١٩٤) :ماء غسل المرأة من الجنابة ، أو الحيض أو نحوهما عليها، لا على الزوج .

(مسألة ١٩٥) :يجب أن تكون النيّة مقارنة للغسل من البداية إلى النهاية ، و لا نعني بالمقارنة أن لا تتقدّم النيّة على الغسل ،بل أن لا تتأخّر عن أوّل جزء من أجزائه ،كما أنّه لا نعني من مقارنة النيّة لكلّ الأجزاء أنّ المغتسل لابدّ أن يكون منتبها إلى نيّته انتباها كاملا ،كما كان في اللحظة الاولى فلو نوى و شرع في غسل الرأس ثمّ ذهل عن نيّته ، و واصل غسله على هذه الحال من الذهول ،صحّ شريطة أن تكون النيّة موجودة في أعماق نفسه، بحيث لو سأله سائل :ماذا تفعل ؟لانتبه فورا إلى أنّه يغتسل قربة إلى اللّه تعالى ، و على هذا فإذا خرج من بيته بنيّة الغسل في الحمّام ، أو مكان آخر فدخل فيه و شرع في الغسل من دون الانتباه إلى نيّته كاملا ، و لكنّ الداعي و الباعث الواقعيّ للشروع فيه تلك النيّة الموجودة في أعماقه ، و إن

لم يلتفت إليها تفصيلا كفى .

(مسألة ١٩٦) :إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمّاميّ ، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرّمة، أو على تأجيل العوض ،فهل يبطل غسله؟

والجواب: أنّ الاغتسال في الحمّام لقاء اجرة معيّنة ،إن كان مرجعه إلى المعاملات الإباحيّة ،بمعنى أنّ الحمّاميّ أباح الدخول في حمّامه و التصرّف فيه لكلّ أحد لقاء أجر معيّن في ذمّته ،فإذا دخل فيه و اغتسل ، فإن أعطى الاجرة برئت ذمّته ، و إن لم يعطها ظلّت مشغولة ،فأذا كان مرجعه إلى ذلك صحّ غسله ، و إن كان مرجعه إلى أنّ إذنه و رضاءه معلّق على إعطاء الاجرة خارجا ،بمعنى أنّ المأذون في دخول الحمّام و الغسل فيه خصوص من يعطي الاجرة خارجا لا مطلقا، بطل غسله، و لا يبعد الوجه الأوّل نظريّا و إن كان الأحوط وجوبا إعادة الغسل .

(مسألة ١٩٧) :إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل ، و بعد الخروج شكّ في أنّه اغتسل أم لا بنى على العدم ، و لو علم أنّه اغتسل ، لكن شكّ في أنّه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا ، بنى على الصحّة .

(مسألة ١٩٨) :إذا كان ماء الحمّام مباحا، لكن سخّن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه .

(مسألة ١٩٩) :يجوز الغسل في حوض المدرسة ،إلاّ إذا علم بأنّه وقف خاصّ للساكنين فيها أو مباح لهم كذلك .

(مسألة ٢٠٠) :الماء الّذي يسبّلونه ،يجوز الوضوء و الغسل منه إلاّ

مع العلم بعدم الإذن فيه إلاّ للشرب .

(**مسألة ٢٠١**) :لبس المئزر الغصبيّ حال الغسل و إن كان محرّما في نفسه، لكنّه لا يوجب بطلان الغسل .

الفصل الخامس

مستحبّات غسل الجنابة و أحكامه

قد ذكر العلماء قدس سرّهم أنّه يستحبّ غسل اليدين أمام الغسل ،من المرفقين ثلاثا ،ثمّ المضمضة ثلاثا ،ثمّ الاستنشاق ثلاثا ، و إمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا في الترتيبيّ، بل ينبغي التأكّد في ذلك ، و في تخليل ما يحتاج إلى التخليل ، و نزع الخاتم و نحوه ، و الاستبراء بالبول قبل الغسل .

(**مسألة ٢٠٢**) :الاستبراء بالبول ليس شرطا في صحّة الغسل ،لكن إذا تركه و اغتسل ،ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالمنيّ ،جرى عليه حكم المنيّ ظاهرا ،فيجب الغسل له كالمنيّ ،سواء استبرأ بالخرطات ،لتعذّر البول أم لا، إلاّ إذا علم بذلك ، أو بغيره عدم بقاء شيء من المنيّ في المجرى .

(**مسألة ٢٠٣**) :إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله ،لم تجب إعادة الغسل و إن احتمل خروج شيء من المنيّ مع البول .

و قد تسأل :أنّه إذا رأى رطوبة لا يعلم هل أنّها منيّ قد تخلّف في المجرى أو لا ؟

والجواب: إذا كان قد بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه ، و إلاّ ترتّب

عليها حكم المنيّ كإعادة الغسل أو نحوها .

(مسألة ٢٠٤) : إذا دار أمر البلل المشتبه به بين البول و المنيّ بعد الاستبراء بالبول و الخرطات ، فإن كان متطهّرا من الحدثين ، وجب عليه الغسل و الوضوء معا ، و إن كان محدثا بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

(مسألة ٢٠٥) :يجزئ غسل الجنابة و غيره من الأغسال الواجبة عن الوضوء ، و يستثنى منها غسل المستحاضة بالاستحاضة الوسطى فإنّه لا يجزئ ،بل يجزئ كلّ غسل ثبت استحبابه شرعا .

(مسألة ٢٠٦) : إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل ، و شكّ في أنّه استبرأ بالبول ، أم لا ، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل .

(مسألة ٢٠٧) :لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة ،بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار ، أو يكون من أجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى، أو الظلمة أو نحو ذلك .

(مسألة ٢٠٨) :لو أحدث المكلّف بالأصغر أثناء الغسل من الجنابة ، فالأقوى عدم بطلانه .نعم، يجب عليه الوضوء بعده، إلاّ إذا عدل من الترتيبيّ إلى الارتماسيّ، فإذا عدل أجزأه عن الوضوء أيضا، شريطة أن يكون الغسل مجزئا عنه بمقتضى نوعه و أصله .

(مسألة ٢٠٩) :إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمّها و توضّأ ، و لكنّه إذا عدل عن الغسل الترتيبيّ إلى الارتماسيّ ،فلا حاجة إلى الوضوء إلاّ في غسل الاستحاضة المتوسّطة .

(مسألة ٢١٠) : إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل ، فإن كان

مماثلا للحدث السابق ،كالجنابة أثناء غسلها ، أو المسّ أثناء غسله ،فلا إشكال في وجوب الاستئناف ، و إن كان مخالفا له ، كما لو مسّ الميّت في أثناء غسل الجنابة فالأحوط له أن يتمّ الغسل الأوّل برجاء احتمال أنّ وظيفته الإتمام، ثمّ يعيد باحتمال أنّ إعادته مطلوبة في الواقع شرعا ، و له أن يقطع الغسل الأوّل و يأتي بغسل جديد بقصد ما في الذمّة ، و الخروج عن العهدة شرعا إذا كان الغسل المستأنف ترتيبيّا .نعم ،إذا كان ارتماسيّا فله أن ينوي بالمستأنف الجنابة ، أو مسّ الميّت ، أو كلا الأمرين ،فإذا نوى كذلك أجزأ، و لا يجب عليه الوضوء بعده أيضا .

(مسألة ٢١١) :إذا شكّ المكلّف رجلا كان أو امرأة في غسل الرأس و الرقبة ، أو في جزء منها قبل الدخول في غسل البدن ،رجع و أتى به ، و إن كان بعد الدخول فيه لم يعتن ، و يبني على الإتيان به على الأقوى ، و أمّا إذا شكّ في غسل الطرف الأيمن ،فاللازم الاعتناء به حتّى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر.

(مسألة ٢١٢) :إذا غسل أحد الأعضاء ،ثمّ شكّ في صحّته و فساده، فالظاهر أنّه لا يعتني بالشكّ ،سواء كان الشكّ بعد دخوله في غسل العضو الآخر أم كان قبله .

(مسألة ٢١٣) :إذا شكّ في غسل الجنابة بنى على عدمه ، و إذا شكّ فيه بعد الفراغ من الصلاة ، و احتمل أنّه كان ملتفتا إلى عدم صحّة الصلاة من دون الغسل من الجنابة قبل الدخول فيها ،فالصلاة محكومة بالصحّة، لكنّه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية .هذا إذا لم يصدر منه

الحدث الأصغر بعد الصلاة ، و قبل أن يغتسل ، و إلاّ فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة ما دام وقتها باقيا ،ثمّ يتوضّأ للصلوات الآتيه أيضا ، و أمّا إذا كان ذلك بعد خروج وقتها ،فلا يجب عليه قضاؤها ، و إذا علم إجمالا بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله ، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط .

(مسألة ٢١٤) :إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبة ، أو مستحبّة ، أو بعضها واجب و بعضها مستحبّ، فقد تقدّم حكمها في شرائط الوضوء في (المسألة ١٤٣) .

(مسألة ٢١٥) : إذا اعتقد الجنب بأنّه اغتسل فدخل في الصلاة ،ثمّ شكّ في أثنائها ،هل أنّه اغتسل ؟وجب عليه أن يغتسل و يستأنف الصلاة من جديد، و إذا فرغ من الصلاة ،ثمّ شكّ في أنّه اغتسل، و هل كان اعتقاده بالغسل مطابقا للواقع، وجب عليه الغسل و إعادة الصلاة .

(مسألة ٢١٦) :إذا علم إجمالا أنّ عليه أغسالا ،لكنّه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه ، و إذا قصد البعض المعيّن كفى عن غير المعيّن سواء كان ذلك المعيّن غسل الجنابة ، أم غيره .

و قد تسأل :أنّ المكلّف إذا علم بأنّ عليه غسلان أحدهما الجنابة ، و الآخر مسّ الميّت ، فإن قصدهما معا بغسل واحد كفى ، و إن قصد أحدهما بعينه به كفى أيضا ، و إذا اغتسل و لم يقصد شيئا منهما و لو بعنوان ما في الذمّة بطل، و إذا اغتسل و قصد بذلك ما في ذمّته في الواقع بنيّة التقرّب فهل يجزئ ؟

والجواب: الأقرب ،الإجزاء و إن كان الاحتياط في محلّه .

المبحث الثاني

غسل الحيض

و فيه فصول :

الفصل الأوّل

في سببه

و سببه خروج دم الحيض الذي تعتاد المرأة البالغة رؤيته في كل شهر غالباً ، و إذا انصبّ الدّم من الرحم و تحرّك منه إلى فضاء الفرج ، فإن لم يخرج منه إلى الخارج لم يجر عليه حكم الحيض ، و إن خرج منه إلى الخارج و لو قليلا في البداية جرى عليه حكم الحيض ، و إن انقطع بعد ذلك و ظلّ في فضاء الفرج .

(مسألة ٢١٧) :إذا افتضّت البكر فسال دم كثير و شكّ في أنّه من دم الحيض، أو من العذرة ، أو منهما ،أدخلت قطنة و تركتها مليّا ،ثمّ أخرجتها إخراجا رفيقا ، فإن كانت مطوّقة بالدّم ،دون أن يستغرقها أو يستغرق أكثرها فهو من العذرة ، و إن كانت مستنقعة بالكامل أو أكثرها فهو من الحيض ، و لا يصحّ عملها بقصد الأمر الجزميّ من دون ذلك .

(مسألة ٢١٨) :إذا تعذّر الاختبار المذكور عليها لسبب من الأسباب، فإن كانت حالتها السابقة الحيض بنت عليه ، و إن لم تكن أو كانت جاهلة بها فعليها أن تحتاط بالجمع ،بأن تفعل ما تفعله الطاهر ، و تترك ما تتركه

الحـائض ، فتصـلّي و تصـوم ، و لا تمكـث فـي المسـاجد ، و لا تجتـاز المسجدين الحرمين ، و لا تمس كتابة القرآن و هكذا .

الفصل الثاني

المرأة الّتي تمكن أن تحيض

كلّ دم تراه الصبيّة قبل إكمالها تسع سنين و لو بلحظة ،لا تترتّب عليه أحكام الحيض. نعـم، قـد تكـون رؤيتهـا هـذه مؤدّيـة إلـى اليقـين بأنّهـا قـد أكملت تسع سنين، على أساس أنّ البنـت لا تـرى دم حـيض عـادة إلاّ بعـد إكمال التاسعة ، و كذا المرأة إذا وصلت سنّ اليأس و رأت دمـا لـم تعتبـره حيضا، إلاّ إذا لم تعلم أنّها بلغت سنّ اليأس، كما إذا كانت لم تضبط عمرها دقيقا، فحينئذ اعتبرت نفسها حائضا ، و يتحقّق اليأس ببلوغ ستّين سنة علـى الأظهر، من دون فرق في ذلـك بـين القرشـيّة و غيرهـا، فـإذا رأت دمـا قبـل بلوغها ستّين سنة اعتبرته حيضا ، و إذا رأت دما بعد إكمالها ستّين لم تعتبره حيضا .

(مسألة ٢١٩) :الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتّى بعد استبانته، فإذا رأت المرأة الحامل دمـا ، فـإن كانـت واثقـة و متأكّـدة بأنّـه دم حـيض عملت ما تعمله الحائض ، و إن لم تكن واثقة بذلك فإن كان الدّم في أيّـام العادة و كان بصفة الحيض اعتبرته حيضا ، و إن لم يكن في أيّام العادة و لا بصفة الحيض اعتبرته استحاضة .

وإن كان في أيّام العادة ، و لم يكن بصفة الحيض ، أو كان بصفة الحيض و لم يكن في أيّام العادة، فهل تعتبره حيضا أو استحاضة ؟

والجواب: أنّ عليها أن تحتاط في هذه الحالة ، و تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة .

الفصل الثالث

أقلّ الحيض و أكثره

أقلّ الحيض و أدناه ما يستمرّ ثلاثة أيّام و لو في باطن الفرج ،شريطة خروجه منه في البداية إلى الخارج ، و ليلة اليوم الأوّل كليلة اليوم الرابع خارجتان ، و الليلتان المتوسّطتان داخلتان ، و لا يكفي وجوده في بعض كلّ يوم من الثلاثة ،فإذا رأته في ظهر يوم الخميس وجب أن يستمرّ إلى ظهر يوم الأحّد ليلا و نهارا ، فإن استمرّ كذلك فهو حيض و إلاّ فلا. نعم ،لا يضرّ بالاستمرار و الاتّصال عرفا حصول فترات توقّف قصيرة ،إذا لم تتجاوز عن الحدّ المألوف لدى النساء ، و يكفي التلفيق من أبعاض اليوم ، و أكثر الحيض و أقصاه عشرة أيّام ،فإذا تجاوز العشرة فالزائد ليس بحيض ، و أمّا الزائد على العشرة ففيه تفصيل على ما يأتي شرحه .

أمّا أقلّ الطهر و هو فترة سلامة المرأة عن دم الحيض فالمشهور بين الفقهاء أنّه لا يقل عن عشرة أيّام ، و لكنّه لا يخلو عن إشكال ، و الاحتياط لا يترك .مثال ذلك إذا رأت المرأة دم حيض ثمّ انقطع ، و بعد الانقطاع و قبل مرور عشرة أيّام من طهرها و سلامتها من دم الحيض رأت دما بصفة

الحيض ،ففي مثل هـذه الحالـة يجـب عليهـا أن تحتـاط بـالجمع بـين تـرك الأشياء الّتي تكون الحائض ملزمة بتركها ، و الإتيان بالأعمـال الّتـي تكـون المستحاضة ملزمة بالإتيان بها .

تنبيه

أنّ الشروط العامّة لدم الحيض أربعة :

الأول: أن تكون المرأة قد أكملت تسع سنين ، و لم تتجاوز عن ستّين سنة .

الثاني: أن يكون الدّم مستمرّا إلى ثلاثة أيّام .

الثالث: أن لا يتجاوز عن عشرة أيّام .

الرابع: أن لا تكون فترة النّقاء بين الحيضتين أقلّ من عشرة أيّـام علـى الأحوط .

الفصل الرابع

ذات العادة

تصير المرأة ذات عادة بتكرّر رؤية دم الحيض مـرّتين متـواليتين مـن غير فصل بينهما بحيضة مخالفة ، فإن اتّفقا في الزمان و العدد ،بأن رأت في أوّل كلّ من الشهرين المتواليين ، أو آخره سبعة أيّام –مثلا –فالعادة وقتيّة و عدديّة ، و كذلك إذا رأت بفاصـل زمنـيّ معيّن مـرّتين متـواليتين ،كمـا إذا رأت دما بانتظام بعد عشرين يوما من الحيضة الاولى ، و إن اتّفقا في الزمان خاصّة دون العدد ،بأن رأت فـي أوّل الشـهر الأوّل سـبعة و فـي أوّل الثـاني خمسة فالعادة وقتيّة خاصّة ، و إن اتّفقا في العدد فقط بأن رأت الخمسة في

أوّل الشهر الأوّل ، و الخمسة في آخر الشهر الثاني –مثلا –فالعادة عدديّة فقط .

(**مسألة ٢٢٠**) :ذات العادة الوقتيّة –سواء أ كانت عدديّة أم لا – تتحيّض بمجرّد رؤية الدّم في العادة أو قبلها، بيوم أو يومين و إن كان أصفر رقيقا، فتترك العبادة ، و تعمل عمل الحائض في جميع الأحكام ، و لكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة – مثلا – وجب عليها قضاء الصلاة .

(**مسألة ٢٢١**) :غير ذات العادة الوقتيّة ،سواء أ كانت ذات عادة عدديّة فقط ، أم لم تكن ذات عادة أصلا كالمبتدئة، إذا رأت الدّم و كان جامعا للصفات ،مثل الحرارة ، و الحمرة أو السواد ، و الخروج بحرقة، تتحيّض أيضا بمجرّد الرؤية ، و لكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة – مثلا– وجب عليها قضاء الصلاة ، و إن كان فاقدا للصفات فلا يحكم بكونه حيضا .

(**مسألة ٢٢٢**) :إذا تقدّم الدّم على العادة الوقتيّة بمقدار كثير أو تأخّر عنها فإن كان الدّم جامعا للصفات تحيضّت به أيضا ، و إلاّ تجري عليه أحكام الاستحاضة .

(**مسألة ٢٢٣**) :هل تحصل العادة بالصفات ؟فإذا رأت المرأة الدّم في الشهر مرّتين متعاقبتين من دون العلم بأنّه حيض ، و لكن بما أنّه كان بصفة الحيض تجعله حيضا على أساس الصفة ،ثمّ رأت في الشهر الثالث في نفس الوقت دما أصفر فاقدا لصفة الحيض فماذا تصنع هذه المرأة ؟هل

تجعل نفسها ذات عادة منتظمة ، و تعتبر هذا الدّم الأصفر حيضا ،نظرا إلى أنّها رأته في عادتها على الرغم من أنّه فاقد للصفة ، أو تجعل نفسها مستحاضة و غير ذات عادة ما دامت غير متأكّدة من أنّ الدّمين السابقين كانا حيضين ؟

والجواب: أنّ العادة لا تحصل بالتمييز بالصفة ، و المرأة تعتبر نفسها مستحاضة و تعمل على أساس قاعدة الصفات .

و قد تسأل :أنّ العادة تحصل بتكرّر دم الحيض في الشهر مرّتين متواليتين، فإذا رأت المرأة الدّم في وقت معيّن من شهر، ثمّ رأته في نفس الموعد من الشهر اللاحق مباشرة ، وجب عليها أن تجعل الدّم الّذي تراه بعد ذلك في نفس الوقت من الشهور الآتية حيضا و لو كان أصفر، فما هو الفارق بين المسألتين ؟

والجواب:

أوّلا :أنّ الفارق بينهما النصّ، فإنه يدلّ على حصول العادة بتكرّر دم الحيض في الشهر مرّتين متعاقبتين بانتظام، و لا نصّ على أنّها تحصل على أساس الصفات .

وثانيا: أنّ المرأة في مسألة الصفات لا تكون متأكّدة من أنّ ما رأته من الدّم حيض ، و لا تكون على يقين من ذلك ، و إنّما اعتبرته حيضا على أساس أنّه بصفة الحيض ، و أمّا في مسألة العادة فهي متأكّدة بأنّ ما رأته من الدّم في وقت معيّن من الشهر حيض ، و كذا ما رأته في نفس الوقت من الشهر اللاحق فلذلك ينتج العادة .

الفصل الخامس

في حكم رؤية الدم مرّتين

كلّ دم تراه المرأة في أيّام عادتها الوقتيّة يعتبر حيضا و إن كان صفرة و فاقدا للصفات ، و كلّ دم تراه في غير أيّام عادتها الوقتيّة ، و لم يكن بصفة الحيض يعتبر استحاضة .

و إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أيّام -مثلا -و نقت بعد ذلك ،ثمّ رأت دما جديدا ثلاثة أيّام اخرى أو أكثر ،فهنا حالتان :

الحالة الاولى: أنّ مجموع الدّمين مع فترة الانقطاع لا يتجاوز عشرة أيّام ،ففي هذه الحالة إن كان كلا الدّمين في أيّام العادة ، أو بصفات الحيض، أو كان أحدهما في أيّام العادة و الآخر بصفات الحيض ،اعتبر الكلّ حيضا ،مثال ذلك :امرأة رأت الدّم من أوّل الشهر ثلاثة أيّام ،ثمّ انقطع الدّم يومين ، و بعد ذلك عاد جديدا ثلاثة أيّام اخرى ،ثمّ نقت ، فإن كانت المرأة ذات عادة وقتيّة و عدديّة معا ، و كانت عادتها ثمانية أيّام مثلا من أوّل الشهر ،كان كلا الدّمين حيضا و إن لم يكن بلون الحيض ، و إن كانت عادتها ثلاثة أيّام مثلا من أوّل الشهر ،فالدّم الأوّل حيض و إن لم يكن بلون الحيض ، و الثاني حيض باعتبار أنّه بصفة الحيض ، و إن لم تكن ذات عادة وقتيّة فمجموع الدّمين بما أنّه بلون الحيض فيكون حيضا ، و أمّا فترة الانقطاع فلا يبعد كونها طهرا ، و إن كان الأحوط و الأجدر أن تجمع فيها بين أعمال الطاهر و تروك الحائض ، و إن لم يكن شيء من الدّمين في أيّام العادة فإن كان كلّ منهما فاقدا للصفات اعتبر الكلّ استحاضة ، و إن كان

أحدهما واجدا للصفة دون الآخر اعتبر الواجد ايضا دون الفاقد .

الحالة الثانية: أنّ مجموع الدّمين مع فترة الانقطاع يتجاوز العشرة، مثال ذلك :امرأة رأت الدّم من بداية الشهر خمسة أيّام ، و نقت بعد ذلك ثلاثة أيّام ،ثمّ رأت دما جديدا أربعة أيّام ،ففي هذه الحالة إن كان الدّم الأوّل في أيّام العادة دون الثاني ، فحينئذ إن كان الثاني فاقدا للصفات اعتبر الأوّل حيضا و الثاني إستحاضة ، و إن كان الثاني واجدا للصفات فعلى المشهور أنّه إستحاضة أيضا، على أساس أنّه غير واجد للشرط العامّ للحيض، و هو أن لا تكون فترة الطهر و سلامة المرأة من دم الحيض أقلّ من عشرة أيّام ، و لكنّه لا يخلو عن إشكال ،فالأحوط و الأجدر وجوبا أن تجمع المرأة بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة .

و قد تسأل :أنّ المرأة إذا رأت الدّم في أيّام عادتها ، و استمرّ بعد العادة إلى أن تجاوز العشرة، ترجع إلى عادتها ، و تعتبرها حيضا ، و الباقي استحاضة، فلماذا لا يكون الحكم كذلك في المقام ؟

والجواب: أنّ المقام غير داخل في تلك الكبرى ، فإنها تتمثّل في امرأة رأت الدّم في أيّام عادتها ، و استمرّ بعدها بصفة الحيض إلى أن تجاوز العشرة بلا انقطاع ، فإنها تعتبر أيّام عادتها حيضا ، و الزائد استحاضة، و أمّا إذا انقطع بعد العادة ،ثمّ عاد من جديد و لو بصفة الحيض إلى أن تجاوز العشرة ، أو إذا استمرّ بعدها بلا انقطاع ، و لكن بصفة الاستحاضة، فلا يكون مشمولا لها، فلذلك لا يكون المقام من صغرياتها ، و من هنا يظهر أنّ الحكم كذلك إذا كان الدّم الثاني في أيّام العادة دون الأوّل .

و إن لم يكن شيء من الدّمين في أيّام العادة ، و لو من جهة أنّ المرأة ليست بذات عادة، فحينئذ إن كان أحدهما واجدا للصفة دون الآخر، اعتبر الواجد حيضا ، و الفاقد استحاضة ، و إن كان كلّ منهما فاقدا للصفة، اعتبر الكلّ استحاضة ، و إن كان الكلّ بصفة الحيض ، وجب على المرأة أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضة .

(مسألة ٢٢٤) :إذا تخلّل بين الدّمين أقلّ الطهر ،كان كلّ منهما حيضا مستقلاً ،إذا كان كل منهما في العادة ، أو واجدا للصفات ، أو كان أحدهما في العادة ، و الآخر واجدا للصفات ، و أمّا الدّم الفاقد لها في غير أيّام العادة، فهو استحاضة .

الفصل السادس

في الاستبراء و الاستظهار

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة ، فإن احتملت بقاءه في الرحم، فهل يجب عليها الاستبراء و اختبار حالها لكي تعرف أنّ الدّم انقطع أو لا ؟

والجواب: أنّه واجب إذا لم يكن بإمكانها عقلا أو شرعا الاحتياط و ترك الاستبراء و الاختبار ، و حينئذ فإن استبرأت و خرجت القطنة ملوّثة بقيت على التحيّض ،كما سيأتي ، و إن خرجت نقيّة اغتسلت و عملت عمل الطاهر حتّى مع ظنّ العود، إلاّ إذا اعتادت تخلّل النقاء أثناء عادتها على وجه كانت تعلم أو تطمئنّ بعوده ، فإن عليها حينئذ الاحتياط في النّقاء

المتخلّل ، و ترتيب آثار الحيض على الدّم إذا عاد ، و إذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو نحوه ، و اغتسلت و صادف براءة الرحم صحّ غسلها واقعا، و أمّا إذا تركته – لا لعذر – و اغتسلت برجاء إدراك الواقع ،فلا يمكن لها ترتيب آثار الصحّة عليه ظاهرا ،إلاّ إذا ثبت لديها أنّها كانت نقيّة.

و إن لم تتمكّن من الاستبراء تعيّن عليها أن تجمع بين أعمال الطاهر – بأن تغتسل رجاء ، و تصلّي و تصوم كذلك – وتروك الحائض إلى أن تعلم بحصول النّقاء فتعيد الغسل .

(مسألة ٢٢٥) :إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوّثة ، فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة ، أو عادتها عشرة، بقيت على التحيّض إلى تمام العشرة، إلاّ إذا حصل النقاء قبلها و إن كانت ذات عادة – دون العشرة – فإن كان ذلك الاستبراء في أيّام العادة، فلا إشكال في بقائها على التحيّض، وإن كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيّض استظهارا بيوم واحد شريطة توفّر أمرين :

أحدهما :أن يكون الدّم بعد العادة مستمرّا بلون واحد و هو لون الحيض .

و الآخر :أن لا تكون متأكّدة و واثقة بانقطاعه قبل العشرة ، و لا بتجاوزه عنها، بل كان كلّ من الأمرين محتملا لديها، فإذا توفّر الأمران وجب عليها الاستظهار بيوم واحد ، و لها أن تضيف عليه يومين آخرين أو أكثر .

الفصل السابع

أقسام الحائض

١ – المرأة ذات العادة الوقتيّة و العدديّة معا .

٢ – المرأة ذات العادة الوقتيّة فقط .

٣ – المرأة ذات العادة العدديّة فقط .

٤ – المرأة الناسية لوقتها و عددها معا ، أو لوقتها فقط أو عددها كذلك.

٥ – المرأة المبتدئة .

٦ – المرأة المضطربة .

ذات العادة الوقتيّة و العدديّة معا

و هذه المرأة إذا رأت الدّم في أيّام موعدها الشهريّ فلها حالات :

الاولى: أن تكون المرأة مستحاضة قبل وقت العادة ، و ظلّ الدّم مستمرّا في أيّام العادة و ما بعدها ،ففي هذه الحالة إن كان الدّم بعد أيّام العادة بصفة الاستحاضة أيضا ،اعتبرت الدّم منذ يومين قبل موعد العادة حيضا و إن لم يكن بلون الحيض ، و ما تقدّم و تأخّر عنه استحاضة ،هذا من دون فرق بين أن تكون المرأة واثقة بتجاوز الدّم العشرة أو بانقطاعه فيها، أو لا هذا و لا ذلك ، و إن كان الدّم بصفة الحيض ، فإن كانت المرأة متأكّدة باستمراه إلى أن يتجاوز العشرة من بداية العادة ،اعتبرت الدّم في أيّام العادة حيضا و غيره ممّا تقدّم و ما تأخّر عنه استحاضة ، و إن كانت واثقة بانقطاعه دون العشرة اعتبرت نفسها حائضا من ابتداء العادة أو يوم أو يومين قبلها .

مثال ذلك :امرأة كانت وقت عادتها أوّل الشهر و عدد عادتها خمسة أيّام – مثلا – فإذا كانت مستحاضة قبل موعد عادتها و ظلّ دمها مستمرّا في أيّام العادة و ما بعدها بصفة الحيض إلى أربعة أيّام اخرى، ثمّ نقت، تجعل الدّم منذ يوم قبل العادة و ما بعدها كلّه حيضا ، و إذا استمرّ الدّم بعد العادة ثلاثة أيّام – مثلا– تجعل منذ يومين قبل العادة و ما بعدها حيضا .

الثانية: إذا كانت المرأة نقيّة قبل وقت العادة الشهريّة ، و رأت الدّم في أيّام عادتها ، و استمرّ بعدها ،تجعل نفسها حائضا بما في العادة ، و مستحاضة بما بعدها، شريطة أن يكون الدّم المرئيّ بعد العادة بلون أصفر ، أو متجاوزا العشرة و إن كان بلون الحيض ، و أمّا إذا كان بلون الحيض ، و لم يتجاوز العشرة، فالجميع حيض .

الثالثة :إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أيّام ، و هي أيّام عادتها – مثلا– و استمرّ بعدها بصفة الاستحاضة، ثمّ تحوّل الدّم إلى صفة الحيض ثلاثة أيّام، و لم يتجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدّم، اعتبرت مجموع الدّمين حيضا ، و أمّا الدّم الأصفر بعد العادة، فالأحوط فيه الجمع بين تروك الحائض و وظيفة المستحاضة .

الرابعة :إذا رأت الدّم ثلاثة أيّام بصفة الحيض في غير أيّام عادتها، ثمّ انقطع ثلاثة أيّام ، و عاد مرّة اخرى بصفة الحيض أيضا ، و نقت قبل أن يتجاوز العشرة من بداية رؤية الدّم، جعلت مجموع الدّمين حيضا ، و أمّا فترة النّقاء فيظهر حكمها ممّا مرّ .

الخامسة :إذا رأت المرأة دما قبل عادتها بصفة الحيض بأيّام ، و

استمرّ إلى ما بعد انقضاء العادة، ثمّ انقطع الدّم ، فإن كان مع ما في العادة لا يزيد على العشرة، فالمجموع حيض ، أما الدّم الأوّل ، و هو ما رأته قبل العادة، فعلى أساس الصفات ، و أمّا الثاني فعلى أساس العادة ، و إن زاد على العشرة جعلت ما في عادتها حيضا ، و ما تقدّم منه استحاضة ، و تقضي ما تركته في الفترة المتقدّمة .

السادسة :إذا رأت دما في أيّام عادتها ، و استمرّ بعدها بيومين بصفة الحيض، ثمّ تحوّل إلى صفة الاستحاضة يوما أو يومين ، و نقت بعد ذلك ، و لم يتجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدّم، اعتبرت ما في أيّام عادتها و ما رأته بعدها بصفة الحيض حيضا ، و ما بصفة الاستحاضة استحاضة ، و إذا تجاوز العشرة فالحكم أيضا كذلك كلأنّ قاعدة أنّ ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة تجعل ما في عادتها حيضا و الزائد استحاضة لا تشمل المقام كلأنّ موردها ما إذا استمرّ دمها بعد العادة بلون الحيض و تجاوز العشرة ، و أمّا إذا كان يومين – مثلا – بعد العادة بلون الحيض، ثمّ تحوّل إلى لون الاستحاضة ، و تجاوز العشرة ،فهو لا يكون مشمولا لها .

السابعة : إذا رأت المرأة دما قبل موعد عادتها بصفة الاستحاضة و استمرّ بهذه الصفة إلى ما بعد انتهاء العادة بأيّام ، فإن تجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدّم تجعل ما رأته منذ يومين قبل العادة إلى آخر العادة حيضا و ما تقدّم و ما تأخّر عنه استحاضة ، و إن لم يتجاوز العشرة تجعل أيّام عادتها حيضا و الباقي استحاضة .

الثامنة :إذا رأت المرأة دما استمرّ إلى شهر أو شهرين أو ثلاثة

اعتبرت أيّام موعدها الشهريّ في كلّ شهر حيضا ، و الباقي استحاضة و إن كان بلون الحيض .

التاسعة :إذا رأت المرأة الدّم في بعض أيّام العادة و في غير أيّامها ، و تجاوز المجموع العشرة، مثاله: امرأة وقتها أوّل الشهر ، و عدد أيّام عادتها سبعة أيّام، فرأت الدّم في اليوم الثالث من الشهر ، و استمر الدّم بصفة الحيض ، و تجاوز العشرة من بداية رؤية الدّم ،فهل تجعل الحيض من اليوم الثالث إلى اليوم السابع، فيكون خمسة أيّام ، أو تجعله من اليوم الثالث إلى نهاية اليوم التاسع لكي يطابق مع العدد الّذي تعتاده في حيضها و هو سبعة أيّام؟ والظاهر هو الأوّل ، و مثل ذلك ما إذا رأت المرأة الدّم بصفة الحيض قبل اسبوع من أوّل الشهر ، و استمرّ إلى اليوم الخامس من الشهر ، فإنها تجعل حيضها ما وقع من الدّم في أيّام عادتها ،فيكون خمسة أيّام من ابتداء الشهر إلى اليوم الخامس ،من دون أن تضمّ إلى ذلك يومين من الاسبوع قبل الشهر ، و أثر ذلك بالنسبة إلى المرأة أنّ عليها أن تقضي ما ركته من العبادات في الأيّام السابقة أو اللاحقة .

ذات العادة الوقتيّة فقط

و هي الّتي تستقيم عادتها وقتا لا عددا ،كالمرأة الّتي ترى الدّم في وقت معيّن من كلّ شهر ،كأوّله مثلا و لكنّها مضطربة من ناحية العدد ، فإنها تراه في شهر ثلاثة أيّام ، و في آخر خمسة أيّام ، و في ثالث ستّة أيّام ، و هكذا، فلذلك تسمّى هذه مستقيمة الوقت مضطربة العدد ، و هذه المرأة إذا رأت الدّم في وقت عادتها فلها حالات :

الاولى: إذا رأت الدّم في وقت عادتها ثلاثة أيّام بكاملها بصفة الأستحاضة،ثمّ تحوّل إلى صفة الحيض ثلاثة أيّام اخرى ، و نقت بعد ذلك ففي هذه الحالة تجعل مجموع الدّمين حيضا ، أما الأوّل فعلى أساس العادة، و أمّا الثاني فعلى أساس الصفة.

الثانية: إذا كان جميع ما رأته من الدم بصفة الاستحاضة اعتبرت ما كان في موعدها الشهريّ المعتاد حيضا كثلاثة أيّام مثلا و الباقي استحاضة ولا فرق في ذلك بين أن يتجاوز الدّم العشرة أو لا .

الثالثة :إذا تجاوز الدّم العشرة و كان بصفة الحيض ، أمكنها أن تجعل الحيض ستّة أو سبعة أيّام و الباقي استحاضة .

الرابعة :إذا رأت الدّم قبل موعدها الشهريّ بيومين أو أكثر ،فحينئذ إن استمرّ الدّم بعد العادة بصفة الحيض ، و كان المجموع لا يزيد على عشرة أيّام، فهو منذ يومين قبل وقت العادة حيض ، و إن لم يكن بصفة الحيض، و ما تقدّم منه على يومين يعتبر حيضا إن كان بصفة الحيض ، و إلاّ فهو استحاضة .

ذات العادة العدديّة فقط

و هي الّتي تستقيم عادتها عددا لا وقتا كالمرأة الّتي ترى حيضتين متماثلتين في العدد دون الوقت ،بأن ترى الدّم في كلّ شهر خمسة أيّام و لكن مرّة تراها في أوّل الشهر و اخرى في وسطه و ثالثة في آخره ،فلذلك تسمّى هذه مستقيمة العدد و مضطربة الوقت ، و هذه المرأة إذا رأت الدّم بعدد أيّام عادتها أو أكثر فلها حالات :

الاولى: أنّ الدّم إذا كان بصفة الحيض اعتبرته حيضا ، و إلاّ اعتبرته استحاضة على أساس أنّ صاحبة العادة العدديّة تلجأ إلى التمييز بالصفات، فما كان بصفة الحيض تجعله حيضا سواء كان مساويا لعدد أيّام عادتها أم أقلّ أم أكثر ، و ما كان بصفة الاستحاضة تجعله استحاضة ، و بذلك تفترق صاحبة العادة الوقتيّة عن صاحبة العادة العدديّة ، فإن الاولى تلجأ إلى الوقت فما كان في الوقت تجعله حيضا و إن كان بصفة الاستحاضة ، و الثانية تلجأ إلى الصفات كما مرّ .

الثانية: أنّ صاحبة العادة العدديّة إذا رأت الدّم بصفة الحيض أربعة أيّام مثلا و نقت ،ثمّ عاد الدّم بصفة الحيض و تجاوز العشرة من تأريخ رؤية الدّم ،فحينئذ إن كان الدّم الثاني أقلّ من عشرة أيّام كالدّم الأوّل وجب عليها أن تحتاط فيه بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة ، و أمّا فترة النقاء بين الدّمين فلا يبعد أن تكون طهرا ، و إن كان الاحتياط أولى و أجدر ، و لا فرق في ذلك بين أن يكون عدد أيّام عادتها مساويا لفترة الدّم الأوّل أو لا ، و إن كان الدّم الثاني يزيد على عشرة أيّام تجعل الزائد على عدد ايام عادتها أيّام العادة إستحاضة ، و تحتاط في أيّام العادة .

الثالثة :أن ترى ذات العادة العدديّة الدّم بصفة الحيض أزيد من عدد أيّام عادتها من دون انقطاع ، فإن لم يتجاوز العشرة جعلت الكلّ حيضا ، و إن تجاوز العشرة جعلت مقدار أيّام عادتها حيضا و الباقي استحاضة .

الرابعة :أنّ صاحبة العادة العدديّة إذا رأت الدّم بصفة الحيض خمسة أيّام ،ثمّ تحوّل إلى صفة الاستحاضة خمسة ، و عاد بعد ذلك إلى صفة

الحيض مرّة اخرى خمسة أيّام ، وجب عليها أن تحتاط في الدّمين الأوّل و الأخير بالجمع بين الوظيفتين ، و لا يبعد كون الدّم ما بينهما استحاضة ، و إن كان الاحتياط فيه أولى و أجدر ، و مثلها المرأة الّتي ليست لها عادة ، فإنها إذا رأت دما خمسة أيّام بصفة الحيض ،ثمّ تحوّل إلى صفة الاستحاضة خمسة أيّام ، و بعد ذلك عاد مرّة اخرى خمسة أيّام بصفة الحيض ،تحتاط في الدّمين الأوّل و الأخير بالامتناع عمّا كانت الحائض ملزمة بالامتناع عنه ، و العمل بما كانت المستحاضة ملزمة بالعمل به ، و قد مرّ حكم الدّم في الفترة ما بينهما .

المرأة الناسية للعادة

و هي على أقسام :

القسم الأول:

ناسية الوقت دون العدد ، و لها حالات :

الحالة الاولى: إذا رأت المرأة الدّم و لم يتجاوز العشرة فإن كان بصفة الحيض فهو حيض ، و إن لم يكن بصفته ، فإن علمت أنّ بعض أيّام الدّم يصادف أيّام العادة وجب عليها الاحتياط في تمام أيّام الدّم ، و إن لم تعلم بذلك فهو استحاضة .

الحالة الثانية: إذا رأت الدّم و تجاوز العشرة، ثمّ انقطع، فإن كان طيلة المدّة بصفة الحيض أو بصفة الاستحاضة أو مختلفا في لونه بأن يكون في فترة بصفة الحيض و في فترة اخرى بصفة الاستحاضة ، و حينئذ فإن كانت لا تعلم بمجيء موعدها الشهريّ خلال أيّام الدّم ،فوظيفتها في الفرض

الأوّل أن تعتبر مقدار عدد أيّام عادتها حيضا و الباقي استحاضة ، و في الفرض الثاني تعتبر الدّم في تمام المدّة استحاضة ، و في الفرض الثالث تعتبر ما بصفة الحيض حيضا شريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيّام و لا يزيد على عشرة و ما بصفة الاستحاضة استحاضة ، و لا فرق في ذلك بين أن يكون ما بصفة الحيض بمقدار أيّام عادتها أو أقلّ أو أكثر ، و إن كانت تعلم بمجيء موعدها الشهريّ خلال أيّام الدّم ، و ليس بمقدورها أن تحدّد تلك الأيّام بالضبط ،فعليها أن تحتاط في كلّ هذه الفروض بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضة في تمام أيّام الدّم ، و إن لم يكن بلون الحيض .

الحالة الثالثة :أن يكون دمها مستمرّا إلى شهر أو أكثر ،ففي هذا الحالة يجب عليها أن تحتاط في تمام مدّة الدّم ،مثال ذلك امرأة نسيت وقت عادتها بالضبط و لا تدري أنّه في العشرة الاولى أو الثانية أو الأخيرة، فإذا استمرّ دمها إلى شهر أو أكثر كانت تعلم أنّ بعض أيّام الدّم يصادف وقت العادة، فإذا علمت بذلك وجب عليها الاحتياط في تمام الشهر .

نعم، إذا علمت أنّ وقت عادتها إمّا في العشرة الثانية أو الأخيرة – مثلا – خرجت العشرة الاولى عن أطراف العلم الإجماليّ ، و على هذا فما رأته من الدّم فيها إن كان بصفة الاستحاضة اعتبرته استحاضة ، و إن كان بصفة الحيض تحتاط فيه أيضا .

القسم الثاني:

ناسية العدد دون الوقت ، و هذه المرأة إذا رأت دما في موعد عادتها الشهريّة اعتبرته حيضا و إن كان بصفة الاستحاضة ، و لكن بما أنّها نسيت

عدد أيّامها و لا تدري أنّها ثلاثة أيّام أو أربعة أو خمسة و هكذا ، فإن كان الدّم بصفة الاستحاضة جعلته حيضا في ثلاثة أيّام ، و احتاطت إلى أكبر الاحتمالات من عدد أيّام عادتها، مثال ذلك: امرأة تعلم بأنّ موعدها أوّل الشهر ، و لكنّها نسيت عدد الأيّام و لا تدري أنّها ثلاثة أيّام أو أكثر، فإذا رأت الدّم في أوّل الشهر بصفة الاستحاضة ، و استمرّ إلى سبعة أيّام، ثمّ انقطع، اعتبرته في ثلاثة أيّام من ابتداء رؤية الدّم حيضا، و احتاطت بعدها إلى اليوم السادس إذا كان اليوم السادس هو أكبر احتمالات عدد أيّام العادة، و جعلت اليوم السابع - مثلا - استحاضة، و إذا رأت الدّم بصفة الحيض و لم يتجاوز العشرة اعتبرت الكلّ حيضا سواء كان في موعدها الشهريّ أم لا ، و إذا تجاوز العشرة أخذت بأكبر الاحتمالات من عدد الأيّام ،كما إذا كانت لا تدري أنّ عدد أيّام عادتها خمسة أو ستّة فتجعل أيّام حيضها ستّة. نعم، إذا لم تكن لها عادة عدديّة من الأوّل و إن كانت لها عادة وقتيّة، فإذا حاضت و تجاوز دمها العشرة و كان الدّم طيلة المدّة بصفة الحيض أمكنها أن تجعل الحيض ستّة أو سبعة، و اختيار ذلك موكول إليها.

القسم الثالث:

ناسية العدد و الوقت معا ، و هذه المرأة إذا رأت دما و لم يتجاوز العشرة ، و حينئذ فإن كان بصفة الحيض اعتبرته حيضا سواء كانت تعلم بأنّ بعض أيّام الدّم يصادف وقت العادة أم لا ، و إن كان بصفة الاستحاضة فاستحاضة شريطة أن لا تعلم بأنّ بعض أيّام الدّم يصادف موعد العادة و إلاّ وجب الاحتياط ، و إذا تجاوز العشرة و كان بصفة الحيض ،فوقتئذ إن

كانت لا تعلم بمجيء أيّام عادتها خلال أيّام الدّم اعتبرت حيضها بمقدار أيّام عادتها آخذة بأكبر الاحتمالات في أيّامها ، و الباقي استحاضة ، و إن كانت تعلم بأنّ بعض أيّام الدّم يصادف وقت العادة وجب عليها الاحتياط في تمام مدّة الدّم، مثال ذلك امرأد نسيت أيّام عادتها الشهريّة وقتا و عددا و رأت الدّم بصفة الحيض و تجاوز العشرة ، و حينئذ فإن كانت لا تعلم بمجيء أيّام عادتها خلال أيّام الدّم جعلت حيضها أيّام عادتها مفترضة أكبر الاحتمالات كما إذا كانت لا تدري أنّ أيّام عادتها خمسة أو سبعة فتجعل حيضها سبعة أيّام و الباقي استحاضة ، و إن كانت تعلم بمجيء أيّام عادتها خلال أيّام الدّم و لكن ليس بمقدورها أن تحدّد تلك الأيّام بالضبط وجب عليها أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة في تمام فترة الدّم .

المرأة المبتدئة

و هي الّتي ترى الدّم لأوّل مرّة ، و هذه المرأة إذا رأت الدّم فلها حالات :

الاولى: أن لا يتجاوز دمها العشرة ،ففي هذه الحالة إن كان الدّم بصفة الحيض اعتبرته حيضا و إلاّ فاستحاضة .

الثانية: أن يتجاوز دمها العشرة و كان طيلة المدّة بلون الحيض ،ففي هذه الحالة وظيفتها أن ترجع إلى عادة أقاربها من النساء فتجعل مقدار عادتهنّ حيضا و الباقي استحاضة ، و إذا لم توجد لها أقارب أو كنّ مختلفات في عادتهنّ أمكنها أن تجعل الحيض ستّة أو سبعة أيّام و الباقي

استحاضة ، و اختيار الستّة أو السبعة موكول إليها ، و إن كان الأحوط و الأجدر بها أن تحتاط في الشهر الأوّل من اليوم الثامن إلى العاشر و في الشهر الثاني من اليوم الرابع إلى السادس بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضة .

الثالثة :أن يكون الدّم طيلة المدّة بصفة الاستحاضة ،ففي هذه الحالة تجعله استحاضة .

الرابعة :أن يكون الدّم مختلفا في لونه بأن يكون في فترة من الزمن بلون الحيض و في فترة اخرى بلون الاستحاضة ،ففي هذه الحالة تجعل ما بصفة الحيض حيضا شريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيّام و لا يزيد على عشرة ، و ما بصفة الاستحاضة استحاضة .

الخامسة :أن يكون الدّم في فترة من الزمن أسود و في فترة اخرى أصفر و في فترة ثالثة عبيطا فقط و في فترة رابعة فاسدا كذلك و في فترة حارّا و له دفع و في اخرى فاقدا لهذه الصفات ،ففي هذه الحالة تجعل الدّم في الفترة الاولى حيضا شريطة توفّر الشروط العامّة للحيض فيه ، و إلاّ تجعل ما تتوفّر فيه الشروط العامّة حيضا مع وجدانه صفة الحيض كالعبيط – مثلا – و مع عدم ذلك أيضا تجعله استحاضة في جميع هذه الفترات .

السادسة :أن يكون الدّم في فترة أسود من دون أن يكون له دفع أو حرقة أو غير ذلك من صفات الحيض ، و في فترة اخرى أصفر يكون له دفع أو حرقة، ففي هذه الحالة اعتبرت الاولى حيضا شريطة أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام و لا يزيد على عشرة و الثاني استحاضة .

السابعة: أن يكون الدّم في فترة حارّا أصفر أو عبيطا أصفر و في فترة اخرى باردا أصفر، ففي هذه الحالة و إن كان الدّم في الفترة الاولى أقرب إلى الحيض من الدّم في الفترة الثانية إلاّ أنّ ترتيب أحكام الحيض عليه لا يخلو عن إشكال والاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة لا يترك .

المرأة المضطربة

و هي الّتي لا تستقيم لها عادة لا وقتا و لا عددا كالّتي ترى الدّم مرّة خمسة أيّام في العشرة الاولى من الشهر و مرّة اخرى ستّة أيّام في العشرة الأخيره و ثالثة أربعة أيّام في العشرة الوسطى ، و لها حالات :

الحالة الاولى: أن لا يتجاوز دمها العشرة ففي هذه الحالة إن كان الدّم بصفة الحيض اعتبرته حيضا شريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيّام ، و إلاّ اعتبرته استحاضة .

الحالة الثانية: أن يتجاوز العشرة ،ففي هذه الحالة إن كان الدّم طيلة المدّة بصفة الحيض تلجأ إلى العدد و تجعل الحيض ستّة أو سبعة أيّام حسب اختيارها .

الحالة الثالثة :أن يكون الدّم مختلفا في صفاتة ففي فترة بلون الأسود أو الأحمر و في فترة اخرى بلون الأصفر أو يكون الاختلاف في القرب و البعد و الشدّة و الضعف على نحو ما مرّ في المبتدئة ، و الحكم هو الحكم فيها .

و بذلك يظهر أنّ المضطربة تختلف عن المبتدئة في نقطة و هي أنّ

المضطربة إذا لم تتمكّن من التمييز بالصفات ترجع إلى العدد مباشرة ،بينما أنّ المبتدئة إذا لم تتمكّن من التمييز ترجع إلى عادة أقاربها ، فإن لم تتمكّن من ذلك ترجع إلى العدد .

(مسألة ٢٢٦): لاتحصل العادة المركّبة للحائض ونقصد بها ما يلى :

امرأة رأت الدّم في الشهر الأوّل من أوّله إلى اليوم الخامس ، و في الشهر الثاني من اليوم العاشر إلى اليوم الخامس عشر ، و في الشهر الثالث في نفس الموعد من الشهر الأوّل ، و في الشهر الرابع من نفس الموعد من الشهر الثاني، فيكون الدّم في الشهر الثالث مماثلا للدّم فى الشهر الأوّل وقتا و عددا ، و في الشهر الرابع مماثلا للدّم في الشهر الثاني كذلك. نعم، إذا استمرّت هذه الطريقة بانتظام إلى مدّة تثق المرأة باستقرارها كعادة لها فحينئذ تصبح ذات عادة مركّبة ، و لا مانع من العمل بها على أساس أنّها إذا أصبحت كعادة تؤدّي إلى الوثوق و الاطمئنان بالحيض .

و قد تسأل: أنّ العادة المركّبة إذا لم تحصل فهل هناك مانع من الحكم بأنّ ما رأته المرأة من الدّم في الشهر الثالث في نفس الموعد من الشهر الأوّل و ما رأته من الدّم في الشهر الرابع في نفس الموعد من الشهر الثاني حيض على أساس قاعدة الإمكان و إن لم يكن بصفة الحيض ، أو فقل: إنّ هذا الدّم ليس بدم حيض بملاك العادة لعدم حصولها على الفرض و لا بملاك الصفة لفرض أنّه فاقد لها ، و حيث إنّه يمكن أن يكون حيضا فلا مانع من الحكم بذلك بملاك قاعدة الإمكان؟والجواب: أنّه لا دليل على

قاعدة الإمكان كقاعدة عامّة في باب الحيض لأنّ الثابت في هذا الباب قاعدتان شرعيّتان: إحداهما العادة والاخرى الصفات ، فإن المرأة إذا كانت واثقة و متأكّدة بأنّ الدّم الّذي رأته دم حيض عملت ما تعمله الحائض ، و إن لم تدر أنّه دم حيض أو استحاضة تلجأ إلى تطبيق إحدى هاتين القاعدتين الشرعيّتين لإثبات أنّه دم حيض ، فإن الدّم إن كان في موعد العادة اعتبرته حيضا على أساس العادة سواء كان بلون الحيض أم بلون الاستحاضة ، و إن لم يكن في موعد العادة فإن كان بصفة الحيض اعتبرتة حيضا على أساس الصفات ، و إن لم يكن بصفة الحيض اعتبرته استحاضة، فلذلك لا يبقى مجال في المقام للّجوء إلى قاعدة الإمكان ، و بكلمة: أنّ المرأة الّتي رأت الدّم في الأشهر الأربعة بالكيفيّة المشار إليها لا تخلو إمّا أن تكون ذات عادة عدديّة أو تكون مضطربة أو مبتدئة ، فإذا كانت ذات عادة عدديّة فهي تلجأ إلى الصفات، فما كان بصفة الحيض تجعله حيضا و ما كان بصفة الاستحاضة تجعله استحاضة ، و إذا تجاوز الدّم العشرة و كان الكلّ بلون الحيض تجعل أيّام عادتها حيضا و الباقي استحاضة ، و إذا كانت مضطربة فهي أيضا ترجع إلى التمييز بالصفات إن أمكن ، و إن لم يمكن كما إذا كان الدّم متجاوزا العشرة و كان بلون لحيض ترجع إلى العدد ، و أمّا المبتدئة فوظيفتها ابتداء أيضا الرجوع إلى الصفات و إن لم يمكن فإلى عادة أقاربها ، و إن لم يمكن ذلك أيضا فإلى العدد .

الفصل الثامن

في أحكام الحيض

(مسألة ٢٢٧) :يحرم على الحائض كلّ ما يحرم على الجنب كمسّ كتابة القرآن و قراءة آيات السجدة و المرور و الاجتياز بالمسجدين الحرمين و التواجد فيهما و في سائر المساجد و غير ذلك ممّا تقدّم في مسائل الجنابة،كما لا يصحّ منها كلّ ما هو مشروط بالطهارة من العبادات كالصلاة و الصيام و الطواف و الاعتكاف .

(مسألة ٢٢٨) :يحرم على زوجها الاتّصال بها بالجماع ،كما يحرم عليها ذلك، و إذا عصى زوجها و غلبته الشهوة فوطأها أثم و لا كفّارة عليه و لا عليها، و أمّا وطؤها دبرا فلا يجوز مطلقا على الأحوط لا في حال الحيض و لا في حال الطهر ، و لا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك ، و إن كره بما تحت المئزر ممّا بين السرّة و الركبة ، و إذا نقيت من الدّم جاز وطؤها و إن لم تغتسل ، و لا يجب غسل فرجها قبل الوطء و إن كان أحوط و أولى .

(مسألة ٢٢٩) :إذا جامع الزوج زوجته في حال الحيض اجتمع عليها أثر الحيض و أثر الجنابة ،فإذا اغتسلت من الجنابة حال الحيض صحّ غسلها و ارتفع أثر الجنابة و ظلّ أثر الحيض .

(مسألة ٢٣٠) :لا يصحّ طلاق الحائض و ظهارها ،إذا كانت مدخولا بها - و لو دبرا - و كان زوجها حاضرا أو في حكمه بمعنى أنّه يتمكّن من الاطّلاع عن حالها و أنّها في طهر أو حيض ،فالحاضر إذا لم يتمكّن من الإطّلاع عن حالها كان في حكم الغائب ، و أمّا إذا كان زوجها غائبا أو في حكمه أو كانت حاملا أو غير مدخول بها فيجوز طلاقها .

و أمّا إذا طلّقها على أنّها حائض فبانت طاهرة فهل يصحّ ؟

والجواب: إن كان على علم بأنّها حائض و بأنّ طلاق الحائض لا أثر له فالطلاق باطل ، و إن كانت في طهر واقعا كلاًّنه مع العلم بأنّه باطل و لا أثر له لا يمكن أن يكون جادّا فيه ، و إن كان جاهلا بأنّ النقاء من الحيض شرط في صحّة الطلاق فالطلاق صحيح ، و إن كان على يقين بأنّها طاهرة و طلّقها ثمّ بان أنّها حائض فالطلاق باطل .

(مسألة ٢٣١) :يجب الغسل من حدث الحيض لكلّ ما هو مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر ، و يستحبّ للكون على الطهارة ، و هو كغسل الجنابة في الكيفيّة من الإرتماس و الترتيب .و الظاهر أنّه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة .

(مسألة ٢٣٢) :يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان بل و المنذور في وقت معيّن على الأقوى ، و لا يجب عليها قضاء الصلاة اليوميّة و صلاة الآيات و المنذورة في وقت معيّن .

(مسألة ٢٣٣) :تصحّ من الحائض الطهارة من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابة صحّ ، و تصحّ منها الأغسال المندوبة ، و كذلك الوضوء .

(مسألة ٢٣٤) :يستحبّ لها التحشّي و الوضوء في وقت كلّ صلاة واجبة ، و الجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكرة للّه تعالى ، و الأولى لها اختيار التسبيحات الأربع .

(مسألة ٢٣٥) :يكره لها الخضاب بالحنّاء أو غيرها ، و حمل

المصحف و لمس هامشه و ما بين سطوره و تعليقه .

المبحث الثالث

الاستحاضة

(مسألة ٢٣٦) :دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع و حرقة، عكس دم الحيض ، و ربّما كان بصفاته و لا يشترط فيه شيء من الشرائط العامّة للحيض المتقدّمة ، و لهذا لا حدّ لكثيره و لا لقليله و لا للطهر المتخلّل بين أفراده ، و يتحقّق قبل البلوغ و بعده و بعد اليأس ، و هو ناقض للطهارة بخروجه، فإذا كانت المرأة على وضوء و خرج منها دم الاستحاضة و لو بمعونة القطنة بطل وضوؤها ، و عليها أن تتطهّر بالغسل أو الوضوء على التفصيل الآتي ، و إذا لم يظهر دم الاستحاضة و لم يبرز إلى الخارج و لو بالواسطة فلا أثر له حتّى لو تحرّك من مكانه إلى فضاء الفرج، فإنّ بقاءه في باطنه لا يكفي في بقاء حدثيّته. نعم ،إذا خرج إلى الخارج و لو بالواسطة ثمّ انقطع و بقي في فضاء ذلك المكان الخاصّ كفى ذلك في بقاء حدثيّته و انتقاض الطهارة به ،كما تقدّم في الحيض .

(مسألة ٢٣٧) :الاستحاضة على ثلاثة أقسام :قليلة ، و متوسّطة و كثيرة.

الاولى: ما يكون الدّم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنة .

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنة و لا يسيل .

الثالثة :ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها و يسيل منها .

(مسألة ٢٣٨) :إذا شكّت المرأة المستحاضة أنّ استحاضتها هل هي الصغرى أو الوسطى فهل يجب عليها الاختبار لمعرفتها لكي تعمل عملها إن أمكن و إلاّ الاحتياط ؟

والجواب: الأقرب وجوب الاختبار ، و إذا لم يمكن فعليها الاحتياط بأن تغتسل ثمّ تتوضّأ فتصلّي ، و أمّا إذا دار أمرها بين الوسطى و الكبرى فيجب عليها الاختبار أيضا إن أمكن و إلاّ فالاحتياط، مثال ذلك: امرأة رأت الدّم بصفة الاستحاضة قبل صلاة الفجر – مثلا – و لكن لا تدري أنّ استحاضتها الوسطى أو الكبرى فإن كانت الوسطى فوظيفتها أن تغتسل و تتوضّأ لصلاة الفجر، و إن كانت الكبرى فوظيفتها أن تغتسل و تصلّي الفجر و لا وضوء عليها، فتعلم المستحاضة حينئذ إجمالا إمّا بوجوب الغسل عليها أو وجوب الغسل والوضوء ، و مقتضى هذا العلم الإجماليّ تكرار الصلاة مرّة مع الغسل و الوضوء و اخرى مع الغسل لاحتمال انتهاء مفعول الوضوء لو أتت المستحاضة به أوّلا ثمّ الغسل و احتمال انتهاء مفعول الغسل لو أتت به أوّلا ثمّ الوضوء .

(مسألة ٢٣٩) :حكم المستحاضة بالاستحاضة القليلة تبديل القطنة و تطهير ظاهر المكان المعهود إذا تنجّس و إلاّ فلا موجب للتبديل ، و وجوب الوضوء لكلّ صلاة فريضة دون أجزائها المنسيّة و صلاة الاحتياط ، و أمّا الوضوء للنوافل فهو لا يخلو عن إشكال و إن كان لا بأس به احتياطا .

(مسألة ٢٤٠) :حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة المتوسّطة تبديل القطنة و تطهير ظاهر المكان إذا تنجّس و غسل واحد و الوضوء لكلّ

صلاة ، و الأقرب أن يكون الوضوء بعد الغسل ، و إذا أصبحت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى قبل صلاة الفجر وجب عليها أن تغتسل لصلاة الفجر ثمّ تتوضّأ فتصلّي ، و إن لم تغتسل لصلاة الصبح لسبب أو آخر فعليها أن تغتسل لصلاة الظهرين ، و هكذا كما أنّ عليها إعادة الصبح ، و إذا أصبحت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى بعد صلاة الصبح وجب عليها أن تغتسل ثمّ تتوضّأ فتصلّي الظهرين ، و إذا أصبحت المرأة مستحاضة كذلك بعد صلاتي الظهر و العصر وجب عليها أن تغتسل ثمّ تتوضّأ فتصلّي العشاءين ، و إذا استمرّت الاستحاضة الوسطى إلى اليوم الثاني وجب الغسل قبل صلاة الصبح من اليوم الثاني سواء كانت في اليوم الأوّل اغتسلت صباحا أو ظهرا أو مغربا أم لم تغتسل .

(مسألة ٢٤١) :حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة تبديل القطنة و تطهير ظاهر المكان و الغسل لصلاة الصبح و الغسل لصلاتي الظهرين شريطة أن تجمع بينهما و الغسل لصلاتي العشاءين كذلك .

و قد تسأل :هل تكفي أغسال الفرائض للنوافل ؟

والجواب: الأقرب عدم الكفاية .

و هل تصحّ النوافل بأغسال مستقلّة ؟

والجواب: أنّ مشروعيّة الأغسال لها في حال استمرار حدث الاستحاضة لغير الفرائض اليوميّة لا تخلو عن إشكال ، و لا بأس بالاحتياط.

(مسألة ٢٤٢) :إذا صارت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الكبرى بعد صلاة الصبح وجب عليها غسل للظهرين شريطة أن تجمع بينهما و آخر

للعشاءين كذلك ، و إذا حدثت بعد الظهرين وجب عليها غسل واحد للعشاءين إذا جمعت بينهما ، و إذا حدثت بعد صلاة الظهر و قبل صلاة العصر أو حدثت بعد صلاة المغرب و قبل صلاة العشاء وجب عليها الغسل للصلاة المتأخّرة .

(مسألة ٢٤٣) :إذا انقطع دم الاستحاضة و أصبحت المرأة نقيّة منه قبل الأعمال من وضوء أو غسل وجب عليها أن تقوم بتلك الأعمال ، و كذلك إذا انقطع الدّم أثناء عمليّة الطهارة أو أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها إذا كان الوقت متّسعا للطهارة و الصلاة ، فإنه يجب عليها في كلّ تلك الحالات أن تستأنف و تعيد الطهارة و الصلاة .

(مسألة ٢٤٤) :إذا علمت المستحاضة أنّ لها فترة تسع الطهارة و الصلاة وجب تأخير الصلاة إليها ، و إذا صلّت قبلها بطلت صلاتها ، و لو مع الوضوء والغسل، و إذا كانت الفترة في أوّل الوقت فأخّرت الصلاة عنها – عمدا – عصت، و عليها الصلاة بعد فعل وظيفتها ، و أمّا إذا أخّرت الصلاة عنها نسيانا أو لعذر آخر فلا إثم ، و لكن عليها أن تؤدّي عمليّة الطهارة على الوجه المقرّر لها شرعا و تصلّي ، و إذا لم تكن المرأة على علم بهذه الفرصة فصلّت وفقا لوظيفتها ثمّ انقطع الدّم لأمد معيّن يتّسع للطهارة و الصلاة وجب عليها أن تقوم بعمليّة الطهارة من جديد و تصلّي .

(مسألة ٢٤٥) :إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء و قامت المرأة بعمليّة الطهارة اللازمة عليها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة إذا كان الوقت متّسعا بل حكمها – حينئذ – حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة .

(مسألة ٢٤٦) :إذا اغتسلت المستحاضة الكثيرة لصلاة الظهرين و لم تجمع بينهما عمدا أو لعذر وجب عليها تجديد الغسل للعصر ، و كذا الحكم في العشاءين.

(مسألة ٢٤٧) :إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسّطة أو إلى الكثيرة ، و كالمتوسّطة إلى الكثيرة ، فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال في أنّها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية ، أما الصلاة الّتي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها ، و إن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف و عمل الأعمال الّتى هي وظيفة الأعلى كلّها، و كذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل أعمال الأعلى و تستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّطة إلى الكثيرة، فيما إذا كانت المتوسّطة محتاجة إلى الغسل و أتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسّطة للصبح، ثمّ حصل الانتقال أعادت الغسل، حتّى إذا كان في أثناء الصبح، فتعيد الغسل ، و تستأنف الصبح ، و إذا ضاق الوقت عن الغسل تيمّمت بدل الغسل و صلّت ، و إذا ضاق الوقت عن ذلك أيضا فالأحوط وجوبا الاستمرار على عملها ثمّ القضاء .

(مسألة ٢٤٨) :إذا تحوّلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى فلها حالات:

الاولى: إذا تحوّلت من الكبرى إلى الصغرى عند صلاتي الظهرين و قبل أن تقوم بعمليّة الطهارة و الصلاة ففي هذه الحالة كما يجب عليها أن تغتسل من حدث الاستحاضة الكبرى لغاية الصلاة ،كذلك يجب عليها

الوضوء لها بملاك أنّها مستحاضة بالاستحاضة الصغرى فعلا و وظيفتها الوضوء لكلّ صلاة .

الثانية: إذا تحوّلت من الكبرى إلى الصغرى في أثناء قيامها بعمليّة الطهارة أو الصلاة ،ففي هذه الحالة إن كان التحوّل أثناء عمليّة الغسل لم تبطل و عليها الاستمرار بها ، و إن كان التحوّل أثناء الصلاة بطلت بالحدث الأصغر و هو الاستحاضة الصغرى .

الثالثة :إذا تحوّلت من الكبرى إلى الوسطى قبل أن تقوم بما يجب عليها من الأعمال كعمليّة الطهارة و الصلاة ،ففي هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل من جهة حدث الاستحاضة الكبرى ، و تغتسل ثمّ تتوضّأ بلحاظ وظيفتها الحاليّة و هي الاستحاضة الوسطى .

الرابعة :إذا تحوّلت في أثناء العمل، فإن كان في أثناء الغسل استمرّت به إلى أن يتمّ،ثمّ اغتسلت بلحاظ وظيفتها الحاليّة و هي الاستحاضة الوسطى قبل الصلاة، و توضّأت بعد ذلك و تصلّي ، و إن كان في أثناء الصلاة بطلت صلاتها .

(مسألة ٢٤٩) :قد عرفت أنّه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء و الغسل، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان و الإقامة و الأدعية المأثورة و ما تجري العادة بفعله قبل الصلاة ، أو يتوقّف فعل الصلاة على الإتيان به و لو من جهة لزوم العسر و المشقّة بدونه مثل الذهاب إلى المصلّى ، و تهيئة المسجد ، و نحو ذلك ، و كذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبّات في الصلاة كالقنوت ،فإذا تسامحت و تماهلت و لم تبادر إلى الصلاة و تأخّرت وجب

عليها أن تعيد عمليّة الطهارة من جديد و تبادر إلى الصلاة .

(مسألة ٢٥٠) :الظاهر أنّ صحّة الصوم من المستحاضة بالاستحاضة الكبرى تتوقّف على فعل الأغسال النهاريّة كالغسل لصلاة الصبح و الغسل لصلاة الظهرين ، و أمّا توقّفها على غسل الليلة الماضية فيكون مبنيّا على الاحتياط ، و أمّا في المتوسّطة و القليلة فيصحّ صومها سواء قامت بعمليّة الوضوء أو الغسل أم لا ، و إذا اغتسلت المستحاضة بالاستحاضة الكبرى أو الوسطى جاز لزوجها أن يقاربها و لا يقاربها من دون ذلك ، و أمّا دخول المساجد و قراءة العزائم ، فالظاهر جوازهما مطلقا ، و لا يجوز لها مسّ كتابة المصحف قبل الغسل و الوضوء ، و إنّما يجوز بعدهما أثناء الصلاة فقط ، و أمّا بعدها فلا يجوز أيضا .

(مسألة ٢٥١) :يجب على المرأة المستحاضة التحفّظ من خروج الدّم بحشو المكان المعهود بقطنة و شدّه بخرقة و نحو ذلك ،فإذا لم تفعل ذلك و خرج الدّم و تلوّث ظاهر ذلك المكان و أطرافه و صلّت في هذه الحالة بطلت صلاتها ، و أمّا غسلها فلا موجب لبطلانه إلاّ إذا أخّرت الصلاة بعده فإنّة حينئذ ينتهي مفعوله و لابدّ عندئذ من إعادته مرّة اخرى.

المبحث الرابع

النفاس

(مسألة ٢٥٢) :دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو

بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدّم إليها ، و لا حدّ لقليله على إشكال ، و الأحوط إذا كان الدّم أقلّ من ثلاثة أيّام أن تجمع بين أحكام النفساء و وظائف المستحاضة ، و إذا مضت عشرة أيّام من تأريخ الولادة و لم تر فيهنّ دما فلا نفاس حتّى و لو رأت بعد العشرة دما كثيرا ، و أقصى حدّ النفاس عشرة أيّام من حين رؤية الدّم لا من تأريخ الولادة ، و على ذلك فإذا لم تر المرأة الدّم إلاّ في اليوم السادس -مثلا -كان اليوم السادس هو اليوم الأوّل من الأيّام العشرة الّتي هي الحدّ الأقصى للنفاس، و تكون نهايتها بنهاية اليوم السابع عشر من تأريخ الولادة .

و لا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين ،كما إذا ولدت توأمين و قد رأت الدّم عند كلّ منهما بل النقاء المتخلّل بينهما طهر ، و لو كان لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلا ،كما إذا ولدت و رأت الدّم إلى عشرة ،ثمّ ولدت آخر على رأس العشرة ، و رأت الدّم إلى عشرة اخرى فالدّمان جميعا نفاسان متواليان ، و إذا لم تر الدّم حين الولادة ، و رأته قبل العشرة ، و انقطع عليها ،فذلك الدّم نفاسها ، و إذا رأته حين الولادة ،ثمّ انقطع ،ثمّ رأته قبل العشرة ، و انقطع عليها، فالدّمان نفاس ، و أمّا النقاء المتخلّل بينهما فلا يبعد أن يكون طهرا و إن كان الأحوط و الأجدر أن تحتاط بالجمع بين تروك النفساء و أعمال الطاهرة .

(مسألة ٢٥٣) :إذا رأت المرأة الحامل الدّم قبل ظهور الولد فإن كانت واثقة و متأكّدة بأنّه من دم الحيض عملت ما تعلمه الحائض ،بلا فرق بين أن يكون منفصلا عن الولادة بعشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر أو يكون

متّصلا بها، إذ لا يعتبر أن يفصل بين دم الحيض و دم النفاس عشرة أيّام جزما ، و إن قلنا باعتبارها بين حيضتين ، و إذا لم تدر بأنّه دم حيض أو دم استحاضة فإن كان بصفة الحيض و في أيّام العادة اعتبرته حيضا و تتأكّد من ذلك باستمراره ثلاثة أيّام ، و إن لم يكن بصفة الحيض و لا في أيّام العادة اعتبرته استحاضة. و إن كان بصفة الحيض و لم يكن في أيّام العادة أو كان في أيّام العادة و لكن من دون صفة الحيض فهل تعتبره حيضا ؟

والجواب: أنّ عليها أن تحتاط كما مرّ .

(مسألة ٢٥٤) : المرأة النفساء تقسم حسب الحالات الطارئة عليها في الحيض على أقسام :

القسم الأول: ذات عادة عدديّة .

القسم الثاني: ناسية للعدد .

القسم الثالث: مضطربة .

القسم الرابع: مبتدئة .

القسم الأول: المرأة التي كانت أيام عادتها اقل من عشرة أيام تعتبر عادتها نفاساً ، و حينئذ فإن استمرّ بها الدّم و تجاوز عن تلك الأيّام ، فإن كانت واثقة بانقطاعه دون العشرة اعتبرت الدّم نفاسا في تمام الأيّام، و إن كانت واثقة بتجاوزه العشرة أنهت نفاسها و اغتسلت و اعتبرت نفسها مستحاضة، و إن احتملت استمراره إلى ما بعد العشرة أضافت يومين أو أكثر إلى نفاسها حسب اختيارها شريطة أن لا يزيد المجموع على عشرة ، و اعتبرت نفسها بعد ذلك مستحاضة، على ما تقدّم في باب الحيض من أنّ

الاستظهار بيوم واحد واجب ، و بالزائد عليه مستحبّ ، و لا فرق في ذلك بين الحائض و النفساء ، و إن كانت أيّام عادتها عشرة فتقعد الأيّام العشرة كلّها إذا استمر الدّم إلى العشرة .

القسم الثاني: المرأة التي كانت تعلم بأنّ عدد أيّام عادتها أقلّ من عشرة و لكنّها نسيت أنّها خمسة أو ستّة مثلا، فحينئذ إن كانت واثقة بعدم تجاوزه عن العشرة اعتبرت الجميع نفاسا ، و إن كانت واثقة بتجاوزه عنها جعلت أكبر الاحتمالات نفاسا و هو ستّة أيّام في المثال ، و إن لم تثق لا بالانقطاع و لا بعدمه أضافت إلى أكبر الاحتمالات يومين أو أكثر على الشرط المتقدّم ، و إن كانت لا تعلم بذلك أيضا و لا تدري أنّ عدد أيّامها ستّة أو سبعة أو أكثر حتّى العشرة، فحينئذ إذا تجاوز الدّم العشرة جعلت الدّم نفاسا في تمام الأيّام العشرة كلاًّنها أكبر الاحتمالات في أيّام عادتها .

القسم الثالث: المرأة المضطربة، فإذا نفست ورأت الدّم بعد الولادة فحينئذ إن لم يتجاور العشرة جعلت الكلّ نفاسا ، و إن تجاوز العشرة اعتبرت نفسها نفساء في جميع العشرة و الباقي استحاضة و لا ترجع إلى العدد .

القسم الرابع: المرأة المبتدئة، فإذا رأت الدّم بالولادة ،فعندئذ إن لم يتجاوز الدّم العشرة جعلته كلّه نفاسا ، و إن تجاوز العشرة فهل عليها أن ترجع إلى عادة أقاربها و إن لم يمكن ذلك فإلى العدد أو لا ؟

والجواب: الظاهر أنّها لا ترجع إلى عادة أقاربها بل تعتبر نفسها نفساء في كلّ الأيّام العشرة ، و الزائد عليها استحاضة ، و بكلمة إذا استمرّ الدّم

بالنفساء و تجاوز العشرة فإن كانت ذات عادة عدديّة اعتبرت أيّام عادتها نفاسا و الباقي استحاضة ، و إن لم تكن ذات عادة عدديّة كالمضطربة و المبتدئة جعلت الأيّام العشرة كلّها نفاسا .

(مسألة ٢٥٥) :إذا استمرّ الدّم بالنفساء مدّة طويلة إلى شهر أو شهرين و عملت عمل المستحاضة فكيف تصنع بعادتها الشهريّة ؟و متى تعرف أنّ عادتها الشهريّة قد جاءتها بعد نفاسها ؟

والجواب: أنّ هذه المرأة تلجأ في هذه الحالة إمّا إلى قاعدة العادة إذا كانت ذات عادة وقتيّة أو إلى قاعدة الصفات .

فعلى الأوّل تعتبر الدّم في أيّام عادتها حيضا و إن لم يكن بلون الحيض .

و على الثاني تعتبره حيضا إذا كان بصفة الحيض ، و إلاّ تعتبره استحاضة ، و إذا لم تكن المرأة ذات عادة وقتيّة و رأت الدّم و تجاوز العشرة، فحينئذ إن كان الدّم كلّه بصفة الاستحاضة اعتبرته كلّه استحاضة ، و إن كان كلّه بصفة الحيض تجعل حيضها في كلّ شهر ستّة أو سبعة أيّام حسب اختيارها إذا كانت مضطربة ، و أمّا إذا كانت متبدئة فهي ترجع أوّلا إلى عادة أقاربها ، و إن لم يمكن فإلى العدد على تفصيل تقدّم .

(مسألة ٢٥٦) :المرأة النفساء إذا رأت دما بعد الولادة فإن كانت ذات عادة عدديّة و تجاوز الدّم أيّام عادتها ، و حينئذ فإن انقطع الدّم قبل العشرة اعتبرت الدّم كلّه نفاسا بقاعدة الإمكان ، و إن تجاوز الدّم العشرة فإن كان الدم المتجاوز في موعد العادة الوقتيّة اعتبرته حيضا و إن لم تمر

بها فترة طهر و سلامة من الدّم الأول في العشرة لا تقلّ عن عشرة أيّام ، و إن لم يكن في أيّام العادة فإن كان بصفة الاستحاضة تعتبره استحاضة ، و إن كان بصفة الحيض فإن مرّت بها فترة طهر لا تقلّ عن عشرة أيّام تعتبره حيضا بقاعدة الصفات ، و إن لم تمر بها تلك الفترة من زمن انقطاع نفاسها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة.

و قد تسأل :هل يجوز للنفساء أن تلتجأ إلى قاعدة الإمكان عند الشكّ و قابليّة الدّم للنفاس؟ والجواب: يجوز لها ذلك و بذلك تفترق النفساء عن الحائض، فإنّ الحائض في مقام الشكّ في حيضيّة الدّم تلجأ إلى إحدى القاعدتين :

الاولى: قاعدة العادة و تعتبر ما في العادة حيضا و إن لم يكن بصفة الحيض. الثانية: قاعدة الصفات ، و تعتبر ما بصفة الحيض حيضا دون غيره. ولا يبقى مجال للّجوء إلى قاعدة الإمكان كلأنّ المرأة إذا رأت الدّم و كان واجدا للشروط العامّة للحيض و شكّت في أنّه حيض أو لا ، فإن كان في وقت العادة كان حيضا ، و إن لم يكن في وقت العادة ، فإن كان بصفة الحيض كان حيضا ، و إن لم يكن بصفة الحيض كان استحاضة ،فلا يبقى لها شكّ لكي تلتجئ في علاجه إلى قاعدة الإمكان .

و أمّا النفساء فهي في مقام الشكّ و التحيّر تلجأ إلى قاعدة الإمكان دون الصفات كلأنّه لا معيار لها في باب النفاس ،مثال ذلك :امرأة نفساء ذات عادة عدديّة و رأت الدّم بعد الولادة و تجاوز أيّام عادتها و انقطع على العشرة ، و في هذه الحالة تعتبر الدّم في أيّام عادتها نفاسا ، و إذا شكّت في

الدّم الزائد على العادة تعتبر الزائد أيضا نفاسا على أساس قاعدة الإمكان حيث لا اعتبار للصفات فيه .

مثال آخر امرأة نفساء رأت الدّم بعد الولادة بخمسة أيّام و استمرّ الدّم و تجاوز العشرة من تأريخ الولادة و انقطع في اليوم الخامس عشر بعد الولادة ، و في هذه الحالة إذا شكّت في أنّ الدّم المتجاوز عن العشرة من تأريخ الولادة هل هو نفاس؟ فلها أن تلجأ إلى قاعدة الإمكان و تعتبره نفاسا كبناء على ما هو الصحيح من أنّ مبدأ النفاس من تأريخ رؤية الدّم و أقصاه عشرة أيّام. نعم ،إنّ إمكان كون الدّم الّذي رأته المرأة بعد الولادة نفاسا إلى عشرة أيّام يكون من تأريخ الولادة ،بمعنى أنّ المرأة إذا رأت الدّم بالولادة بعد ثمانية أو تسعة أيّام – مثلا – من تأريخ الولادة اعتبرتة نفاسا ، و إذا استمرّ هذا الدّم إلى عشرة أيّام ثمّ انقطع فبإمكانها أن تعتبره في الأيّام العشرة كلّها نفاسا ، و إذا رأت الدّم بعد تجاوز عشرة أيّام من تأريخ ولادتها لم يكن بإمكانها أن تعتبره نفاسا بل هو استحاضة .

(مسألة ٢٥٧) :إذا رأت الدّم في اليوم الأوّل من الولادة، ثمّ انقطع، ثمّ عاد في اليوم العاشر من الولادة أو قبله، ففيه صورتان :

الاولى: أن لا يتجاوز الدّم الثاني اليوم العاشر من أوّل رؤية الدّم ،ففي هذه الصورة كان الدّم الأوّل و الثاني كلاهما نفاسا على الأحوط ، و أمّا النقاء المتخلّل بينهما فلا يبعد طهره ، و إن كان الأحوط و الأجدر أن تجمع فيه بين تروك النفساء و أعمال الطاهرة .

الثانية: أن يتجاوز الدّم الثاني اليوم العاشر من أوّل رؤية الدّم ، و هذا

على أقسام :

١ - أن تكون المرأة ذات عادة عدديّة في حيضها ، و قد رأت الدّم الثاني في زمان عادتها ،ففي هذه الصورة كان الدّم الأوّل و ما رأته في أيّام العادة تعتبره نفاسا على ما مرّ دون النقاء المتخلّل بينهما ، و ما زاد على العادة استحاضة ،مثال ذلك امرأة كانت عادتها في الحيض سبعة أيّام، فرأت الدّم حين ولادتها يومين فانقطع، ثمّ رأته في اليوم السادس و استمرّ إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة ،تعتبر اليومين الأوّلين و اليوم السادس و السابع نفاسا ، و تحتاط في النقاء المتخلّل استحبابا ، و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة .

٢ - أن تكون المرأة ذات عادة ، و لكنّها لم تر الدّم الثاني حتّى انقضت مدّة عادتها فرأت الدّم و تجاوز اليوم العاشر ،ففي هذه الصورة تعتبر نفاسها الدّم الأوّل ، و تجعل الدّم الثاني استحاضة ، و يجري عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلّل .

٣ - أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها كالمضطربة أو المبتدئة و رأت الدّم الثاني واستمرّ و تجاوز العشرة ، ففي هذه الصورة تجعل نفاسها الأيّام العشرة كلّها. ثمّ إنّ ما ذكرناه في الدّم الثاني يجري في الدّم الثالث و الرابع و هكذا ، مثال ذلك المرأة إذا رأت الدّم في اليوم الأوّل و الرابع و السادس ، و لم يتجاوز اليوم العاشر ،اعتبرت هذه الدّماء كلّها نفاسا ، و حكم النقاء المتخلّل بينها يظهر ممّا سبق ، و إذا تجاوز الدّم اليوم العاشر في هذه الصورة ، و كانت عادتها في الحيض تسعة أيّام، اعتبرت نفاسها اليوم

الأوّل و الرابع و السادس إلى اليوم التاسع ، و ما زاد استحاضة ، و إذا كانت عادتها خمسة أيّام اعتبرت نفاسها اليوم الأوّل و الرابع و احتاطت في اليوم السادس إلى اليوم العاشر بالجمع بين الامتناع عمّا كانت النفساء ممتنعة عنه و العمل بماكانت المستحاضة ملزمة بالعمل به ، و اعتبرت الباقي استحاضة.

(مسألة ٢٥٨) :النفساء بحكم الحائض ، في الاستظهار عند تجاوز الدّم أيّام العادة ، و في لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدّم ، و تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة ، و يحرم وطؤها ، و لا يصحّ طلاقها .و المشهور أنّ أحكام الحائض من الواجبات ، و المحرّمات ، و المستحبّات ، و المكروهات تثبت للنفساء أيضا ، ولكنّ جملة من الأفعال الّتي كانت محرّمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، و إن كان الأحوط لزوما أن تجتنب عنها ، و هذه الأفعال كما يلى :

١ - قراءة الآيات الّتي تجب فيها السجدة .

٢ - الدّخول في المساجد بغير قصد العبور .

٣ - المكث في المساجد .

٤ - وضع شيء فيها .

٥ - دخول المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و اله و لو كان بقصد العبور .

المبحث الخامس

غسل الأموات

و فيه فصول :

الفصل الأوّل

في أحكام الاحتضار

(مسألة ٢٥٩) :يجب كفاية على الأحوط لزوما توجيه المحتضر إلى

القبلة، بأن يلقى على ظهره ، و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها، بل الأحوط لزوما وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك . و يعتبر في توجيه غير الوليّ إذن الوليّ على الأحوط وجوبا ، و ذكر العلماء قدس سرّهم أنّه يستحبّ نقله إلى مصلاّه إن اشتدّ عليه النزع ، و تلقينه الشهادتين ، و الإقرار بالنبيّ صلّى اللّه عليه و اله و الأئمّة عليهم السّلام ، و سائر الاعتقادات الحقّة، و تلقينه كلمات الفرج ، و يكره أن يحضره جنب أو حائض ، و أن يمسّ حال النزع ، و إذا مات يستحبّ أن تغمض عيناه ، و يطبق فوه ، و يشدّ لحياه، و تمدّ يداه إلى جانبيه ، و ساقاه ، و يغطّى بثوب ، و أن يقرأ عنده القرآن ، و يسرج في المكان الّذي مات فيه إن مات في الليل ، و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته ، و يعجّل تجهيزه ،إلاّ إذا شكّ في موته، فينتظر به حتّى يعلم موته ، و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره ، و أن يترك وحده.

الفصل الثاني

في الغسل

تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميّت قبل الشروع في الغسل على الأحوط الأولى ، و الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه ،بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتنجّس الماء بملاقاة المحلّ . ثمّ إنّ الميّت يغسّل ثلاثة أغسال :

الأول: بماء السدر .

الثاني: بماء الكافور .

الثالث: بماء القراح .

كلّ واحد منها كغسل الجنابة الترتيبيّ و لا بدّ فيه من تقديم الأيمن على الأيسر ، و من النيّة على ما عرفت في الوضوء .

(مسألة ٢٦٠) :إذا كان المغسّل غير الوليّ فلا يجوز له أن يزاحم الوليّ ، و أمّا إذا لم يكن مزاحما له فهل يجب عليه أن يستأذن منه ؟

والجواب: أنّ عدم الوجوب غير بعيد ، و إن كان الأحوط و الأجدر الاستئذان من الزوج بالنسبة إلى الزوجة ،ثمّ المالك ،ثمّ الطبقة الاولى في الميراث و هم الأبوان و الأولاد ،ثمّ الثانية و هم الأجداد و الإخوة ،ثمّ الثالثة و هم الأعمام و الأخوال ،ثمّ المولى المعتق ،ثمّ ضامن الجريرة ،ثمّ الحاكم الشرعيّ .

(مسألة ٢٦١) :البالغون في كلّ طبقة مقدّمون على غيرهم ، و الذكور مقدّمون على الإناث ، و في تقديم الأب في الطبقة الاولى على الأولاد و الجدّ على الأخ ، و الأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما ، و الأخ من الأب على الأخ من الامّ ، و العمّ على الخال ،إشكال ، و الأحوط الأولى الاستئذان من الطرفين .

(مسألة ٢٦٢) :إذا تعذّر استئذان الوليّ لعدم حضوره مثلا ، أو امتنع عن الإذن و عن مباشرة التغسيل سقط إذنه ، و وجب تغسيله على غيره و لو بلا إذن .

(مسألة ٢٦٣) :إذا أوصى أن يغسّله شخص معيّن لم يجب عليه

القبول، لكن إذا قبل ولّبى لم يحتج إلى إذن الوليّ ،بل لا يجوز للوليّ أن يزاحمه في تنفيذ الوصيّة ، و إذا أوصى أن يتولّى تجهيزه شخص معيّن جاز له الردّ في حياة الموصي ، و إذا لم يرد إلى أن مات الموصي لم يكن له أن يرد حينئذ ، و إذا قبل ذلك لم يجب عليه أن يستأذن من الوليّ ،بل لا يسمح للوليّ أو غيره في مباشرة التجهيز من دون إذن الوصيّ .

شروط الغسل

و هي امور :

الأول: النيّة بعناصرها الثلاثة :

١ – نيّة القربة بأمل أن يقبل اللّه تعالى منه .

٢ – نيّة الإخلاص ، و نعني بذلك عدم الرياء .

٣ – قصد الاسم الخاصّ له المميّز له شرعا ، و لو تعاون اثنان أو أكثر على الغسل فالمعتبر نيّة من باشر الغسل بالذات و استند إليه العمل بحيث يعدّ عرفا هو الغاسل واحدا كان أو أكثر ، و أخذ من يقوم بغسل الميّت الاجرة لا يتنافى مع نيّة القربة إذا كان ثمنا لماء الغسل و اجرة على تنظيف بدنه و غير ذلك ،بل لا مانع من أخذ الاجرة على الغسل ، و إن كان الأحوط تركه .

الثاني: طهارة الماء .

الثالث: إباحته .

الرابع: إباحة السدر و الكافور .

و أمّا الفضاء الّذي يشغله الغسل ، و مجرى الغسالة و السدّة الّتي

يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصحّ الغسل عليها ، أما معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسل حينئذ صحّ الغسل ، و كذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوبا .

(مسألة ٢٦٤) :يجزئ تغسيل الميّت قبل برده .

(مسألة ٢٦٥) :إذا تعذّر السدر و الكافور فالأحوط وجوبا الجمع بين التيمّم بدلا عن كلّ من الغسل بماء السدر ، و الكافور ، و بين تغسيله ثلاث مرّات بالماء القراح، وينوي بكلّ منهما البدليّة عن الغسل بالسدر و الكافور .

(مسألة ٢٦٦) :يعتبر في كلّ من السدر و الكافور ،أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة ، و لا قليلا بحيث لا يصدق أنّه مخلوط بالسدر و الكافور ، و يعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما ،فلا بأس أن يكون فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط ، و لا فرق في السدر بين اليابس ، و الأخضر .

(مسألة ٢٦٧) :إذا تعذّر الماء ، أو خيف ثناثر لحم الميّت بالتغسيل ييمّم ثلاث مرّات، ينوي بواحد منها ما في الذمّة .

(مسألة ٢٦٨) :يجب على الأحوط الجمع بين التيمّم بيد الحيّ و التيمّم بيد الميّت .

(مسألة ٢٦٩) :يشترط في الانتقال إلى التيمّم الانتظار إذا احتمل تجدّد القدرة على التغسيل ،فإذا حصل اليأس جاز التيمّم ،لكن إذا اتّفق تجدّد القدرة قبل الدّفن وجب التغسيل ، و إذا تجدّدت بعد الدّفن و خيف

على الميّت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل ، و إلاّ فالأظهر وجوب النبش و الغسل ، و كذا الحكم فيما إذا تعذّر السدر أو الكافور .

(**مسألة ٢٧٠**) :إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثنائه بنجاسة خارجيّة أو منه وجب تطهيره و لو بعد وضعه في القبر .نعم ،لا يجب ذلك بعد الدّفن .

(**مسألة ٢٧١**) :إذا خرج من الميّت بول أو منيّ ،لا تجب إعادة غسله، و لو قبل الوضع في القبر .

(**مسألة ٢٧٢**) :يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميّت على الأظهر ، و
لكنّ الأحوط تركه .

شروط المغسّل

و هي امور :

الأول: البلوغ ،فلا يجزئ غسل الميّت من الصبيّ حتّى و إن كان تغسيله على الوجه الصحيح ، و لا يمكن للبالغين الاكتفاء به .

الثاني: العقل ، فلا يصحّ غسل المجنون .

الثالث: الإسلام، فلا يجزئ الغسل من الكافر، فإذا كان الميّت مؤمنا غسله المؤمنون و لا يجزئ غسل غير المؤمن على الأحوط ، و إن كان الإجزاء غير بعيد .

الرابع: المماثلة، بين الميّت و الغاسل في الذكورة و الانوثة، فلا يجوز

تغسيل الذكر للانثى ، و لا العكس ، و يستثنى من ذلك صور :

الاولى: أن يكون الميّت صبيّا و إن تجاوز ثلاث سنين ،فيجوز للذكر و للانثى تغسيله مطلقا حتّى مع وجود المماثل و مجرّدا عن الثياب ، و أمّا جواز غسل الرجل الصبيّة فهو لا يخلو عن إشكال مع وجود المماثل .

الثانية: الزوج و الزوجة ، فإنه يجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر ،سواء أكان مجرّدا أم من وراء الثياب ، و سواء وجد المماثل أم لا ،من دون فرق بين الحرّة و الأمة ، و الدائمة و المنقطعة ، و كذا المطلّقة الرجعيّة إذا كان الموت في أثناء العدّة، و الأحوط لو لم يكن أظهر عدم جواز نظر كلّ منهما إلى عورة الآخر .

الثالثة :المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة و الأحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل المؤمن، و كونه من وراء الثياب ، و المراد بالمحارم هنا من يحرم التزاوج فيما بين بعضهم البعض تحريما مؤبّدا على أساس نسب أو رضاع أو مصاهرة .

(مسألة ٢٧٣) :إذا اشتبه ميّت بين الذكر و الانثى ،يقوم كلّ من الذكر و الانثى بغسله من وراء الثياب ، و إذا لم يتوفّر المماثل المؤمن يغسّله مسلم مماثل و إن كان مختلفا معه في الإيمان .

(مسألة ٢٧٤) :إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابيّ ، أمره المسلم أن يتطهّر بالماء و يغتسل ثمّ يغسّل الميّت حسب إرشاد المؤمن العارف ، و يتولّى النيّة على الأحوط كلّ من الآمر و المغسّل ، و لا فرق في ذلك بين تغسيله بالماء المعتصم كالكرّ و الجاري أو بالماء القليل ، و إذا وجد

المماثل المؤمن أو المسلم بعد ذلك أعاد التغسيل .

(**مسألة ٢٧٥**) :إذا لم يوجد المماثل حتّى المخالف و الكتابيّ ،سقط الغسل ، و لكنّ الأحوط استحبابا تغسيل المؤمن غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر ،ثمّ ينشّف بدنه بعد التغسيل و قبل التكفين .

(**مسألة ٢٧٦**) :إذا دفن الميّت بلا تغسيل عمدا أو خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيمّمه ، و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها ،كلّ ذلك إذا لم يلزم منه محذور هتكه أو الإضرار ببدنه و إلاّ لم يجز .

(**مسألة ٢٧٧**) :إذا كان الميّت محدثا بالأكبر كالجنابة أو الحيض لا يجب إلاّ تغسيله غسل الميّت فقط .

(**مسألة ٢٧٨**) :إذا كان الميّت محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني إلاّ أن يكون موته بعد السعي في الحجّ ، و كذلك لا يحنّط بالكافور، بل لا يقرّب إليه طيب آخر ، و لا يلحق به المعتدّة للوفاة و المعتكف .

(**مسألة ٢٧٩**) :يجب تغسيل كلّ مسلم حتّى المخالف عدا صنفين:
الأوّل: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاصّ ، أو نائبه العامّ المتمثّل في الفقيه الجامع للشرائط منها الأعلميه ، فإنه إذا رأى مصلحة في الجهاد مع الكفّار كما إذا توقّف حفظ بيضة الإسلام على ذلك و توفّر شروطه وجب عليه الحكم به، فإذا قتل شخص حينئذ في المعركة فهو

شهيد و مقتول في سبيل اللّه، ويشترط في ترتيب أحكام الشهيد عليه أمران:

أحدهما :أن يكون قتله في سبيل اللّه و من أجل الإسلام .

و الآخر :أن لا يدركه المسلمون و به رمق .

فإذا توفّر الأمران فيه ترتّب عليه حكم الشهيد سواء كان موته في ساحة المعركة أم في خارجها ، و سواء أكانت الحرب قائمة أم لا ، و لا يجوز تكفينه فوق ثيابه. نعم، يجوز أن يغطّيه برداء أو برد يمانيّ احتراما و تجليلا له. و إذا كان في المعركة مسلم و كافر، و اشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كلّ منهما و تكفينه، ودفنه.

الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص، فيجب عليه أن يغتسل غسل الميّت المتقدّم تفصيله على الأحوط، ثمّ يقتل و بعد ذلك يغسّل غسل الميّت احتياطا و يحنّط و يكفّن ثمّ يصلّى عليه و يدفن .

(**مسألة ٢٨٠**) :قد ذكروا للتغسيل سننا، مثل أن يوضع الميّت في حال التغسيل على مرتفع ، و أن يكون تحت الظلال ، و أن يوجّه إلى القبلة كحالة الاحتضار ، و أن ينزع قميصه من طرف رجليه و إن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث ، و الأولى أن يجعل ساترا لعورته ، و أن تليّن أصابعه برفق ، و كذا جميع مفاصله ، و أن يغسّل رأسه برغوة السدر و فرجه بالأشنان، و أن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كلّ غسل ثلاث مرّات ثمّ بشقّ رأسه الأيمن ثمّ الأيسر ، و يغسل كلّ عضو ثلاثا في كلّ غسل ، و يمسح بطنه في الأوّلين، إلاّ الحامل الّتي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك ، و أن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميّت ، و أن يحفر للماء حفيرة ، و

أن ينشّف بدنه بثوب نظيف أو نحوه . و ذكروا أيضا أنّه يكره إقعاده حال الغسل ، و ترجيل شعره ، و قصّ أظفاره و جعله بين رجلي الغاسل ، و إرسال الماء في الكنيف ، و حلق رأسه أو عانته ، و قصّ شاربه ، و تخليل ظفره ، و غسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقا إلاّ مع الاضطرار ، و التخطّي عليه حين التغسيل .

الفصل الثالث في التكفين

يجب تكفين الميّت بثلاث أثواب :

الأول: المئزر ، و نقصد به مطلق ما يستر به بدن الميّت كلاّ أو بعضا، و لا أقلّ ما بين السرة و الركبة .

الثاني: القميص ، و يجب أن يكون ساترا ما بين المنكبين إلى نصف الساق .

الثالث: الإزار ، و يجب أن يغطّي تمام البدن ، و الأحوط وجوبا في كلّ واحد منها أن يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه ، و إن حصل الستر بالمجموع .

(مسألة ٢٨١) :لابدّ في التكفين من إذن الوليّ على نحو ما تقدّم في التغسيل ، و لا يعتبر فيه نيّة القربة .

(مسألة ٢٨٢) :إذا تعذّرت القطعات الثلاث فالأحوط لزوما الاقتصار على الميسور ، فإذا دار الأمر بينها يقدّم الإزار ، و عند الدوران بين المئزر و القميص، يقدّم القميص ، و إن لم يكن إلاّ مقدار ما يستر العورة

تعيّن الستر به ، و إذا دار الأمر بين ستر القبل و الدّبر ،تعيّن ستر القبل .

(مسألة ٢٨٣) :يشترط في كلّ ثوب من أثواب الكفن للرجل كان أم للمرأة أن يكون طاهرا حتّى من النجاسة المعفوّ عنها في الصلاة على الأحوط ، و أن يكون مباحا فلا يجوز التكفين بالمغصوب إطلاقا ، و الأحوط أن لا يكون حريرا ، و أمّا التكفين بالمذهّب أو بأجزاء ما لا يؤكل لحمه أو بجلد الحيوان المأكول فلا يبعد جوازه ، و إن كان الأحوط تركه مادام بالإمكان التكفين بغيره ، و أمّا في حال الاضطرار فيجوز بالنجس و الحرير، فإذا انحصر في واحد منها تعيّن ، و إذا تعدّد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجّس و تكفينه بالحرير تعيّن الثاني إن لم يمكن الجمع بينهما ، و إلاّ وجب ، و إذا دار الأمر بين ثوب نجس من غير الحرير بل من القطن و الحرير المتنجّس قدّم الأوّل و كفّن الميّت به إن لم يمكن الجمع بينهما و إلاّ فالأحوط الجمع .

(مسألة ٢٨٤) : لا يجوز التكفين بالمغصوب إطلاقا حتّى مع الانحصار ، و في جلد الميتة إشكال ، و الأحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به .

(مسألة ٢٨٥) : يجوز التكفين بالحرير غير الخالص .

(مسألة ٢٨٦) : إذا تنجّس الكفن بنجاسة من الميّت، أو من غيره وجب إزالتها و لو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيرا ، و إن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان، و إذا كفّن الميّت و شكّ بعد الفراغ من التكفين في أنّ هذا التكفين هل يكون صحيحا و مطابقا

لما هو الواجب في الشرع؟ بنى على الصحّة .

(مسألة ٢٨٧) :القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدّين و الوصيّة، و كذا ما وجب من مؤنة تجهيزه و دفنه من السدر، و الكافور، و ماء الغسل، و قيمة الأرض و اجرة الحمّال، و الحفّار، و ما تأخذه الحكومة ضريبة على الدّفن في الأرض المباحة أو غيره .

(مسألة ٢٨٨) :كفن الزوجة على زوجها و إن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة أو غير مدخول بها ، وكذلك المطلّقة الرجعيّة و الناشزة و المنقطعة ، و لا فرق في الزوج بين أن يكون عاقلا أو مجنونا أو غير ذلك من أحواله. نعم، إذا كان صغيرا فالأظهر عدم وجوبه عليه .

(مسألة ٢٨٩) :يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها تمكّنه من ذلك و لو ببيع ما هو من مؤنته أو الاقتراض من غيره شريطة أن لا يكون ذلك محرجا .

(مسألة ٢٩٠) :لا يجب على الزوج ما عدا كفن زوجته من سائر مؤن التجهيز من السدر و الكافور و غيرها .

(مسألة ٢٩١) :الزائد على المقدار الواجب من الكفن ،لا يجوز إخراجه من الأصل إلاّ مع رضى الورثة ، و إذا كان فيهم صغير ، أو غير رشيد فيتعيّن حينئذ إخراجه من حصّة الكاملين برضاهم .

(مسألة ٢٩٢) :كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة .

(مسألة ٢٩٣) : إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن لا يبعد وجوب بذله على المؤمنين أو على الحاكم الشرعيّ من بيت المال كلأنّ دفن المؤمن عاريا هتك له و هدر لكرامته .

تكملة

فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحبّ في الكفن العمامة للرجل و يكفي فيها المسمّى ، و الأولى أن تدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه على صدره ، الأيمن على الأيسر ، و الأيسر على الأيمن ، و المقنعة للمرأة ، و يكفي فيها أيضا المسمّى ، و لفّافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها ، و خرقة يعصّب بها وسط الميّت ذكرا كان أو أثنى ، و خرقة اخرى للفخذين تلفّ عليهما ، و لفّافة فوق الإزار يلفّ بها تمام بدن الميّت ، و الاولى كونها بردا يمانيّا ، و أن يجعل القطن أو نحوه عند تعذّره بين رجليه، يستر به العورتان ، و يوضع عليه شيء من الحنوط ، و أن يحشى دبره و منخراه ، و قبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها ، و إجادة الكفن ، و أن يكون من القطن ، و أن يكون أبيض ، و أن يكون من خالص المال و طهوره ، و أن يكون ثوبا قد أحرم ، أو صلّى فيه ، و أن يلقى عليه الكافور و الذريرة ، و أن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة ، و أن يكتب على حاشية الكفن :(فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له و أنّ محمّدا رسول اللّه – ثمّ يذكر الأئمّة عليهم السّلام واحدا بعد واحد – و أنّهم أولياء اللّه و أوصياء رسوله، و أنّ البعث و الثّواب و العقاب حقّ) و أن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، و الكبير ، و يلزم أن يكون ذلك

كلّه في موضع يؤمن عليه من النجاسة و القذاره ،فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميّت ، و قيل: ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو يشدّ في يمينه، لكنّه لا يخلو من تأمّل ، و يستحبّ في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفّافة على أيسر الميّت ، و الأيسر على أيمنه ، و أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث ، و إن كان هو المغسّل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات ، و رجليه إلى الركبتين ، و يغسل كلّ موضع تنجّس من بدنه ، و أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة ، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه .

و يكره قطع الكفن بالحديد ، و عمل الأكمام و الزرور له ، و لو كفّن في قميصه قطع أزراره ، و يكره بلّ الخيوط الّتي يخاط بها بريقه ، و تبخيره، و تطييبه بغير الكافور و الذريره ، و أن يكون أسود بل مطلق المصبوغ ، و إن يكتب عليه بالسواد ، و أن يكون من الكتّان ، و أن يكون ممزوجا بابريسم، و المماكسة في شرائه ، و جعل العمامة بلا حنك و كونه وسخا ، و كونه مخيطا .

(مسألة ٢٩٤) :يستحبّ لكلّ أحد أن يهيّئ كفنه قبل موته و أن يكرّر نظره إليه .

الفصل الرابع في التحنيط

يجب إمساس مساجد الميّت السبعة بالكافور ، و يكفي المسمّى ، و الأحوط وجوبا أن يكون بالمسح باليد ،بل بالراحة ، و الأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفيّة و يستحبّ سحقه باليد ،كما يستحبّ مسح مفاصله

و لبته ، و صدره ، و باطن قدميه ، و ظاهر كفّيه .

(مسألة ٢٩٥) :محلّ التحنيط بعد التغسيل أو التيمّم، قبل التكفين أو في أثنائه .

(مسألة ٢٩٦) :يشترط في الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة .

(مسألة ٢٩٧) :يكره إدخال الكافور في عين الميّت ، و أنفه ، و اذنه، و على وجهه .

الفصل الخامس

في الجريدتين

يستحبّ أن يجعل مع الميّت جريدتان رطبتان ،إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه ، و الاخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص و الإزار ، و الأولى أن تكونا من النّخل ، فإن لم يتيسّر فمن السدر ، فإن لم يتيسّر فمن الخلاف ، أو الرمّان ، و الرمّان مقدّم على الخلاف ، و إلاّ فمن كلّ عود رطب .

(مسألة ٢٩٨) :إذا تركت الجريدتان للنسيان ، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر ، واحدة عند رأسه ، و الاخرى عند رجليه .

(مسألة ٢٩٩) :الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن ممّا تقدّم ، و يلزم الاحتفاظ عن تلوّثهما بما يوجب المهانة و لو بلفّهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه .

الفصل السادس

في الصلاة على الميّت

تجب الصلاة وجوبا كفائيّا على كلّ ميّت مسلم ذكرا كان ، أم انثى، حرّا أم عبدا ، مؤمنا أم مخالفا ،عادلا أم فاسقا ، و لا تجب على أطفال المسلمين إلاّ إذا بلغوا ستّ سنين أو يعقلوا معنى الصلاة قبل هذا السنّ . و إذا وجد ميّتا في بلاد الإسلام و شكّ في أنّه مسلم أو كافر فهل يترتّب عليه أحكام الإسلام ؟

والجواب: الأحوط وجوبا ترتّبها عليه .و كذا لقيط دار الإسلام ، و أمّا إذا وجد ميّتا في دار الكفر و شكّ في أنّه مسلم أو كافر فالأظهر عدم ترتّب أحكام الإسلام عليه ، و إن كان أولى و أجدر ، و كذا لقيط دار الكفر .

(مسألة ٣٠٠) :تعتبر في الصلاة على الميّت امور :

١ – النيّة على نحو ما تقدّم في غسله .

٢ – حضور الميّت ، فلا يصلي على الغائب .

٣ – استقبال المصلّي القبلة .

٤ – أن يكون رأس الميّت إلى جهة يمين المصلّي ، و رجلاه إلى جهة يساره .

٥ – أن يكون مستلقيا على قفاه .

٦ – وقوف المصلّي خلفه محاذيا لبعضه، إلاّ أن يكون مأموما و قد استطال الصفّ حتّى خرج عن المحاذاة .

٧ – أن لا يكون المصلّي بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده

إلاّ مع اتّصال الصفوف في الصلاة جماعة .

٨ – أن لا يكون بينهما حائل من ستر ، أو جدار ، و لا يضرّ الستر بمثل التابوت و نحوه .

٩ – أن يكون المصلّي قائما ، فلا تصحّ صلاة غير القائم ،إلاّ مع عدم التمكّن من الصلاة قائما .

١٠ – الموالاة بين التكبيرات و الأدعية .

١١ – أن تكون الصلاة بعد التغسيل ، و التحنيط ، و التكفين ، و قبل الدّفن .

١٢ – أن يكون الميّت مستور العورة بأكفانه ، أو بشيء آخر إن تعذّر الكفن.

١٣ – إباحة مكان المصلّي على الأحوط الأولى .

١٤ – إذن الوليّ على ما تقدّم ،إلاّ إذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن ،فإذا أوصى كذلك فلا يحقّ للوليّ أن يزاحمه ، و المصلّي على الميّت عند توفّر الشروط ينوي القربة إلى اللّه تعالى و يكبّر خمس تكبيرات ، و يأتي بعد التكبيرة الاولى بالشهادتين ، و بعد الثانية بالصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه و اله و بعد الثالثة بالدعاء للمؤمنين و المؤمنات ، و بعد الرابعة بالدعاء للميّت ،ثمّ يختم بالتكبيرة الخامسة .

(مسألة ٣٠١) :لا يعتبر في الصلاة على الميّت الطهارة من الحدث و الخبث، و إباحة اللباس ، و ستر العورة ، و إن كان الأحوط الأولى اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام في أثنائها و

الضحك و الالتفات عن القبلة .

و صورة الصلاة على الميّت كما يلي :

١ – اللّه أكبر .

(أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له) إلها واحدا أحدا فردا صمدا حيّا قيّوما دائما أبدا لم يتّخذ صاحبة و لا ولدا و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله جاء بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه و لو كره المشركون .

٢ – اللّه أكبر .

(اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد) و بارك على محمّد و آل محمّد و ترحّم على محمّد و آل محمّد كأفضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد .

٣ – اللّه أكبر .

(اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات) و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات و تابع بيننا و بينهم بالخيرات إنّك على كلّ شيء قدير .

٤ – اللّه أكبر .

(اللّهمّ اغفر لهذا الميّت) اللّهمّ إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك و قد نزل بك و أنت خير منزول به و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غنيّ عن عقابه اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيرا و أنت أعلم به منّا فإن كان محسنا فزد في إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و احشره مع خيرة عبادك الصّالحين و حسن اولئك رفيقا .

٥ – اللّه أكبر .

ثمّ انصرف .

تنبيه

و ينبغي التنبيه على امور :

الأول: أنّ بإمكان المصلّي الاكتفاء بالفقرة بين القوسين بعد كلّ تكبيرة و ترك سائر الأدعية .

الثاني: أنّ هذه الصورة من صلاة الميّت غير واجبة و بإمكان المصلّي أن يأتي بدعاء آخر بعد كلّ تكبيرة .

الثالث: أنّ الدعاء الخاصّ غير واجب فيها و بإمكان المصلّي أن يأتي بأيّ دعاء أراد و شاء بعد كلّ تكبيرة ،كما أنّ له التقديم و التأخير في الأدعية المذكورة بأن يأتي بالشهادتين –مثلا –بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة و هكذا ، و يأتي بالصلاة على محمّد و آله بعد التكبيرة الاولى أو الثالثة – مثلا – وهكذا سائر الأدعية، و لكن مع هذا فالأولى و الأجدر أن يختار الصلاة على الميّت بالصورة الآنفة الذكر .

(مسألة ٣٠٢) : إذا شكّ في أنّه صلّى على الجنازة أم لا ،بنى على العدم ، و إذا صلّى و شكّ في صحّة الصلاة ، و فسادها بنى على الصحّة ، و إذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح ، و كذا لو أدّى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها .

(مسألة ٣٠٣) : الأظهر جواز تكرار الصلاة على الميّت الواحد ،إذا كان من أهل الشرف و الكرامة و المنزلة العليا في الدين ، و أمّا على غيره

فيجوز تكرارها بقصد الرجاء و احتمال أن يكون ذلك مطلوبا شرعا .

(مسألة ٣٠٤) :لو دفن الميّت بلا صلاة صحيحة ،صلّي على قبره ما لم يتلاش بدنه على الأحوط وجوبا .

(مسألة ٣٠٥) :يستحبّ أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأة .

(مسألة ٣٠٦) :إذا اجتمعت جنائز متعدّدة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلّي على نحو يكون كلّ جنازة محاذية لجنازة اخرى ، و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلّي ، و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل ، و يجوز جعل الجنائز صفّا واحدا متدرّجا، فتجعل رأس كلّ واحد عند إلية الآخر على نحو بشكل هندسة الدرج و يقف المصلّي وسط الصفّ ، و يراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع ، تثنية الضمير و جمعه .

(مسألة ٣٠٧) :تجوز صلاة الميّت جماعة و فرادى ، و إذا صلّى جماعة اعتبر في الإمام أن يكون جامعا لشرائط الإمامة، من البلوغ ، و العقل، و الإيمان. نعم، لا يعتبر فيه العدالة .

(مسألة ٣٠٨) :إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام ،كبّر مع الإمام و جعله أوّل صلاته و تشهّد الشهادتين بعده ، و هكذا يكبّر مع الإمام و يأتي بما هو وظيفة نفسه ، فإذا فرغ الإمام أتى ببقيّة التكبير رجاء بلا دعاء ، و إن كان الدعاء أحوط و أولى .

(مسألة ٣٠٩) :لو صلّى الصبيّ على الميّت ،لم تجز صلاته عن

صلاة البالغين ، و إن كانت صلاته صحيحة .

(مسألة ٣١٠) :إذا كان الوليّ للميّت أمرأة ،جاز لها مباشرة الصلاة و الإذن لغيرها ذكرا كان ، أم انثى .

(مسألة ٣١١) :لا يتحمّل الإمام في صلاة الميّت شيئا عن المأموم.

(مسألة ٣١٢) :قد ذكروا للصلاة على الميّت آدابا :

منها: أن يكون المصلّي على طهارة ، و يجوز التيمّم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضّأ ، أو اغتسل .

ومنها: رفع اليدين عند التكبير .

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير و الأدعية .

ومنها: اختيار المواضع الّتي يكثر فيها الاجتماع .

ومنها: أن تكون الصلاة بالجماعة .

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام .

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميّت و للمؤمنين .

ومنها: أن يقول قبل الصلاة :(الصلاة) ثلاث مرّات .

الفصل السابع في التشييع

يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه ، و يستحبّ لهم تشييعه ، و قد ورد في فضله أخبار كثيرة ،ففي بعضها :من تبع جنازة اعطي يوم القيامة أربع شفاعات ، و لم يقل شيئا إلاّ و قال الملك :و لك مثل ذلك، و في بعضها :انّ أوّل ما يتحف به المؤمن في قبره ،أن يغفر لمن تبع جنازته،

و له آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة ،مثل أن يكون المشيّع ماشيا خلف الجنازة، خاشعا متفكّرا، حاملا للجنازة على الكتف، قائلا حين الحمل :(بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد ،اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات) و يكره الضحك و اللعب و اللهو ، و الإسراع في المشي ، و أن يقول :ارفقوا به ، و استغفروا له، و الركوب و المشي قدّام الجنازة ، و الكلام بغير ذكر اللّه تعالى و الدّعاء و الاستغفار ، و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة ، فإنه يستحبّ له ذلك ، و أن يمشي حافيا .

الفصل الثامن في الدفن

تجب كفاية مواراة الميّت في الأرض ،بحيث يؤمن على جسده من السباع ، و إيذاء رائحته للناس ، و لا يكفي وضعه في بناء أو تابوت و إن حصل فيه الأمران، و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجّها وجهه إلى القبلة ، و إذا اشتبهت القبلة عمل بالظنّ و مع تعذّره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير ، و إذا كان الميّت في البحر ، و لم يمكن دفنه في البرّ و لو بالتأخير غسّل و حنّط و صلّي عليه و وضع في خابية و احكم رأسها و القي في البحر ، أو ثقل بشدّ حجر و نحوه برجليه ثمّ يلقى في البحر ، و الأظهر اختيار الأوّل مع الإمكان ، و كذلك الحكم إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره و التمثيل به .

(مسألة ٣١٣) :لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين ،إذا كان هتكا له و نقصا لكرامته ، و كذلك العكس ، و إلاّ فالجواز غير بعيد ، و إن كان الأحوط تركه .

(مسألة ٣١٤) :إذا ماتت الحامل الكافرة ، و مات في بطنها حملها من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستدبرة للقبلة على الأحوط .

(مسألة ٣١٥) :لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة ، و البالوعة ، و لا في المكان المملوك بغير إذن المالك ، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس ، و المساجد ، و الحسينيّات المتعارفة في زماننا ، و الخانات الموقوفة .

(مسألة ٣١٦):لا يجوز الدفن في قبر ميّت قبل اندراسه و صيرورته ترابا. نعم، إذا كان القبر منبوشا ،جاز الدفن فيه على الأقوى .

(مسألة ٣١٧) :يستحبّ حفر القبر قدر قامة ، أو إلى الترقوة ، و أن يجعل له لحد ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، و في الرخوة يشقّ وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميّت ، و يسقّف عليه ثمّ يهال عليه التراب ، و أن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة ، و الذّكر عند تناول الميّت ، و عند وضعه في اللحد ، و التحفّي ، و حلّ الأزرار و كشف الرأس للمباشرة لذلك ، و أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس ، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خدّه على الأرض، و يعمل له و سادة من تراب ، و أن يوضع شيئا من تربة الحسين عليه السّلام معه، و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمّة عليهم السّلام ، و أن يسدّ اللحد باللبن ، و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين ، و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكفّ غير ذي الرحم ، و طمّ القبر و تربيعه لا مثلّثا ، و لا

مخمّسا ، و لا غير ذلك ، و رشّ الماء عليه دورا ،يستقبل القبلة و يبتدأ من عند الرأس فإن فضل شيء صبّ على وسطه ، و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرشّ ، و لا سيّما إذا كان الميّت هاشميّا ، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه ، و الترحّم عليه بمثل :(اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه ، و صعّد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليّين ، و ألحقه بالصّالحين) و أن يلقّنه الوليّ بعد انصراف الناس رافعا صوته ، و إن يكتب اسم الميّت على القبر ، أو على لوح ، أو حجر و ينصب على القبر .

(مسألة ٣١٨) :يكره دفن ميّتين في قبر واحد ، و نزول الأب في قبر ولده ، و غير المحرم في قبر المرأة ، و إهالة الرحم التراب ، و فرش القبر بالساج من غير حاجة ، و تجصيصه و تطيينه و تسنيمه و المشي عليه و الجلوس و الاتّكاء ، و كذا البناء عليه و تجديده إلاّ أن يكون الميّت من أهل الشرف .

(مسألة ٣١٩) :يكره نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر، إلاّ المشاهد المشرّفة ، و المواضع المحترمة ، فإنه يستحبّ ، و لا سيّما الغريّ و الحائر ، و في بعض الروايات أنّ من خواصّ الأوّل إسقاط عذاب القبر و محاسبة منكر و نكير .

(مسألة ٣٢٠) :لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدّفن و ما بعده إذا اتّفق تحقّق النبش، بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الوليّ و لم يلزم هتك حرمة الميّت .

(مسألة ٣٢١) :يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده ،إلاّ

مع العلم باندراسه ، و صيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون، و يستثنى من ذلك موارد :

منها: ما إذا كان النبش لمصلحة الميّت ،كالنقل إلى المشاهد المشرّفة ،كما تقدّم ، أو لكونه مدفونا في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة ، أو نحوهما ، أو في موضع يتخوّف فيه على بدنه من سيل ، أو سبع، أو عدوّ. ومنها: لدفع فتنة لا يمكن دفعها و تفاديها إلاّ برؤية جسد الميّت و مشاهدته. ومنها: لدفع ضررّ ماليّ ،كما إذا دفن معه مال غيره ،من خاتم و نحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر الماليّ ، و مثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه ، أو إجازته .

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل ، أو بلا تكفين أو تبيّن بطلان غسله ، أو بطلان تكفينه ، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعيّ ، لوضعه في القبر على غير القبلة ، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره ، أو نحو ذلك، فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمته ، و إلاّ فالجواز لا يخلو عن إشكال بل منع .

(مسألة ٣٢٢) :لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيّدهم اللّه تعالى) بوضع الميّت في موضع و البناء عليه، ثمّ نقله إلى المشاهد الشريفة، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلا بوجه القبلة على الوجه الشرعيّ، ثمّ ينقل بعد ذلك بإذن الوليّ على نحو لا يؤدّي إلى هتك حرمته .

(مسألة ٣٢٣) :إذا وضع الميّت في سرداب ،جاز فتح بابه و إنزال

ميّت آخر فيه، إذا لم يظهر جسد الأوّل ، أما للبناء عليه ، أو لوضعه في لحد داخل السرداب .

و أمّا إذا كان بنحو يظهر جسده فهل يجوز ؟

والجواب: أنّه يجوز إذا لم يعد مجرّد ذلك هتكا له ، و إلاّ لم يجز .

(مسألة ٣٢٤) :إذا مات ولد المرأة الحامل المسلمة دون المرأة و خيف منه على حياتها وجب إخراجه منها لإنقاذ حياتها بيد امرأة طبيبة من أهل الاختصاص ، و على الطبيبة أن ترفق بامّ الجنين ، فإن كان بإمكانها أن تخرج الطفل سالما فعليها ذلك ، و إلاّ جاز إخراجه مقطّعا و إربا ، و لو تعذّر وجود الطبيبة المختصّة في ذلك و توقفّت عمليّة الإخراج على الرجوع إلى طبيب أجنبيّ مختصّ و ممارسته العمليّة مباشرة فلا مانع من الرجوع إليه شريطة الاقتصار بمقدار ما تدعو إليه الحاجة و الضرورة ، و إن ماتت هي دونه شقّت بطنها الطبيبة المختصّة أو الطبيب المختصّ لأخراج الطفل منها .

و قد تسأل :أنّ تعلّم الطبّ إذا كان متوقّفا على عمليّة التشريح لجثّة الإنسان المسلم ، و كان عدد الأطباء الواجب تواجده في المجتمع الإسلاميّ كفاية غير متوفّر، ففي هذه الحالة هل تجوز تلك العمليّة مادام المجتمع الإسلاميّ بحاجة ماسّة إلى العدد الوافي منهم ؟

والجواب: أنّ الجواز في هذه الحالة غير بعيد .

(مسألة ٣٢٥) :إذا وجد بعض الميّت و فيه الصدر ، فإن صدق عليه عنوان الميّت عرفا و لو ناقصا وجب ترتيب جميع أحكام الميّت عليه من

تغسيله و تحنيطه و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه ، و إلاّ فترتيب تلك الأحكام عليه مبنيّ على الاحتياط ،فإذا وجد الصدر أو بعضه فإنّه و إن كان مشتملا على القلب و لكن بما أنّ عنوان الميّت لا يصدق عليه فالصلاة عليه مبنيّة على الاحتياط ، و إذا وجد غير عظم الصدر مجرّدا كان أو مشتملا عليه اللحم ، غسّل و حنّط ولفّ بخرقة و دفن على الأحوط و لم يصلّ عليه، و إن لم يكن فيه عظم لفّ بخرقة و دفن على الأحوط .

(مسألة ٣٢٦) :السقط إذا استوت خلقته و إن كان قبل أربعة أشهر غسّل و حنّط و كفّن و لم يصلّ عليه ، و إذا كان لدون ذلك لفّ بخرقة و دفن على الأحوط وجوبا .نعم ، لو ولجته الروح فقد استوت خلقته فيجب حينئذ تغسيله و تكفينه و دفنه .

المبحث السادس

غسل مسّ الميّت

يجب الغسل بمسّ الميّت الإنسانيّ بعد برده و قبل إتمام غسله ،مسلما كان أو كافرا ،حتّى السقط إذا استوت خلقته و ولجته الروح ، و لو غسّله الكافر لفقد المماثل أو غسّل بالقراح لفقد الخليط فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسّه ، و لو يمّم الميّت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسّه .

(مسألة ٣٢٧) :لا فرق في الميّت الممسوس بين أن يكون كبيرا أو صغيرا ذكرا أو انثى عاقلا أو مجنونا، ظاهرا كاليد و الوجه و الرجل بل و

حتّى السنّ والظفر و غيرها أو باطنا كاللسان ونحوه، حتّى و لو كان سقطا ولجته الروح ،كما أنّه لا فرق في العضو الماسّ بين أن يكون المسّ باليد أو الرجل أو بغيرها من المواضع الّتي تتواجد فيها عادة حاسّة اللمس ، و أمّا ما لا تتواجد فيه حاسّة اللمس كالشعر فلا أثر له ،بمعنى أنّ الإنسان الحيّ إذا أصاب بدن الميّت و لاقاه بشعره فقط فلا غسل عليه .

(مسألة ٣٢٨) :لا فرق بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير ، و المسّ الاختياريّ و الاضطراريّ .

(مسألة ٣٢٩) :إذا مسّ الميّت قبل برده ،لم يجب الغسل بمسّه .نعم، يتنجّس العضو الماسّ بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما ، و إن كان الأحوط الأولى تطهيره مع الجفاف أيضا .

(مسألة ٣٣٠) :يجب على الأحوط الغسل بمسّ القطعة المبانة من الميّت إذا كانت مشتملة على العظم ،دون الخالية منه ، و أمّا القطعة المبانة من الحيّ فالأظهر أنّ مسّها لا يوجب الغسل ، و إن كان الاحتياط أولى و أجدر ، أما العظم المجرّد من الميّت ، أو السنّ منه ،فالأحوط استحبابا الغسل بمسّه .

(مسألة ٣٣١) :إذا قلع السنّ من الحيّ و كان معه لحم يسير ،لم يجب الغسل بمسّه .

(مسألة ٣٣٢) :يجوز لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها ، و قراءة العزائم .نعم ،لا يجوز له مسّ كتابة القرآن و نحوها ممّا لا يجوز للمحدث مسّه ، و لا يصحّ له كلّ عمل مشروط بالطهارة

كالصلاة إلاّ بالغسل، و الأحوط ضمّ الوضوء إليه ، و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

المبحث السّابع

الأغسال المندوبة

و هي زمانيّة ، و مكانيّة ، و فعليّة :

الأول: الأغسال الزمانيّة ، و لها أفراد كثيرة :

منها: غسل الجمعة ، و هو أهمّها حتّى قيل بوجوبه لكنّه ضعيف ، و وقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الغروب على الأقوى ، و إذا فاته قضاه يوم السبت إلى الغروب، و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة ، و لو اتّفق تمكّنه منه يوم الجمعة أعاده فيه ، و إذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت .

(**مسألة ٣٣٣**) :يصحّ غسل الجمعة من الجنب و الحائض ، و يجزئ عن غسل الجنابة و الحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى .

ومنها: غسل يوم العيدين ، و وقته من الفجر إلى الغروب على الأظهر، و الأولى الإتيان به قبل الصلاة لتكون صلاته مع الغسل ، و غسل يوم عرفة و وقته يمتدّ إلى الغروب ، و الأولى الإتيان به عند الزوال منه ، و لا فرق فيه بين من كان في عرفات أو في سائر البلدان ، و يوم التروية و هو الثامن من ذي الحجّة و وقته تمام اليوم ، و الليلة الاولى و السابعة عشرة و الرابعة و

العشرين من شهر رمضان ، و ليالي القدر ، و الغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف و بكاملها .

(**مسألة ٣٣٤**) :جميع الأغسال الزمانيّة يكفي الإتيان بها في وقتها مرّة واحدة ، و لا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها ، و يتخيّر في الإتيان بها بين ساعات وقتها .

الثاني: الأغسال المكانيّة ، و لها أيضا أفراد كثيرة ،كالغسل لدخول الحرم ، و لدخول مكّة ، و لدخول الكعبة ، و لدخول حرم الرسول صلّى اللّه عليه و اله ، و لدخول المدينة .

(**مسألة ٣٣٥**) :وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة أو حين الدخول فيها .

الثالث: الأغسال الفعليّة ، و هي قسمان :

القسم الأول: ما يستحبّ لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام ، أو لزيارة البيت ، و الغسل للذبح و النحر و الحلق ، و الغسل للاستخارة و الاستسقاء و المباهلة مع الخصم و المولود و التوبة ، و الغسل لوداع قبر النبيّ صلّى اللّه عليه و اله ، و الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمّدا عالما به مع احتراق القرص كلّه .

القسم الثاني: ما يستحبّ بعد وقوع فعل منه كالغسل لمسّ الميّت بعد تغسيله .

(**مسألة ٣٣٦**) :يجزئ في القسم الأوّل من هذا النوع غسل لأوّل النهار ليومه ، و أوّل الليل لليلته ، و لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل

للنهار و بالعكس عن قوّة ، و الظاهر انتقاضه بالحدث بينه و بين الفعل .

(مسألة ٣٣٧) :هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر ، و الظاهر أنّها تغني عن الوضوء ، و هناك أغسال اخر ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبّة ، و لكنّه لم يثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالإتيان بها رجاء ، و هي كثيرة نذكر جملة منها:

١ – الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك و جميع ليالي العشر الأخيرة منه و أوّل يوم منه .

٢ – غسل آخر في الليلة الثالثة و العشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر .

٣ – الغسل في يوم الغدير و هو الثامن عشر من شهر ذي الحجّة الحرام، و في اليوم الرابع و العشرين منه .

٤ – الغسل يوم النيروز ، و أوّل رجب ، و آخره ، و نصفه ، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه .

٥ – الغسل في اليوم النصف من شعبان .

٦ – الغسل في اليوم التاسع ، و السابع عشر من ربيع الأوّل .

٧ – الغسل في اليوم الخامس و العشرين من ذي القعدة .

٨ – الغسل لزيارة كلّ معصوم من قريب أو بعيد .

٩ – الغسل لقتل الوزغ .

و هذه الأغسال لا يغني شيء منها عن الوضوء .

المقصد الخامس

التيمّم

و فيه فصول :

الفصل الأوّل

في مسوّغاته

و هي متمثّلة في مسوّغين رئيسين : الأوّل عدم وجدان الماء ، و الآخر عدم التمكّن من استعماله عقلا أو شرعا مع وجوده .

المسوّغ الأول:

عدم وجدان الماء الّذي يكفي للوضوء أو الغسل ، و يتحقّق ضمن إحدى الحالات التالية :

الحالة الاولى: أن لا يجد المكلّف الماء في بيته إذا كان حاضرا و لا في مكان آخر الّذي كان بوسعه الوصول إليه ، و إذا كان مسافرا لا يجد في كلّ طرف من مساحة الأرض الّتي يقدر على الوصول إليها من دون عائق و التحرّك ضمنها مادام وقت الصلاة باقيا ، و لا فرق في ذلك بين أن لا يوجد الماء فيها أصلا ، أو يوجد بمقدار لا يكفي للوضوء أو الغسل ، أو يكفي و لكن هناك مانع من استعماله كما إذا كان نجسا أو مغصوبا ،ففي هذه الحالة وظيفته التيمّم بديلا عن الوضوء أو الغسل .

(**مسألة ٣٣٨**) :هل أنّ تلك المساحة من الأرض الّتي يجب على

المكلّف أن يطلب الماء فيها محدودة بحدود معيّنة شرعا طولا و عرضا ؟

والجواب: أنّ تحديدها من قبل الشرع بحدود معيّنة لم يثبت لا طولا و لا عرضا ، و أمّا ما ورد في بعض الروايات من تحديدها بمقدار رمية سهم في الأرض الحزنة و سهمين في الأرض السهلة فهو غير ثابت لضعف الرواية، فإذن يكون المعيار في وجوب الطلب ضمن تلك المساحة سعة وضيقا، إنّما هو بعدم استلزامه العسر، و الحرج أو الضرر و الخطر الجسديّ.

(مسألة ٣٣٩) :إذا شهد شاهدان عدلان بعدم وجود الماء في تلك المساحة من الأرض ،كفى في عدم وجوب الفحص و الطلب ،بل تكفي شهادة عدل واحد بل ثقة واحد .

الحالة الثانية: أنّ الماء موجود في بعض نقاط تلك المساحة و لكن الوصول إليه يستلزم مشقّة شديدة و حرجا ،كما إذا كان الماء في نقطة بعيدة ، أو أنّه كان ملكا لشخص لا يأذن بالتصرّف فيه إلاّ بالالتماس و التذلّل له بما يكون محرجا، أو أنّ الوصول إليه محفوف بالمخاطر ،كما إذا كان الطريق إليه غير مأمون ، أو كان في مقربة من الحيوانات المفترسة، ففي هذه الحالة تكون وظيفته التيمّم في كلّ هذه الفروض عوضا عن الوضوء أو الغسل .

الحالة الثالثة :أن يكون الماء موجودا في تلك المساحة و لكنّه ملك لغيره و هو لا يأذن بالتصرّف فيه إلاّ بثمن مجحف بماله ، أو أنّ الوصول إليه يتوقّف على ارتكاب امور محرّمة ،كما إذا كان الطريق إليه مغصوبا ، أو الآلة الّتي يستعملها في أخذ ذلك الماء مغصوبة ،ففي هذه الحالة تكون

وظيفته التيمّم .و نلاحظ أنّ المكلّف في الحالة الاولى بما أنّه غير واجد للماء فلا يمكن أن يتحقّق منه الوضوء فالواجب عليه التيمّم ، و في الحالتين التاليتين و هما الحالة الثانية و الثالثة ،فيمكن للمكلّف أن يتوضّأ و لكنّه لا يكون مأمورا بالوضوء شرعا بل وظيفته التيمّم ، و لكن إذا أصرّ على الوضوء و حصل على الماء متحمّلا كلّ الصعوبات من الحرج و الضرر وجب عليه أن يتوضّأ وصحّ منه .

(مسألة ٣٤٠) :إذا أخلّ بالطلب و تيمّم برجاء إدراك الواقع ،صحّ تيمّمه إن صادف عدم الماء .

(مسألة ٣٤١) :إذا علم أو اطمأنّ بوجود الماء في خارج الحدّ المذكور وجب عليه السعي إليه و إن بعد ،إلاّ أن يكون السعي إليه حرجيّا و مشقّة عظيمة.

(مسألة ٣٤٢) :إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده فهل تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت ،إذا احتمل العثور على الماء لو أعاده لاحتمال تجدّد وجوده ؟

والجواب: الأظهر وجب إعادة الطلب في هذا الفرض .نعم ، لو لم يتجدّد احتمال وجوده بعد دخول الوقت ،لم تجب الإعادة .

(مسألة ٣٤٣) :إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات ،فلا تجب إعادة الطلب عند كلّ صلاة ، و أمّا إذا احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدّد وجوده فالأظهر عدم وجوبها و إن كان الاحتياط في محلّه .

(مسألة ٣٤٤) :يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت ،كما يسقط إذا خاف على نفسه ، أو ماله من لصّ أو سبع أو نحو ذلك ، و كذلك إذا كان في طلبه حرج و مشقّة لا تتحمّل كما مرّ .

(مسألة ٣٤٥) :إذا ترك المكلّف طلب الماء في المساحات المذكورة حتّى ضاق الوقت استحقّ العقوبة .و أمّا صلاته فهل هي صحيحة؟.

والجواب: أنّها صحيحة إذا كان شاكّا في وجود الماء في تلك المساحات و العثور عليه .و أمّا إذا كان عالما بوجوده فيها و العثور عليه إذا طلب فهل هي صحيحة أيضا في هذه الحالة ؟

والجواب: أنّ الصحّة غير بعيدة .

(مسألة ٣٤٦) :إذا ترك الطلب في سعة الوقت فإن كان الماء موجودا في أطراف الارض الّتي يتحرّك ضمنها و أنّه إذا طلب و سعى إليه وجده و مع ذلك إذا ترك عامدا و ملتفتا و تيمّم و صلّى بطلت صلاته ، و إن لم يكن الماء موجودا فيها في الواقع فحينئذ إذا ترك الطلب و السعي متعمّدا فهو و إن استحقّ العقوبة إلاّ أنّه إذا تيمّم برجاء أنّه مطلوب في الواقع و صلّى صحّت صلاته ، و إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمّم و صلّى ثمّ تبيّن سعة الوقت فإن كان التبيّن في الوقت وجب عليه الطلب فإن طلب و عثر على الماء كشف ذلك عن بطلان تيمّمه و صلاته و وجوب الإعادة، و إن كان ذلك في خارج الوقت لم يجب القضاء .

(مسألة ٣٤٧) :إذا طلب الماء فلم يجد ،فتيمّم و صلّى ثمّ تبيّن

وجوده في محلّ الطلب، فالأقوى وجوب الإعادة في الوقت. نعم، لا يجب القضاء إذا تبيّن ذلك في خارج الوقت .

المسوّغ الثاني:

عدم تمكّن المكلّف من استعمال الماء مع وجوده عنده ، و هو يتحقّق ضمن إحدى الحالات التالية :

الحالة الاولى: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو طول أمده ، أو على النفس ، أو البدن ، و منه الرمد المانع من استعمال الماء ،كما أنّ منه خوف الشين الّذي يعسر تحمّله و هو الخشونة المشوّهة للخلقة ، و المؤدّية في بعض الأبدان إلى تشقّق الجلد .

الحالة الثانية: خوف العطش على نفسه ، أو على غيره الواجب حفظه عليه، أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلّف الاحتفاظ به ، و الاهتمام بشأنها،كدابّته و شاته و نحوهما ممّا يكون تلفه موجبا للحرج أو الضرر .

الحالة الثالثة: أن يكون بدنه أو ثوبه نجسا و كان عنده ماء يكفي لإزالة النجاسة فقط أو للوضوء كذلك ،ففي هذه الحالة يجوز للمكلّف أن يصرف الماء في غسل بدنه أو ثوبه و إزالة النجاسة عنه و يتيمّم للصلاة، كما يجوز له أن يتوضّأ و يصلّي في الثوب النجس أو في البدن النجس .

الحالة الرابعة: ضيق الوقت عن استيعاب الوضوء و الصلاة معا ،فحينئذ يجوز له أن يتيمّم من أجل إدراك تمام الصلاة في الوقت .

(مسألة ٣٤٨) :إذا خالف المكلّف عمدا فتوضّأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجيّا كالوضوء في شدّة البرد – مثلا – صحّ وضوؤه ، و إذا

خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرّما بطل وضوؤه كما إذا كان ضرره خطيرا و هو الضرر الّذي يحرم على المكلّف أن يوقع نفسه فيه ، و إذا

خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء -كما في الحالة الثانية - فالظاهر صحّة وضوئه ، و في الحالة الرابعة إذا عصى و توضّأ صحّ شريطة أن لا يكون وضوؤه بقصد التشريع، بمعنى أنّه لا يبني على أنّ الصلاة الّتي ضاق وقتها هي الّتي تفرض عليه الوضوء ، و لا تسمح له بالتيمّم، مع أنّه يعلم بأنّها تفرض عليه التيمّم دون الوضوء .

(مسألة ٣٤٩) :إذا خالف فتطهّر بالماء لعذر من نسيان ، أو غفلة، صحّ وضوؤه في جميع الموارد المذكورة ، و كذلك مع الجهل إذا كان مركّبا ، أما إذا توضّأ في ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلّق بالوضوء فعلا صحّ ، و لكنّه أثم إذا كان ذلك عامدا و ملتفتا .

(مسألة ٣٥٠) :إذا آوى إلى فراشه لينام ذكر بعض الفقهاء أنّه إذا لم يكن على وضوء جاز له التيمّم و إن تمكّن من استعمال الماء و لكنّه غير ثابت شرعا. نعم، لا بأس به رجاء .

الفصل الثّاني

ما يتيمّم به

و هو الأرض و أجزاؤها فيصحّ التيمّم بكلّ ما يسمّى أرضا ،سواء أكان ترابا ، أم رملا ، أو مدرا ، أم حصى ، أم صخرا أملس ، و منه أرض الجصّ و النورة قبل الإحراق بل بعده أيضا ،فيصحّ التيمّم بالجصّ و الآجر

و الاسمنت ما دامت موادّها مأخوذة من الأرض ، و إن احرقت و صنعت ، و كذلك يصحّ بما يصنع من الاسمنت من قطع للبناء كالكاشي و الموزائيك و غيرها شريطة أن لا تكون مطليّة بطلاء خارجيّ غير مأخوذ من الأرض ، و يصحّ التيمّم بالمرمر ، و لا فرق في صحّة التيمّم بين أن يكون في الأرض أو في الجدار و الحائط ، و لا يعتبر علوق شيء منه باليد، فيصحّ التيمّم بحجر نقيّ مصقول يابسا أم رطبا .

(مسألة ٣٥١) :لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض و إن كان أصله منها ،كالرماد و النبات ، و المعادن ، و الذهب ، و الفضّة و نحوها، ممّا لا يسمّى أرضا ، و أمّا العقيق و الفيروزج و نحوهما ،من الأحجار الكريمة فالأحوط أن لا يتيمّم بها و إن كان جوازه غير بعيد ، و لا يجوز التيمّم بكلّ ما يؤكل و يلبس و لا بالخشب و الحطب .

(مسألة ٣٥٢) :لا يجوز التيمّم بالنجس ، و لا المغصوب ، و لا الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض كما إذا اختلط التراب بالملح على نحو لا يصدق عليه اسم التراب. نعم، لا يضرّ إذا كان الملح مستهلكا فيه عرفا ، و لو اكره على المكث في المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمّم فيه .

(مسألة ٣٥٣) :إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما ، و إذا اشتبه التراب بالرماد فتيمّم بكلّ منهما صحّ ،بل يجب ذلك مع الانحصار ، و كذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس .

(مسألة ٣٥٤) :إذا عجز عن التيمّم بالأرض لسبب أو آخر وجب

التيمّم بالغبار المجتمع على ثوبه ، أو عرف دابّته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصحّ التيمّم به دون غيره كغبار الدقيق و نحوه ، و إذا أمكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعيّن ذلك .

(مسألة ٣٥٥) :إذا عجز عن التيمّم بالغبار تيمّم بالوحل و هو الطين، و إذا أمكن تجفيفه و التيمّم به تعيّن ذلك .

(مسألة ٣٥٦) :إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور، و الأحوط له الصلاة في الوقت و القضاء في خارجه ، و إن كان الأظهر عدم وجوب الأداء ، و إذا تمكّن من الثلج فإن كان بإمكانه إذابته و الوضوء به تعيّن ذلك ، و إلاّ فإن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقّق مسمّى الغسل وجب و اجتزأ به ، و إلاّ فهو فاقد الطهورين .

(مسألة ٣٥٧) :الأحوط استحبابا نفض اليدين بعد الضرب ، و يستحبّ أن يكون ما يتيمّم به من ربى الأرض و عواليها ، و يكره أن يكون من مهابطها ، و أن يكون من تراب الطريق .

الفصل الثالث

كيفيّة التيمّم

و كيفيّة التيمّم أن يضرب بيديه على الأرض ، و أن يكون دفعة واحدة على الأحوط وجوبا ، و أن يكون بباطنهما ،ثمّ يمسح بهما جميعا تمام جبهته و جبينه ،من قصاص الشعر إلى الحاجبين ، و إلى طرف الأنف الأعلى المتّصل بالجبهة ، و الأحوط الأولى مسح الحاجبين أيضا ،ثمّ مسح

تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى ،ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى كذلك بباطن الكفّ اليمنى .

(مسألة ٣٥٨) :لا يجب المسح بكلّ من الكفّين بكامله ،بل يكفي المسح ببعض كلّ منها على نحو يستوعب الجبهة و الجبينين .

(مسألة ٣٥٩) :المراد من الجبهة الموضع المستوي ، و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر .

(مسألة ٣٦٠) :الأظهر اعتبار تعدّد الضرب في التيمّم بأن يضرب ضربة للوجه و ضربة للكفين ،بلا فرق في ذلك بين أن يكون التيمّم بدلا عن الغسل أو بدلا عن الوضوء .

و قد تسأل :هل يعتبر الترتيب بين الضربتين بمعنى أنّ على المكلّف أن يضرب كفّيه على الأرض و يمسح بهما وجهه ،ثمّ يضربهما عليها مرّة اخرى و يمسح بهما يديه من الزند إلى أطراف الأصابع ، أو يكفي أن يضرب كفّيه على الأرض مرّتين ،ثمّ يمسح بهما أوّلا وجهه ثمّ يديه ؟

والجواب: أنّ الأوّل لو لم يكن أظهر فلا أقلّ أنّه أحوط .

(مسألة ٣٦١) :إذا تعذّر الضرب و المسح بالباطن ،انتقل إلى الظاهر ، و كذا إذا كان نجسا بنجاسة متعدّية و لم تمكن الإزالة ، أما إذا لم تكن متعدّية ضرب به و مسح ، بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة في الماسح و الممسوح مطلقا ، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن إزالته فالأحوط وجوبا الجمع بين المسح عليه و الصلاة في الوقت و بين القضاء في خارج الوقت ، و أمّا إذا كان الحائل على باطن الكفّ فلا يبعد أن تكون الوظيفة

في هذه الحالة ضرب ظاهر الكفّ و المسح به ، و إن كان الأحوط استحبابا ضمّ المسح بالباطن أيضا .

(مسألة ٣٦٢) :المحدث بالأصغر يتيمّم بدلا عن الوضوء ، و الجنب يتيمّم بدلا عن الغسل ، و المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم عن الغسل ، و إذا كان محدثا بالأصغر أيضا ، أو كان الحدث استحاضة متوسّطة ، وجب عليه أن يتيمّم عن الوضوء أيضا ، و إذا تمكّن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيمّم عن الغسل ، و إذا تمكّن من الغسل أتى به و هو يغني عن الوضوء، إلاّ في الاستحاضة المتوسّطة فلابدّ فيها من الوضوء ، فإن لم تتمكّن تيمّمت عنه .

الفصل الرّابع

شروط التيمّم

يشترط في التيمّم نيّة القربة و الإخلاص كلأنّه عبادة بلا فرق بين أن يكون عوضا عن الغسل أو الوضوء ، و لا يجب في نيّة التيمّم شيء سوى القربة إلى اللّه تعالى و ليس من الواجب أن ينوي كونه بديلا عن الوضوء أو الغسل إلاّ في مقام الاشتباه .

(مسألة ٣٦٣) :لا تجب فيه نيّة البدليّة عن الوضوء أو الغسل ،بل تكفي نيّة الأمر المتوجّه إليه قربة إلى اللّه تعالى ، و مع تعدّد الأمر لابدّ من تعيينه بالنيّة كما إذا كان عليه تيمّمان أحدهما بدلا عن الغسل و الآخر بدلا

عن الوضوء ،فحينئذ يجب عليه أن يعيّنه و يميّزه عن الآخر بأن ينوي بأحدهما التعويض عن الغسل و بالآخر التعويض عن الوضوء و إلاّ لم يقع عن شيء منهما .

(مسألة ٣٦٤) :الأقوى أنّ التيمّم كالوضوء رافع للحدث و طهور حال الاضطرار. نعم، لا يجب فيه نيّة الرفع .

(مسألة ٣٦٥) :يشترط فيه المباشرة و الموالاة حتّى فيما كان بدلا عن الغسل ، و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدّم ، و الأحوط وجوبا البدأة من الأعلى و المسح منه إلى الأسفل .

(مسألة ٣٦٦) :إذا كانت إحدى يدي شخص مقطوعة ، فإن كانت مقطوعة من الزند أو المرفق، فوظيفته أن يجمع بين التيمّم باليد السالمة و المقطوعة، يضربهما على الأرض و مسح الجبهة و الجبينين بهما ، و مسح اليد المقطوعة باليد السالمة ، و مسح اليد السالمة باليد المقطوعة ، و بين الاستنابة في اليد المقطوعة بأن يضرب النائب إحدى يديه مع اليد السالمة للأقطع على الأرض ، و يمسح بهما وجهه ، و يمسح النائب ظهر يده السالمة بيده ، و الأحوط أن يضمّ الأقطع مسح ظهر يده السالمة بالأرض أيضا بديلا عن مسحه بيده الاخرى إذا لم تكن مقطوعة، و إن كانت مقطوعة من فوق المرفق أو اليد كاملة، فوظيفته الجمع بين الاستنابة و ضرب يده السالمة على الأرض و مسح وجهه بها، ثمّ مسح ظهرها بالأرض، و إن كانت كلتا يديه مقطوعة بكاملها فوظيفته الاستنابة ، و إن كانت كلتاهما مقطوعة من الزند أو ما فوقها، فوظيفته الجمع بين الاستنابة و بين

ضرب كلتا يديه المقطوعتين على الأرض و مسح الوجه بهما و مسح إحداهما بالاخرى .

(**مسألة ٣٦٧**) :إذا كانت على الموضع الممسوح كالجبهة و ظاهر الكفّين جبيرة أو عصابة فوظيفته أن يتيمّم في الوقت، بأن يمسح على الجبيرة أو العصابة و يصلّي ، و بعد برء الجرح و فكّ الجبيرة أو العصابة يقضي ، و كذلك إذا كان هناك حائل من دون جرح أو قرح .

(**مسألة ٣٦٨**) :إذا كانت للإنسان يد زائدة مشتبهة باليد الأصليّة وجب الجمع بين المسح بهما معا و المسح عليهما كذلك ، و إذا لم تكن مشتبهة بها لم يجب المسح بها و لا عليها ، و أمّا إذا كان في مواضع التيمّم لحم زائد فإن كان في الممسوح مسح عليه و إن كان في الماسح مسح به .

(**مسألة ٣٦٩**) :العاجز ييمّمه غيره و لكن يضرب بيدي العاجز و يمسح بهما مع الإمكان ، و مع العجز يضرب المتولّي بيدي نفسه ، و يمسح بهما .

(**مسألة ٣٧٠**) :الشعر المتدلّي على الجبهة يجب رفعه و مسح البشرة تحته ، و أمّا النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه .

(**مسألة ٣٧١**) :إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة و إن كانت عن جهل أو نسيان ، أما إذا لم تفت صحّ إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب .

(**مسألة ٣٧٢**) :الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمّم .

(**مسألة ٣٧٣**) :الأظهر اعتبار إباحة الفضاء الّذي يقع فيه التيمّم

،فإذا غصب دار غيره و تيمّم فيها بطل تيمّمه ، و إن كان التراب الّذي تيمّم به مباحا أو ملكا شخصيّا ، و إذا كان التراب في إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه. و قد تسأل أنّ التتابع بين الضرب بالكفّين و مسح الأعضاء هل هو معتبر؟ والجواب: نعم أنّه معتبر ،كما أنّه يعتبر الترتيب بين أفعال التيمّم حسب تسلسلها الطوليّ .

(مسألة ٣٧٤) :إذا شكّ في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت ، و لكنّ الشكّ إذا كان في الجزء الأخير و لم تفت الموالاة و لم يدخل في الأمر المرتّب عليه من صلاة و نحوها، فالأظهر وجوب الالتفات إلى الشكّ ، و لو شكّ في جزء منه بعد التجاوز عن محلّه لم يلتفت ،كما إذا شكّ في مسح جبهته بعد أن يبدأ بمسح ظهر كفّه اليمنى أو في مسح ظهر كفّه اليمنى بعد أن يبدأ بمسح ظهر كفّه اليسرى ، و هكذا لم يلتفت إلى ما شكّ فيه و بنى على الإتيان به. نعم، لو شكّ في مسح الجبهة- مثلا- قبل أن يدخل في مسح ظهر الكفّ اليمنى و هكذا، لابدّ من الالتفات و الإتيان بالمشكوك فيه.

الفصل الخامس

أحكام التيمّم

تقدّم أنّ الحالات الّتي يسوغ فيها التيمّم بدلا عن الوضوء أو الغسل متمثّلة في سبع حالات منها ضيق الوقت و أثره إنّما هو مسوّغيّته التيمّم و معوّضيّته عن الوضوء أو الغسل بالنسبة إلى العمل الّذي ضاق وقته فحسب دون غيره سواء كان ذلك العمل فريضة واجبة أم كان عبادة مستحبّة ، و

بذلك يمتاز ضيق الوقت عن سائر المسوّغات و أمّا في سعة الوقت فلا مسوّغ للتيمّم فيها فضلا عنه قبل الوقت. نعم، يجوز التيمّم قبل الوقت للكون على الطهارة أو بغاية اخرى واجبة كانت أم مستحبّة ، و إذا تيمّم من أجل ذلك و ظلّ تيمّمه إلى أن دخل عليه الوقت و هو متيمّم و غير واجد للماء جاز له الدخول في الصلاة واقعا و إن احتمل وجدان الماء في آخر الوقت، فإذا صلّى صحّت صلاته و لا إعادة عليه حتّى إذا صار واجدا للماء قبل انتهاء الوقت .نعم ،إذا دخل الوقت و لم يكن المكلّف على تيمّم سابق لم تجز له المبادرة إلى التيمّم واقعا و الصلاة في أوّل الوقت مع احتمال ارتفاع العذر قبل الانتهاء منه ،فلو تيمّم و صلّى ثمّ ارتفع العذر وجبت عليه الإعادة، بل لو تيمّم و صلّى مع اليأس عن ارتفاع العذر ثمّ ارتفع اتّفاقا وجبت عليه الإعادة على الأظهر .

(مسألة ٣٧٥) :إذا تيمّم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثمّ دخل وقت صلاة اخرى و هو متطهّر بالتيمّم السابق ،جاز له المبادرة إلى تلك الصلاة في أوّل وقتها ، و إن احتمل ارتفاع العذر أثناء الوقت أو آخره ،فإذا صلّى و الحال هذه صحّت صلاته و إذا ارتفع العذر بعد ذلك فلا إعادة عليه على الأقرب .

(مسألة ٣٧٦) : لو دخل وقت الصلاة الفريضة على المكلّف و هو متطهّر بالتيمّم السابق و دخل فيها، ثمّ وجد الماء في أثنائها ، فإن كان بعد الدخول في ركوع الركعة الاولى مضى في صلاته و صحّت على الأقوى، و إن كان قبل الدخول فيه استأنف من جديد .نعم ،إذا كان واثقا و متأكّدا

بوجدانه الماء خلال الساعات المتأخّرة من الوقت فالمبادرة إلى الصلاة في أوّل الوقت لا تخلو عن إشكال ،فالأحوط الأعادة عندئذ لو لم تكن أقوى .

و قد تسأل :أنّ الحكم بالمضيّ و عدم وجوب الإعادة إذا وجد الماء بعد ركوع الركعة الاولى هل يختصّ بالفريضة أو يعمّ النافلة أيضا . والجواب: لا يبعد اختصاصه بالفريضة .

(مسألة ٣٧٧) :إذا تيمّم الجنب بدلا عن غسل الجنابة كفاه عن الوضوء ما لم يصدر منه بعد التيمّم ما يوجب الوضوء ،فإذا صدر منه شيء من ذلك وجب عليه الوضوء إن كان ميسورا و إلاّ تيمّم بدلا عنه ، و إذا كان التيمّم بدلا عن الحدث الأكبر غير الجنابة كمسّ الميّت - مثلا- لم يكف عن الوضوء ، و إذا كان محدثا بالأصغر قبل المسّ توضّأ إن أمكنه ذلك ، و إلاّ تيمّم بدلا عن الوضوء أيضا ، و إذا صدر منه حدث بعد التيمّم بدل الغسل وجب عليه أن يتوضّأ ، و إن لم يمكن ذلك تيمّم بدلا عنه ، و كلّ من كان على وضوء إذا مسّ ميّتا لم ينتقض وضوؤه ، و إذا لم يتح له أن يغتسل فتيمّم و لم يحتج إلى وضوء أو تيمّم بدلا عنه .

(مسألة ٣٧٨) :لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت ، و إذا تعمّد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة ، وجب عليه التيمّم مع اليأس من الماء و أجزأ ، و لكنّه أثم ، و لو تمكّن بعد ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت ، و لا يجب القضاء إذا كان التمكّن خارج الوقت ، و لو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه ، ولو أبطله و الحال هذه وجب عليه التيمّم و أجزأ أيضا و

لكنّه أثم و مستحقّ للإدانة. ولو علم أنّه إذا أراق الماء أو أبطل وضوءه قبل الوقت لم يتمكّن فيه بعد الوقت فهل يجوز ذلك ؟

والجواب: الأظهر أنّه يجوز. نعم، لو علم بأنّه لو لم يتيمّم قبل الوقت أو أبطل تيمّمه لم يتمكّن منه بعد الوقت و أصبح فاقد الطهورين، فلا يبعد وجوبه في الفرض الأوّل ، و عدم جواز إبطاله في الفرض الثاني .

(مسألة ٣٧٩) :يشرع التيمّم لكلّ ما هو مشروط بالطهارة من الفرائض و النوافل ، و كذا كلّ ما يتوقّف كماله على الطهارة إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل ،كقراءة القرآن و صلاة الأموات فإنّها صحيحة من دون طهارة ، و لكنّها مع الطهارة أفضل و أكمل ، و يشرع التيمّم عوضا عن الوضوء أو الغسل لممارسة ما يحرم على غير المتوضّئ أو غير المغتسل كمسّ كتابة القرآن و قراءة آيات السجدة و دخول المساجد و المكث فيها و غير ذلك ،كما أنّه يشرع للكون على الطهارة .

(مسألة ٣٨٠) :إذا تيمّم المحدث لغاية ،جازت له كلّ غاية و صحّت منه، فإذا تيمّم للكون على الطهارة صحّت منه الصلاة ، و جاز له دخول المساجد و المشاهد و غير ذلك ممّا يتوقّف صحّته أو كماله على الطهارة المائيّة. نعم، لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمّم لضيق الوقت ، فإنه لا يسوغ إلاّ العمل الّذي ضاق وقته دون غيره ممّا لا يتوفّر فيه هذا المسوّغ ،فإذا وجب على الجنب دخول المساجد فورا لإنقاذ حياة مسلم يتعرّض للخطر فيه و لم يكن الوقت متّسعا للغسل فيتيمّم و يدخل فإنّ هذا التيمّم لا يكون مسوّغا إلاّ للعمل الّذي ضاق وقته و هو الدخول في المسجد دون

غيره من الأعمال المشروطة بالطهارة .

(مسألة ٣٨١) :إذا تمكّن المتيمّم من الطهارة المائيّة في وقت يتّسع لها، فإذا لم يمارسها فيه و تركها، انتقض تيمّمه سواء أتعذّرت الطهارة عليه بعد ذلك أم لا، و أمّا من كان متيمّما بتيمّمين أحدهما بدلا عن الغسل و الآخر بدلا عن الوضوء فإذا وجد ماء فإن كان وافيا بالوضوء انتقض ما هو بدل عنه خاصّة ، و إن كان وافيا بالغسل فبناء على أنّ غسل غير الجنابة لا يغني عن الوضوء بطل كلا التيمّمين معا ،فالنتيجة هي التخيير بين صرف الماء في الوضوء و التيمّم بدلا عن الغسل أو بالعكس ، و أمّا بناء على ما هو الصحيح من أنّه يغني عن الوضوء فيتعيّن صرف الماء في الغسل كلأنّه يتضمّن الطهارة الغسليّة و الوضوئيّة معا دون العكس .

(مسألة ٣٨٢) :إذا وجد جماعة متيمّمون ماء مباحا لا يكفي إلاّ لأحدهم ، فإن تسابقوا إليه جميعا و لم يسبق أحدهم الماء من جهة المزاحمة و الممانعة ،لم يبطل تيمّم أيّ واحد منهم ، و إن سبق واحد منهم بطل تيمّم السابق دون الآخرين ، و إن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمّم الجميع، و كذا إذا كان الماء مملوكا و أباحه المالك للجميع ، و إن أباحه لبعضهم بطل تيمّم ذلك البعض لا غير .

(مسألة ٣٨٣) :حكم التداخل الّذي مرّ سابقا في الأغسال يجري في التيمّم أيضا ، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمّم واحد عن الجميع ، و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلا عنه ، و إلاّ وجب الوضوء أو تيمّم آخر بدلا عنه ،إذا كان

محدثا بالأصغر أيضا ، أو كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسّطة .

(مسألة ٣٨٤) :إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و ميت ، و كان هناك ماء لا يكفي إلاّ لأحدهم ، فإن كان مملوكا لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه ، و إلاّ فالمشهور أنّه يغتسل الجنب ، و يمّم الميّت ، و يتيمّم المحدث بالأصغر ، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع كلأنّ الأمر إذا دار بين الجنب و الميّت فلا يبعد تقديم الجنب على الميّت على أساس أنّ الجنب لا يدري أنّ تكليفه في هذه الحالة هل هو اغتساله بالماء من الجنابة أو صرفه في غسل الميّت ، فيقع التزاحم حينئذ بين وجوب الصلاة مع الطهارة المائيّة و وجوب غسل الميّت ، و بما أنّه لا يتمكّن من الجمع بينهما فلا يبعد ترجيح الأوّل على الثاني ، و كذلك الحال إذا دار الأمر بين المحدث بالحدث الأصغر و بين الميّت من دون أدنى فرق بينهما من هذه الجهة ، و أمّا إذا دار الأمر بين الجنب و المحدث بالأصغر فعندئذ إن سبق أحدهما الآخر في الاستيلاء على الماء فهو مأمور باستعماله و الآخر بالتيمّم، و إن لم يسبق من جهة وقوع التزاحم و التمانع بينهما كان كلّ منهما مأمورا بالتيمّم .

(مسألة ٣٨٥) :إذا شكّ في وجود حاجب في بعض مواضع التيمّم فحاله حال الوضوء و الغسل في وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم.

المقصد السادس

الطهارة من الخبث

و فيه فصول :

الفصل الأوّل

في عدد الأعيان النجسة

و هي عشرة :

الأوّل ، الثاني: البول و الغائط من الإنسان و من كلّ حيوان بريّا كان أو بحريّا ، و سواء أكان خروجهما من القبل و الدبر أو من غيرهما بصورة اعتياديّة أو غير اعتياديّة ، و يستثنى من ذلك فضلات ثلاثة أصناف من الحيوان :

الأول: الحيوان المأكول لحمه شرعا، سواء كان من الطيور أو افضل من سائر الأصناف ،كالغنم و البقر و الإبل و الخيل و البغال و الدجاج و غير ذلك، شريطة أن لا يصبح جلاّلا بالعيش على العذرة مدّة، حتّى يشتدّ لحمه، و إلاّ حرم أكله و أصبح بوله نجسا مادام على هذه الحالة، ومثله في الحكم بالحرمة موطوء الإنسان. نعم ، الحكم بنجاسة خرئهما، لا يخلو عن إشكال

بل لا يبعد عدمها ، و إن كان الاحتياط في محلّه .

الثاني: البول و الخرء من الطيور بكلّ أصنافها من المأكول و غير المأكول.

الثالث: البول و الخرء من الحيوان الّذي ليس له دم سائل .

و قد تسأل :أنّ بول السمك المحرّم الّذي هو حيوان لحميّ و لكن ليس له دم سائل هل هو نجس أم لا ؟

والجواب: أنّ نجاسة بوله غير بعيدة أو لا أقلّ من الاحتياط ، و أمّا خرؤه فالظاهر أنّه طاهر .

(مسألة ٣٨٦) :قد تسأل أنّه إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه فضلة حيوان و لم يدر أنّها نجسة أو لا، فهل يحكم بنجاستها ؟

والجواب: أنّ المكلّف إذا كان لا يعلم بأنّها من فضلة الحيوان الّذي يسوغ أكل لحمه أو من الحيوان الّذي لا يسوغ أكل لحمه ،ففي هذه الحالة يحكم بطهارتها ، و كذلك إذا كان لا يعلم بأنّها من الحيوان الّذي ليس له دم سائل ، أو من الحيوان الّذي له دم سائل ، فإن في هذه الحالة أيضا يحكم بطهارتها ، و أمّا إذا كان على يقين بأنّها من الحيوان الّذي لا يسوغ أكل لحمه ، و لكنّه لا يدري بأنّها من فضلات الطيور المحرّمة أو من الحيوانات الاخرى ،ففي هذه الحالة يحكم بنجاستها .

الثالث: المنيّ من الإنسان رجلا كان أو امرأة ، و من كلّ حيوان له نفس سائلة و إن حلّ أكل لحمه ، و أمّا منيّ الحيوان الّذي ليست له نفس سائلة، بمعنى لا يجري دمه من العروق بدفع و قوّة ،كالسمك و الحشرات و

غيرهما فهو طاهر.

الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة و إن كان محلّل الأكل ، و كذا أجزاؤها المبانة منها و إن كانت صغارا ، و نقصد بالميتة كلّ حيوان مات من دون تذكية شرعيّة سواء مات موتا طبيعيّا أو قتلا أو خنقا أو ذبحا على وجه غير شرعيّ .

(**مسألة ٣٨٧**) :الجزء المقطوع من الحيّ بمنزلة الميتة ، و يستثنى من ذلك الثالول ، و البثور، و ما يعلو الشفة و القروح و نحوها عند البرء، و قشور الجرب و نحوه ، و المتّصل بما ينفصل من شعره ، و ما ينفصل بالحكّ و نحوه من بعض الأبدان ، فإن ذلك كلّه طاهر إذا فصل من الحيّ .

(**مسألة ٣٨٨**) :أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلّها الحياة طاهرة ، و هي الصوف ، و الشعر ، و الوبر ، و العظم ، و القرن ، و المنقار ، و الظفر ، و المخلب، و الريش ، و الظلف ، و السنّ و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى ، و إن لم يتصلّب، سواء أكان ذلك كلّه مأخوذا من الحيوان الحلال أو الحرام، و سواء اخذ بجزّ ، أو نتف ، أو غيرهما. نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة ، و يلحق بالمذكورات الأنفحة و هي تخرج من بطن الجدي إذا مات حال ارتضاعه ، فإن عادة أهل المواشي قد جرت على أنّه إذا مات حال ارتضاعه استخرجوا معدته و عصروها حتّى تجمد كالجبن و يسمّى ذلك بالأنفحة ، و كذلك اللبن في الضرع، إذا كان من الحيوان الّذي يؤكل لحمه ، و أمّا إذا كان من الحيوان الّذي لا يؤكل لحمه فهو نجس ، و لا ينجس بملاقاة الضرع ،هذا كلّه في ميتة طاهرة العين ، أما ميتة نجسة

العين فلا يستثنى منها شيء .

(مسألة ٣٨٩) :فأرة المسك طاهرة ،إذا انفصلت من الظبي الحيّ ، و هي اسم لمادّة منجمدة من دم الغزال يحوطها جلد يسمّى بفأرة المسك.

أمّا إذا انفصلت من الميّت، فهل هي طاهرة أو نجسة ؟

والجواب: لايبعد طهارتها و إن كان الاحتياط في محلّه ، و مع الشكّ في ذلك يبنى على الطهارة ، و أمّا المسك فهو طاهر على كلّ حال و إن كان مأخوذا من ميّت بل و إن كان يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي .

(مسألة ٣٩٠) :ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة ،كالوزغ ، و العقرب و السمك ، و منه الخفّاش على ما قضى به الاختبار ، و كذا ميتة ما يشكّ في أنّ له نفسا سائلة أم لا .

(مسألة ٣٩١) :المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر ،غير التذكية على الوجه الشرعيّ كما تقدّم .

(مسألة ٣٩٢) :ما يؤخذ من يد المسلم ، أو سوقهم من اللحم و الشحم ، و الجلد، إذا شكّ في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة و الحليّة ظاهرا، بل لا يبعد ذلك حتّى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أنّ المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعيّ ، و كذا ما صنع في أرض الإسلام ، أو وجد مطروحا في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدالّ على التذكية ، مثل ظرف الماء و السمن و اللبن الكاشف عن أنّه كان تحت أيديهم و في حيازتهم .

(مسألة ٣٩٣) :المذكورات إذا اخذت من أيدي الكافرين

محكومة بالطهارة أيضا ، إذا احتمل أنّها مأخوذة من المذكّى، لكنّه لا يجوز أكلها ، و لا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكّى ، و لو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها .

(**مسألة ٣٩٤**) :السقط قبل ولوج الروح يعتبر ميتة على الأحوط ، و كذا الفرخ في البيض قبل أن تلجه الروح .

(**مسألة ٣٩٥**) :الأنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الّذي يرتضعه الجدي ، أو السخل قبل أن يأكل كما مرّ .

الخامس: الدّم من الحيوان ذي النفس السائلة ، أما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك ، و البرغوث ، و القمل ، و نحوها فإنّه طاهر ، و كذا الدّم الّذي يمتصّه البرغوث أو القمل ونحوهما من الإنسان أو الحيوان فإنّه طاهر.

(**مسألة ٣٩٦**) :إذا وجد في ثوبه -مثلا -دما لا يدري أنّه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته .

(**مسألة ٣٩٧**) :دم العلقة المستحيلة من النطفة نجس ، و الدّم الّذي قد يتّفق وجوده في البيضة فهو طاهر. نعم، إذا لم يستهلك فابتلاعه غيرجائز.

(**مسألة ٣٩٨**) :كلّ دم يبقى في لحم الذبيحة و عروقها و كبدها و بطنها و ما شابه ذلك بعد خروج المقدار المعتاد من محلّ الذّبح إلى الخارج فهو طاهر .

(**مسألة ٣٩٩**) :إذا خرج من الجرح ، أو الدّمل شيء أصفر يشكّ في أنّه دم أم لا ، يحكم بطهارته ، و كذا إذا شكّ من جهة الظلمة أنّه دم ،

أم قيح، و لا يجب عليه الاستعلام ، و كذلك إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنّها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها ، و إذا علم أنّ على ثوبه دما و لكنّه شكّ في أنّه من دم الغنم – مثلا– حتّى يكون نجسا أو من السمك حتّى يكون طاهرا فهو طاهر .

نعم، إذا علم أنّ على ثوبه دما و لكن لا يدري أنّه من دم بدنه لكي يكون نجسا أو هو من بعوضة امتصّته منه أو من إنسان آخر أو حيوان له دم سائل لكي يكون طاهرا فهو نجس .

(مسألة ٤٠٠) :الدّم الّذي قد يوجد في اللبن عند الحلب، نجس و منجّس له .

السادس، و السابع: الكلب و الخنزير البرّيّان بجميع أجزائهما من العظم و الشعر و اللحم و السنّ و الظفر سواء كانا حيّين أم ميّتين نجسان ذاتاً و عينا من دون فرق بين أنواع الكلاب. نعم، لا تشمل النجاسة كلب البحر و لا خنزير البحر و أمّا ما عداهما من الحيوانات فهو طاهر بكلّ أصنافها .

الثامن: المسكر المائع المتّخذ من العنب و هو الخمر نجس عينا و ذاتا دون مطلق المسكر ، سواءٌ كان مائعا أم جامدا كالحشيشة فإنّها طاهرة ، و أمّا المسكرات المائعة المتّخذة من غير العنب فهي محرّمة و لا تكون نجسة حتّى النبيذ على الأظهر ، و بكلمة أنّ النجس عينا من المسكرات الخمر فحسب دون سائر المسكرات سواء كانت مائعة أم جامدة .

(مسألة ٤٠١) :العصير العنبيّ إذا غلى بالنار، فالظاهر بقاؤه على الطهارة و إن صار حراما ، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا ، و لا يكفي

ذهاب الثلين بغير النار في الحكم بالحليّة ، و أمّا إذا غلى العصير العنبيّ بالنشيش و من دون نار فهو حرام و نجس كلاًّنه خمر مأخوذ من العنب، فإذاً هناك فرق بين العصير العنبيّ المغليّ بالنار و العصير العنبيّ المغليّ بحرارة الشمش و بصورة تدريجيّة طبيعيّة فالأوّل حرام و ليس بنجس و الثاني حرام و نجس .

(مسألة ٤٠٢) :العصير الزبيبيّ و التمري لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار و لا بغيرها ، فيجوز وضع التمر و الزبيب و الكشمش في المطبوخات مثل المرق ، و المحشّى و الطبيخ و غيرها ، و كذا دبس التمر المسمّى بدبس الدّمعة .

التاسع: الفقاع ، و هو شراب مخصوص متّخذ من الشعير ، و ليس ماء الشعير منه .

العاشر: الكافر ، و هو من لم ينتحل دينا أو انتحل دينا غير الإسلام أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنّه من الدين الإسلاميّ، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة ، و لا فرق بين المرتدّ و الكافر الأصليّ و الحربيّ و الذّميّ ، هذا في غير الكتابيّ ، أما الكتابيّ فالمشهور نجاسته و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع ، و الأظهر طهارته ، و أمّا الخوارج و الغلاة و النواصب فالأظهر طهارتهم شرعا لأنّ نجاستهم معنويّة لا اعتباريّة .

(مسألة ٤٠٣) :عرق الجنب من الحرام طاهر بل لا مانع من الصلاة فيه ، و إن كان الأحوط ترك الصلاة فيه و الاجتناب عنه .

(مسألة ٤٠٤) :عرق الإبل الجلاّلة و غيرها من الحيوان الجلاّل

طاهر، و لكن لا تجوز الصلاة فيه .

الفصل الثاني

في كيفيّة سراية النجاسة إلى الملاقي

(**مسألة ٤٠٥**) :الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه، إلاّ إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، يعني: تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرّد الملاقاة، فإذا كانا يابسين أو ندّيين جافّين لم يتنجّس الطاهر بالملاقاة ، و كذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب و الفضّة و نحوهما من الفلزّات، فإنها إذا اذيبت في ظرف نجس لا تنجس .

(**مسألة ٤٠٦**) : الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس، و إن سرت رطوبة الأرض إليه و صار ثقيلا بعد أن كان خفيفا، فإن مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة مثل الكنيف و نحوه فإنّ الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية و لا موجبة لتنجّسها ، و إن كانت مؤثّرة في الجدار على نحو قد تؤدّي إلى الخراب.

(**مسألة ٤٠٧**) :يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع جاريا بدفع و قوّة من الأعلى إلى الأسفل ، و إلاّ اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة ، و لا تسري إلى ما اتّصل به من الأجزاء ، فإن صبّ الماء

من الإبريق على شيء نجس من الأعلى إلى الأسفل لا تسري النجاسة إلى العمود المتّصل بموضع النجس فضلا عمّا في الإبريق ، و كذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في الفوّارة أو من مكان من الأرض إلى مكان مواز له .

(مسألة ٤٠٨) :الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجّس موضع الاتّصال فحسب ، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه ، و إن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم ،فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسة يتنجّس موضع الاتّصال منه لا غير ، و كذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق ، و لو كان كثيرا فإنّه إذا لاقى النجاسة تنجّس الموضع الملاقي لا غير ،إلاّ أن يجري العرق المتنجّس على الموضع الآخر فإنّه ينجّسه أيضا .

(مسألة ٤٠٩) :يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظا ، و إلاّ اختّصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة، لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجّس موضع الاتّصال لا غير، و كذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم، إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسة إلى تمام أجزائه كالسمن و العسل ، و الدّبس في أيّام الصيف، بخلاف أيّام البرد ، فإن الغلظ مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء ، و الحدّ في الغلظ و الرقّة هو أنّ المائع إذا كان بحيث لو اخذ منه شيء بقي مكانه خاليا حين الأخذ ، و إن امتلأ بعد ذلك فهو غليظ ، و إن امتلأ مكانه بمجرّد الأخذ فهو رقيق، هذا هو الفارق بين الأشياء الطاهرة

الجامدة و الأشياء الطاهرة المائعة ، فإن الاولى يتنجّس منها محلّ الملاقاة المباشر خاصّة ، و الثانية تتنجّس كلّها بالملاقاة يعني عرضا و طولا و عمقا .

(مسألة ٤١٠) :الجسم الطاهر إذا لاقى عين النجس تنجّس بلا فرق بين أن يكون ذلك الجسم الطاهر مائعا كالماء القليل أو نحوه ، أو جامدا كالثوب أو الفرش أو اليد أو غير ذلك ،كما أنّه لا فرق في ذلك بين أن تكون عين النجس مائعة أو جامدة. نعم، إنّ الملاقي إن كان مائعا سرت النجاسة بالملاقاة إلى جميع أجزائه ، و إلاّ لم تسر إلاّ إلى محلّ الملاقاة فحسب كما مرّ ، و إذا لاقى الجسم الطاهر المتنجّسَ الأوّل و هو المتنجّس بملاقاة عين النجس مباشرة ، فإن كان ذلك المتنجّس الأوّل مائعا كالماء و الحليب و غيرهما تنجّس الملاقي له من دون فرق بين أن يكون ماء قليلا أو غيره ، و إن كان جامدا و لم يكن فيه شيء من أجزاء عين النجس فحينئذ إن كان الملاقي له الماء القليل لم يتنجّس على الأظهر ، و إن كان غيره تنجّس ، و بكلمة إنّ الماء القليل يتنجّس بملاقاة عين النجس مباشرة ، و لا يتنجّس بملاقاة المتنجّس الخالي عن عين النجس على الأظهر ، و أمّا غير الماء القليل فهو يتنجّس بملاقاة المتنجّس الأوّل كما يتنجّس بملاقاة عين النجس .

(مسألة ٤١١) :قد تسأل أنّ المتنجّس الثاني و هو المتنجّس بواسطة واحدة بينه و بين عين النجس هل ينجّس ما يلاقيه ؟

والجواب: أنّه لا ينجّسه على الأظهر، إذا كانت الواسطة بينه و بين عين النجس من الجوامد لا من المائعات .

مثال الأول: ثوب لاقى برطوبته الميتة ثمّ لاقت يدك و هي رطبة الثوب و لاقى الفراش بعد ذلك يدك برطوبة، فالثوب الّذي تنجّس بملاقاة عين النجس هو المتنجّس الأوّل ، و يدك الّتي تنجّست بملاقاة الثوب يعني بواسطة واحدة بينه و بين عين النجس هي المتنجّس الثاني بعد الأوّل في تسلسل المتنجّسات .

و أمّا الفراش الّذي لاقى برطوبة المتنجّس الثاني و هو يدك في المثال فهل يتنجّس بذلك ؟

والجواب: أنّه لا يتنجّس بذلك على الأظهر ،إذ يكون بينه و بين عين النجس واسطتان هما الثوب و اليد ،فلا تسري النجاسة إلى ما تفصله عن عين النجس واسطتان ، و هذا معنى قولنا إنّ المتنجّس الأوّل ينجّس، و إنّ المتنجّس الثاني لا ينجّس، و نريد بالمتنجّس الأوّل ما كان متنجّسا بعين النجس مباشرة و نريد بالمتنجّس الثاني ما كان متنجّسا بواسطة واحدة بينه و بين عين النجس .

مثال الثاني: ماء قليل لاقى الميتة ثمّ وقع الماء على الثوب و لاقى الثوب بعد ذلك الفراش برطوبة ، و على هذا فبين الفراش و بين عين النجس واسطتان هما الماء القليل و الثوب ، و حيث أنّ الواسطة الاولى من المائعات فهي لا تحسب واسطة، و كأنّ بين الفراش و عين النجس واسطة واحدة و هي الثوب ، فتسري النجاسة أي تمتدّ من عين النجس إلى ملاقيها بواسطة واحدة و لكن على الأحوط.

(مسألة ٤١٢) :تثبت النجاسة بالعلم ، و بشهادة العدلين ، و بإخبار

ذي اليد، بل بإخبار مطلق الثقة أيضا على الأظهر .

(مسألة ٤١٣) :لا يتنجّس بدن الحيوان بملاقاة عين النجس ، فإن التصق ببدنه شيء من عين النجس كان الملتصق هو النجس دون بدنه، فإذا ازيل عنه فلا مبرّر للاجتناب عنه ، و من هذا القبيل باطن الإنسان فإنّه لا يتنجّس بملاقاة النجس الخارجيّ ،كما أنّ الجسم من الخارج إذا وصل إليه و لاقى النجس فيه لا يتنجّس .

(مسألة ٤١٤) :ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر، إلاّ أن يعلم بالنجاسة ، و كذلك ثيابهم و أوانيهم و غيرها من متعلّقاتهم .

الفصل الثالث

في أحكام النجاسة

(مسألة ٤١٥) :يشترط في صحّة الصلاة الواجبة و المندوبة و كذلك في أجزائها المنسيّة طهارة بدن المصلّي و توابعه من شعره ، و ظفره ، و نحوهما ، و طهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر و غيره ، و الطواف الواجب و المندوب كالصلاة في ذلك على الأحوط .

(مسألة ٤١٦) :الغطاء الّذي يتغطّى به المصلّي إيماء إن كان ملتفا به المصلّي بحيث يصدق أنّه صلّى فيه وجب أن يكون طاهرا ، و إلاّ فلا .

(مسألة ٤١٧) :يشترط في صحّة الصلاة طهارة محلّ السجود ، و

هو ما يحصل به مسمّى وضع الجبهة، دون غيره من مواضع السجود ، و إن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط استحبابا .

(**مسألة ٤١٨**) :كلّ واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس، فلا يجوز لبسه في الصلاة ، و لا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة .

(**مسألة ٤١٩**) :إذا كان ثوب المصلّي أو بدنه أو مسجده نجسا و كان جاهلا بمانعيّة النجاسة في الصلاة و صلّى في هذه الحالة ،فحينئذ إن كان جاهلا مركّبا حكم بصحّة صلاته حتّى و لو كان عن تقصير ، و إن كان بسيطا فإن كان معذورا فيه كما في موارد الجهل بالحكم بعد الفحص حكم بصحّة صلاته أيضا ، و إن لم يكن معذورا فيه كالجهل بالمانعيّة أو الجزئيّة أو الشرطيّة قبل الفحص حكم ببطلان صلاته و لزوم إعادتها ، و على هذا فمن صلّى في ثوب علم بوجود دم فيه، و لكنّه جاهل بنجاسته بمعنى أنّه لا يعلم أنّه نجس أو لا ، أو عالم بنجاسته و لكنّه جاهل بمانعيّتها عن الصلاة و شاكّ فيها ،فحينئذ إن كان جهله بذلك عن تقصير بطلت صلاته ، و إلاّ صحّت .

(**مسألة ٤٢٠**) :لو كان جاهلا بالنجاسة و لم يعلم بها حتّى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه في الوقت ، و لا القضاء في خارجه ، و كذلك إذا كان معتقدا بالطهارة و بعد الصلاة علم بالنجاسة ، و أنّه قد صلّى بها جزما ، فإنه لا شيء عليه حتّى و لو كان الوقت باقيا و لم يمض بعد .

(**مسألة ٤٢١**) :لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في

النجاسة ، فإن كان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاة من جديد ، و إن كان الوقت ضيّقا حتّى عن إدراك ركعة ، فإن أمكن التبديل أو التطهير في الأثناء بلا لزوم المنافي وجب عليه ذلك و أتمّ صلاته ، و إلاّ صلّى فيه و الأحوط وجوبا القضاء .

(مسألة ٤٢٢) :لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة ، فإن أمكن التطهير أو التبديل ،على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك و واصل صلاته و لا إعادة عليه ، و إذا لم يمكن ذلك ، فإن كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة من جديد ، و إن كان ضيّقا فمع عدم إمكان النزع لبرد و نحوه و لو لعدم الأمن من الناظر المحترم و اصل صلاته و لا شيء عليه ، و لو أمكنه النزع و لكن لا ساتر له غيره فالأظهر وجوب الإتمام فيه ، و إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة و لكنّه لا يدري أنّها قد طرأت عليه الآن أو كانت موجودة سابقا ، فإنه يبني على أنّها أصابته الآن و يعمل كما تقدّم .

(مسألة ٤٢٣) :إذا علم بأنّ على ثوبه أو بدنه نجاسة ثمّ ذهل عنها و نسي و صلّى فيه بطلت صلاته ، و حينئذ فإن تذكّر في الوقت أعادها فيه و إن تذكّر بعد الوقت قضاها .

(مسألة ٤٢٤) :إذا تذكّر و هو في الصلاة أنّ ثوبه هذا الّذي يصلّي فيه الآن نجس من قبل أن يبدأ بالصلاة ، و لكن قد ذهل عن نجاسته و نسيها فصلاته باطلة ، و مثله من علم و هو في أثناء الصلاة أنّ ثوبه نجس من قبل أن يشرع في الصلاة ، و لكنّه كان جاهلا بذلك حين دخل في صلاته ، فإن صلاته باطلة كالناسي .

(مسألة ٤٢٥) :إذا طهّر ثوبه النجس ، و صلّى فيه ثمّ تبيّن أنّ النجاسة باقية فيه ،لم تجب الإعادة و لا القضاء كلأنّه كان جاهلا بالنجاسة .

(مسألة ٤٢٦) :إذا لم يجد إلاّ ثوبا نجسا ، فإن لم يمكن نزعه لبرد و نحوه صلّى فيه بلا إشكال و لا يجب عليه القضاء .

و إن أمكن نزعه فهل وظيفته الصلاة في الثوب النجس أو الصلاة عاريا ؟

والجواب: لا يبعد أن تكون وظيفته التخيير ، و إن كان الأحوط اختيار الصلاة في الثوب النجس، بل الأحوط الجمع بينهما .

(مسألة ٤٢٧) :إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كلّ منهما ، و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخيّر بين الصلاة فيه و الصلاة في كلّ منهما .

(مسألة ٤٢٨) :إذا تنجّس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه ، و لم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معا، لكن كان يكفي لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيّرا، إلاّ مع الدوران بين الأقلّ و الأكثر فيختار تطهير الأكثر .

(مسألة ٤٢٩) :يحرم أكل النجس و شربه ، و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة .

(مسألة ٤٣٠) :لا يجوز بيع الميتة و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيود ، و لا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة ، و المتنجّسة إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال .

و إن لم تكن لها منفعة محلّلة معتدّ بها كذلك ، و إن كانت لها منفعة محلّلة جزئيّة فهل يجوز بيعها ؟

والجواب: لا يبعد جوازه و إن كان الاحتياط في محلّه .

(مسألة ٤٣١) :يحرم تنجيس المساجد و بنائها ، و سائر آلاتها و كذلك فراشها و ظروفها ، و أمّا إذا تنجّس شيء من ذلك فوجوب التطهير كفائيّا مختصّ بالمسجد و جدرانه و موادّ بنائه ، و لا يشمل الأشياء المنفصلة، بل يحرم إدخال النجاسة العينيّة غير المتعدّية إليه ،إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات و الميتات فيه ، و لا بأس به مع عدم الهتك، ولا سيّما فيما لا يعتدّ به لكونه من توابع الإنسان الداخل فيه، مثل أن يدخل الإنسان و على ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرحة أو نحو ذلك .

(مسألة ٤٣٢) :تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد إذا استلزمت هتك حرمته ، و إلاّ فوجوبها مبنيّ على الاحتياط ، و بذلك يظهر حال المسائل الآتية ، و أمّا آلاته و فراشه فعلى الأحوط استحبابا ، و لو دخل المسجد ليصلّي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدّما لها على الصلاة في سعة الوقت، لكن لو صلّى و ترك الإزالة عصى و صحّت الصلاة ، أما في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدّما لها على الإزالة .

(مسألة ٤٣٣) :إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتدّ به ، و أمّا إذا كان التخريب مضرّا بالوقف ففي جوازه فضلا عن الوجوب إشكال ،بل منع حتّى فيما إذا وجد

باذل لتعميره .

(**مسألة ٤٣٤**) :إذا كان تنجّس المسجد أو شيء من توابعه بفعل شخص معيّن وجب عليه تطهيره، مضافا إلى الوجوب الكفائيّ العامّ ، و إذا امتنع عن القيام بواجبه و قام غيره بذلك ، و أنفق بإذن الحاكم الشرعيّ في سبيل تطهيره، فله أن يطالب ذلك الشخص بالتعويض عمّا أنفقه على أساس أنّه المسؤول المباشر ، و إذا امتنع عن التعويض فللحاكم الشرعيّ إجباره على ذلك ، و إذا لم يكن تنجيسه بفعل شخص خاصّ ، و توقّف تطهيره على بذل مال وجب بذله كفاية ، و إذا كان ضرريّا بحاله لم يجب عليه ، و حينئذ فيجب على الكلّ القيام بذلك ، و إلاّ فعلى الحاكم الشرعيّ أن ينفق من بيت المال .

(**مسألة ٤٣٥**) :إذا توقّف تطهير المسجد على تنجّس بعض المواضع الطاهرة وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك .

(**مسألة ٤٣٦**) :إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره ،إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه .

(**مسألة ٤٣٧**) :إذا تنجّس حصير المسجد فقد تقدّم أنّه لا يجب تطهيره لا على الشخص المنجّس و لا على غيره و إن لم يستلزم الفساد .

(**مسألة ٤٣٨**) :لا يجوز تنجيس المسجد الّذي صار خرابا ، و إن كان لا يصلّي فيه أحد ، و يجب تطهيره إذا تنجّس .

(**مسألة ٤٣٩**) :إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين ، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما .

(مسألة ٤٤٠) :يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرّفة و الضرائح المقدّسة و التربة الحسينيّة بل تربة الرسول صلّى اللّه عليه و اله و سائر الأئمّة عليهم السّلام المأخوذة للتبرّك، فيحرم تنجيسها إذاكان يوجب إهانتها و هدركرامتها، و تجب إزالة النجاسة عنها حينئذ .

(مسألة ٤٤١) :إذا غصب المسجد و جعل طريقا أو دكانا أو خانا أو

نحو ذلك، ففي حرمة تنجيسه و وجوب تطهيره إشكال ، و الأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب ، و أمّا معابد الكفّار فلا يحرم تنجيسها ، و لا تجب إزالة النجاسة عنها. نعم، إذا اتّخذت مسجدا بأن يتملّكها وليّ الأمر، ثمّ يجعلها مسجدا، جرى عليها جميع أحكام المسجد .

تتميم

فيما يعفى في الصلاة من النجاسات ، و هو امور :

الأول: دم الجروح و القروح في البدن و اللباس ما لم يبرأ الجرح أو القرح، قلّ هذا الدّم أو كثر في الثوب أو البدن ، و لا فرق في ذلك بين الجرح في ظاهر البدن أو في باطنه كالبواسير الداخليّة إذا خرج دمها و سرى إلى اللباس أو البدن ، وكذا الجرح أو القرح الباطنيّ الّذي هو في حكم الظاهر كالجرح في الفم أو الاذن.

نعم ،لا يشمل العفو الدّم الخارج من الجرح أو القرح في صدر الإنسان أو كبده أو معدته ، و لكن هذا العفو منوط بمشقّة التطهير و الإزالة

أو التبديل نوعا ، و إلاّ فلا مبرّر للعفو .

(**مسألة ٤٤٢**) :كما يعفى عن الدّم المذكور ،يعفى أيضا عن القيح المتنجّس به ، و الدواء الموضوع عليه عادة و العرق المتّصل به ، و الأحوط – استحبابا– شدّه إذا كان في موضع يتعارف شدّه .

(**مسألة ٤٤٣**) :إذا كانت الجروح و القروح المتعدّدة متقاربة ،بحيث تعدّ جرحا واحدا عرفا ،جرى عليه حكم الواحد ،فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع .

(**مسألة ٤٤٤**) :إذا شكّ في الدّم أنّه دم جرح أو قرح أو لا ،لا يعفى عنه ، و إذا شكّ الجريح أو القريح أنّ جرحه أو قرحه هل برأ أم لا ،كما إذا كان جرحا أو قرحا داخليّا بنى على أنّه باق ، و لا يجب عليه تطهير ما رشح منه من الدّم ما لم يقطع بالبرء .

الثاني: الدّم في البدن و اللباس إذا كانت سعته أقلّ من الدرهم البغليّ، و لم يكن من دم نجس العين ، و لا من الميتة ، و لا من غير مأكول اللحم ، و إلاّ فلا يعفى عنه على الأظهر ، و الأحوط استحبابا إلحاق الدّماء الثلاثة – الحيض والنفاس و الاستحاضة – بالمذكورات ، و لا يلحق المتنجّس بالدّم به .

(**مسألة ٤٤٥**) :إذا تفشّى الدّم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد.

نعم، إذا كان قد تفشّى من مثل الظهارة إلى البطانة ،فهو دم متعدّد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه ، فإن لم يبلغ المجموع سعة

الدرهم عفي عنه ، و إلاّ فلا، و كذلك إذا كان الدّم نقاطا صغيرة في مواضع متعدّدة من ثوب المصلّي .

(**مسألة ٤٤٦**) :إذا اختلط الدّم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه .

(**مسألة ٤٤٧**) :إذا تردّد قدر الدّم بين المعفوّ عنه ، و هو ما دون الدرهم ، و الأكثر و هو بقدر الدرهم ، و ما زاد بنى على العفو ، و كذلك إذا كانت سعة الدّم أقلّ من الدرهم ، و شكّ في أنّه من الدّم المعفوّ عنه أو من غيره، بنى على العفو و لم يجب الاختبار ، و إذا انكشف بعد الصلاة أنّه من غير المعفوّ لم تجب الإعادة .

(**مسألة ٤٤٨**) :الظاهر أنّ الدرهم يساوي عقد السبّابة في الرجل الّذي يعتبر اعتياديّا في حجم أصابعه و السبّابة .

الثالث: الملبوس الّذي لا تتمّ به الصلاة وحده - يعني لا يستر العورتين -كالخفّ ، و الجورب ، و التكّة ، و القلنسوة ، و الخاتم ، و الخلخال ، و السوار ، و نحوها ، فإنه معفوّ عنه في الصلاة ،إذا كان متنجّسا و لو بنجاسة من غير المأكول ،بشرط أن لا يكون فيه شيء من أجزائه ، و إلاّ فلا يعفى عنه ، و لا يشمل هذا العفو اللباس المتّخذ من الميتة كجلدها ، و اللباس المتّخذ من نجس العين كشعر الكلب أو الخنزير ، و اللباس المتّخذ من المتنجّس بفضلات الحيوان الّذي لا يؤكل لحمه ، و كان شيء منها لا يزال موجودا فيه ، و كذلك إذا وجد عليه أيّ شيء من أجزائه .

(**مسألة ٤٤٩**) :الأظهر عدم العفو عن المحمول المتّخذ من أجزاء

مـا لا يؤكـل لحمـه، سـواء أكـان نجـس العـين كالكلـب و الخنزيـر ، أو لا،كالأرنب و الثعلب و نحوهما ، و كذلك عدم العفو عن المحمول المتّخذ من أجزاء الميتة الّتي تحلّها الحياة ، و أمّا المحمول المتنجّس فهو معفوّ عنه حتّى إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة، فضلا عمّـا لا تـتمّ الصـلاة بـه كالسـاعة و الدراهم و السكّين و المنديل الصغير و نحوها .

الرابع: ثوب الامّ المربيّة للطفل الذكر ، فإنه معفوّ عنه إذا تنجّس ببول الطفل شريطة أن لا يكون عندها غيره ، و أن تغسله في اليوم و الليلـة مـرّة، مخيّرة بين ساعاته ، و لا يتعدّى من الامّ إلى مربيّة اخرى ، و لا من الـذكر، إلى الانثى ، و لا من البول إلى غيره ، و لا من الثوب إلـى البـدن ، و لا مـن المربيّة إلى المربّي ، و لا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدّدة، مع عدم حاجتها إلى لبسهنّ جميعا ، و إلاّ فهـي كـالثوب الواحـد، هـذا هـو المشهور ، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، بل منع ، و الأظهر عدم العفـو، غايـة الأمر إذا كان ذلك حرجيّا عليها، جاز لها أن تصـلّي فـي الثـوب المتـنجّس، كما هو الحال في سائر موارد ما إذا كان التطهير حرجيّا.

الفصل الرابع

في المطهّرات

و هي امور :

الأول: الماء و هو مطهّر لكلّ متنجّس يغسل به على نحو يستولي على المحلّ النجس ،كما أنّه مطهّر للماء النجس أيضا بالاتّصال به علـى تفصـيل

تقدّم في أحكام المياه. نعم، لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافا ، و كذا غيره من المائعات .

(مسألة ٤٥٠) :يعتبر في التطهير بالماء امور :

الأول: أن يكون الماء طاهرا، فلا يحصل التطهير بالماء النجس .

الثاني: أن لا يتنجّس الماء خلال عمليّة الغسل بالتغيّر بأحد أوصاف النجس أو بالملاقاة بعين النجس إذا كان الماء قليلا .

الثالث: أن يبقى الماء مطلقا إلى أن يكتمل الغسل ، و أمّا إذا صار مضافا خلال عمليّة التطهير و قبل اكتمالها فلا يكون مطهّرا .

الرابع: إزالة عين النجاسة عن الشيء المتنجّس ، أما قبل الغسل أو بنفس الغسل .

الخامس: استيلاء الماء على موضع النجس ، و به يتحقّق مفهوم الغسل عرفا ، و لا يتوقّف على انفصال الغسالة عن المتنجّس .

هذه هي الشروط العامّة للتطهير، من غير فرق بين أن يكون بالماء الكثير أو القليل. نعم، يختلف التطهير بالماء القليل عن التطهير بالماء الكثير في موارد :

١ – الثوب المتنجّس بالبول إذا غسل بالماء القليل اعتبر مرّتين ، و إذا غسل بالماء الكثير كالجاري كفى مرّة واحدة .

٢ – الإناء الّذي يستعمل في الطعام و الشراب، إذا شرب الكلب منه أو ولغ فيه، يغسل بالتراب الطاهر الممزوج بشيء من الماء أوّلا، ثمّ غسل بالماء، فإن كان بالماء القليل فمرّتين و الأحوط ضمّ المرّة الثالثة إليهما

أيضا، و يلحق بذلك لطع الكلب الإناء من دون شرب على الأحوط ، و إن كان بالماء الكثير أو الجاري فمرّة واحدة .

٣ - الأشياء الّتي تنفذ فيها النجاسة المائعة كالملابس و الفراش و الوسائد و غيرها إذا تنجّست بتلك النجاسة و نفذت في أعماقها ، فإن غسلت بالماء القليل وجب فركها و دلكها عند عمليّة الغسل و التطهير على الأحوط، و إن غسلت بالماء الكثير كفى نفوذ الماء فيها .

٤ - أواني الطعام و الشراب إذا تنجّست بصورة عامّة ، فإن غسلت بالماء القليل فثلاث مرّات ، و إلاّ كفى مرّة واحدة .

(مسألة ٤٥١) :إذا تنجّس مثل الصابون ، و الطين و الخزف و الخشب و الخبز و نحوها ، و نفذت النجاسة في أعماقها ،كفى في تطهير تلك الأعماق نفوذ الماء و تسرّبه إليها ،على الرغم من أنّ المتسرّب من الماء إلى الأعماق ليس إلاّ مجرّد رطوبات ، و لا يتحقّق بذلك الغسل و الاستيلاء، و لكن مع هذا يحكم بطهارة أعماقها و بواطنها ،على أساس ما هو المرتكز في أذهان العرف العامّ من أنّ تطهير كلّ شيء و غسله بحسبه ، و عليه فيمكن تطهير الباطن بأحد الطريقين :الأوّل بوضعه في الماء حتّى يتسرّب إلى أعماقه ، و الآخر :أن يصبّ الماء عليه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس ، و يزول بذلك الاستقذار العرفيّ لاستهلاك الأجزاء المائيّة النجسة الداخلة فيه ، و إن كان الأولى في هذه الحالة تجفيفه أوّلا ثمّ تطهيره بما عرفت .

(مسألة ٤٥٢) :الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس يطهر بالغسل

بالماء إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن يتمّ غسله ، و لا يضرّ صيرورته مضافا حين الإخراج .

(مسألة ٤٥٣) : العجين النجس يطهر إن خبز و جفّف و وضع في الماء الكثير، على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه ، و مثله الطين المتنجّس إذا جفّف و وضع في الماء الكثير، حتّى ينفذ الماء إلى أعماقه ، فإن حكمه حكم الخبز المتنجّس الّذي نفذت الرطوبة النجسة إلى باطنه .

(مسألة ٤٥٤) :الثوب المتنجّس بالبول إذا طهّر بالقليل غسل مرّتين ، و المتنجّس بغير البول و منه المتنجّس بالمتنجّس بالبول يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل ، أما لو ازيلت بالغسل ، فإن كانت الإزالة بالماء القليل وجب غسله مرّة اخرى ، ولو كان متنجّساً بغير البول ، و إن كانت الازالة بالماء الكثير أو الجاري كفى الغسل مرّة واحدة و لو كان المتنجّس بالبول .

(مسألة ٤٥٥) :الآنية إن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يصدق معه الولوغ، غسلت بالماء القليل ثلاثا اولاهنّ بالتراب ممزوجا بالماء ، و غسلتان بعدها بالماء ، و الأحوط ضمّ الغسلة الثالثة إليهما أيضا ، و إذا غسلت في الكثير أو الجاري تكفي غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء .

(مسألة ٤٥٦) :إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فالأحوط أنّه بحكم الولوغ في كيفيّة التطهير ، و ليس كذلك ما إذا باشره بلعابه ، أو تنجّس بعرقه ، أو سائر فضلاته ، أو بملاقاة بعض أعضائه. نعم،إذا

صبّ الماء الّذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ .

(مسألة ٤٥٧) : الآنية الّتي يتعذّر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة ، أما إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها و تحريكه بآلة بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك في غسلها بالتراب، ثمّ يغسلها بالماء .

(مسألة ٤٥٨) :يجب أن يكون التراب الّذي يعفّر به الإناء طاهرا قبل الاستعمال على الأحوط .

(مسألة ٤٥٩) :إذا كان الإناء متنجّسا بسبب شرب الخنزير منه غسل سبع مرّات ، و كذا إذا تنجّس بسبب موت الجرذ فيه –و هو الكبير من الفأر البريّ لا فئران البيوت الصغار –بلا فرق في ذلك بين الغسل بالماء القليل أو الكثير ، و إذا تنجّس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرّات بالماء القليل ، و يكفي غسله مرّة واحدة في الكرّ أو الجاري ،هذا في غير أواني الخمر، وأمّا فيها فيجب غسلها ثلاث مرّات ،حتّى إذا غسلت بالكثير أو الجاري، و الأولى أن تغسل سبعا .

(مسألة ٤٦٠) :الثياب و نحوها إذا تنجّست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري مرّة واحدة ، و في غيره لابدّ من الغسل مرّتين ، و مرّ أنّ الغسل يتحقّق باستيلاء الماء على الشيء من دون اعتبار شيء آخر فيه .

(مسألة ٤٦١) :التطهير بماء المطر يحصل بمجرّد استيلائه على المحلّ النجس،من غير حاجة إلى عصر و لا إلى تعدّد ،إناء كان أم غيره. نعم، الإناء المتنجّس لولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج

بالماء و إن سقط فيه التعدّد .

(**مسألة ٤٦٢**) :يكفي الصبّ في تطهير الثوب المتنجّس ببول الصبيّ ما دام رضيعا، و لم يتغذّ ، و إن تجاوز عمره الحولين ، و كذلك الحكم في الصبيّة على الأظهر، فلا فرق بينهما في ذلك .

(**مسألة ٤٦٣**) :يتحقّق غسل الإناء بالقليل بأن يصبّ فيه شيء من الماء ،ثمّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ،ثمّ يراق ،فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غسل ثلاث مرّات و طهر .

(**مسألة ٤٦٤**) :يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(**مسألة ٤٦٥**) :يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها،كاللون و الريح، فإذا بقي واحد منهما ، أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة بزوال العين .

(**مسألة ٤٦٦**) :الأرض الصلبة ، أو المفروشة بالآجر ، أو الصخر أو الزفت ، أو نحوها ،إذا تنجّست يمكن تطهيرها بالماء القليل بإسالة الماء عليها ، و كذلك يمكن تطهير الأرض الرخوة الخالية عن عين النجس أيضا، و ذلك بأن يصبّ الماء عليها على وجه يستولي الماء على المحلّ المتنجّس و يصدق عليه الغسل، حتّى و إن تسرّب الماء إلى أعماقها و لم يتجاوزها إلى غيرها .

(**مسألة ٤٦٧**) :لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدّد الغسل، فلو غسل في يوم مرّة و في آخر اخرى كفى ذلك .

(مسألة ٤٦٨) :ماء الغسالة إن كان من غسل المتنجّس بالماء الكثير و الجاري فهو طاهر، حتّى إذا كان مزيلا لعين النجاسة عنه، ما لم يتغيّر بأحد أوصافها ، و إن كان من غسله بالماء القليل، فحينئذ إن كان المتنجّس خاليا عن عين النجس فهو طاهر ، و إن كانت فيه أجزاء عينيّة من النجس فهو نجس .

(مسألة ٤٦٩) :الأواني الكبيرة المثبتة، يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصبّ الماء فيها ، و يدار حتّى يستوعب جميع أجزائها ،ثمّ يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره ، و يجدّد الغسل هكذا ثلاث مرّات ، و لا يقدح الفصل بين الغسلات ، و لا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه ، و الأحوط الأولى تطهير آلة الإخراج كلّ مرّة من الغسلات .

(مسألة ٤٧٠) :الدسومة الّتي في اللحم ، أو اليد ،لا تمنع من تطهير المحلّ، إلاّ إذا بلغت حدّا تكون جرما حائلا ، و لكنّها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا آخر .

(مسألة ٤٧١) :إذا تنجّس اللحم أو الأرز أو الماش ، أو نحوها ، و لم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها، على نحو يستولي عليها ،ثمّ يراق الماء و يفرغ الطشت مرّة واحدة فيطهر النجس ، و كذا إذا اريد تطهير الثوب فإنّه يوضع في الطشت و يصبّ الماء عليه ، فإن كانت النجاسة نافذة في أعماق الثوب وجب عند تطهيره في الطشت الفرك و الدلك فقط ، و لا يعتبر العصر ، و إن لم تكن نافذة في

أعماقه لم يجب الفرك و الدلك أيضا ، و إذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدّد كالبول كفى الغسل مرّة اخرى على النحو المذكور ،هذا كلّه فيما إذا غسل المتنجّس في الطشت و نحوه ، و أمّا إذا غسل في الإناء فلابدّ من غسل الإناء ثلاثا لو تنجّس بذلك .

(مسألة ٤٧٢) :الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبنا و يوضع في الماء الكثير حتّى يصل الماء إلى أعماقه .

(مسألة ٤٧٣) :إذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين ، أو دقائق الأشنان ، أو الصابون الّذي كان متنجّسا، لا يضرّ ذلك في طهارة الثوب، بل يحكم أيضا بطهارة ظاهر الطين ، أو الأشنان أو الصابون الّذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر .

(مسألة ٤٧٤) :الحلي الّذي يصوغها الكافر محكومة بالطهارة ، و إن علم بملاقاته لها مع الرطوبة، إذا كان من أهل الكتاب. نعم ، لو كان مشركا أو ملحدا و علم بملاقاته لها،تنجّست على الأحوط ، و يطهر ظاهرها بالغسل.

و إذا استعملت مدّة و شكّ في ظهور الباطن الّذي هو نجس على الأحوط فهل يجب تطهيرها ؟

والجواب: لا يجب .

(مسألة ٤٧٥) : الدهن المتنجّس لا يمكن تطهيره بجعله في الكرّ الحارّ و مزجه به ، و كذلك سائر المائعات المتنجّسة ، فإنها لا تطهر إلاّ بالاستهلاك .

(**مسألة ٤٧٦**) :إذا تنجّس التنّور بكلّ جوانبه و أطرافه و أرضه ،أي بتمام سعته ،يمكن تطهيره بصبّ الماء من الإبريق عليه ، و بذلك يطهر و لا حاجة إلى التعدّد و لو كان متنجّسا بالبول ، و قد مرّ أنّ غسالة المتنجّس الخالي من عين النجاسة محكومة بالطهارة شرعا و إن كان غسله بالماء القليل .

الثاني: من المطهّرات الأرض ، فإنها تطهّر باطن القدم ، و ما توقى به كالنعل و الخفّ و الحذاء ، و نحوها ،بالمسح بها أو المشي عليها ،بشرط زوال عين النجاسة بهما ، و لو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمّى المسح بها ، أو المشي عليها ، و يشترط على الأقوى كون النجاسة حاصلة بالمشي على الأرض أو بالوقوف عليها ، و أمّا إذا حصل بطريقة اخرى فلا تكون الأرض مطهّرة له .

(**مسألة ٤٧٧**) :المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضا ،من حجر أو تراب أو رمل ، و لا يبعد عموم الحكم للآجر و الجصّ و النورة ، و الأقوى اعتبار طهارتها و كونها يابسة و جافّة .

(**مسألة ٤٧٨**) :في إلحاق ظاهر القدم و عيني الركبتين و اليدين ،إذا كان المشي عليها ، و كذلك ما توقى به كالنعل و أسفل خشبة الأقطع و حواشي القدم القريبة من الباطن ،إشكال بل منع .

(**مسألة ٤٧٩**) :إذا شكّ في طهارة الأرض يبني على طهارتها فتكون مطهّرة حينئذ، إلاّ إذا كانت الحالة السابقة نجاستها ، و إذا شكّ أنّ هذه النجاسة هل أصابت القدم بالمشي أو الوقوف على الأرض أو بطريقة

اخرى فلا يجوزالاكتفاء في التطهير بالأرض،بل يجب غسلها بالماء عندئذ.

(**مسألة ٤٨٠**) :إذا كان في الظلمة و لا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش و نحوه، لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لابدّ من العلم بكونه أرضا .

الثالث: الشمس ، فإنها تطهّر الأرض ، و كلّ ما لا ينقل من الأبنية و ما اتّصل بها من أخشاب و أعتاب و أبواب و أوتاد ، و كذلك الأشجار و الثمار و النبات و الخضراوات ، و إن حان قطفها و غير ذلك على المشهور ، و لكنّه لا يخلو عن إشكال ،بل لا يبعد عدم مطهّريّة الشمس مطلقا ، و لا يكتفى في شيء من الموارد في التطهير بها ، و بذلك يظهر حال المسائل الآتية جميعا .

(**مسألة ٤٨١**) :يشترط في الطهارة بالشمس – مضافا إلى زوال عين النجاسة و إلى رطوبة المحلّ – اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفا ، و إن شاركها غيرها في الجملة من ريح أو غيرها ،على المشهور فيها و في المسائل الآتية .

(**مسألة ٤٨٢**) :الباطن النجس يطهر تبعا لطهارة الظاهر بالإشراق .

(**مسألة ٤٨٣**) :إذا كانت الأرض النجسة جافّة ، و اريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر أو النجس، فإذا يبست بالشمس طهرت .

(**مسألة ٤٨٤**) :إذا تنجّست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتّى يبست طهرت من دون حاجة إلى صبّ الماء عليها .نعم ،إذا كان البول غليظا له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض

الّذي عليه الجرم .

(مسألة ٤٨٥) :الحصى و التراب و الطين و الأحجار المعدودة جزءا من الأرض، بحكم الأرض في الطهارة بالشمس ، و إن كانت في نفسها منقولة. نعم، لو لم تكن معدودة من الأرض ،كقطعة من اللبن في أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذ لها محلّ إشكال .

(مسألة ٤٨٦) :المسمار الثابت في الأرض أو البناء بحكم الأرض، فإذا قلع لم يجر عليه الحكم ،فإذا رجع رجع حكمه ، و هكذا .

الرابع: الاستحالة ، و هي تبدّل حقيقة الشيء و صورته النوعيّة الّتي حكم الشارع عليها بالنجاسة إلى صورة اخرى ،تغايرها بصورة أساسيّة، فإنّها تطهّر النجس بل و المتنجّس ،كتحوّل الخشب رمادا ، و الماء المتنجّس بخارا ، أو بولا لحيوان مأكول اللحم ، و الكلب ترابا ، و النطفة حيوانا ، و هكذا ، و أمّا صيرورة الطين خزفا بالنار أم آجرا أم جصّا أم نورة، فهو باق على النجاسة، بل الأمر كذلك إذا صار الخشب فحما ، فإنه باق على نجاسته.

(مسألة ٤٨٧) :لو استحال الشيء بخارا ،ثمّ استحال عرقا ، فإن كان متنجّسا فهو طاهر ، و إن كان نجسا فكذلك .

(مسألة ٤٨٨) :الدود المستحيل من العذرة أو الميتة طاهر ، و كذا كلّ حيوان تكوّن من نجس أو متنجّس .

(مسألة ٤٨٩) :الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو

عرقا له أو لعابا فهو طاهر .

(**مسألة ٤٩٠**) :الغذاء النجس أو المتنجّس إذا صار روثا لحيوان مأكول اللحم ، أو لبنا ، أو صار جزء من الخضراوات ، أو النباتات ، أو الأشجار ، أو الأثمار، فهو طاهر ، و كذلك الكلب إذا استحال ملحا ، و كذا الحكم في غير ذلك ممّا يعدّ المستحال إليه متولّدا من المستحال منه ، و موجودا جديدا بنظر العرف، يحتلّ موضع الموجود القديم .

الخامس :الانقلاب ، و هو تحوّل الخمر خلاّ أو إلى أيّ شيء آخر على نحو لا يسمّى خمرا ، فإن هذا التحوّل يوجب ارتفاع موضوع النجاسة و تبدله بموضوع آخر، فلذلك ترتفع النجاسة بارتفاع موضوعها ، و لا فرق بين أن يكون هذا التحوّل و الانقلاب بنفسها أو يكون بعلاج خارجيّ .

و قد تسأل :أنّ إناء الخمر هل يتنجّس بنجاسة اخرى ، و على تقدير تنجّسه بنجاسة اخرى فهل يطهر بالانقلاب و التحوّل ؟

والجواب عن الأول: إن لم يكن لنجاسة اخرى أثر زائد على نجاسة الخمر فلا يتنجّس بها كإذ لا معنى لاعتباره متنجّسا بنجاسة اخرى زائدة على تنجّسه بنجاسة الخمر كلأنّه لغو ، و إن كان لها أثر زائد على نجاسة الخمر تنجّس بها كإذ لا يكون اعتباره متنجّسا بها زائدا على تنجّسه بنجاسة الخمر لغوا. وأمّا الجواب عن الثاني: فلأنّ إناء الخمر لو تنجّس بنجاسة اخرى فلا يطهر بالتحوّل و الانقلاب ، و إلاّ فلا موضوع له .

السادس: الانتقال ، فإنه مطهّر للمنتقل ،إذا اضيف إلى المنتقل إليه و عدّ جزءا منه ،كدم الإنسان الّذي يشربه البقّ و البرغوث و القمل .نعم ، لو

لم يعد جزءا منه أو شكّ في ذلك كدم الإنسان الّذي يمصّه العلق ،فهو باق على النجاسة.

السابع: الإسلام ، فإنه مطهّر للكافر بجميع أقسامه حتّى المرتدّ عن فطرة على الأقوى ، و يتبعه أجزاؤه كشعره و ظفره و فضلاته من بصاقه و نخامته و قيئه و غيرها، هذا على المشهور من أنّ الكافر بتمام أصنافه نجس ، و إلاّ فلا موضوع لهذا المطهّر .

الثامن :المشهور أنّ ولد الكافر يتبع الكافر في النجاسة، فإذا أسلم الكافر يتبعه ولده في الطهارة ،أبا كان الكافر أم جدّا أم امّا أم جدة ، و الطفل المسبيّ للمسلم يتبعه في الطهارة ،إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه ، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع ، فإن النجاسة –على تقدير القول بها – ثابتة لعناوين خاصّة كعنوان اليهود و النصارى و المجوس و المشرك و الملحد، فإن صدق أحد هذه العناوين على ولد الكافر فهو نجس ، و إلاّ فلا مقتضي له، و كذلك ولد المسلم و الطفل المسبيّ له ، فإنه لا يتبعه في الطهارة و إن كان محكوما بالطهارة .

التاسع :زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت، فيطهر منقار الدجاجة الملوّث بالعذرة، بمجرّد زوال عينها و رطوبتها ، و كذا بدن الدّابّة المجروحة ، و فم الهرّة الملوّث بالدّم ، و ولد الحيوان الملوّث بالدّم عند الولادة، بمجرّد زوال عين النجاسة ، و كذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجسا أو شربه بمجرّد زوال العين ، و كذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجّس ،بل في ثبوت النجاسة لبواطن

الإنسان و جسد الحيوان منع ،بل و كذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن ،سواء أكانا متكوّنين في الباطن ،كالمذي يلاقي البول في الباطن ، أو كان النجس متكوّنا في الباطن و الطاهر يدخل إليه كماء الحقنة ، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الامعاء، أم كان النجس في الخارج ،كالماء النجس الّذي يشربه الإنسان، فإنّه لا ينجس باطنه ، و كذا إذا كانا معا متكوّنين في الخارج و دخلا و تلاقيا في الداخل ،كما إذا ابتلع شيئا طاهرا و شرب عليه ماء نجسا فإنّه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة .

العاشر: الغيبة ، فإنها مطهّرة للإنسان و ثيابه و فراشه و أوانيه و غيرها من توابعه بشروط :

أوّلا: أن يكون عالما بالنجاسة و ملتفتا إليها .

ثانيا: أن يعلم باشتراط الصلاة بطهارة البدن و الثوب ، و عدم جواز أكل النجس و شربه .

ثالثا: أن لا يكون ممّن لا يبالي بالطهارة و النجاسة .

رابعا: أنّه يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة .

فإذا توفّرت هذه الشروط ،حكم بالطهارة على أساس ظهور حاله فيها عملا ، فإنه كإخباره بها قولا ، و مع انتفاء أحد هذه الشروط لا يحكم بالطهارة و يبقى على اليقين السابق بالنجاسة .

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلاّل ، فإنه مطهّر له من نجاسة الجلل، شريطة أن يزول عنه هذا الاسم ، و مع هذا فالأحوط اعتبار مضيّ

المدّة المعيّنة له شرعا ، و هي في الإبل أربعون يوما ، و في البقر عشرون ، و في الغنم عشرة ، و في البط خمسة، و في الدجاج ثلاثة، و مع عدم تعيين مدّة شرعا يكفي زوال الاسم .

(مسألة ٤٩١) :الظاهر قبول كلّ حيوان ذي جلد للتذكية عدا نجس العين، فإذا ذكيّ الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده ، و كذا سائر أجزائه، فيما يشترط فيه الطهارة .

(مسألة ٤٩٢) :تثبت الطهارة بالعلم ، و البيّنة ، و بإخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على إتّهامه، بل بإخبار الثقة أيضا على الأظهر ، و إذا شكّ في نجاسة ما علم طهارته سابقا يبني على طهارته ،كما إذا شكّ في طهارة ما علم نجاسته سابقا يبني على نجاسته .

و أمّا إذا علم بطهارته في زمن ، و بنجاسته في زمن آخر ، و لم يعلم السابق من اللاحق، فهل يحكم بالطهارة أو بالنجاسة ؟

والجواب: أنّه يحكم بالطهارة ظاهرا فعلا، إلى أن يتأكّد من واقع الحال .

خاتمة

يحرم استعمال أواني الذّهب و الفضّة في الأكل و الشرب ، و لا يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها ، و إن كان الأحوط استحبابا ترك استعمالها فيها أيضا ، و لا يحرم نفس المأكول و المشروب .

(مسألة ٤٩٣) :الظاهر توقّف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف ، و كونها معدّة لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما، فرأس(الغرشة) و رأس (الشطب) و قراب السيف و الخنجر و السكّين و (قاب) الساعة المتداولة في هذا العصر ، و محلّ فصّ الخاتم و بيت المرآة و ملعقة الشاي و أمثالها، خارج عن الآنية، فلا بأس باستعمالها في الأكل و الشرب .

(مسألة ٤٩٤) :لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة و الكبيرة ، و بين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس و الحديد و غيرهما .

(مسألة ٤٩٥) :لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذّهب و الفضّة كحرز الجواد عليه السّلام و غيره .

(مسألة ٤٩٦) :يكره استعمال القدح المفضّض ، و الأحوط استحبابا عزل الفم عن موضع الفضّة .

و اللّه سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل

كتاب الصّلاة

الصّلاة هي إحدى الدعائم الّتي بني عليها الإسلام ، و إن قبلت قبل ما سواها ، و إن ردّت ردّ ما سواها ، و هي من أهمّ الفرائض الإلهيّة و العبادات الواجبة في الإسلام ، و قد اهتمّ الإسلام بهذه الفريضة الكبيرة في الكتاب و السنّة .

و هنا مقاصد :

المقصد الأوّل

أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من أحكامها

و فيه فصول :

الفصل الأوّل

أعداد الصلوات

الصلوات الواجبة في هذا الزمان ستّ :اليوميّة ، و تندرج فيها صلاة الجمعة ، فإن المكلّف عند توفّر شروطها مخيّر بين إقامتها أو صلاة الظهر يوم الجمعة ، و إذا اقيمت بشروطها الصحيحة أجزأت عن صلاة الظهر ، و صلاة الطواف ، و الآيات ، و الأموات ، و ما التزم بنذر أو نحوه أو إجارة ، و قضاء ما فات عن الوالد و الوالدة بالنسبة إلى الولد الأكبر ، أما اليوميّة فخمس: الصبح ركعتان و الظهر أربع ، و العصر أربع ، و المغرب ثلاث ، و العشاء أربع ، و في السفر و الخوف تقصر الرباعيّة فتكون ركعتين ، و أمّا النوافل فكثيرة أهمّها الرواتب اليوميّة ،ثمان ركعات لصلاة الظهر يأتي بها قبلها ، و ثمان ركعات لصلاة العصر يأتي بها قبلها ، و أربع ركعات نافلة صلاة المغرب يأتي بها بعدها ، و ركعتان من جلوس تعدّان بركعة نافلة العشاء يأتي بها بعدها ، و ثمان ركعات صلاة الليل ، و بعدها ركعتا الشفع و ركعة الوتر بعد الشفع ، و ركعتا الفجر قبل الفريضة ، و في يوم الجمعة تزاد على الستّ عشرةَ أربع ركعات قبل الزوال ، و لها آداب مذكورة في محلّها مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقّق البهائيّ قدس سرّه .

(مسألة ٤٩٧) :يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة ،كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع و الوتر ، و على الوتر خاصّة ، و في نافلة المغرب على ركعتين .

(مسألة ٤٩٨) :يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها في حال الجلوس اختيارا ، و لكنّ الأولى حينئذ عدّ كلّ ركعتين بركعة ، و عليه فيكرّر الوتر مرّتين ،كما يجوز الإتيان بها في حال المشي .

(مسألة ٤٩٩) :الصّلاة الوسطى الّتي تتأكّد المحافظة عليها هي صلاة الظهر.

الفصل الثاني

أوقات الفرائض اليوميّة و نوافلها

وقت صلاة الظهرين يمتدّ من الزوال إلى غروب الشمس و سقوط قرصها ، و هو منتصف الفترة الواقعة بين طلوع الشمس و غروبها ، فإنها إذا قسمت إلى قسمين متساويين حقيقة كان أوّل النصف الثاني منهما أوّل الوقت لصلاة الظهرين، و تختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها ، و العصر من آخره كذلك ، و الباقي مشترك بينهما ، و وقت العشاءين من المغرب إلى نصف الليل ، و لا نقصد بالمغرب مجرّد اختفاء الشمس عن الافق و سقوطها، بل ذهاب الحمرة الّتي نراها في جهة الشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار ، و يعبّر عنها الفقهاء بالحمرة المشرقيّة، و يجب تأخير صلاة المغرب على الأحوط إلى أن تتلاشى هذه الحمرة عن طرف الشرق، و نقصد بنصف الليل نصف الفترة الواقعة بين غروب الشمس و طلوع الفجر ، و تختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها ، و العشاء من آخره كذلك ، و الباقي مشترك بينهما ،فإذا انتهى النصف الأوّل من هذه الفترة

فقد انتهى وقت صلاة العشاءين ، و يستثنى من ذلك المكلّف المعذور في التأجيل كالحائض ، أو الناسي لصلاته ، أو النائم طيلة الوقت ، فإن الوقت يمتدّ بالنسبة إلى هؤلاء ، و لا ينتهي إلاّ بطلوع الفجر الصادق ، و تختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها ، و وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

(مسألة ٥٠٠) :الفجر الصادق ،هو البياض المعترض و المنتشر في الافق الّذي يتزايد وضوحا و جلاء طولا و عرضا ، و قبله الفجر الكاذب ، و هو البياض المستطيل من الافق صاعدا إلى السماء كالعمود ،المحاط بالظلام من جانبيه ،ثمّ يأخذ هذا البياض في الانتشار افقيّا و يشكّل ما يشبه الخيط الأبيض و هذا هو الفجر الصادق .

(مسألة ٥٠١) :الزوال ،هو منتصف الفترة الواقعة بين طلوع الشمس و غروبها ، و يعرف ذلك بعدّة طرق ،منها زيادة ظلّ كلّ شاخص معتدل بعد نقصانه ، أو حدوث ظلّه بعد انعدامه ، و منها أن يضبط موعد طلوع الشمس و موعد غروبها بالساعة و يعيّن نصف الفترة الواقعة بين الموعدين ، و يكون هذا النصف هو الزوال ، و نصف الليل ،هو منتصف الفترة الواقعة بين غروب الشمس و طلوع الفجر ، و يعرف الغروب بسقوط القرص و اختفائه عن الأنظار ، و الأحوط لزوما تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة .

(مسألة ٥٠٢) :المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحّة العصر إذا وقعت فيه عمدا ، و أمّا إذا صلّى العصر في الوقت المختصّ

بالظهر سهوا صحّت ، و لكنّ الأحوط استحبابا أن يجعلها ظهرا ثمّ يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة أعمّ من الظهر و العصر ،بل و كذلك إذا صلّى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهوا ،سواء كان التذّكر في الوقت المختصّ بالعصر أو المشترك ، و إذا قدّم العشاء على المغرب سهوا صحّت، و لزمه الإتيان بالمغرب بعدها .

(مسألة ٥٠٣) :وقت فضيلة الظهر من زوال الشمس إلى امتداد الظلّ الّذي يحدث لكلّ جسم و يمتدّ نحو المشرق بعد أن تزول الشمس ،مثال ذلك :إذا فرض أنّ جدارا بين الشمال و الجنوب ، فإن هذا الجدار يكون له ظلّ إلى المغرب عند طلوع الشمس من المشرق ، و يتقلّص هذا الظلّ تدريجا بارتفاع الشمس من جانب المغرب ، و عند الظهر لا يبقى نهائيّا ،ثمّ يحدث الظلّ في جانب المشرق على عكس ما كان في أوّل النهار ، و يتزايد في جانب المشرق باستمرار إلى غروب الشمس ، و الوقت المفضّل لصلاة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ امتداد ظلّ الجدار في جانب المشرق بقدر ارتفاع ذلك الجدار ، فإن كان ارتفاعه مترا ،كان انتهاء الوقت المفضّل لصلاة الظهر ببلوغ الظلّ في جانب المشرق مترا ،يعني مثله تماما في الطول، و إذا كان ارتفاعه مترين ،كان انتهاء الوقت المفضّل لها ببلوغ الظلّ في جانب المشرق مترين و هكذا ، و الوقت المفضّل لصلاة العصر يبدأ من الزوال و يمتد إلى أن يبلغ ظلّ الجدار الموهوم بين الشمال و الجنوب في جانب المشرق ضعف ارتفاع الجدار ،يعني مثليه تماما في الامتداد ،فإذا كان ارتفاع الجدار مترين –مثلا –كان انتهاء الوقت المفضّل

ببلوغ الظلّ في جانب المشرق أربعة أمتار و هكذا، و على هذا فكلّ أحد سواء أكان ساكنا في نقطة الشمال أم في نقطة الجنوب ،قادر على تحديد بداية الزوال بدقّة و تحديد الوقت المفضّل لصلاتي الظهرين ، و ذلك بأن ينصب شاخصا بين المشرق و المغرب في أيّ موضع شاء ، و لهذا الشاخص ظلّ في طرف المغرب عند طلوع الشمس ، و يتقلّص هذا الظلّ تدريجيّا بارتفاع الشمس باستمرار إلى أن ينعدم نهائيّا ،فلا ظلّ له في هذا الآن لا في طرف المغرب لأنّه قد انتهى ، و لا في طرف المشرق ،لأنّه بعد لم يحدث ، و إن كان قد يحدث له الظلّ إلى طرف الشمال أو الجنوب ،فهذا الآن هو أوّل آن الزوال و ابتداء الوقت المفضّل لصلاتي الظهر و العصر ،ثمّ يحدث الظلّ للشاخص في طرف المشرق على عكس ما كان تماما في بداية النهار و يتزايد باستمرار، فإذا بلغ بقدر امتداد الشاخص كان ذلك انتهاء الوقت المفضّل لصلاة الظهر ، و إذا بلغ بقدر ضعف امتداد الشاخص ،كان ذلك انتهاء الوقت المفضّل لصلاة العصر، فيكون مبدأ الوقت المفضّل لكلتا الصلاتين أوّل الزوال ، و منتهى الوقت المفضّل لصلاة الظهر بلوغ امتداد الظلّ بمقدار امتداد الشاخص ، فإن كان مترا فهو متر و إن كان مترين فهو متران ، و منتهى الوقت المفضّل لصلاة العصر بلوغ الظلّ بمقدار ضعف امتداد الشاخص، فإن كان مترا فهو متران و إن كان متران فهو أربعة أمتار و هكذا.

(مسألة ٥٠٤) :وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين، لكنّ الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظلّ

الحادث سبعي الشاخص ،كما أنّ الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظلّ المذكور أربعة أسباع الشاخص ، و وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة ، و إن كان الأولى عدم التعرّض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمرة المغربيّة ، و يمتدّ وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها ، و وقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل و ينتهي بطلوع الحمرة المشرقيّة على المشهور ، و يجوز دسّها في صلاة الليل قبل ذلك ، و وقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر ، و الظاهر أنّه الثلث الأخير من الليل .

(مسألة ٥٠٥) :يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره أيضا إذا علم أنّه لا يتمكّن منهما بعد الزوال ، فيجعلهما في صدر النهار ، و كذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخّرها ، أو صعب عليه فعلها في وقتها ، و كذا الشاب و غيره ممّن يخاف فوتها إذا أخّرها ،لغلبة النوم أو طروّ الاحتلام أو غير ذلك ،غير المريض و الشيخ إذا لم يكونا مسافرين ، فإنه لا يشرع لهما التقديم ، و إن خافا الفوت إذا أخّراها إلى ما بعد نصف الليل .

(مسألة ٥٠٦) :من أراد الإتيان بنافلتي الظهر و العصر ،فالأفضل له أن يأتي بنافلة الظهر إلى قدم، ثمّ يأتي بصلاة الظهر ، و بنافلة العصر إلى قدمين، ثمّ يأتي بصلاة العصر ، و دونهما في الفضل الذراع و الذراعان ، و دونهما في الفضل المثل و المثلان ، و من لم يرد الإتيان بالنافلة فالأفضل له الإتيان بالفريضة في أوّل الوقت ،كما أنّ الأفضل له الجمع بين الفريضتين

دون التفريق بينهما ، فإنه إنّما هو لمكان النافلة .

(مسألة ٥٠٧) :الوقت المفضّل لصلاة المغرب يبدأ من بداية وقتها و يستمرّ إلى زوال الحمرة المغربيّة في الافق ، و أمّا صلاة العشاء فوقتها من غروب الشمس إلى منتصف الليل ، و لكن لا يجوز تقديمها على صلاة المغرب عامدا و ملتفتا ،كما هو الحال في صلاة العصر بالنسبة إلى صلاة الظهر .

و هل لها وقت مفضّل ؟

والجواب: أنّه ليس بإمكاننا إثبات أنّ لها وقتا مفضّلا فإنّ لها وقتين أحدهما :من الغروب إلى ثلث الليل ، و الآخر من الثلث إلى نصف الليل ، و المشهور جعلوا الوقت الأوّل الوقت المفضّل لها ، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، و إن كان موافقا للاحتياط .

الفصل الثالث

أحكام الأوقات

إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختياريّة و لم يصلّ، ثمّ طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء ، و إلاّ لم يجب ، و إذا ارتفع العذر في آخر الوقت ، فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعا ، و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها ، و إلاّ وجبت الثانية، إذا بقي ما يسع ركعة معها ، و إلاّ لم يجب شيء .

(مسألة ٥٠٨) :لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت ،بل لا تجزئ إلاّ

مع العلم به أو قيام البيّنة ، و لا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف أو بإخباره ، و لا يجوز العمل بالظن في الغيم ، و كذا في غيره من الأعذار النوعيّة ،بل عليه التأخير إلى أن يحصل العلم بدخول الوقت .

(مسألة ٥٠٩) :إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلّى، ثمّ تبيّن أنّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها .نعم ،إذا علم أنّ الوقت قد دخل و هو في الصلاة ،فالمشهور أن صلاته صحيحة ،لكنّ الأظهر بطلانها و لزوم إعادتها ، و أمّا إذا صلّى غافلا و تبيّن دخول الوقت في الأثناء، فلا إشكال في البطلان .نعم ،إذا تبيّن دخوله قبل الصلاة أجزأت ، و كذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت ، و إذا صلّى ثمّ شكّ في دخوله أعاد .

(مسألة ٥١٠) :يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر على العصر، و إذا عكس عامدا و ملتفتا أعاد ، و إذا كان سهوا لم يعد ،كما إذا اعتقد المكلّف أنّه أتى بصلاة الظهر فبادر إلى صلاة العصر ، و تذكّر في أثناء الصلاة ، و انتبه إلى أنّه لم يكن آتيا بها ، وجب عليه أن ينوي صلاته الّتي بدأها باسم العصر ظهرا، فيتمّها بنيّة الظهر ، و يصلّي بعد ذلك صلاة العصر ، و أمّا إذا استمرّت غفلته إلى أن فرغ من الصلاة، ثمّ التفت إلى أنّه لم يأت بصلاة الظهر قبلا، صحّت صلاة العصر منه، سواء أكان قد صلاّها في الوقت المختصّ أو في الوقت المشترك ، و وجب عليه أن يصلّي أربع ركعات بقصد صلاة الظهر ، و مثل ذلك من كان يعلم بأنّه لم يصلّ الظهر ، و لكنّه كان يعتقد بأنّ تقديم صلاة العصر على صلاة الظهر جائز، فقدّمها، ثمّ علم

بأنّ هذا غير جائز، فلا تجب عليه إعادة تلك الصلاة، بل عليه أن يصلّي صلاة الظهر .

(مسألة ٥١١) :يعتبر الترتيب بين صلاة المغرب و صلاة العشاء ،فلو أتى بصلاة العشاء عامدا و ملتفتا بأنّ هذا على خلاف الترتيب بطلت صلاته، و وجب عليه أوّلا أن يصلّي المغرب ثمّ العشاء ، و أمّا لو صلّى صلاة العشاء متوهّما بأنّه أتى بصلاة المغرب ، أو اعتقادا بأنّ ذلك جائز ، فإن التفت في أثناء الصلاة إلى أنّه لم يصلّ صلاة المغرب ، أو أنّ ذلك غير جائز ، وجب عليه أن ينوي من الآن صلاة المغرب و يتمّها و يصلّي بعدها صلاة العشاء ، و أمّا إذا تنبّه إلى واقع الحال بعد دخوله في ركوع الركعة الرابعة ،فتبطل صلاته ، و يجب عليه عندئذ أن يصلّي صلاة المغرب أوّلا ثمّ صلاة العشاء، و إذا التفت إلى واقع الحال بعد إكمال صلاة العشاء و الفراغ منها صحّت صلاة العشاء منه و لا يجب عليه أن يعيدها سواء أكان قد صلاّها في الوقت المختصّ للمغرب أم في الوقت المشترك بينهما، بل وظيفته حينئذ أن يصلّي صلاة المغرب فقط .

(مسألة ٥١٢) :مرّ أنّه يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة ،كما إذا قدّم العصر أو العشاء سهوا ، و ذكر في الأثناء ، فإنه يعدل إلى الظهر أو المغرب ، و لا يجوز العكس ،كما إذا صلّى الظهر أو المغرب و في الأثناء ذكر أنّه قد صلاّهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء .

(مسألة ٥١٣) :تقدّم أنّ جواز العدول من العشاء إلى المغرب ،إنّما هو إذا لم يدخل في ركوع الرابعة ، و إلاّ بطلت العشاء و لزم استئنافها من

جديد. و أمّا إذا كان قبل ذلك و عدل إلى المغرب ،متوهّما بأنّه لم يصلّها ثمّ تبيّن أنّه قد صلاّها، فهل يجوز له العدول إلى العشاء ثانيا ؟

والجواب: أن العدول إلى المغرب من الأوّل غير متحقّق ، و هو بعد في صلاة العشاء، غاية الأمر أنّه نوى صلاة المغرب أثناء صلاة العشاء خطأ، فحينئذ إن كان قد أتى في أثناء صلاة العشاء بجزء ركنيّ باسم صلاة المغرب كالركوع أو السجدتين بطلت العشاء ، و ليس بإمكانه إكمالها ، و إن لم يأت باسمها إلاّ بجزء غير ركنيّ فلا موجب لبطلانها .

(مسألة ٥١٤) :يجوز تقديم الصلاة في أوّل الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر ،بل مع رجائه أيضا ،لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة. نعم، في التقيّة يجوز البدار واقعا و لو مع العلم بزوال العذر، و لا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت .

(مسألة ٥١٥) :الأقوى جواز التطوّع بالصلاة لمن عليه أدائيّة أو قضائيّة ما لم يتضيّق وقتها .

(مسألة ٥١٦) :إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد ، و لو صلّى قبل البلوغ، ثمّ بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها، فالأقوى عدم كفايتها و تجب الإعادة .

المقصد الثاني

القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف، بامتداده عموديّا إلى الأعلى ، و إلى الأسفل، في جميع الفرائض اليوميّة و توابعها، من الأجزاء المنسيّة، فمن كان يصلّي في الطائرة كفاه أن يستقبل سماء الكعبة على نحو

لو كانت هناك مظلّة واقفة فوق الكعبة بخطّ عموديّ إلى الأعلى لكان مستقبلا لها ، و من صلّى في طوابق أرضيّة كفاه أن يستقبل أرضيّة الكعبة بخطّ عموديّ إلى الأسفل ، و أمّا النوافل إذا صلّيت على الأرض في حال الاستقرار، فالأحوط لزوما أن يصلّيها مستقبل الكعبة ، و أمّا إذا صلّيت حال المشي أو الركوب أو في السفينه، فلا يجب فيها الاستقبال ، و إن كانت منذورة .

و قد تسأل :أنّ الأرض بحكم كرويّتها لا يمكن غالبا أن يكون بين المصلّي و الكعبة خطّ مستقيم، بل خطّ منحن، فإذن ما هو المقياس في الاستقبال ؟

والجواب: أنّ المقياس في الاستقبال عرفا حينئذ إنّما هو باختيار أقصر خطّ من الخطوط المنحنية، فإذا كان المصلّي واقفا في نقطة المشرق إلى طرف المغرب،كانت المسافة الّتي تفصله عن الكعبة بمقدار ربع محيط الكرة ، و إذا كان متوجهاً إلى طرف المشرق كانت المسافة الّتي تفصله عن الكعبة بمقدار ثلاثة أرباع محيط الكرة، فالخطّ المنحني الأوّل أقصر ، و به يتحقّق الاستقبال العرفيّ، دون الثاني ، و كذلك إذا كان المصلّي في الربع الشماليّ .

(مسألة ٥١٧) :قد تسأل أنّ الاستقبال الّذي هو شرط لصحّة الصلوات الخمس اليوميّة بكامل أجزائها، حتّى الأجزاء المنسيّة، هل يجب استقبال عين الكعبة الشريفة أو يكفي استقبال الجهة العرفيّة ؟

والجواب: يجب استقبال عين الكعبة لكن لا بخطّ مستقيم هندسيّ،

بل بمفهوم عرفيّ ساذج، بيان ذلك: أنّ المصلّي إذا وقف أمام الكعبة كان مواجها و مستقبلا نقطة معيّنة منها ، و كلّما ابتعد عنها متقهقرا إلى الخلف، توسّعت نقطة الاستقبال من كلا جانبي المصلّي بنسبة معيّنة ،لا تقلّ عن خمس المسافة بين المصلّي و نقطة الاستقبال ، و على هذا فإذا فرض أنّ المصلّي كان يستقبل الكعبة من بعد ألف كيلومتر ،كان ذلك يتطلّب توسّع منطقة الاستقبال من كلا جانبيه بنسبة خمس المسافة تقريبا ،فتكون سعة مجموع منطقة الاستقبال تبلغ أربعمائة كيلومتر ، و نسبته إلى محيط دائرة هذه المسافة نسبة السبع تقريبا، على أساس أنّ نسبة قطر الدائرة إلى محيطها نسبة الثلث كذلك ، و بما أنّ مسافة قطر الدائرة قد فرضت هنا ألف كيلومتر، فبطبيعة الحال تكون مسافة محيطها ثلاثة ألآف كيلومتر تقريبا، فإذا كانت الكعبة الشريفة واقعة في ضمن تلك المنطقة و المسافة ،كان المصلّي مواجها لها حقيقة و مستقبلا إيّاها عينا. و يمكن تقريب ذلك بصيغة اخرى ، و هي أنّ المصلّي إذا وقف متوجّها إلى جانب الكعبة ،كان يشكّل دائرة فيكون قطرها مترا و محيطها ثلاثة أمتار و هي دائرة المصلّي ، و هنا دائرتان اخريان :إحداهما دائرة رأس المصلّي و هي أصغر من دائرة المصلّي ، و الاخرى دائرة الافق و هي أكبر من دائرة المصلّي ، و طبيعيّ أنّ دائرة الرأس موازية لدائرة المصلّي بكلّ خطوطها الموهومة ،فنصفها لنصفها و ثلثها لثلثها و سبعها لسبعها و هكذا ، و حيث أنّ سعة الجبهة لا تقلّ عن سبع دائرة الرأس ،فهي موازية لسبع دائرة المصلّي ، و هذا السبع يكون بحيال وجهه حقيقة ، و هو معنى الاستقبال عرفا ، ودائرة المصلّي بما أنّها

موازية لدائرة الافق تماما ،فبطبيعة الحال يكون سبعها موازيا لسبع دائرة الافق ،فبالنتيجة أنّ المصلّي مواجه لسبع دائرة الافق و مستقبل له ،فإذا افترضنا أنّ المسافة بين المصلّي و الكعبة خمسمائة كيلومتر ،كان سبع دائرة الافق الّذي يستقبله المصلّي لا يقلّ عن مائتي كيلومتر ،فإذا كانت الكعبة واقعة ضمن تلك المسافة كان المصلّي مستقبلا لها حقيقة ،فالنتيجه أنّ الواجب على المكلّف رجلا كان أم امرأة استقبال الكعبة في الجهة الّتي تكون بحيال المصلّي حقيقة ، و على هذا فلا يضرّ الانحراف يمينا و يسارا بمقدار ما ، و لا يمكن أن يراد من استقبال الكعبة استقبالها بخطّ مستقيم هندسيّ ،كما إذا فرض مدّ خطّين مستقيمين متقاطعين ،أحدهما عن يمين المصلّي إلى يساره ، و الآخر يقطع ذلك الخطّ و يشكّل زاويتين قائمتين ، و يمتدّ الخطّ الثاني من أمام المصلّي إلى أن يلتقي الكعبة الشريفة مباشرة ، و ذلك :

أوّلا :أنّ الاستقبال بخطّ هندسيّ مستقيم خارج عن المعنى العرفيّ له الساذج، الّذي يفهمه كلّ إنسان اعتياديّ بحسب فطرته ، و من الواضح أنّ المراد من الاستقبال الواجب في الأدلّة الشرعيّة هو الاستقبال بالمعنى العرفيّ الساذج، الّذي يفهمه كلّ إنسان اعتياديّ، و أمّا الاستقبال الهندسيّ بالمعنى الدقيق فهو خارج عن الفهم العرفيّ .

و ثانيا :أنّ الأمر بالاستقبال بخطّ مستقيم هندسيّ ،يكون من التكليف بغير المقدور بالنسبة إلى من يبعد مسكنه و موطنه عن الكعبة بمئات الفراسخ .

(مسألة ٥١٨) :يجب على كلّ مكلّف رجلا كان أو امرأة حاضرا أو مسافراً تحصيل العلم بالتوجّه إلى القبلة، و تقوم مقامه البيّنة بل و إخبار الثقة، و كذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم ، و قبورهم و محاريبهم ،إذا لم يعلم بناؤها على الغلط ، و مع تعذّر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، و يعمل على ما تحصّل له و لو كان ظنّا ، و مع الجهل بها صلّى إلى أيّ جهة شاء ، و الأحوط استحبابا أن يصلّي إلى أربع جهات مع سعة الوقت ، و إلاّ صلّى بقدر ما وسع ، و إذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الاخر .

(مسألة ٥١٩) :من صلّى إلى غير القبلة عامدا و ملتفتا ، أو جاهلا بالحكم ، أو ناسيا له ،بطلت صلاته ، و تجب عليه الإعادة في الوقت و القضاء في خارج الوقت ، و من صلّى إلى جهة معتقدا أنّها القبلة ثمّ تبيّن الخطأ ، فإن كان منحرفا إلى ما بين اليمين و الشمال صحّت صلاته ، و إذا التفت في الأثناء مضى ما سبق و استقبل في الباقي ،من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه ، و لا بين المتيقّن و الظانّ و الناسي و الغافل ، و أمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين و الشمال ،أعاد في الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاة أو بعدها ، و لا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت .

المقصد الثالث

الستر و الساتر

و فيه فصول :

الفصل الأوّل

ما يجب ستره في الصلاة

يجب على المكلّف رجلا كان أو امرأة ستر العورة في الصلاة و توابعها من الأجزاء المنسيّة و ركعات الاحتياط دون سجود السهو ، و إن لم يكن هناك ناظر محترم ،كما إذا صلّى في مكان منفردا و ليس معه أحد أو كان في ظلمة .

(مسألة ٥٢٠) :إذا بدت العورة لريح أو غفلة ، أو كانت بادية من الأوّل و هو لا يعلم ، أو نسي سترها صحّت صلاته ، و إذا التفت إلى ذلك في الأثناء أعاد صلاته على الأظهر ، و كذلك إذا صلّى متكشّفا و هو لا يعرف أنّ الستر واجب على المصلّي ، و عرف بذلك أثناء الصلاة فإنّه يعيد صلاته .

(مسألة ٥٢١) :عورة الرجل في الصلاة القضيب و الانثيان و الدبر دون ما بينهما. نعم ،إذا توقّف العلم بستر العورة على ستر أطرافها وجب ، و عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتّى الرأس و الشعر ،عدا الوجه بالمقدار الّذي يغسل في الوضوء ، و عدا الكفّين إلى الزندين ، و القدمين إلى الساقين ظاهرهما و باطنهما ، و لابدّ من ستر شيء ممّا هو خارج عن الحدود .

(مسألة ٥٢٢) :الأمة و الصبيّة كالحرّة و البالغة في ذلك ،إلاّ في الرأس و شعره و العنق فإنّه لا يجب عليهما سترها .

(مسألة ٥٢٣) :إذا كان المصلّي واقفا على شبّاك ، أو طرف سطح، بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته ،فالأقوى وجوب سترها من تحته.

نعم، إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت .

الفصل الثاني

ما يعتبر في لباس المصلّي

و هو امور :

الأول: الطهارة، إلاّ في الموارد الّتي يعفى عنها في الصلاة ، و قد تقدّمت في أحكام النجاسات .

الثاني: الإباحة على الأحوط الأولى ، و الأظهر أنّها ليست شرطا في صحّة الصلاة ، فإنها صحيحة و إن كان الساتر مغصوبا ،غاية الأمر أنّه آثم، كما إذا كانت سائر ملابس المصلّي مغصوبة ، فإن غصبيّتها لا تضرّ بصحّة صلاته غير أنّه مأثوم .

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة الّتي تحلّها الحياة ،سواءٌ أكانت من حيوان محلّل الأكل أم محرّمه ، و سواءٌ أكانت له نفس سائلة أم لم تكن، و قد تقدّم في النجاسات حكم الجلد الّذي يشكّ في كونه مذكّى أم لا ،كما تقدّم بيان ما لا تحلّه الحياة من الميتة فراجع ، و المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه .

الرابع: أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه ، و لا فرق بين ذي النفس و غيره إذا كان من الحيوان اللحميّ ، و لا بين ما تحلّه الحياة من أجزائه و غيره، حتّى فيما إذا كان طاهرا ،كما إذا ذكّي بطريقة شرعيّة مادام لم يجز أكل لحمه ،بل لا فرق أيضا بين ما تتمّ فيه الصلاة و غيره ،بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب و نحوه ،كما إذا صلّى الإنسان و على

ثوبه أو بدنه شعرة من قطّ أو نحوه ،بطلت صلاته على الرغم من أنّها طاهرة، بل عموم المنع للمحمول في جيبه أيضا .

(مسألة ٥٢٤) :إذا صلّى في غير المأكول جهلا به صحّت صلاته ، و كذا إذا كان ناسيا ، أو كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له .نعم ،تجب الإعادة إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير إذا كان بسيطا لا مركّبا .

(مسألة ٥٢٥) :إذا شكّ في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر ، أو غيرهما في أنّه من المأكول ، أو من غيره ، أو من الحيوان ، أو من غيره ،صحّت الصلاة فيه .

(مسألة ٥٢٦) : لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج ، و مثل البقّ و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات الّتي لا لحم لها ، و كذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الإنسان كشعره و ريقه و لبنه و نحوها ، و إن كانت واقعة على المصلّي من غيره ، و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى بالشعر العارية، سواءٌ أكان مأخوذا من الرجل أم من المرأة.

(مسألة ٥٢٧) :يستثنى من الحكم المزبور جلد الخزّ و السنجاب و وبرهما ، و في كون ما يسمّى الآن خزّا ،هو الخزّ إشكالا ، و إن كان الظاهر جواز الصلاة فيه ، و أمّا السمور و القماقم و الثعالب و الأرانب فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى ، و أمّا الفنك فلا يبعد جواز الصلاة فيه كالسنجاب .

الخامس :أن لا يكون من الذهب للرجال و لو كان حليا كالخاتم ، أما إذا كان مذهّبا بالتمويه و الطلي على نحو يعدّ عند العرف لونا فلا بأس ،

و يجوز ذلك كلّه للنساء ،كما يجوز أيضا حمله للرجال كالساعة و الدنانير. نعم ،الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهبا و معلّقا برقبته ، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا .نعم ،لا بأس بالزر من ذهب و بالشارات العسكريّة الذهبيّة الّتي تعلّق على ملابس العسكريين و غيرهما، فإنّ كلّ ذلك ليس لبسا للذهب ،لأنّ المعيار في صدق اللبس عرفا ،أن تكون للملبوس إحاطة باللابس أو بجزء منه .

(مسألة ٥٢٨) :إذا صلّى في الذهب جاهلا أو ناسيا ،صحّت صلاته، شريطة أن يكون جهله بالمسألة مركّبا ، و إذا كان بسيطا وكان معذوراً فيه، و إلاّ لم تصح صلاته .

(مسألة ٥٢٩) :لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضا ، و فاعل ذلك آثم ، و الظاهر عدم حرمة التزيّن بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس ،مثل جعل مقدّم الأسنان من الذهب ، و أمّا شدّ الأسنان به أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال .

السادس :أن لا يكون لباس المصلّي من الحرير الطبيعيّ الخالص ،إذا كان رجلا على الأحوط وجوبا ، و لا يجوز لبسه في غير حال الصلاة أيضا كالذهب .

نعم، لا بأس به في الحرب و الضرورة كالبرد و المرض ،كما لا بأس بحمله في حال الصلاة و غيرها ، و كذا افتراشه و التغطّي به و نحو ذلك، ممّا لا يعدّ لبسا له ، و لا بأس بكفّ الثوب به ، و الأحوط استحبابا أن لا يزيد على أربع أصابع ،كما لا بأس بالأزرار منه و السفائف (و القياطين) و

إن تعدّدت و كثرت ، و أمّا ما لا تتمّ فيه الصلاة من اللباس ،فالأحوط وجوبا تركه .

(مسألة ٥٣٠) :لا يجوز جعل البطانة من الحرير و إن كانت إلى النصف.

(مسألة ٥٣١) :لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما، ممّا يجوز لبسه في الصلاة ،لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص ،فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا .

(مسألة ٥٣٢) :إذا شكّ في كون اللباس حريرا أو غيره جاز لبسه ، و كذا إذا شكّ في أنّه حرير خالص أو ممتزج .

(مسألة ٥٣٣) :يجوز للوليّ إلباس الصبيّ الحرير أو الذهب، و لكن لا تصحّ صلاة الصبيّ فيه على الأحوط .

الفصل الثالث

تعذّر الساتر الشرعيّ

إذا لم يجد المصلّي لباسا يلبسه في الصلاة ، فإن وجد ساترا غيره كالحشيش و ورق الشجر و الطين و نحوها ،تستّر به و صلّى صلاة المختار، و إن لم يجد ذلك أيضا ، فإن أمن الناظر المحترم صلّى قائما موميا إلى

الركوع و السجود ، و الأحوط لزوما وضع يديه على سوأته ، و إن لم يأمن الناظر المحترم صلّى جالسا ،موميا إلى الركوع و السجود ، و الأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع .

(مسألة ٥٣٤) :إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو ما لا يوكل أو الحرير أو النجس ، فإن اضطرّ إلى لبسه صحّت صلاته فيه ، و إن لم يضطر صلّى عاريا في الأربعة الاولى، و أمّا في النجس ،فالأحوط الأولى الجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا، و إن كان الأظهر الاجتزاء بالصلاة فيه، كما سبق في أحكام النجاسات .

(مسألة ٥٣٥) :الأحوط لزوما تأخير الصلاة عن أوّل الوقت ،إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده في آخر الوقت ، و إذا يئس و صلّى في أوّل الوقت صلاته الاضطراريّة بدون ساتر ، فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت صحّت صلاته ، و إن لم يستمر لم تصح .

(مسألة ٥٣٦) :إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا أنّ أحدهما مغصوب أو حرير ، و الآخر ممّا تصحّ الصلاة فيه ،لا تجوز الصلاة في واحد منهما، بل يصلّي عاريا ، و إن علم أنّ أحدهما من غير المأكول ، و الآخر من المأكول ، أو أنّ أحدهما نجس و الآخر طاهر، صلّى صلاتين في كلّ منهما صلاة .

المقصد الرابع

مكان المصلّي

(مسألة ٥٣٧) :لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة ،في مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوبا عينا ، أو منفعة ، أو لتعلّق حقّ موجب لعدم جواز التصرّف فيه ، و لا فرق في ذلك بين العالم بالغصب و الجاهل به على الأظهر. نعم، إذا كان معتقدا عدم الغصب ، أو كان ناسيا له ، و لم يكن هو الغاصب صحّت صلاته ، و كذلك تصحّ صلاة من كان مضطرّا أو مكرها على التصرّف في المغصوب كالمحبوس بغير حقّ ، و الأظهر صحّة الصلاة في المكان الّذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس ، أو البدن ،لحرّ أو برد أو نحو ذلك ، و كذلك المكان الّذي فيه لعب قمار أو نحوه ،كما أنّ الأظهر صحّة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة أو فضاء مغصوب بل في أرض مغصوبة ، و لكن بشرط أن يكون سجوده بتمام أعضائه السبعة على الأرض المباحة ،كما إذا وقف المصلّي على منتهى الأرض المغصوبة و نوى الصلاة فيها ، و كبّر و قرأ و ركع ، و حين أراد أن يسجد تقدّم بضع خطوات فدخل في الأرض المباحة و سجد عليها، و كانت أعضاء سجوده السبعة كلّها على الأرض المباحة ، فإن صلاته صحيحة كلأنّ بطلان الصلاة و فسادها، بسبب غصب المكان ،يدور مدار مكان المصلّي حال سجوده بأعضائه السبعة فإن كان مغصوبا بطلت صلاته، و إلاّ فهي صحيحة ، سواءٌ كان مكانه حال القراءة أو الركوع أو التكبير مباحا ، أو كان مغصوبا ، و نقصد بالمكان ما يضع المصلّي جسمه و ثقله عليه، دون الفضاء و السقف و لحائط و الجدار و غير ذلك .

(مسألة ٥٣٨) :إذا اعتقد المصلّي غصب المكان ،فصلّى فيه بطلت

صلاته ، و إن انكشف الخلاف ، بسبب انتفاء قصد القربة منه ،لعدم تمكّنه من ذلك في هذه الحالة ، و إذا اعتقد المصلّي أنّ المالك أجاز له التصرّف في ملكه و صلّى فيه ،ثمّ تبيّن له أن المالك لا يرضى بذلك فصلاته باطلة .

(مسألة ٥٣٩) :لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة، إلاّ بإذن بقيّة الشركاء ،كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهول مالكها، إلاّ بإذن الحاكم الشرعيّ .

(مسألة ٥٤٠) :إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد ،فغصبه منه غاصب و صلّى فيه ،فهل هو آثم و تصحّ صلاته ؟

والجواب: أنّه آثم بذلك ، و لكن تصحّ صلاته على أساس أنّ حقّه في هذا المكان ،إنّما هو مادام متواجدا فيه ، فإنه حينئذ لا يجوز مزاحمته في ذلك المكان ، و أخذه منه ظلما و عدوانا ، و لكنّه إذا أخذه منه ، فإنه و إن كان آثما ،إلاّ أنّه بعد الأخذ لا يبقى حقّ له ،لكي تكون صلاته فيه تصرّفا في حقّه .

(مسألة ٥٤١) :إنّما تبطل الصلاة في المكان المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة ، و لو لخصوص زيد المصلّي ، و إلاّ فالصلاة صحيحة .

(مسألة ٥٤٢) :المراد من إذن المالك المسوّغ للصلاة ، أو غيرها من التصرّفات ،أعمّ من الإذن الفعليّ ،بأن كان المالك ملتفتا إلى الصلاة – مثلا – و أذن فيها ، و الإذن التقديريّ ،بأن يعلم من حاله أنّه لو التفت إلى التصرّف لأذن فيه ،فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله

أنّه لو التفت لأذن بالصلاة فيه .

(مسألة ٥٤٣) :يعلم الإذن في الصلاة إمّا بالقول كأن يقول :(صلّ في بيتي) أو بالفعل كأن يفرش له سجّادة إلى القبلة ، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب و نحوها ، و في غير ذلك لا تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرّفات ،إلاّ مع العلم بالإذن و لو كان تقديريّا ، و لذا يشكل في بعض المجالس المعدّة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض و الوضوء بلا إذن ، و لا سيّما إذا توقّف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر ، أو طي بعض فراش المجلس أو نحو ذلك ،ممّا يثقل على صاحب المجلس ، و مثله في الإشكال كثرة البصاق على جدران النزهة ، و الجلوس في بعض مواضع المجلس المعدّة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدّة لأهل الشرف في الدين –مثلا –أو لعدم كونها معدّة للجلوس فيها ،مثل الغطاء الّذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار ، أو على درج السطح ، أو فتح بعض الغرف و الدخول فيها، و الحاصل أنّه لابدّ من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفيّة التصرّف و كمّه و موضع الجلوس و مقداره ، و مجرّد فتح باب المجلس لا يدلّ على الرضا بكلّ تصرّف يشاء الداخل فيه .

(مسألة ٥٤٤) :الحمّامات المفتوحة و الخانات ،لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها ،إلاّ بالإذن ،فلا يصحّ الوضوء من مائها و الصلاة فيها ،إلاّ بإذن المالك أو وكيله ، و مجرّد فتح أبوابها لا يدلّ على الإذن في ذلك ، و ليست هي كالمضائف المسبّلة للانتفاع بها .

(مسألة ٥٤٥) :تجوز الصلاة في الأراضي الشاسعة المتّسعة ، و الوضوء من مائها و الغسل فيها و الشرب منها ،ممّا جرت عليه عادة الناس مع عدم المنع و الإنكار من أصحاب الأراضي و المياه ، و إن كان فيهم الصغير أو المجنون ، و كذلك الأراضي غير المحجّرة ،كالبساتين الّتي لا سور لها و لا حجاب ،فيجوز الدخول إليها و الصلاة فيها مع عدم المنع و الإنكار من أصحابها .

(مسألة ٥٤٦) :الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرجل و المرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة ، أو كانت المرأة متقدّمة على الرجل ،شريطة أن يكون الفصل بينهما بقدر شبر إنسان اعتياديّ ، و إن كان الأحوط استحبابا أن يتقدّم الرجل بموقفه على مسجد المرأة ، أو يكون بينهما حائل ، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد ، و لا فرق في ذلك بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجة و غيرهما. نعم، يختصّ ذلك بصورة وحدة المكان ،بحيث يصدق التقدّم و المحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال دون الآخر،على وجه لا يصدق التقدّم و المحاذاة فلا بأس .

(مسألة ٥٤٧) :لا يجوز التقدّم في الصلاة على قبر المعصوم عليه السّلام لو كان مستلزما للهتك و إساءة الأدب ، و لا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب ، و لا يكفي فيه الضرائح المقدّسة و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه .نعم ، لو كان المصلّي غافلا عن ذلك أو معتقدا بأنّه ليس في تقدّم الصلاة على القبر الشريف أيّ إساءة أدب و هتك، صحّت صلاته و لا شيء عليه.

(مسألة ٥٤٨) :تجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن ،مع عدم العلم بالكراهة ،كالأب ، و الأمّ ، و الأخ ، و العمّ ، و الخال ، و العمّة ، و الخالة ، و من ملك الشخص مفتاح بيته ، و الصديق ، و أمّا مع العلم بالكراهة و عدم الرضا فلا يجوز .

(مسألة ٥٤٩) :إذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخيّل الإذن، ثمّ التفت و علم بعدم الإذن من المالك بالدخول فيه و أنّه كان في خطأ ، فإن كان ذلك في سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة فيه و يجب قطعها إن اشتغل بها ، و إن كان ذلك في ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا إليه سالكا أقرب الطرق ،مراعيا للاستقبال بقدر الإمكان و يومئ للسجود و يركع ،إلاّ أن يستلزم ركوعه تصرّفا زائدا فيومئ له حينئذ، و تصحّ صلاته و لا يجب عليه القضاء ، و المراد بالضيق أن لا يتمكّن من إدراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج .

(مسألة ٥٥٠) :يعتبر في مسجد الجبهة – مضافا إلى ما تقدّم من الطهارة – أن يكون من الأرض أو نباتها أو القرطاس ، و الأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينيّة – على مشرّفها أفضل الصلاة و التحيّة –، فقد ورد فيها فضل عظيم ، و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب و الفضّة و غيرهما ، و لا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم ، و يجوز السجود على الخزف و الآجر و الجصّ و النورة بعد طبخها .

(مسألة ٥٥١) :يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولا كالحنطة و الشعير و البقول و الفواكه و نحوها من المأكولات ، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل ، أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ و نحوه. نعم، يجوز السجود على قشورها و نواها و على التبن و القصيل و الجتّ و نحوها .

و أمّا ما لم يتعارف أكله مع صلاحيّته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله، فهل يجوز السجود عليه ؟

والجواب: نعم يجوز السجود عليه ، و مثله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور و عنب الثعلب و الخوبة و نحوها ممّا له طعم و ذوق حسن ، و أمّا ما ليس له ذلك، فلا إشكال في جواز السجود عليه و إن استعمل للتداوي به ، و كذا ما يؤكل عند الضرورة و المخمصة ، أو عند بعض الناس نادرا، فالمعيار إنّما هو بما لا يؤكل في الأغلب ، و لا عبرة بما يؤكل نادرا و عند الضرورة القاهرة .

(مسألة ٥٥٢) :يعتبر أيضا في جواز السجود على النبات ،أن لا يكون ملبوسا كالقطن و الكتان و القنب و لو قبل الغزل أو النسج ، و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها ، و كذا الخوص و الليف و نحوهما ممّا لا صلاحيّة فيه لذلك ، و إن لبس لضرورة أو شبهها ، أو عند بعض الناس نادرا، و بكلمة :إنّ المقياس بما لا يلبس لدى الناس ،إنّما هو في الأغلب و لا عبرة بما يلبس نادرا ، و عند الضرورة ،كما أنّ المراد بما يؤكل ، و ما يلبس ما يصلح لذلك ، و إن لم يكن فعلا ممّا يؤكل لحاجته إلى الطبخ ، أو

ممّا يلبس لحاجته إلى النسج و الغزل .

(مسألة ٥٥٣) :الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا ، و إن اتّخذ من مادّة لا يصحّ السجود عليها ، و إن كان الأجدر احتياطا استحبابيّا بالمصلّي أن لا يستعمل في سجوده القرطاس .

(مسألة ٥٥٤) :لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب ،إذا كانت الكتابة معدودة صبغا، لا جرما .

(مسألة ٥٥٥) :إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لتقيّة، جاز له السجود على كلّ ما تقتضيه التقيّة ، و أمّا إذا لم يتمكّن لفقد ما يصحّ السجود عليه ، أو لمانع من حرّ أو برد ،فالأظهر وجوب السجود على ثوبه ، فإن لم يمكن ،فعلى أيّ شيء آخر ممّا لا يصحّ السجود عليه حال الاختيار .

(مسألة ٥٥٦) :لا يجوز السجود على الوحل ، أو التراب اللذين لا يحصل تمكّن الجبهة في السجود عليهما ، و إن حصل التمكّن جاز ، و إن لصق بجبهته شيء منهما أزالة للسجدة الثانية ، إذا كان حائلا ، و إن لم يجد إلاّ الطين الّذي لا يمكن الاعتماد عليه صلّى إيماء .

(مسألة ٥٥٧) :إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطّخ بدنه أو ثيابه، إذا صلّى فيها صلاة المختار و كان ذلك حرجيّا عليه ،صلّى موميا للسجود ، و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهّد .

(مسألة ٥٥٨) :إذا اشتغل بالصلاة ، و في أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه، قطعها في سعة الوقت ، و في الضيق ينتقل إلى البدل على

الترتيب المتقدّم شريطة أن لا يتمكّن من إدراك ركعة واحدة بتمام شروطها في الوقت ، و إلاّ وجب عليه أن يقطعها و يستأنفها من جديد و لو بإدراك ركعة منها في الوقت .

(مسألة ٥٥٩) :إذا سجد المصلّي على ما لا يصحّ السجود عليه، كالنايلون –مثلا –معتقدا بأنّه ممّا يصحّ السجود عليه كالقرطاس أو غيره ، و بعد أن يرفع رأسه من السجدة الاولى أو الثانية انتبه إلى واقع الحال ، و في هذه الحالة له أن يقطع الصلاة و يستأنفها من جديد ، و له أن يتمّها مراعيا أن يكون محلّ سجوده في ما يأتي به بعد ذلك من سجدات ممّا يصحّ أن يسجد عليه ثمّ يعيد الصلاة ، و هذا هو الأحوط استحبابا .

(مسألة ٥٦٠) :يجب على المصلّي أن يختار مكانا للصلاة مستقرّا فيه، و متمكّنا من أدائها بكلّ واجباتها بطمأنينة ،أي لا يكون مضطربا ،فإذا وجد مكانا كذلك صلّى فيه ، و إلاّ فلا ، و من هنا لا تجوز الصلاة على الدابة السائرة و الارجوحة و السيّارة و نحوها ،ممّا يفوت معه الاستقرار ، و كذلك الحال في الطائرة حال الطيران أو السفينة أو القطار ، فإن تمكّن المكلّف من الصلاة فيها مستقرّا و من دون اضطراب صلّى فيها ، و إلاّ فعليه تأجيل الصلاة إلى حين وقوفها ،إذا كان الوقت متّسعا ، و أمّا إذا علم بعدم وقوفها إلى انتهاء الوقت ،فيجب عليه أن يصلّي حال الركوب مع مراعاة الاستقبال مع الإمكان ، و الحاصل أنّه يجوز الصلاة في حال الركوب إذا تمكّن من الاستقرار و الاستقبال ، و لا تجوز بدون التمكّن من ذلك ،إلاّ مع الضرورة ، و إن لم يتمكّن من الاستقبال ،إلاّ في تكبيرة الإحرام اقتصر

عليه، و إن لم يتمكّن من الاستقبال أصلا سقط ، و الأحوط استحبابا تحرّي الأقرب إلى القبلة فالأقرب ، و كذا الحال في الماشي و غيره من المعذورين.

(مسألة ٥٦١) :قد تسأل أنّ المسافر ليلا إذا كان يعلم بأنّه سيصل إلى المحطّة قبل طلوع الشمس بفترة قليلة ،لا تسع إلاّ ركعة واحدة من صلاة الصبح ، و تقع الركعة الثانية بعد طلوع الشمس ،فهل عليه أن يصلّي في القطار أو الطائرة غير مستقرّ ، أو ينتظر الوصول إلى المحطّة ؟

والجواب: إن كان بإمكانه أن يصلّي في القطار أو الطائرة مستقبلا للقبلة وجب عليه ذلك ، و لا يجوز له التأخير ، و إلاّ فوظيفته الجمع بين الصلاة في القطار والصلاة على الأرض مدركاً لركعة واحدة .

(مسألة ٥٦٢) :الأقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختيارا ، و إن كان الأحوط استحبابا تركه ، أما اضطرارا فلا إشكال في جوازها ، و كذا النافلة و لو اختيارا .

(مسألة ٥٦٣) :تستحبّ الصلاة في المساجد ، و أفضلها المسجد الحرام و الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة ،ثمّ مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و اله و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة ،ثمّ مسجد الكوفة و الأقصى و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة ،ثمّ مسجد الجامع و الصلاة فيه بمائة صلاة، ثمّ مسجد القبيلة و فيه تعدل خمسا و عشرين ،ثمّ مسجد السوق و الصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة ، و صلاة المرأة في بيتها أفضل ، و أفضل البيوت المخدع .

(مسألة ٥٦٤) :تستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمّة عليهم السّلام ،بل قيل إنّها أفضل من المساجد ، و قد ورد أنّ الصلاة عند عليّ عليه السّلام بمائتي ألف صلاة .

(مسألة ٥٦٥) :يكره تعطيل المساجد، ففي الخبر :ثلاثة يشكون إلى اللّه تعالى، مسجد خراب لا يصلّي فيه أحد ، و عالم بين جهّال ، و مصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه .

(مسألة ٥٦٦) :يستحبّ التردّد إلى المساجد، ففي الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد اللّه، فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات ، و محي عنه عشر سيّئات ، و رفع له عشر درجات ، و يكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّة كالمطر ، و في الخبر لا صلاة لجار المسجد إلاّ في مسجده.

(مسألة ٥٦٧) :يستحبّ للمصلّي أن يجعل بين يديه حائلا ،إذا كان في معرض مرور أحد قدّامه ، و يكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب .

(مسألة ٥٦٨) :قد ذكروا أنّه تكره الصلاة في الحمّام ، و المزبلة ، و المجزرة ، و الموضع المعدّ للتخلّي ، و بيت المسكر ، و معاطن الإبل ، و مرابط الخيل و البغال و الحمير و الغنم ،بل في كلّ مكان قذر ، و في الطريق إذا أضرّت بالمارّة حرمت و بطلت ، و في مجاري المياه ، و الأرض السبخة، و بيت النار كالمطبخ ، و أن يكون أمامه نار مضرمة و لو سراجا ، أو تمثال ذي روح ، أو مصحف مفتوح ، أو كتاب كذلك ، و الصلاة على

القبر ، و في المقبرة ، أو أمامه قبر ، و بين قبرين ، و إذا كان فـي الأخيـرين حائل أو بعد عشرة أذرع فلا كراهة ، و أن يكون قدّامه إنسان مواجه لـه ، و هناك موارد اخرى للكراهة مذكورة في محلّها .

المقصد الخامس

أفعال الصلاة و ما يتعلّق بها

و فيه مباحث :

المبحث الأوّل الأذان و الإقامة

و فيه فصول

الفصل الأوّل

استحباب الأذان و الإقامة

يستحبّ الأذان و الإقامة استحبابا مؤكّدا في الفرائض اليوميّة ،أداء و قضاء ،حضرا و سفرا، في الصحّة و المرض ،للجامع و المنفرد ،رجلا كان أو أمرأة ، و يتأكّد هذا الاستحباب بالنسبة إلى الرجال خاصّة ، و يتأكّدان في الأدائيّة منها ، و خصوص المغرب و الغداة ، و أشدّهما تأكّدا الإقامة ، و لا يشرع الأذان و لا الإقامة في النوافل و لا في الفرائض غير اليوميّة .

(**مسألة ٥٦٩**) :يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة ،إذا جمعت مع الظهر ، و للعشاء ليلة المزدلفة ،إذا جمعت مع المغرب .

(**مسألة ٥٧٠**) :يسقط الأذان و الإقامة جميعا في موارد :

الأول: في الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان و الإقامة في الخارج .

الثاني: الداخل في الجماعة الّتي أذّنوا لها و أقاموا و إن لم يسمع ، أو في الجماعة الّتي سمع امامها الأذان و الإقامة من خارج الجماعة .

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرّق الجماعة، سواءٌ صلّى جماعة إماما أو مأموما ، أو صلّى منفردا بشرط الاتّحاد في المكان عرفا، فمع كون إحداهما في أرض المسجد و الاخرى على سطحه يشكل السقوط ، و

يشترط أيضا أن تكون الجماعة السابقة بأذان و إقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعة سابقة عليها و إقامتها فلا سقوط ، و أن تكون صلاتهم صحيحة، فلوكان الإمام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط ، و اعتبار كون الصلاتين أدائيّتين و اشتراكهما في الوقت .

و قد تسأل :أنّ هذا الحكم هل يجري على الأذان و الإقامة للصلاة في مكان آخر غير المسجد أو لا ؟

والجواب: أنّ الجريان لا يخلو من إشكال ، و لا يبعد عدم الجريان .

الفصل الثاني

فصول الأذان و الإقامة

فصول الأذان ثمانية عشر «اللّه أكبر» أربع مرّات، ثمّ «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه »ثمّ «أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه »ثمّ «حيّ على الصّلاة »ثمّ «حيّ على الفلاح»ثمّ «حيّ على خير العمل »ثمّ «اللّه أكبر »ثمّ «لا إله إلاّ اللّه »كلّ فصل مرّتان ، و كذلك الإقامة، إلاّ أنّ فصولها أجمع مثنى مثنى ،إلاّ التهليل في آخرها فمرّة واحدة ، و يزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير «قد قامت الصّلاة» مرّتين فتكون فصولها سبعة عشر ، و تستحبّ الصلاة على محمّد وآل محمّد عند ذكر اسمه الشريف. و إكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ عليه السّلام بالولاية و إمرة المؤمنين في الأذان و غيره .

الفصل الثالث

شرائط الأذان و الإقامة

يشترط فيهما امور :

الأول: النيّة ابتداء و استدامة ، و يعتبر فيها القربة كلأنّهما عبادتان ، و التعيين بمعنى أنّ المصلّي إذا أراد أن يصلّي صلاة الصبح أذّن و أقام باسم صلاة الصبح و هكذا .

الثاني، و الثالث: العقل و الإيمان ، و في الاجتزاء بإقامة المميّز إشكال، ولا يبعد عدم الاجتزاء، وأمّا الاجتزاء بأذانه فهو لا يخلو عن قوّة .

الرابع: الذكورة للذكور، فلا يعتدّ بأذان النساء و إقامتهنّ لغيرهنّ حتّى المحارم على الأظهر. نعم، يجتزئ بهما لهنّ، فإذا أمّت المرأة النساء فأذّنت و أقامت كفى .

الخامس :الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة ، و كذا بين فصول كلّ منهما، فإذا قدّم الإقامة أعادها بعد الأذان ، و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلاّ أن تفوت الموالاة فيعيد من الأوّل .

السادس :الموالاة بينهما و بين الفصول من كلّ منهما ، و بينهما و بين الصلاة ، فإذا أخلّ بها أعاد .

السابع :العربيّة و ترك اللحن .

الثامن :دخول الوقت فلا يصحّان قبله .نعم ،يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام .

الفصل الرابع

أحكام الأذان و الإقامة

يستحبّ في الأذان الطهارة من الحدث ، و القيام ، و الاستقبال ، و

يكره الكلام في أثنائه ، و كذلك الإقامة .نعم ،الأظهر اعتبار الطهارة فيها ، و القيام، و تشتدّ كراهة الكلام بعد قول المقيم : «قد قامت الصّلاة »و يستحبّ فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأنّي في الأذان و الحدر في الإقامة ، و الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلالة ، و وضع الإصبعين في الاذنين في الأذان ، و مدّ الصوت فيه ، و رفعه إذا كان المؤذّن ذكرا ، و يستحبّ رفع الصوت أيضا في الإقامة ،إلاّ أنّه دون الأذان ، و غير ذلك ممّا هو مذكور في المفصّلات .

(مسألة ٥٧١) :في موارد يقلّ استحباب الأذان :

منها: إذا سمع الإنسان أذان آخر أمكنه الاكتفاء به ، و إن أذّن فلا ضير عليه .ومنها: إذا كان على الإنسان صلوات فائتة عديدة ، و أراد أن يأتي بها بصورة متتابعة من دون وقفة في وقت واحد ،كان له أن يكتفي بأذان واحد لها جميعا ، و يقيم لكلّ صلاة إقامة خاصّة ، و في نفس الوقت يجوز له أن يؤذّن لكلّ صلاة. ومنها: إذا جمع الإنسان بين صلاتين كالظهر و العصر و المغرب و العشاء، كان له أن يكتفي بأذان واحد للصلاتين معا ، و لو أذّن للثانية فلا ضير عليه، إلاّ في موردين :

أحدهما :إذا جمع بين الظهر و العصر في عرفات يوم عرفة .

والآخر:إذا جمع بين المغرب و العشاء في المشعر ليلة اليوم العاشر من ذي الحجّة ، فإن في كلا الموردين إذا جمع بين الصلاتين لا يجوز له أن يؤذّن للثانية كما تقدّم .

الفصل الخامس

حكم من ترك الأذان و الإقامة

من ترك الأذان و الإقامة أو أحدهما عمدا ،حتّى أحرم للصلاة ،لا يبعد جواز قطعها و استئنافها بأذان و إقامة ، و إن كان الأحوط و الأولى أن لا يقطع و يواصل صلاته ، و أمّا إذا تركهما عن نسيان ،فيستحبّ له القطع لتداركهما ما لم يركع ، و إذا نسي الإقامة وحدها ،فالظاهر استحباب القطع لتداركها ،إذا ذكر قبل القراءة ، و لا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارك الإقامة مطلقا حتّى بعد الركوع.

ايقاظ و تذكير

قال اللّه تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ اَلْمُؤْمِنُونَ اَلَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ »و قال النبيّ و الأئمّة عليهم أفضل الصلاة و السلام كما ورد في أخبار كثيرة: أنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلاّ ما يقبل عليه منها ، و أنّه لا يقدمنّ أحدكم على الصلاة متكاسلا ، و لا ناعسا ، و لا يفكّرنّ في نفسه ، و يقبل بقلبه على ربّه ، و لا يشغله بأمر الدنيا ، و أنّ الصلاة وفادة على اللّه تعالى ، و أنّ العبد قائم فيها بين يدي اللّه تعالى ،فينبغي أن يكون قائما مقام العبد الذليل، الراغب الراهب ،الخائف الراجي المسكين المتضرّع ، و أن يصلّي صلاة مودّع ،يرى أن لا يعود إليها أبدا ، و كان عليّ بن الحسين عليه السّلام إذا قام في الصلاة كأنّه ساق شجرة ،لا يتحرّك منه إلاّ ما حرّكت الريح منه ، و كان أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السّلام إذا قاما إلى الصلاة تغيّرت ألوانهما مرّة حمرة و مرّة صفرة ، و كأنّهما يناجيان شيئا يريانه ، و ينبغي أن يكون صادقا في قوله : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ »فلا يكون عابدا لهواه ، و

لا مستعينا بغير مولاه .

و ينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر اللّه تعالى، و يندم على ما فرّط في جنب اللّه، ليكون معدودا في عداد المتّقين الّذين قال اللّه تعالى في حقّهم : «إِنَّما يَتَقَبَّلُ اَللَّهُ مِنَ اَلْمُتَّقِينَ ». و ما توفيقي إلاّ باللّه عليه توكّلت و إليه أنيب ، و هو حسبنا و نعم الوكيل ، و لا حول و لا قوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم .

المبحث الثاني

فيما يجب في الصلاة

و هو أحد عشر :

النيّة، و تكبيرة الإحرام ، و القيام ، و القراءة ، و الذكر ، و الركوع ، و السجود ، و التشهّد ، و التسليم ، و الترتيب ، و الموالاة ، والأركان – و هي الّتي تبطل الصلاة بنقيصتها عمدا و سهوا – أربعة: النيّة ، و التكبير ، و الركوع ، و السجود ، و أمّا القيام المتّصل بالركوع فهو مقوّم للركوع لا أنّه ركن مستقلّ في مقابل الركوع ، و القيام حال تكبيرة الإحرام شرط لها ،لا أنّه ركن في مقابل التكبيرة ، و البقيّة أجزاء غير ركنيّة لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا ، و في بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء اللّه تعالى، فهنا فصول :

الفصل الأوّل

في النيّة

و هي شرط لكلّ صلاة ، و نقصد بها أن تتوفّر فيها العناصر الثلاثة التالية :الأول: نيّة القربة، و نريد بها الإتيان بالفعل من أجل اللّه سبحانه و تعالى لأنّه الباعث نحو الفعل، و لا فرق بين أن تكون هذه النيّة ناشئة من الخوف من عقاب اللّه تعالى ، أو رغبة في ثوابه، أو حبّا و إيمانا بأنّه أهل للعبادة ،فالعبادة تقع صحيحة إذا قترنت بنيّة القربة على أحد الأوجه الثلاثة، و لا يعتبر التلفّظ بها، و لا إخطار صورة العمل تفصيلا في الذهن ، و لا نيّة الوجوب أو الاستحباب، و لا التمييز بين الواجبات و لا بين أجزائها الواجبة و المستحبّة ، و هذا بخلاف الواجب التوصلّي ، فإنه إذا أتى به بدافع خاصّ له ،فقد دفع عن نفسه العقاب و صحّ ، و لكنّه لم يستحق الأجر و الثواب بلطفه تعالى ، و إذا أتى به بدافع إلهيّ فقد استحقّ الثواب و الأجر بلطفه سبحانه ، و إذا أتى به بدافع إلهيّ و دافع خاصّ له معا على نحو لو لم يكن هناك دافع خاصّ لأتى به أيضا من أجل اللّه تعالى، فقد برئ من استحقاق العقاب و استحقّ الثواب بلطف منه تعالى .

الثاني: قصد الإخلاص في النيّة ، و نعني بذلك عدم الرياء، فالرياء في الصلاة مبطل لها و محرّم شرعا ، و على هذا فإذا صلّى رياء بطلت صلاته ، و كذلك الحال في سائر العبادات الواجبة و المستحبّة ، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الرياء في الابتداء أو في الأثناء ، و معنى الرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب ثناء الناس و إعجابهم ، و هذا حرام في العبادات شرعا و موجب لبطلانها، فأيّ عبادة أتى الإنسان بها بهذا الدافع تقع باطلة ،

و يعتبر الفاعل آثما ،سواء كان آتيا بالعمل من أجل كسب ثناء الناس وحدهم أو من أجلهم و من أجل اللّه تعالى معا. و قد تسأل :أنّ الرياء إذا كان في أصل الصلاة و أجزائها الواجبة فهو مبطل لها ،فهل الأمر كذلك إذا كان في مستحبّاتها و آدابها ،كما إذا صلّى الإنسان للّه على كلّ حال و لكنّه حريص على أن يؤدّي صلاته بآداب و مستحبّات إضافية رياء ،كأداء صلاته في الجماعة أو في المسجد أو خلف الإمام الفلانيّ أو في الصفّ الأوّل أو غير ذلك ؟

والجواب: أن مستحبات الصلاة و آدابها على نوعين :

أحدهما :أنّه فعل مستقلّ بوجوده و متميّز عن واجباتها كالقنوت مثلا:

و الآخر :أنّه حالة و صفة للصلاة ، و تتّصف الصلاة بها ،من قبيل كونها في المسجد أو إيقاعها في أوّل الوقت أو في الجماعة أو خلف الإمام الفلانيّ .و حينئذ فإن كان الرياء في النوع الأوّل ،فالظاهر أنّه لا يبطل الصلاة، و إنّما يبطل ذلك الأمر المستحبّ إذا كان عباديّا ، و يأثم عليه من أجل ريائه .

و أمّا النوع الثاني: فتارة يكون المكلّف قاصدا الرياء في حضوره في المسجد و تواجده فيه فقط ، أو في الجماعة أو أوّل الوقت صلّى أو لم يصلّ كلأنّ الدافع من وراء ذلك إيهام الناس بأنّه من روّاد المسجد و أهل الجماعة و من الحريصين على الصلاة في أوّل الوقت ، و أراد كسب ثناء الآخرين و إعجابهم به بالتدليس و التمويه لا بالصلاة ، و في هذه الحالة له أن يصلّي للّه، فإذا صلّى و الحال هذه صحّت صلاته ، و بكلمة :أنّه قصد

الرياء في حضوره و تواجده هنا أو هناك، لغاية كسب ثناء الناس و مدحهم، و قد وصل إلى هذه الغاية بالتمويه و التدليس صلّى أو لم يصلّ، فلو صلّى فله أن يصلّي للّه تعالى .

و اخرى يكون قاصدا الرياء في اختيار أفضل أفراد الصلاة و هو الصلاة في الجماعة أو المسجد أو الحرم الشريف أو أوّل الوقت أو غير ذلك، و غرضه من الحضور و التواجد هنا أو هناك أن يظهر للناس رياء اهتمامه وحرصه على اختيار الأفضل لصلاته ، و عندئذ تكون صلاته باطلة.

الثالث: قصد الاسم الخاصّ للصلاة ،الّتي يريد المكلّف أن يصلّيها المميّز لها شرعا، إذا كان لها اسم و عنوان كذلك كصلاة الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء و نوافلها و صلاة الجمعة و صلاة الليل و صلاة الآيات و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء و هكذا ، و من أراد أن يأتي بإحدى هذه الصلوات، فعليه أن يقصد ذلك الاسم و إن كانت الصلاة فريدة من نوعها و لم تكن لها شريكة في العدد و الكمّ كصلاة المغرب .

و هذه العناصر الثلاثة للنيّة لابدّ أن تكون مقارنة للصلاة بكلّ أجزائها من تكبيرة الإحرام إلى التسليم ، و نعني بالمقارنة أن لا تتأخّر عن أوّل جزء من أجزائها، و إلاّ لكان ذلك الجزء من دون نيّة ،كما أنّ المقصود من مقارنة النيّة لكلّ الأجزاء ليس وجوب أن يكون المصلّي منتبها إلى نيّته انتباها كاملا ،كما كان في اللحظة الاولى، فلو نوى و كبّر ثمّ ذهل عن نيّته و واصل صلاته على هذه الحالة من الذهول صحّت صلاته مادامت النيّة كامنة في أعماق نفسه ارتكازا على نحو لو سأله سائل: ماذا تفعل؟ لانتبه

فورا إلى أنّه يصلّي قربة إلى اللّه تعالى .

(مسألة ٥٧٢) :الضمائم الاخر غير الرياء إن كانت محرّمة و موجبة لحرمة العبادة أبطلت العبادة ، و إلاّ فإن كانت راجحة أو مباحة، فالظاهر صحّة العبادة إذا كان داعي القربة صالحا للاستقلال في البعث إلى الفعل، بحيث يفعل للأمر به و لو لم تكن تلك الضميمة ، و إن لم يكن صالحا للاستقلال، فالظاهر البطلان .

(مسألة ٥٧٣) :لا تبطل الصلاة بالرياء في مقدّماتها ،كإزالة الخبث عن البدن أو الثوب رياء ، و كذلك في العمل الخارج عنها ،كالتصدّق أثناء الصلاة رياء ، و ليس من الرياء ما إذا صلّى الإنسان صلاته قربة إلى اللّه تعالى و لكنّه كان يعلم بأنّ الناس إذا رأوه بهذه الحالة لكانوا معجبين به و مادحين له ، فإنه مادام لم يصلّ من أجل ذلك فلا رياء ،كما أنّ مجرّد خطور ذلك في القلب لا يضرّ بصلاته مادام لم يكن ذلك هو الدافع إليها .

و إذا كان مقصوده من العبادة أمام الناس مثل حضوره في الجماعة أو في المسجد أو في الحرم الشريف أو غير ذلك ،رفع التهمة و الذمّ عن نفسه أو ضرر آخر أو ترغيب الآخرين إلى الطاعة و العبادة أو تقريب دينه أو مذهبه في قلوبهم فلا ضير عليه بل هو حسن .

و الرياء المتأخّر عن العبادة لا يكون مبطلا ،كما إذا حاول المصلّي بعد الفراغ من صلاته أن يتحدّث بها ،لغرض كسب ثناء الناس و مدحهم بذلك ، فإنه و إن كان مكروها بل قد يكون محرّما ،إلاّ أنّه لا يبطل عمله السابق .

(مسألة ٥٧٤) :العُجب هو أن يشعر الإنسان بالفضل و المنّة على اللّه سبحانه و تعالى بعبادته ، و أنّه أدّى لربّه كامل حقّه ، و هذا محرّم شرعا ،إلاّ أنّ العبادة لا تبطل بذلك ، و لكن يذهب ثوابها به .

(مسألة ٥٧٥) :يعتبر تعيين الصلاة الّتي يريد الإنسان الإتيان بها ،إذا كان لها اسم خاصّ مميّزّ لها شرعا ، و إن كانت فريدة من نوعها و لم تكن لها شريكة في العدد و الكمّ. نعم، في بعض الموارد يكفي التعيين الإجماليّ مثل عنوان ما اشتغلت به الذّمة إذا كان متّحدا ،كما إذا كانت في ذمّته صلاتان أو أكثر من صلاة الصبح أو الظهر فصلّى صلاتين باسم صلاة الصبح، من دون أن يقصد تعيين أنّها الاولى أو الثانية ، فإن ذلك يكفي ، و لا يجب التعيين بعنوان ما اشتغلت به ذمّته أوّلا -إذا كان متعدّدا -أو نحو ذلك، و على هذا فإذا صلّى المكلّف -مثلا -صلاة ذات ركعتين ، فإن نواها باسم صلاة الفجر ،صحّت فجرا ، و إن نواها باسم نافلة الفجر، صحّت نافلة، و إن لم ينو لا الاولى و لا الثانية لم تصح كلّ منهما. نعم، إذا نذر نافلتين من دون أيّ اسم و عنوان خاصّ لكلّ منهما ،كفى الإتيان بهما كذلك كلعدم تعيين و تمييز بينهما في الواقع .

(مسألة ٥٧٦) :لا تجب نيّة القضاء و لا الأداء، فإذا علم أنّه مشغول الذمّة بصلاة الظهر و لا يعلم أنّها قضاءٌ أو أداءٌ صحّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمّة فعلا ، و إذا اعتقد أنّها أداءٌ فنواها أداءً صحّت أيضا و إن كانت في الواقع قضاءً ، و كذا الحكم في العكس .نعم ،إذا كان عليه أداءٌ و قضاءٌ معا وجب التعيين، و إلاّ لم يقع لا أداءً و لا قضاءً .

(مسألة ٥٧٧) :لا يجب الجزم بالنيّة في صحّة العبادة ،فلو صلّى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته ، و بعد الفراغ تبيّنت طهارته ،صحّت الصلاة ، و إن كان عنده ثوب معلوم الطهارة ، و كذا إذا صلّى في موضع الزحام، لاحتمال التمكّن من الإتمام ،فاتّفق تمكّنه صحّت صلاته ، و إن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام .

(مسألة ٥٧٨) :قد عرفت أنّه لا يجب –حين العمل –الالتفات إليه تفصيلا و تعلّق القصد به ،بل يكفي الالتفات إليه ، و تعلّق القصد به قبل الشروع فيه ، و بقاء ذلك القصد إجمالا ،على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوّله إلى آخره عن داعي الأمر ،بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنّه يفعل عن قصد الأمر ، و إذا سئل أجاب بذلك ، و لا فرق بين أوّل الفعل و آخره، و هذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكميّة للنيّة التفصيليّة الحادثة في اللحظة الاولى ، أما بلحاظ نفس النيّة فهي استدامة حقيقيّة ،لأنّها موجودة في أعماق النفس .

(مسألة ٥٧٩) :إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها ، أو نوى الإتيان بالقاطع، و هو فعل ما لا يسوغ فعله في أثنائها ، فإن أتمّ صلاته و هو على نيّة القطع أو على نيّة فعل المنافي و المبطل بطلت صلاته ،حتّى و لو لم يفعل شيئا في الخارج ينافيها ،بل حتّى و لو كان متردّدا بين القطع و الإتمام ، و أمّا إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بعد نيّة القطع ،ثمّ عاد إلى نيّته الاولى، فيلاحظ أنّه في تلك الحالة هل أتى بالركوع أو السجود أو أتى بشيء آخر من أفعال الصلاة ،كالتشهّد و الفاتحة و الذكر و غيرها ،فعلى الأوّل تبطل

صلاته على كلّ حال ، و على الثاني تبطل الصلاة إن نوى بذلك التشهّد أنّه جزء من هذه الصلاة الّتي نوى قطعها ، و إن لم ينو ذلك و إنّما أتى به كشيء مستقلّ عن هذه الصلاة ،فبإمكانه إذا عدل عن نيّة القطع أن يعيد ما أتى به ، و يتدارك و يواصل صلاته و لا شيء عليه ،كما أنّه إذا عاد إلى نيّته الاولى ،قبل أن يأتي بشيء من أجزائها و يواصلها و يتمّها صحّت و لا شيء عليه .

(**مسألة ٥٨٠**) :إذا شكّ في الصلاة الّتي بيده أنّه عيّنها ظهرا أو عصرا، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك ،نواها ظهرا و أتمّها ثمّ أتى بالعصر ، و إن أتى بالظهر بطلت ، و كذلك الحال إذا دخل في صلاة و شكّ في أنّه نواها مغربا أو عشاء ، فإنه إن لم يكن قد أتى بالمغرب نواها مغربا ما لم يكن قد ركع الركوع الرابع ،ثمّ أتى بالعشاء ، و إن كان قد صلّى المغرب بطلت صلاته و أعادها من جديد بنية العشاء.

(**مسألة ٥٨١**) :إذا نوى المصلّي فريضة ، و في الأثناء غفل فأتمّها بزعم أنّها نافلة صحّت فريضة ، و في العكس تصحّ نافلة .

(**مسألة ٥٨٢**) :إذا قام لصلاة ثمّ دخل في الصلاة ، و شكّ في أنّه نوى ما قام إليها أو غيرها ،فالأظهر أنّه لا يكتفي بهذه الصلاة و يستأنفها من جديد .

(**مسألة ٥٨٣**) : لا يجوز العدول عن صلاة إلى اخرى ،إلاّ في موارد: منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيّتين مترتّبتين كالظهرين و العشاءين ، و قد دخل في الثانية قبل الاولى ، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكّر

في الأثناء .

ومنها: ما إذا كانت الصلاتان قضائيّتين ،فدخل في اللاحقة ثمّ تذكّر أنّ عليه سابقة ، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة في المترتبتين ، و يجوز العدول في غيرهما ،كما إذا دخل في الظهر و تذكّر أنّ عليه قضاء صلاة الصبح أيضا جاز له العدول إليها ما لم يتجاوز محلّ العدول ، و إلاّ أتمّ الظهر ثمّ يأتي بصلاة الصبح .

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائتة ، فإنه يجوز العدول إلى الفائتة كما مرّ .و انّما يجوز العدول في الموارد المذكورة إذا ذكر قبل أن يتجاوز محلّه ، أما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء –مثلا –أنّه لم يصلّ المغرب أتمّها عشاءً ،ثمّ يأتي بالمغرب قضاءً .

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة ،ثمّ تذكّر واقع الحال ، فإنه يستحبّ له العدول إلى النافلة ثمّ يستأنف الفريضة و يقرأ سورتها .

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفردا ثمّ أقيمت الجماعة ، فإنه يستحبّ له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محلّه ،ثمّ يتمّها و يدخل في الجماعة .

ومنها: ما إذا دخل المسافر في صلاة القصر ثمّ نوى الإقامة قبل التسليم ، فإنه يعدل بها إلى التمام ، و إذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر ، و إذا كان بعد الركوع بطلت صلاته .

(مسألة ٥٨٤) :إذا عدل في غير محلّ العدول ، فإن لم يفعل شيئا جاز له العود إلى ما نواه أوّلا ، و إن فعل شيئا فإن كان ذلك الشيء من أفعال الصلاة كالفاتحة و التشهّد و نحوهما جاز له العود إلى ما نواه أوّلا ، و يعيد ما أتى به و يواصل صلاته و يتمّها و لا شيء عليه ، و إن كان ذلك الشيء من أركان الصلاة كالركوع أو السجدتين بطلت صلاته على أيّ حال ، مثال ذلك :إذا عدل من العصر – مثلا– إلى الظهر ،ثمّ بان أنّه أتى بالظهر و لا محلّ للعدول ، و حينئذ فإن لم يأت بشيء من أجزاء صلاة الظهر ،جاز له العدول إلى ما نواه أوّلا و هو صلاة العصر ، و إن أتى بشيء من أجزاء صلاة الظهر باسمها الخاصّ ، فإن لم يكن ذلك من الأركان جاز له العود إلى العصر ، و يعيد ما أتى به باسم الظهر عصرا و يواصل صلاته و يتمّها و لا شيء عليه ، و إن كان من الأركان بطلت صلاة العصر على أيّ حال ، فإنه إن أعاد ما أتى به فهذه زيادة ركن فيها فتكون مبطلة ، و إلاّ فهي فاقدة للركن .

(مسألة ٥٨٥) :الأظهر جواز ترامي العدول ،فإذا كان في فائتة فذكر أنّ عليه فائتة سابقة، فعدل إليها فذكر أنّ عليه فائتة اخرى سابقة عليها،فعدل إليها أيضا صحّ .

الفصل الثاني

في تكبيرة الإحرام

و تسمّى تكبيرة الافتتاح و صورتها : «اللّه أكبر »و لا يجزئ مرادفها بالعربيّة ، و لا ترجمتها بغير العربيّة ، و إذا تمّت حرم ما لا يجوز فعله من

منافيات الصلاة ، و هي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمدا و سهوا ، و تبطل بزيادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة ، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضا و احتاج إلى خامسة ، و هكذا تبطل بالشفع ، و تصحّ بالوتر ، و الظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهوا ، و يجب الإتيان بها على النهج العربيّ مادّة و هيئة ، و الجاهل يلقّنه غيره أو يتعلّم ، فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن ، فإن عجز جاء بمرادفها ، و إن عجز فبترجمتها .

(مسألة ٥٨٦) :الأحوط – وجوبا– عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره، و لا بما بعدها من بسملة أو غيرها ، و أن لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية أو الجمالية، فلا يجوز أن يقول المصلّي: (اللّه العظيم أكبر) أو :(اللّه الرحمن أكبر) و ينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة ، و الراء من أكبر .

(مسألة ٥٨٧) :يجب فيها القيام التامّ فإذا تركه –عمدا أو سهوا – بطلت، من غير فرق بين المأموم الّذي أدرك الإمام راكعا و غيره ،بل يجب التربّص في الجملة حتّى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما ، و أمّا الاستقرار في القيام المقابل للمشي و التمايل من أحد الجانبين إلى الآخر ، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة ،فهو و إن كان واجبا حال التكبير، لكنّ الظاهر أنّه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة .

(مسألة ٥٨٨) :الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه ، فإن عجز عن النطق أشار بإصبعه ، و أن يحرّك بها لسانه إن أمكن .

(مسألة ٥٨٩) :يشرع الإتيان بستّ تكبيرات ،مضافا إلى تكبيرة

الإحرام فيكون المجموع سبعا ، و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثلاث ، و الأولى أن يقصد بالأخيرة تكبيرة الإحرام .

(مسألة ٥٩٠) :يستحبّ للإمام الجهر بواحدة و الإسرار بالبقيّة ، و يستحبّ أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الاذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر ،مضمومة الأصابع حتّى الإبهام و الخنصر ،مستقبلا بباطنهما القبلة .

(مسألة ٥٩١) :من ترك تكبيرة الإحرام عامدا و عالما بالحكم أو جاهلا أو ناسيا فلا صلاة له ، و كذلك إذا ترك القيام حال التكبيرة فكبّر جالسا .نعم ،من كبّر قائما من دون طمأنينة و استقرار أو انتصاب في القيام فإن كان ذلك عن نسيان أو جهل فصلاته صحيحة ، و إن كان عن عمد و التفات بطلت صلاته ، و من كبّر للإحرام ثمّ كبّر كذلك ثانية فقد زاد في صلاته ، فإن كان عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعيّ بطلت صلاته ، و إن كان سهوا أو جهلا صحّت و لا شيء عليه .

(مسألة ٥٩٢) :إذا كبّر ،ثمّ شكّ في أنّها تكبيرة الإحرام ، و أنّه بعد لم يأت بالقراءة أو للركوع ، و قد أتى بالقراءة و فرغ منها بنى على الأوّل و عدم الإتيان بالقراءة ، و إن شكّ في صحّتها بنى على الصحّة ، و إن شكّ في وقوعها و قد دخل فيما بعدها من القراءة بنى على وقوعها .

(مسألة ٥٩٣) :يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء بلا دعاء ، و الأفضل أن يأتي بثلاث منها ثمّ يقول : «اللّهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلاّ أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت »ثمّ

يأتي باثنتين و يقول : «لبّيك و سعديك و الخير في يديك و الشّرّ ليس إليك و المهديّ من هديت لا ملجأ منك إلاّ إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك ربّ البيت »ثمّ يأتي باثنتين و يقول : «وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات و الأرض عالم الغيب و الشّهادة حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي للّه ربّ العالمين لا شريك له و بذلك امرت و أنا من المسلمين »ثمّ يستعيذ و يقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث

في القيام

القيام في حال تكبيرة الإحرام مقوّم لها لا أنّه ركن مستقلّ في مقابلها،كما أنّ القيام المتّصل بالركوع مقوّم للركن لا أنّه ركن بحياله ،فمن كبّر للافتتاح و هو جالس ،بطلت صلاته و إن كان ذلك عن نسيان و سهو ، و كذا إذا ركع جالسا و إن كان سهوا ، و إذا كان جالسا فنهض مقوّسا ظهره حتّى يصل إلى حالة الراكع فيثبت نفسه فإنّه لا يكفي و إن كان عن ذهول و غفلة كلأنّه ركوع عن جلوس لا عن قيام ، و في غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجبا غير مقوّم للركن ،كالقيام بعد الركوع و القيام حال القراءة أو التسبيح ،فإذا قرأ جالسا سهوا أو سبّح كذلك ،ثمّ قام و ركع عن قيام ثمّ التفت صحّت صلاته ، و كذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتّى سجد السجدتين .

(مسألة ٥٩٤) :إذا هوى لغير الركوع ،ثمّ نواه في أثناء الهوي لم يجزئ ، و لم يكن ركوعه عن قيام ،فتبطل صلاته و إن كان ذلك عن نسيان و ذهول أو جهل.

نعم ،إذا لم يصل إلى حدّ الركوع انتصب قائما و ركع عنه صحّت صلاته و لا شيء عليه ، و كذلك إذا وصل و لم ينوه ركوعا .

(مسألة ٥٩٥) :إذا هوى المصلّي قائما و منتصبا إلى الركوع ، و في أثناء الهوي غفل و هوى إلى السجود فسجد ،ثمّ تذكّر حالته ،فحينئذ إن كان واثقا و متأكّدا أنّه بعد تحقّق مسمّى الركوع قد غفل عن القيام منتصبا صحّت صلاته ،سواء أكان تذكّره للحال بعد السجدة الثانية أم كان قبلها ، و إن لم يكن واثقا و متأكّدا بذلك ، فإن كان تذكّره بالحال بعد السجدة الاولى و قبل الثانية، قام منتصبا و ركع ثمّ سجد و أتمّ صلاته و لا إعادة عليه ، و ألغى تلك السجدة من حسابه ، و إن كان تذكّره بعد السجدة الثانية بطلت صلاته ، و عليه أن يعيد و يستأنف من جديد ، و مثل ذلك إذا ذهل المصلّي عن الركوع و هوى توّا إلى السجود فإن ذكر بعد أن سجد السجدة الاولى و قبل أن يأتي بالثانية، قام منتصبا و ركع ثمّ سجد و أتمّ صلاته و لا إعادة عليه ، و ألغى السجدة الزائدة من حسابه ، و إن ذكر بعد السجدة الثانية فصلاته باطلة و عليه أن يستأنفها من جديد .

(مسألة ٥٩٦) :إذا كان المصلّي واجدا نفسه قائما ، و شكّ أنّه هل قام من ركوعه أو أنّه لا يزال لم يركع وجب عليه الركوع ، و إذا وجد نفسه راكعا و شكّ أنّه هل أتى بالذكر الواجب عليه في ركوعه وجب عليه

الإتيان بالذكر .

(مسألة ٥٩٧) :إذا كان المصلّي واجدا نفسه في السجود ، و شكّ أنّه هل ركع قبل ذلك أو لا ،لم يلتفت إلى شكّه و بنى على أنّه ركع شريطة احتمال أنّه كان يلتفت إلى وجوب الإتيان بالركوع قبل السجود ، و أمّا إذا شكّ أنّه هل ركع و هو يهوي إلى السجود و لم يسجد بعد ، وجب عليه أن يقوم منتصبا ثمّ يركع ، و إذا شكّ في صحّة الركوع أو السجود بعد رفع الرأس، لم يلتفت إليه و بنى على الصحّه ، و كذلك إذا شكّ أنّه هل أتى بالذكر الواجب في ركوعه بعد رفع الرأس عنه، بنى على أنّه أتى به ، و إذا شكّ أنّه هل أتى به صحيحا أو لا بنى على الصحّة.

(مسألة ٥٩٨) :يجب مع الإمكان الاعتدال و الانتصاب في القيام، فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين فقد خرج القيام عن الاعتدال و الانتصاب، فإذا خرج عن ذلك بطل ، و كذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة و الاعتدال عرفا .نعم ،لا بأس بإطراق الرأس ، و تجب الطمأنينة أيضا في القيام غير المتّصل بالركوع و الأحوط –استحبابا – الوقوف على القدمين جميعا ، فلا يقف على أحدهما ، و لا على أصابعهما فقط ، و لا على أصل القدمين فقط ، و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان في القيام على كراهية، بل الأحوط الأولى ترك ذلك مع الإمكان .

(مسألة ٥٩٩) :إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا ، و لو منحنيا أو منفرج الرجلين صلّى قائما ، و إن عجز عن ذلك صلّى جالسا ، و يجب

الانتصاب و الاستقرار و الطمأنينة على نحو ما تقدّم في القيام .هذا مع الإمكان ، و إلاّ اقتصر على الممكن ، فإن تعذّر الجلوس حتّى الاضطراريّ صلّى مضطجعا على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبلة كهيئة المدفون ، و مع تعذّره فعلى الأيسر عكس الأوّل ، و إن تعذّر صلّى مستلقيا و رجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر ، و الأحوط – وجوبا– أن يومئ برأسه للركوع و السجود مع الإمكان ، و أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع ، و مع العجز يومئ بعينيه .

(مسألة ٦٠٠) :إذا تمكّن المصلّي من القيام و لم يتمكّن من الركوع قائما، فوظيفته أن يكبّر قائما و يقرأ قائما ،ثمّ يجلس و يركع ركوع الجالس و يسجد و هكذا و يتمّ صلاته ، و الأحوط و الأجدر له حينئذ أن يضمّ إليها الصلاة قائما مع الإيماء بدل الركوع أيضا .

(مسألة ٦٠١) :إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض، وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس ، و إذا أحسّ بالقدرة على القيام قام و هكذا، و لا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالسا ثمّ تجددّت القدرة على القيام – قبل الركوع بعد القراءة – قام للركوع ، و ركع من دون إعادة للقراءة، هذا في ضيق الوقت ، و أمّا مع سعته فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، و إن لم يستمر ، فإن أمكن التدارك كأن تجدّدت القدرة بعد القراءة و قبل الركوع استأنف القراءة عن قيام و مضى في صلاته، و إن لم يمكن التدارك ، فإن كان الفائت القيام في حال تكبيرة الإحرام أو القيام المتّصل بالركوع أعاد الصلاة ، و إلاّ لم تجب الإعادة .

(مسألة ٦٠٢) :إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق و القيام في الجزء اللاحق فالترجيح للسابق، حتّى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركنا و كان في الجزء اللاحق ركنا .

(مسألة ٦٠٣) :يستحبّ في القيام إسدال المنكبين ، و إرسال اليدين و وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى ، و ضمّ أصابع الكفّين ، و أن يكون نظره إلى موضع سجوده ، و أن يصفّ قدميه متحاذيين مستقبلا بهما ، و يباعد بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى شبر ، و أن يسوّي بينهما في الاعتماد ، و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع،كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل .

الفصل الرابع

في القراءة

يعتبر في الركعة الاولى و الثانية من كلّ صلاة فريضة أو نافلة، قراءة فاتحة الكتاب ، و يجب في خصوص الفريضة قراءة سورة على الأحوط .

و قد تسأل :هل وظيفة المصلّي الإتيان بسورة كاملة بعد الحمد أو يسوغ له الاكتفاء بقراءة بعضها ؟

والجواب: أنّه لا يبعد له الاكتفاء بقراءة بعضها ، و إن كان الاحتياط بإكمال السورة في موضعه .

(مسألة ٦٠٤) :إذا قدّم السورة على الفاتحة عمدا ،استأنف الصلاة

على الأحوط ، و إذا قدّمها -سهوا -و ذكر قبل الركوع ، فإن كان قد قرأ الفاتحة بعدها فالأحوط إعادة السورة ، و إن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها و قرأ السورة بعدها كذلك، و إن ذكر بعد الركوع مضى ، و كذا إن نسيهما أو نسي إحداهما و ذكر بعد الركوع .

(مسألة ٦٠٥) :تجب السورة في الفريضة على الأحوط و إن صارت نافلة كالمعادة ، و لا تجب كذلك في النافلة و إن صارت واجبة بالنذر و نحوه على الأقوى .

نعم، النوافل الّتي وردت في كيفيّتها سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلاّ إذا كانت السورة شرطا لكمالها لا لأصل مشروعيّتها .

(مسألة ٦٠٦) :تسقط السورة في الفريضة عن المريض الّذي يشقّ عليه أن يقرأ السورة في صلاته و يضيق بذلك من أجل مرضه ، و المستعجل في شأن من شؤونه الّتي تهمّه ، و الخائف من شيء إن قرأها ، و من ضاق وقته .

(مسألة ٦٠٧) :يجوز للمصلّي أن يختار ما يشاء من السور الطوال و القصار ،شريطة أن لا يفوت الوقت مع اختيار السورة الطويلة ، و إلاّ لم يجز، و أمّا لو خالف و اختارها في الوقت الضيّق عامدا و ملتفتا ، فإن استمرّ على ذلك إلى انتهاء الوقت بطلت صلاته ، و إن عدل منها إلى سورة اخرى في الوقت صحّت .

و إن قطعها قبل انتهاء الوقت ، و يواصل صلاته و يتمّها فيه مقتصرا

على ما قرأ منها من الآيات فهل تصحّ صلاته حينئذ ؟

والجواب: لا يبعد صحّتها ، و إن كان الاحتياط بالإعادة في محلّه .

و إن كان ذلك سهوا و غفلة ،ثمّ تذكّر وجب عليه أن يعدل إلى سورة يسعها الوقت ، و إن استمرّت غفلته إلى ما بعد الفراغ بطلت صلاته و وجب عليه القضاء.

(مسألة ٦٠٨) :لا يجوز للمصلّي اختيار إحدى سور العزائم الأربع في الصلاة كلاًّنه إذا اختارها يواجه أحد محذورين ، أما بطلان صلاته إن سجد من أجل تلك الآيات أو استحقاقه الإثم و الإدانة إذا ترك السجود من أجلها ، و على الرغم من ذلك فإذا اختار قراءتها و قراءة الآية الّتي توجب السجود، فحينئذ إن سجد بطلت صلاته و يعيدها من جديد ، و إن ترك السجود فصلاته صحيحة و لكنّه آثم ، و إن قرأها نسيانا و غفلة ،فعندئذ إن ذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها على الأحوط و أتمّ صلاته و لا شيء عليه ، و إن ذكر بعدها ، فإن سجد نسيانا أتمّ صلاته و صحّت كلاًنّ زيادة سجدة واحدة سهوا لا تبطل الصلاة ، و إن سجد عمداً بطلت صلاته، و إلاّ فصلاته صحيحة و لكنّه آثم .

(مسألة ٦٠٩) :إذا استمع إلى آية السجدة و هو في الصلاة أومأ برأسه إلى السجود و أتمّ صلاته ، و الأحوط –استحبابا –السجود أيضا بعد الفراغ من الصلاة ، و الظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقا .

(مسألة ٦١٠) :تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو

منضمّة إلى سورة اخرى ، و يسجد عند قراءة آية السجدة، ثمّ يواصل صلاته فيتّمها، و كذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها. و سور العزائم أربع :ألم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك .

(مسألة ٦١١) :البسملة جزء من سورة الفاتحة. و هل هي جزء من السورة أيضا ؟

والجواب: أنّ جزئيّتها لها محلّ إشكال ، و لكنّ الاحتياط بالإتيان بها في كلّ سورة ماعدا سورة (براءة) لا يترك، و إذا عيّنها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلاّ بعد إعادة البسملة لها ، و إذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة وجب إعادتها و تعيينها لسورة خاصّة ، و كذا إذا عيّنها لسورة و نسيها فلم يدر ما عيّن من السورة ، و إذا كان متردّدا بين السور لم يجز له البسلمة إلاّ بعد التعيين ، و إذا كان عازما من أوّل الصلاة على قراءة سورة معيّنة ، أو كان من عادته ذلك و لكنّه بعد قراءة الفاتحة بسمل لسورة اخرى فقرأها كفى ، و لم تجب إعادة السورة المعيّنة أو المعتادة ،كما أنّه إذا كان من عادته أن يقرأ سورة معيّنة كسورة الإخلاص -مثلا -فبسمل جريا على هذه العادة، كان ذلك تعيينا و إن لم يكن اسم سورة الإخلاص حاضرا في ذهنه في تلك اللحظة ، و لكنّه كاشف عن وجوده في أعماقه ، و إذا نوى سورة معيّنة و لكن عندما بسمل سبق لسانه إلى قراءة سورة اخرى ،لم يضر أن يبقى على نيّته الاولى و يقرأ تلك السورة المعيّنة .

(مسألة ٦١٢) :لا بأس بالقران بين السورتين في الفريضة و في النافلة.

(مسألة ٦١٣) :المشهور أنّ سورتي الفيل و الإيلاف سورة واحدة ، و كذا سورتا الضحى و ألم نشرح ، و لكنّه لا يخلو عن إشكال ، و على كلا التقديرين فالأظهر كفاية قراءة إحداهما في الصلاة ، و إن كان الاحتياط أولى و أجدر .

(مسألة ٦١٤) :يجب أن تكون القراءة صحيحة ،بمعنى أن تكون موافقة لما هو مكتوب في المصحف الشريف أو لإحدى القراءات السبعة المشهورة، فيجب على المصلّي أداء حروف الكلمات و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب ، و أن تكون هيئة الكلمة موافقة للاسلوب العربيّ الصحيح في الحركات و الإعراب و البناء و السكون و الحذف و القلب و الإدغام و المدّ الواجب و غير ذلك ، فإن أخلّ بشيء من ذلك عامدا و ملتفتا بطلت الصلاة .

(مسألة ٦١٥) :يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة :اللّه، و الرحمن، و الرحيم، و اهدنا، و غيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة ، و كذا يجب إثبات همزة القطع مثل :إيّاك، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة .

(مسألة ٦١٦) :الأحوط – استحبابا –ترك الوقوف بالحركة ،بل و كذا الوصل بالسكون .

(مسألة ٦١٧) :يجب المدّ في الواو المضموم ما قبلها ، و الياء المكسور ما قبلها ، و الألف المفتوح ما قبلها ،بمقدار يظهر حرف الألف أو الواو أو الياء دون أكثرمن ذلك في مثل :ضالّين و جاء ، و جئ ، و سوء .

(مسألة ٦١٨) :الأحوط - استحبابا- الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف(يرملون) .

(مسألة ٦١٩) :يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء ، و ...الثاء ، و الدال و الذال ، و الراء ، و الزاء ، و السين ، و الشين ، و الصاد ، و الضاد، و الطاء و الظاء ، و اللام ، و النون ، و إظهارها في بقيّة الحروف، فتقول في :اللّه ، و الرحمن ، و الرحيم ، و الصراط ، و الضالّين بالإدغام، يعني يتوّجب على القارئ أن لا يتلفّظ باللاّم في هذه الحالات ، و يسمّى ذلك إدغاما للاّم، فكأنّ الألف ترتبط مباشرة بالحرف الأوّل من الكلمة مع تشديده الّذي هو عوض عمّا سقط بالإدغام ، و على هذا فإن كان مبدأ الكلمة اللاّم كاسم الجلالة(اللّه)، فالإدغام يسقط اللاّم الاولى عند التلفّظ، و ترتبط الألف حينئذ بأوّل حرف الكلمة و هو اللام في المثال مباشرة مع تشديده ، و إن كان مبدؤه الراء كصفة الجلالة(الرحمن) أو (الرحيم) سقطت كلمة اللام عن التلفّظ ، و ترتبط الألف مباشرة بالحرف الأوّل من الكلمة و هو الراء مع تشديده و هكذا ، و في الحمد والعالمين، و المستقيم بالإظهار عند التلفّظ .

(مسألة ٦٢٠) :يجب الإدغام في مثل مدّ و ردّ ممّا اجتمع مثلان في كلمة واحدة ، و لا يجب في مثل اذهب بكتابي ، و يدرككم ،ممّا اجتمع فيه المثلان في كلمتين و كان الأوّل ساكنا ، و إن كان الإدغام أحوط و أولى .

(مسألة ٦٢١) :تجوز قراءة «مالِكِ يَوْمِ اَلدِّينِ »و «ملك يوم الدّين

»و يجوز في «اَلصِّراطَ »بالصاد و السين ، و يجوز في «كُفُواً »أن يقرأ بضمّ الفاء و بسكونها مع الهمزة أو الواو كلأنّ هذه الترتيبات كلّها جاءت في القراءات المشهورة المقبولة ، و أمّا إذا لم تكن القراءة مشهورة في صدر الإسلام و عصر الأئمّة عليهم السّلام فلا يجوز الاعتماد عليها .

(مسألة ٦٢٢) :إذا لم يقف على «أَحَدٌ »في «قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ »و وصله ب «اَللَّهُ اَلصَّمَدُ » ،فالأحوط لزوما أن يقول أحدن اللّه الصّمد ،بضمّ الدال و كسر النون .

(مسألة ٦٢٣) :إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاصّ من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف ،فصلّى مدّة على ذلك الوجه ،ثمّ تبيّن أنّه غلط، فالظاهر الصحّة .

(مسألة ٦٢٤) :تكفي القراءة بإحدى القراءات السبع المشهورة ، و أمّا الاكتفاء بغيرها من القراءات غير المشهورة و الشاذّة فلا يسوغ الاكتفاء بها، كقراءة «ملك يوم الدّين »بفعل ماض مبنيّ على الفتح ، فإنها قراءة شاذّة لا يمكن الاعتماد عليها .

(مسألة ٦٢٥) :يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح و الاوليين من المغرب و العشاء على الأحوط ، و يجب عليهم الإخفات في الركعة الاولى و الثانية لصلاة الظهر و العصر ، و يستثنى من وجوب الإخفات هذا البسملة ، فإنه يستحبّ الجهر فيها ، أما صلاة الظهر في يوم الجمعة فيجوز فيها الجهر و الإخفات معا ، و أمّا صلاة الجمعة ،فالظاهر وجوب الجهر فيها بالقراءة على الإمام ، و أمّا في الركعتين الأخيرتين من

الصلوات الرباعية فيجب فيها الإخفات على الأحوط .

(مسألة ٦٢٦) :إذا جهر في موضع الإخفات ، أو أخفت في موضع الجهر – عمدا – بطلت صلاته ، و إذا كان ناسيا أو جاهلا بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر و الإخفات صحّت صلاته ، و إذا لم يدر أنّ الواجب عليه في هذه الفريضة خصوص الجهر أو الإخفات ،فإذا أدّاها جهرا أو إخفاتا بأمل أن يكون ذلك هو المطلوب عند اللّه تعالى في الواقع ،ثمّ تبيّن له أنّ الأمر كان على العكس، فصلاته صحيحة و لا إعادة عليه ، و إذا تذكّر الناسي أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة ، و لم تجب عليه إعادة ما قرأه ، و كذلك الحال إذا قرأ جالسا أو باللحن أو بدون طمأنينة ، فإنه إن كان ذلك عامدا و ملتفتا بطلت صلاته ، و إن كان ناسيا أو جاهلا صحّت.

(مسألة ٦٢٧) :لا جهر على النساء ،بل يتخيّرن بينه و بين الإخفات في الجهريّة، و يجب عليهنّ الإخفات في الإخفاتيّة ، و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه .

(مسألة ٦٢٨) :مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفيّ ،لا سماع من بجانبه و عدمه ، و لا بعدم ظهور جوهر الصوت ، فإنه لا يظهر في صوت المبحوح مع أنّه لا يصدق عليه الإخفات، و الأحوط وجوبا في الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا،كما إذا كان أصمّ أو كان هناك مانع من سماعه.

(مسألة ٦٢٩) :من لا يقدر إلاّ على الملحون ، و لو لتبديل بعض

الحروف ، و لا يمكنه التعلّم أجزأه ذلك ، و لا يجب عليه أن يصلّي صلاته مأموما ، و كذا إذا ضاق الوقت عن التعلّم .نعم ،إذا كان مقصّرا في ترك التعلّم ، وجب عليه أن يصلّي مأموما إن أمكن ، و إذا ترك الاقتداء مع الإمكان عامدا و ملتفتا و صلّى منفردا بطلت صلاته .نعم ،إذا تسامح و تماهل حتّى ضاق الوقت ، و لم يتمكّن من الاقتداء وجب عليه أن يقرأ ما يتيسّر له و تصحّ صلاته ، و لكنّه يعتبر آثما لتسامحه ، و إذا تعلّم بعض الفاتحة قرأه، و الأحوط – استحبابا– أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقيّة، و الأحوط – استحبابا – أن يكون بقدر الفاتحة ، و إذا لم يعرف شيئا من القرآن أجزأه أن يكبّر و يسبّح ، و الأحوط أن يكون بقدرها أيضا ،بل الأحوط الأولى الإتيان بالتسبيحات الأربع ، و إذا عرف الفاتحة و جهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلّمها .

(مسألة ٦٣٠) :يجوز أن يقرأ المصلّي اختيارا من المصحف الشريف، أو يتلقّن القراءة ممّن يحسنها و يتقنها ،كما إذا لم يكن حافظاً للفاتحة و لسورة اخرى ، أو من أجل المحافظة و الاحتياط في القراءة على حركات الإعراب ، و ما هو مقرّر لكلّ حرف في اللغة العربيّة من ضمّ أو فتح أو كسر أو سكون أو غير ذلك .

(مسألة ٦٣١) :يجوز العدول اختيارا من سورة إلى اخرى ما لم يبلغ ثلثي السورة ، و لا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين ،هذا في غير سورتي الجحد و التوحيد ، و أمّا فيهما فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما ، و لا إلى الاخرى مطلقا حتّى قبل بلوغ النصف ، و الحالات الّتي لا يجوز

العدول فيها لا تشمل المضطرّ إلى العدول ،كما إذا شرع بالسورة و نسي بعضها أو ضاق الوقت عن إتمامها ، أو كون الصلاة نافلة ،ففي مثل ذلك يجوز العدول مهما كان نوع السورة الّتي بدأ بها و مقدار ما قرأ منها .

(مسألة ٦٣٢) :يستثنى من الحكم المتقدّم يوم الجمعة ، فإن من كان بانيا فيه على قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الاولى و سورة (المنافقون) في الثانية من صلاة الجمعة أو الظهر ،فغفل و شرع في سورة اخرى ، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين و إن كان من سورة التوحيد أو الجحد أو أيّ سورة كانت مطلقا من دون التحديد ببلوغ النصف أو الثلثين ، و الأحوط استحبابا عدم العدول عن (الجمعة) و (المنافقون) يوم الجمعة، حتّى إلى السورتين (التوحيد و الجحد) إلاّ مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما .

(مسألة ٦٣٣) :يتخيّر المصلّي في ثالثة المغرب ، و أخيرتي الرباعيّات بين الفاتحة و التسبيح مطلقا ،أي بلا فرق بين الصلوات الجهريّة و الإخفاتيّة، و بلا فرق بين كون المصلّي إماما أو مأموما أو منفردا. نعم، الأظهر وجوب اختيارالمأموم التسبيح في صورة واحدة ، و هي ما إذا قرأ الإمام في الركعتين الاخيرتين من الصلوات الجهريّة ، و صورته : «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر » ، و تجب المحافظة على العربيّة، و يجزئ ذلك مرّة واحدة ، و الأحوط- استحبابا- التكرار ثلاثا ، و الأفضل إضافة الاستغفار إليه ، و يجب الإخفات في الذكر و في القراءة بدله و البسملة على الأحوط، إلاّ للإمام فإنّه يجوز له أن يقرأ الحمد فيها

جهرا إذا كان في الصلوات الجهريّة .

(مسألة ٦٣٤) :لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة و الذكر ،بل له القراءة في أحداهما و الذكر في الأخرى .

(مسألة ٦٣٥) : إذا قصد المصلّي أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر ، فالظاهر عدم الاجتزاء به ، و عليه الاستئناف له أو تبديله عن قصد ، و إذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاة اجتزأ به ، و إن كان على خلاف عادته أو كان عازما في أوّل الصلاة على الإتيان بغيره ، و إذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في الاوليين فذكر أنّه في الأخيرتين اجتزأ ، و كذا إذا قرأ سورة التوحيد- مثلا - بتخيّل أنّه في الركعة الاولى فذكر أنّه في الثانية .

(مسألة ٦٣٦) :إذا نسي القراءة و الذكر ، و تذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت الصلاة ، و إذا تذكّر قبل ذلك –و لو بعد الهوي –رجع و تدارك ، و إذا شكّ في قراءتها بعد الركوع مضى ، و إذا شكّ قبل ذلك تدارك ، و إن كان الشكّ بعد الاستغفار بل بعد الهوي أيضا ، و إذا شكّ أنّه هل قرأ على الوجه الصحيح أو لا ،مضى و لم يلتفت إلى شكّه ، و كذلك الحال في الذكر ، و إذا شكّ في الآية الاولى و هو في الثانية ،بنى على أنّه قرأ الاولى ، و إذا شكّ في الفاتحة و هو في السورة ،فالأحوط له وجوبا أن يقرأ فاتحة الكتاب ، و إذا رأى نفسه ساكتا و شكّ في أنّه قرأ بعد التكبيرة الفاتحة و السورة ، وجب عليه أن يقرأهما ، و إذا شكّ في شيء من ذلك بعد الركوع فلا يعتني به .

(مسألة ٦٣٧) :تستحبّ الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في

الركعة الاولى بأن يقول : «أعوذ باللّه من الشّيطان الرّجيم »و الأولى الإخفات بها، و الجهر بالبسملة في اوليي الظهرين ، و الترتيل في القراءة و تحسين الصوت بلا غناء ، و الوقف على فواصل الآيات ، و السكتة بين الحمد و السورة و بين السورة و تكبير الركوع أو القنوت ، و أن يقول بعد قراءة التوحيد «كذلك اللّه ربّي »أو «ربّنا »و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة : «الحمد للّه ربّ العالمين »و المأموم يقولها بعد فراغ الإمام ، و قراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة :عمّ و هل أتى و هل أتاك و لا اقسم بيوم القيامة في صلاة الصبح ، و سورة الأعلى و الشمس و نحوهما في الظهر و العشاء ، و سورة النصر و التكاثر في العصر و المغرب ، و سورة الجمعة في الركعة الاولى و سورة الأعلى في الثانية من العشائين ليلة الجمعة ، و سورة الجمعة في الاولى، و التوحيد في الثانية من صبحها ، و سورة الجمعة في الاولى و المنافقون في الثانية من ظهرها ، و سورة هل أتى في الاولى و هل أتاك في الثانية في صبح الخميس و الاثنين ، و تستحبّ في كلّ صلاة قراءة القدر في الاولى و التوحيد في الثانية ، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، اعطي أجر السورة الّتي عدل عنها مضافا إلى أجرهما .

(مسألة ٦٣٨) :يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس، و قراءتها بنفس واحد ، و قراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الاوليين ،إلاّ سورة التوحيد ، فإنه لا بأس بقراءتها في كلّ من الركعة الاولى و الثانية .

(مسألة ٦٣٩) :يجوز تكرار الآية و البكاء ، و تجوز قراءة

المعوذتين في الصلاة و هما من القرآن ، و يجوز إنشاء الخطاب بمثل : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ »مع قصد القرآنية ، و كذا إنشاء الحمد بقوله : «اَلْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ اَلْعالَمِينَ » وإنشاء المدح بمثل «اَلرَّحْمنِ اَلرَّحِيمِ ».

(**مسألة ٦٤٠**) :إذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر في أثناء القراءة، يسكت و بعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة ، و لا يضر تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءة .

(**مسألة ٦٤١**) :إذا تحرّك في حال القراءة قهرا لريح ، أو غيرها بحيث فاتته الطمأنينة، فالأحوط – استحبابا – إعادة ما قرأ في تلك الحال .

(**مسألة ٦٤٢**) :يجب الجهر في جميع الكلمات ، و الحروف في القراءة الجهريّة .

(**مسألة ٦٤٣**) : تجب الموالاة بين حروف الكلمة في كلمات الصلاة بالمألوف و المعروف ، و نعني بذلك ما يتوقّف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالاة – سهوا– بطلت الكلمة ، و إذا كان عمدا، فعندئذ إن كان قاصدا الاخلال بالموالاة و قطع الأوصال من البداية بطلت صلاته من الأساس ، و أمّا إذا تعمّد ذلك في الأثناء لا من الأوّل و فعل ، وجب عليه أن يعيد تلك الكلمة و تصحّ صلاته ، و كذا الموالاة بين الجارّ و المجرور و حرف التعريف و مدخوله و نحو ذلك ممّا يعدّ جزء الكلمة، بل الموالاة بين المضاف و المضاف إليه و المبتدأ و خبره و الفعل و فاعله و الشرط و جزائه والموصوف و صفته و المجرور و متعلّقه و نحو ذلك، ممّا له هيئة خاصّة، على نحو لا يجوز الفصل بينها و قطع أوصالها، فإن فعل ذلك ساهيا بطلت

الكلمة وحدها و أعادها صحيحة ، و إن فعل ذلك متعمّدا ففيه تفصيل قد مرّ.

(مسألة ٦٤٤) :إذا شكّ في حركة كلمة أو مخرج حروفها و أنّه من هنا أو من هناك، لا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، إذا لم يصدق على الآخر أنّه ذكر و لو غلطا ، و أمّا إذا لم يوجب التردّد الحاصل بين القراءتين خروج الكلمة عن كونها ذكرا، جاز له أن يقرأ بالوجهين و لا شيء عليه ، و إلاّ قرأ بوجه واحد رجاء ، و بعد الفراغ من الصلاة ، فإن انكشف أنّ ما قرأه مطابق للواقع صحّت صلاته و لا إعادة عليه ، و إلاّ أعادها .

الفصل الخامس

في الركوع

و هو واجب في كلّ ركعة من الصلاة مرّة فريضة كانت أو نافلة ،عدا صلاة الآيات كما سيأتي ،كما أنّه ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقيصته عمدا و سهوا، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي ، و عدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا ، و يجب فيه امور :

الأول: الانحناء بقصد الخضوع للّه تعالىقدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين ، و إذا كان اليد طول اليد أو قصرها خارجاً عن الحد المألوف و معتاد ، وجب عليه أن ينحني بقدر ما ينحني غيره، ممّن تكون يده معتادة و مألوفة كلأنّ الواجب على كلّ فرد هو الانحناء بمقدار يصدق عليه عرفا أنّه ركع، سواء أكانت يده طويلة أو قصيرة أو معتادة .

الثاني: أنّ المصلّي إذا كانت وظيفته الصلاة قائما اعتبر في ركوعه أمران :أحدهما :أن يكون ركوعه في حالة القيام ، و نعني بذلك صدور الركوع منه و هو قائم على قدميه لا جالس .

و الآخر :أن يكون الركوع القياميّ لهذا الراكع عقيب قيام منتصب منه، فيركع عن قيام كلأنّ المصلّي تارة يكون قائما منتصبا فيركع ، و اخرى يكون جالسا فينهض مقوّسا ظهره حتّى يصل إلى هيئة الراكع فيثبت نفسه، و في كلا الفرضين يعتبر الركوع ركوعا قياميّا ، فإنه صادر منه و هو قائم على قدميه، إلاّ أنّه في الفرض الأوّل يعتبر ركوعا عن قيام ، و في الفرض الثاني يعتبر ركوعا عن جلوس ، فظهر أنّ ركوع من وظيفته الصلاة قائما متقوّم بأمرين :

أوّلهما : أن يكون في حالة القيام، في مقابل أن يكون في حالة الجلوس .

ثانيهما : أن يكون عن قيام، في مقابل أن يكون عن جلوس .

الثالث: الذكر : و يجزئ منه «سبحان ربّي العظيم و بحمده »أو «سبحان اللّه »ثلاثا، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد و تكبير و تهليل و غيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل«الحمد للّه »ثلاثا أو«اللّه أكبر» ثلاثا، و يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الثلاث الصغريات ، و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار ، و يشترط في الذكر العربيّة ، و أداء الحروف من مخارجها ، و عدم المخالفة في الحركات الإعرابيّة و البنائيّة ، و الموالاة بأن لا ينطق بها بصورة منقطعة تفكّك الكلمة أو الجملة .

الرابع: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب ، و أمّا الذكر المندوب فهو غير معتبر في الصلاة ، و لكن إذا أراد المصلّي أن يأتي به كما ورد في الشرع ،فعليه أن يراعي تلك الخصوصيّات ، و لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع عامدا و ملتفتا ، و أمّا مع الذهول و الغفلة فلا يضرّ .الخامس :رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائما .

السادس :أن يكون مطمئنّا في حال قيامه و انتصابه بعد الركوع ، و إذا لم يتمكّن لمرض أو غيره سقط اعتباره ، و كذا أن يكون مطمئنّا حال الذكر، و إلاّ سقط. و لو ترك الطمأنينة في الركوع سهوا ،بأن لم يبق في حدّه و رفع رأسه بمجرّد الوصول إليه ،ثمّ ذكر بعد رفع الرأس فهل يكفي ذلك ؟

والجواب: أنّ الكفاية غير بعيدة كلأنّ الركوع الركنيّ متقوّم بأمرين: أحدهما :أن يكون عن قيام ،في مقابل أن يكون عن جلوس .

و الآخر :أن يكون في حالة القيام ،في مقابل أن يكون في حال الجلوس ، و أمّا الطمأنينة فهي و إن كانت معتبرة فيه شرعا ،إلاّ أنّها ليست مقوّمة له ، و مع هذا فالأحوط و الأجدر استحبابا الإعادة بعد الإتمام .

(مسألة ٦٤٥) :إذا تحرّك – حال الذكر الواجب– لسبب قهريّ، وجب عليه السكوت حال الحركة و إعادة الذكر حال السكون و الاستقرار، و إذا ذكر في حال الحركة بقصد الجزئيّة ، فإن كان عامدا بطلت صلاته للزيادة العمديّة ، و إن كان ساهيا فلا شيء عليه ، و إن كان الأحوط استحبابا تدارك الذكر .

(مسألة ٦٤٦) :يستحبّ التكبير للركوع قبله ، و رفع اليدين حالة التكبير، و وضع الكفّين على الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى ممكّنا كفّيه من عينهما ، وردّ الركبتين إلى الخلف ، و تسوية الظهر، و مدّ العنق موازيا للظهر ، و أن يكون نظره بين قدميه ، و أن يجنح بمرفقيه ، و أن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى ، و أن تضع المرأة كفّيها على فخذيها ، و تكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر ، و أن يكون الذكر وترا، و أن يقول قبل التسبيح :

اللّهمّ لك ركعت و لك أسلمت و عليك توكّلت و أنت ربّي خشع لك قلبى و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخّي و عصبي و عظامي و ما أقلّته قدماي غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر »و أن يقول للانتصاب بعد الركوع : «سمع اللّه لمن حمده »و أن يضمّ إليه : «الحمد للّه ربّ العالمين» و أن يضمّ إليه : «أهل الجّبروت و الكبرياء و العظمة و الحمد للّه ربّ العالمين »و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور ، و أن يصلّي على النبيّ صلّى اللّه عليه و اله في الركوع .

و يكره فيه أن يطأطئ رأسه أو يرفعه إلى فوق ، و أن يضمّ يديه إلى جنبيه ، و أن يضع إحدى الكفّين على الاخرى و يدخلهما بين ركبتيه ، و أن يقرأ القرآن فيه ، و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده .

(مسألة ٦٤٧) :إذا عجز عن الانحناء التامّ بنفسه ،اعتمد على ما يعينه عليه ، و إذا عجز عن الانحناء التامّ حتّى بالواسطة ،فحينئذ إن تمكّن من الانحناء بدرجة يصدق عليه أدنى مرتبة الركوع وجب عليه ذلك ، و إلاّ

صلّى بالإيماء برأسه بدلا عن الركوع .نعم ،إذا تمكّن من الانحناء قليلا، فالأحسن و الأجدر ضمّه إلى الإيماء ، و إذا دار أمره بين الركوع جالسا و الإيماء إليه قائما ،لا يبعد التخيير نظريّا ، و لكنّ الأحوط وجوبا أن يجمع بينهما بتكرار الصلاة مرّة قائما مع الإيماء بدل الركوع ، و اخرى قائما مع ركوع الجالس ،بأن يكبّر و يقرأ قائما ثمّ يجلس و يركع ، و لابدّ في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن ، و إلاّ فبالعينين تغميضا له و فتحا للرفع منه .

(**مسألة ٦٤٨**) :إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض ، فإن أمكنه الانتصاب التامّ للقراءة و للهوي للركوع وجب و لو بالاستعانة بعصا و نحوها ، و إلاّ فإن تمكّن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقّه عرفا ،لزمه ذلك، وإلاّ أومأ برأسه ، و إن لم يمكن فبعينيه .

(**مسألة ٦٤٩**) :حدّ ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه ، و الأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره ، و إذا لم يتمكّن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدّم .

(**مسألة ٦٥٠**) :إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود ، و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض ،رجع إلى القيام منتصبا ثمّ ركع ، و كذلك إن ذكره بعد ذلك و قبل الدخول في السجدة الثانية ، و الأحوط استحبابا حينئذ إعادة الصلاة بعد الإتمام ، و إن ذكره بعد الدخول في الثانية ،بطلت صلاته و استأنف من جديد .

(**مسألة ٦٥١**) :يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع ،فإذا انحنى

ليتناول شيئا من الأرض أو نحوه ،ثمّ نوى الركوع لا يجزئ ،بل لابدّ من القيام منتصبا ثمّ الركوع عنه .

(**مسألة ٦٥٢**) :يجوز للمريض و في ضيق الوقت و سائر موارد الضرورة ،الاقتصار في ذكر الركوع على : «سبحان اللّه »مرّة واحدة .

(**مسألة ٦٥٣**) :إذا ترك المصلّي الركوع في ركعة من ركعات صلاته ،بطلت سواء كان عامدا و ملتفتا أم كان جاهلا أو ناسيا و غافلا ، و كذلك إذا ترك الركوع في حالة القيام بأن ركع و هو جالس ، أو ترك الركوع عن قيام بأن ركع عن جلوس ، و نفس الحكم إذا زاد ركوعا في صلاته، بأن ركع ركوعين في ركعة واحدة .

(**مسألة ٦٥٤**) :إذا ترك المصلّي الذكر في الركوع ، فإن كان عامدا و ملتفتا إلى أنّه واجب بطلت صلاته ، و إن كان ناسيا أو جاهلا بالحكم ، فإن التفت قبل رفع الرأس أتى به ، و إن التفت بعد رفع الرأس فلا شيء عليه و صحّت صلاته .

(**مسألة ٦٥٥**) :إذا أتى المصلّي بالذكر في الركوع غير مطمئنّ و لا مستقرّ ، فإن كان ذلك عامدا و ملتفتا إلى اعتباره بطلت صلاته ،شريطة أن يقصد بهذا الذكر أن يكون من واجبات صلاته ، و إلاّ لم تبطل ، و إن كان ذلك نسيانا أو جهلا بالحكم الشرعيّ صحّت صلاته ، و لا يجب عليه إعادة الذكر، و إن انتبه إلى واقع الحال قبل رفع الرأس من الركوع ، و كذلك إذا صار مضطربا و غير مطمئنّ بسبب قاهر .

الفصل السادس

في السجود

و الواجب منه في كلّ ركعة سجدتان ، و هما معا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا و بزيادتهما كذلك عمدا و سهوا ، و لا تبطل بزيادة واحدة و لا بنقصها سهوا ، و يعتبر في تحقّق مفهوم السجدة للّه تعالى وضع الجبهة على الأرض ، و أن يكون بقصد العبوديّة له تعالى و الخضوع و الخشوع العباديّ لمقام مولويّته الذاتيّة ، و على هذا المعنى تدور زيادة السجدة و نقصانها ، و واجباتها امور :

الأول: السجود على ستّة أعضاء: الكفّين ، و الركبتين ، و إبهامي الرجلين ، و يجب في الكفّين بسط باطنهما على الأرض ، و إن تعذّر بسط الباطن كفى بسط ظاهرهما ، و إن قطعت الكفّ فالأقرب إليها من الذراع فالأقرب على الأحوط وجوبا ، و لا يجزئ السجود على رؤوس الأصابع ، و كذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته و سجد على ظهرها ، و لا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمّى ، و لا يعتبر أن يكون مقدار المسمّى مجتمعا، بل يكفي و إن كان متفرّقا، فيجوز السجود على السبحة، إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمّى السجود، مع كون أجزائها غير متباعدة ، و يجزئ في الركبتين أيضا المسمّى ، و يعتبر إلصاقهما معا بالأرض ، و في الإبهامين وضع ظاهرهما أو باطنهما ، و إن كان الأحوط و الأجدر وضع طرفهما ، و

من قطع إبهامه يضع ما بقي منه ، و إن لم يبق منه شيء أو كان قصيرا يضع سائر أصابعه ، و إن قطع الجميع يضع ما بقي من قدميه ،كلّ ذلك على الأحوط وجوبا .

(مسألة ٦٥٦) :لابدّ في الجبهة من مماسّتها لما يصحّ السجود عليه من أرض و نحوها ، و لا يعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة .

الثاني: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع ،فإذا اختار التسبيحة الكبرى فعليه أن يبدّل العظيم بالأعلى .

الثالث: الطمأنينة فيه ،كما في ذكر الركوع .

الرابع: كون المساجد في محالها حال الذكر و مستقرّة ، و إذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه ،ثمّ يرجع إلى الذكر .

الخامس :رفع الرأس من السجدة الاولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنّا ،ثمّ يهوي إلى السجدة الثانية .

السادس :تساوي موضع جبهته و موقفه ،إلاّ أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة ، و قدّر بأربعة أصابع مضمومة ، و لا فرق بين الانحدار و التسنيم، فيما إذا كان الانحدار ظاهرا ، و أمّا في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور ، و إن كان هو الأحوط استحبابا ، و لا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى .

السابع :أن يكون مسجد الجبهة طاهرا ، و لا يعتبر هذا الشرط في سائر المساجد، فلو صلّى في مكان متنجّس و كان موضع الجبهة طاهرا ،كفى ذلك و صحّت صلاته، شريطة أن لا تكون نجاسته مسرية ، و إلاّ بطلت

صلاته من جهة نجاسة الثوب أو البدن .

الثامن :يعتبر في مسجد الجبهة ،أن يكون بدرجة من الصلابة تتيح للمصلّي أن يمكّن جبهته عند وضعها عليه باسم السجود، فلا يجوز السجود على مثل الطين الّذي لا يتاح فيه ذلك ، و أمّا إذا لم يجد المصلّي موضعا للسجود عليه كذلك، إلاّ الموضع الرخو الّذي تغوص فيه الجبهة ،يضع جبهته عليه من دون ضغط و اعتماد ، و الأحوط و الأجدر وجوبا مراعاة هذا الشرط في تمام المواضع السبعة لأعضاء السجود .نعم ،إذا كان الموضع رخوا، بنحو إذا وضع المصلّي جبهته عليه تصل بالضغط إلى قرار ثابت تستقرّ عليه الجبهة و تتمكّن ،صحّ السجود عليه .

التاسع :أن لا يكون موضع الجبهة مغصوبا ، و كذلك سائر مواضع السجود.

العاشر :أن يكون السجود على الأرض و نباتها ،ممّا لا يؤكل و لا يلبس غالبا .

الحادي عشر :أن يكون السجود بعد القيام المنتصب من الركوع .

(مسألة ٦٥٧) :إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض، فإن كان ذلك عامدا و عالما و بقصد أنّه من واجبات الصلاة و أجزائها بطلت صلاته للزيادة العمديّة، إذ لا يعتبر في صدق الزيادة أن يكون الزائد من جنس أجزاء الصلاة ، و إن لم يكن بقصد أنّه من أجزاء الصلاة بل كشيء مستقلّ ، وجب عليه أن يرفع جبهته عنه و يضعها في الموضع المستوي و يواصل صلاته و يتمّها و لا شيء عليه ، و إن كان ذلك

سهوا، وجب عليه رفع الجبهة و وضعها في الموضع السائغ و يواصل صلاته و تصحّ و لا إعادة عليه ، و أمّا إذا وضعها على المكان المرتفع أو المنخفض، بمقدار لا يمنع عن صدق السجود عليه أو وضعها على ما لا يصحّ السجود عليه ، فإن كان ذلك عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعيّ، فصلاته باطلة، سواء كان ذلك بقصد أنّه جزء الصلاة أم لا .

و إن كان ذلك سهوا، فهل يكفي جرّ الجبهة إلى الموضع المستوي أو ما يصحّ السجود عليه أو لا ؟

والجواب: أنّ الجرّ لا يكفي ، فإن الواجب على المصلّي في السجدة الأولى أن يهوي من القيام المنتصب بعد الركوع إلى الأرض ،فإذا وصل وضع جبهته عليها و بذلك تتحقّق السجدة الاولى، ثمّ يرفع رأسه منها معتدلا منتصبا في جلوسه و مطمئنّا ثمّ يهوي عن الاعتدال و الانتصاب في جلوسه إلى الأرض مرّة ثانية، فيضع جبهته عليها و بذلك تتحقّق السجدة الثانية ، و على هذا فإذا هوى المصلّي من القيام بعد الركوع إلى الأرض و وصل ،ثمّ وضع جبهته على مكان و بعد ذلك يجرّها إلى مكان آخر كان سجوده على المكان الثاني إبقاء لسجوده على المكان الأوّل، لا أنّه إحداث له فيه، مع أنّ المعتبر في السجود المأمور به هو إحداثه على ما يصحّ السجود عليه، لا الأعمّ منه و من الإبقاء .

(مسألة ٦٥٨) :إذا هوى المصلّي إلى السجود و وضع جبهته على الأرض و تحقّق منه ما يسمّى سجودا ، و لكن ارتفعت جبهته قهرا و فجأة قبل الذكر أو بعده، اعتبرت السجدة الاولى قد انتهت بهذا الارتفاع القهريّ

المفاجئ، و حينئذ فإن كان بإمكانه الاحتفاظ بتوازنه و تمالك أعضائه، جلس معتدلا منتصبا و مطمئنّا و سجد ثانية و يتمّ صلاته ، و إن لم يكن بإمكانه ذلك و عادت جبهته إلى الأرض و سقطت عليها ثانية من دون قصد و اختيار، فعليه أن يرفع رأسه و يجلس معتدلا ،ثمّ يسجد سجدة ثانية و يواصل صلاته و يكملها و لا شيء عليه ، و إن ارتفعت جبهته عن السجدة الثانية قهرا، فعندئذ إن كان بإمكانه الاحتفاظ بتوازنه، فعليه ذلك و يتمّ صلاته ، و إن لم يكن بإمكانه ذلك و سقطت جبهته ثانية، رفع رأسه و واصل صلاته و لا إعادة عليه .

(مسألة ٦٥٩) :إذا عجز عن السجود التامّ، انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته و وضعها عليه و وضع سائر المساجد في محالها ، و إن لم يمكن الانحناء أصلا ، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا، وجب عليه الجمع احتياطا بين الصلاة مع الإيماء برأسه إن أمكن ، و إلاّ فبالعينين و بين الصلاة، برفع ما يصحّ عليه السجود إلى جبهته ، و إن لم يمكن ذلك، فالأولى أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها و ينويه بقلبه .

(مسألة ٦٦٠) :إذا كان بجبهته قرحة أو نحوها ،ممّا يمنعه من وضعها على المسجد ، فإن لم تستغرقها سجد على الموضع السليم و لو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض ، و إن استغرقها سجد على الذقن على الأظهر ، و الأحوط استحبابا أن يجمع بينه و بين السجود على أحد الجبينين، بأن يصلّي مرّة مع السجود على الذقن و اخرى مع السجود على أحد الجبينين ، فإن تعذّر السجود على الذقن ،جمع بين السجود على أحد

الجبينين و الإيماء بدلا عنه .

(مسألة ٦٦١) :لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها مثل، الفراش في حال التقيّة ، و لا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر يمكن أن يصلّي فيه من دون تقيّة .

(مسألة ٦٦٢) :إذا نسي السجدتين ، فإن تذكّر قبل الدخول في الركوع ، وجب العود إليهما و أتى بهما و ألغى ما كان قد أتى به من قيام و غيره ، و إن تذكّر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة ، و إن كان المنسي سجدة واحدة رجع و أتى بها إن تذكّر قبل الركوع ، و إن تذكّر بعده مضى وقضاهابعد السلام، و سيأتي في مبحث الخلل التعرّض لذلك.

(مسألة ٦٦٣) :إذا كان المصلّي قائما و عرض عليه الشكّ، في أنّ قيامه هذا هل هو لركعة جديدة - مثلا- بعد فراغه من السجدتين للركعة السابقة أو أنّه لا يزال في تلك الركعة و أنّ هذا القيام من ركوعها للهوي إلى السجود ، وجب عليه في هذه الحالة الاعتناء بهذا الشكّ و يهوي إلى السجود، فيسجد سجدتين ثمّ يقوم للركعة الجديدة ، و إذا كان جالسا و شكّ في أن جلوسه هذا هل هو بعد السجدة الاولى أو أنّه بعد السجدة الثانية، فوظيفته أن يبني على أنّه بعد السجدة الاولى، فيسجد سجدة ثانية و يواصل صلاته و يتمّها و لا شيء عليه، و كذلك الحال إذا نهض للقيام إلى الركعة اللاحقة و شكّ في ذلك حال النهوض فعليه أن يرجع و يسجد و يواصل صلاته .

(مسألة ٦٦٤) :إذا قام المصلّي لركعة جديدة ، و في حال القيام

شكّ في أنّه هل أتى بالسجدتين للركعة السابقة و أنّ قيامه هذا في محلّه، لم يلتفت إلى شكّه و بنى على الإتيان بهما و يواصل صلاته ، و كذلك إذا دخل في التشهّد و شرع فيه في الركعتين الثانية أو الرابعة أنّه هل أتى بالسجدتين للركعة السابقة ،لم يعتن بشكّه.

(مسألة ٦٦٥) :إذا شكّ المصلّي في صحّة سجوده و فساده بعد رفع رأسه، لم يعتن بشكّه و بنى على أنّه صحيح ، و كذلك إذا شكّ في صحّة ذكره بعد إكماله .

(مسألة ٦٦٦) :يستحبّ في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع ، و رفع اليدين حاله ، و السبق باليدين إلى الأرض ، و استيعاب الجبهة في السجود عليها ، و الإرغام بالأنف ، و بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الأبهام حذاء الاذنين، متوجّها بهما إلى القبلة ، و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود ، و الدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول : «اللّهمّ لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكّلت و أنت ربّي سجد وجهي للّذي خلقه و شقّ سمعه و بصره الحمد للّه ربّ العالمين تبارك اللّه أحسن الخالقين» و تكرار الذكر، و الختم على الوتر ، و اختيار التسبيح، و الكبرى منه ، و تثليثها ، و الأفضل تخميسها ، و الأفضل سبيعها ، و أن يسجد على الأرض، بل التراب ، و مساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما، قيل : والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخرة خصوصا الرزق فيقول : «يا خير المسؤولين و يا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك فإنّك ذو الفضل العظيم » ، و

التورّك في الجلوس بين السجدتين و بعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلا ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ، و أن يقول في الجلوس بين السجدتين : «استغفر اللّه ربّي و أتوب إليه »و أن يكبّر بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئنّا ، و يكبّر للسجدة الثانية و هو جالس ، و يكبّر بعد الرفع من الثانية كذلك ، و يرفع اليدين حال التكبيرات، و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس ،اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى ، و التجافي حال السجود عن الأرض ، و التجنّح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه و يديه عن بدنه ، و أن يصلّي على النبيّ و آله صلّى اللّه عليه و اله في السجدتين ، و أن يقوم رافعا ركبتيه قبل يديه ، و أن يقول بين السجدتين : «اللّهمّ اغفر لي و ارحمني و أجرني و ادفع عنّي إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك اللّه ربّ العالمين »و أن يقول عند النهوض : «بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد و أركع و أسجد »أو : «بحولك و قوّتك أقوم و أقعد »أو : «اللّهمّ بحولك و قوّتك أقوم و أقعد »و يضمّ إليه : «و أركع و أسجد »و أن يبسط يديه على الأرض معتمدا عليها للنهوض ، و أن يطيل السجود ، و يكثر فيه من الذكر و التسبيح ، و يباشر الأرض بكفّيه ، و زيادة تمكين الجبهة ، و يستحبّ للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود ، و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها ، و تلصق بطنها بالأرض ، و تضمّ أعضاءها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة .

و يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضا و هو أن

يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه ، و يكره أيضا نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد منه حرفان ، و إلاّ لم يجز ، و أن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين ، و أن يقرأ القرآن في السجود .

(مسألة ٦٦٧) :الأحوط – استحبابا – الإتيان بجلسة الاستراحة ، و هي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة ممّا لا تشهّد فيه.

تتميم

يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع ، و هي ألم تنزيل عند قوله تعالى : «لا يَسْتَكْبِرُونَ » وحم فصلّت عند قوله تعالى : «تَعْبُدُونَ »و النجم و العلق في آخرهما ، و كذا يجب على المستمع السجود إذا لم يكن في حال الصلاة ، فإن كان في حال الصلاة أومأ إلى السجود و سجد بعد الصلاة على الأحوط استحبابا .

ويستحبّ في أحد عشر موضعا :في سورة الأعراف عند قوله تعالى: «وَ لَهُ يَسْجُدُونَ »و في سورة الرعد عند قوله تعالى : «وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ »و في سورة النحل عند قوله تعالى : «وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ »و في سورة بني إسرائيل عند قوله تعالى : «وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً »و في سورة مريم عند قوله تعالى :و «خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا »و في سورة الحجّ في موضعين عند قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ »و عند قوله تعالى : «لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »و في سورة الفرقان عند قوله تعالى : «وَزادَهُمْ نُفُوراً »و في سورة النمل عند قوله تعالى : «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ »و في سورة «ص »عند قوله تعالى : «خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ »و في سورة الانشقاق عند قوله تعالى : «لايَسْجُدُونَ »بل

الأولى السجود عند كلّ آية فيها أمر بالسجود.

(مسألة ٦٦٨) :ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح ، و لا تشهّد و لا تسليم .نعم ،يستحبّ التكبير للرفع منه ،بل الأحوط -استحبابا -عدم تركه ، و لا يشترط فيه الطهارة من الحدث و لا الخبث ، و لا الاستقبال و لا طهارة محلّ السجود و لا الستر ، و لا صفات الساتر ،بل يصحّ حتّى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرّفا فيه ، و يعتبر فيه النيّة ، و إباحة المكان ، و وضع الأعضاء السبعة على محالها ، و وضع الجبهة على الأرض أو ما في حكمها، و عدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلوّ و الانخفاض ، و يستحبّ فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

(مسألة ٦٦٩) :يتكرّر السجود بتكرّر السبب ، و إذا شكّ بين الأقلّ و الأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ ، و يكفي في التعدّد رفع الجبهة ثمّ وضعها و رفع بقيّة المساجد ثمّ وضعها في مواضعها ، و أمّا الجلوس بينهما فهو غير معتبر .

(مسألة ٦٧٠) :يستحبّ السجود - شكرا للّه تعالى- عند تجدّد كلّ نعمة، ودفع كلّ نقمة ، و عند تذكّر ذلك ، و التوفيق لأداء كلّ فريضة و نافلة، بل كلّ فعل خير و منه إصلاح ذات البين ، و يكفي سجدة واحدة ، و الأفضل سجدتان ،فيفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع، مقدّما الأيمن على الأيسر ثمّ وضع الجبهة ثانيا ، و يستحبّ فيه افتراش الذراعين ، و إلصاق الصدر و البطن بالأرض ، و أن يمسح موضع سجوده بيده ،ثمّ يمرّها على وجهه و مقاديم بدنه ، و أن يقول فيه : «شكرا للّه شكرا

للّه »أو مائة مرّة «شكرا شكرا »أو مائة مرّة «عفوا عفوا »أو مائة مرّة «الحمد للّه شكرا »و كلّما قاله عشر مرّات قال :

«شُكْراً لمجيب »ثمّ يقول : «يا ذا المنّ الّذي لا ينقطع أبدا و لا يحصيه غيره عددا و يا ذا المعروف الّذي لا ينفد أبدا يا كريم يا كريم يا كريم »ثمّ يدعو و يتضرّع و يذكر حاجته ، و قد ورد في بعض الروايات غير ذلك ، و الأحوط فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه ، و السجود على المساجد السبعة .

(مسألة ٦٧١) :يستحبّ السجود بقصد التذلّل للّه تعالى ،بل هو من أعظم العبادات ، و قد ورد أنّه أقرب ما يكون العبد إلى اللّه تعالى و هو ساجد ، و يستحبّ إطالته .

(مسألة ٦٧٢) :يحرم السجود لغير اللّه تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السّلام و غيرهم ، و ما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمّة عليهم السّلام، لابدّ أن يكون للّه تعالى ،شكرا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السّلام و الحضور في مشاهدهم ،جمعنا اللّه تعالى و إيّاهم في الدنيا و الآخرة إنّه أرحم الراحمين .

الفصل السابع

في التشهّد

و هو واجب في الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية ، و في الثلاثيّة و الرباعيّة مرّتين الاولى كما ذكر و الثانية بعد

رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ، و هو واجب غير ركن،فإذا تركه -عمدا -بطلت الصلاة ، و إذا تركه -سهوا -أتى به ما لم يركع ، و إلاّ قضاه بعد الصلاة على الأظهر ، و كيفيّته «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» و يجب أن يكون ذلك في حال الجلوس ، و يجب الطمأنينة و الاستقرار فيه على الأحوط ، و أن يكون على النهج العربيّ مع الموالاة بين فقراته و كلماته ، و العاجز عن التعلّم إذا لم يجد من يلقّنه يأتي بما أمكنه، إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول : «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه »و إن عجز ،فالأحوط وجوبا أن يأتي بترجمته ، و إذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره .

(مسألة ٦٧٣) :إذا نسي المصلّي التشهّد في الركعة الثانية و قام للركعة الثالثة ،ثمّ تذكّر في الحال، فما هي وظيفته؟ والجواب: أنّه إذا تذكّر قبل أن يركع للركعة الثالثة رجع إلى التشهّد و جلس و تشهّد ،ثمّ قام للركعة الثالثة و ألغى ما كان قد أتى به من واجباتها قبل أن يتذكّر ، و إن تذكّر و هو في الركوع مضى في صلاته و أدّى بعد إكمالها ما نسيه من التشهّد مع سجدتي السهو .

(مسألة ٦٧٤) :إذا وجد المصلّي نفسه جالسا بعد السجدة الثانية و شكّ أنّه هل تشهّد أو بعد لم يتشهّد ، وجب عليه أن يتشهّد ، و إذا شكّ في حالة النهوض أنّه تشهّد أولا فوظيفته أن يتشهّد ، و إذا وقف قائما ثمّ شكّ في أنّه تشهّد أو لا، بنى على أنّه تشهّد ، و كذلك إذا بدأ بالتسليم الواجب

في الركعة الأخيرة و شكّ في أنّه تشهّد أو لا ، و إذا تشهّد و بعد الفراغ منه أو من جزء منه، شكّ في أنّه أتى به صحيحا بنى على صحّته .

(مسألة ٦٧٥) :يكره الإقعاء فيه، بل يستحبّ فيه الجلوس متورّكا كما تقدّم فيما بين السجدتين، وأن يقول قبل الشروع في الذكر«الحمد للّه» أو يقول :«بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه »أو «الأسماء الحسنى كلّها للّه » وأن يجعل يديه على فخذيه منضمّة الأصابع ، و أن يكون نظره إلى حجره ، و أن يقول بعد الصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه و اله : «و تقبّل شفاعته في امته وارفع درجته» في التشهّد الأوّل، وأن يقول:«سبحان اللّه» سبعا بعد التشهّد الأوّل، ثمّ يقوم، و أن يقول حال النهوض عنه : «بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد » و أن تضمّ المرأة فخذيها إلى نفسها و ترفع ركبتيها عن الأرض .

الفصل الثامن

في التسليم

و هو واجب في كلّ صلاة و آخر أجزائها ، و به يخرج عنها و تحلّ له منافياتها، و له صيغتان : الاولى:«السّلام علينا و على عباد اللّه الصّالحين». والثانية: «السّلام عليكم »بإضافة «و رحمة اللّه و بركاته »على الأحوط الأولى، و الأظهر أنّ الواجب هي الاولى دون الثانية ، و على هذا فالمصلّي يخرج عن الصلاة بالاولى و إن كان الأحوط ضمّ الثانية إليها أيضا ، و أمّا

قول : «السّلام عليك أيّها النّبيّ و رحمة اللّه و بركاته »فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحبّ .

(مسألة ٦٧٦) :يجب على المصلّي الإتيان بالتسليم على النهج العربيّ و هو جالس ، و يجب فيه الطمأنينة و الاستقرار حاله على الأحوط ، و العاجز عنه كالعاجز عن التشهّد في الحكم المتقدّم .

(مسألة ٦٧٧) :إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة ، و كذا إذا فعل غيره من المنافيات عامدا و ملتفتا، بل مطلقا حتّى إذا كان سهوا ، و إذا نسي التسليم حتّى وقع منه المنافي، فالظاهر صحّة الصلاة ، و إن كانت إعادتها أحوط و أجدر استحبابا، و إذا نسي السجدتين حتّى سلّم أعاد الصلاة ،إذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمدا و سهوا ، و إلاّ ألغى ما كان قد أتى به من التشهّد و التسليم و أتى بالسجدتين، ثمّ بالتشهّد و التسليم من جديد و بذلك قد تمّت صلاته ، و بعد ذلك سجد سجدتي السهو لزيادة السلام .

(مسألة ٦٧٨) :إذا شكّ المصلّي في أنّه هل سلّم في صلاته هذه أو لا، فإن كان ذلك بعد فترة طويلة من الانصراف عن الصلاة تقطع الاتّصال، لم يجب عليه أن يسلّم ، و كذلك إذا كان الشكّ بعد صدور ما يبطل الصلاة مطلقا و لو كان سهوا ، و أمّا إذا لم يكن هذا و لا ذاك، فيجب عليه أن يأتي بالتسليم ، و إذا أتى به صحّت صلاته و لا شيء عليه ، و كذا إذا شكّ في التسليم بعد الشروع في التعقيب منذ اللحظة الاولى ، فإنه يرجع و يسلّم و لا إعادة عليه .

(مسألة ٦٧٩) :يستحبّ فيه التورّك في الجلوس حاله ، و وضع اليدين على الفخذين، و يكره الإقعاء كما سبق في التشهّد .

الفصل التاسع

في الترتيب

يعتبر الترتيب و التسلسل بين أفعال الصلاة و أجزائها شرعا ،على نحو ما عرفت ، و من عكس الترتيب ، فإن كان ذلك عامدا و ملتفتا بطلت صلاته، و إن كان ذلك سهوا أو جهلا مركّبا بالحكم و إن كان عن تقصير ، فإن قدّم ركنا على ركن بطلت ، و إن قدّم ركنا على غيره -كما إذا ركع قبل القراءة – مضى وفات محلّ ما ترك ، و لو قدّم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل به الترتيب ، و كذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر

في الموالاة

و هي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع ، و هي بهذا المعنى تبطل

الصلاة بفواتها عمدا و سهوا ، و لا يضرّ فيها تطويل الركوع و السجود و قراءة السور الطوال ، و أمّا الموالاة بمعنى توالي الأجزاء و تتابعها و إن لم يكن دخيلا في حفظ مفهوم الصلاة، فوجوبها محلّ إشكال ، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد و السهو .

الفصل الحادي عشر

في القنوت

و هو مستحبّ في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة ،على إشكال في الشفع و الأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبيّة ، و يتأكّد استحبابه في الفرائض الجهريّة خصوصا في الصبح ، و الجمعة ، و المغرب ، و في الوتر من النوافل ، و المستحبّ منه مرّة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلاّ في الجمعة ففيها قنوتان، قبل الركوع في الاولى و بعده في الثانية ، و في العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الاولى و أربعة في الثانية ، و في الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الاولى و قبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كلّ ركوع زوج ،كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى، وفي الوتر ففيها قنوتان قبل الركوع و بعده على إشكال في الثاني .

نعم، يستحبّ بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السّلام و هو:«هذا مقام من حسناته نعمة منك و شكره ضعيف و ذنبه عظيم و ليس لذلك إلاّ رفقك و رحمتك فإنّك قلت في كتابك المنزل على نبيّك المرسل صلّى اللّه عليه و اله «كانُوا قَلِيلاً مِنَ اَللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ

يَسْتَغْفِرُونَ »طال و اللّه هجوعي و قلّ قيامي و هذا السّحر و أنا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرّا و لا نفعا و لا موتا و لا حياة و لا نشورا »كما يستحبّ أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج و هو : «لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم لا إله إلاّ اللّه العليّ العظيم سبحان اللّه ربّ السّماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمد للّه ربّ العالمين »و أن يستغفر لأربعين مؤمنا أمواتا و أحياء ، و أن يقول سبعين مرّة : «استغفر اللّه ربّي و أتوب إليه »ثمّ يقول : «استغفر اللّه الّذي لا إله إلاّ هو الحيّ القيّوم ذو الجّلال و الإكرام لجميع ظلمي و جرمي و إسرافي على نفسي و أتوب إليه »سبع مرّات ، و سبع مرّات «هذا مقام العائذ بك من النّار »ثمّ يقول : «ربّ أسأت و ظلمت نفسي و بئس ما صنعت و هذي يدي جزاء بما كسبت و هذي رقبتي خاضعة لما أتيت و ها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك عن نفسي الرّضا حتّى ترضى لك العتبى لا أعود »ثمّ يقول : «العفو »ثلاثمائة مرّة ، و يقول : «ربّ اغفر لي و ارحمني و تب عليّ إنّك أنت التّوّاب الرّحيم ».

(مسألة ٦٨٠) :لا يشترط في القنوت قول مخصوص ،بل يكفي فيه ما يتيسّر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء ، و يجزئ «سبحان اللّه »خمسا أو ثلاثا أو مرّة ، و الأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السّلام .

(مسألة ٦٨١) :يستحبّ التكبير قبل القنوت ، و رفع اليدين حال التكبير، و وضعهما ثمّ رفعهما حيال الوجه، قيل: و بسطهما جاعلا باطنهما

نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تكونا منضمّتين مضمومتي الأصابع إلاّ الإبهامين ، و أن يكون نظره إلى كفّيه .

(**مسألة ٦٨٢**) :يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم ، و لكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته .

(**مسألة ٦٨٣**) :إذا نسي القنوت و هوى ، فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع ، و إن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع ، و إذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالسا مستقبلا ، و الأحوط لزوما ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوي إلى السجود قبل وضع الجبهة ، و إذا تركه عمدا في محلّه أو بعدما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له .

(**مسألة ٦٨٤**) :الظاهر أنّه لا تؤدّى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربيّ ، و إن كان لا يقدح ذلك في صحّة الصلاة .

الفصل الثاني عشر

في التعقيب

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر و الدعاء ، و منه أن يكبّر ثلاثا بعد التسليم ،رافعا يديه على نحو ما سبق ، و منه –و هو أفضله – تسبيح الزهراء عليها السّلام و هو التكبير أربعا و ثلاثين ،ثمّ الحمد ثلاثا و ثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثا و ثلاثين ، و منه قراءة الحمد ، و آية الكرسيّ و آية شهد اللّه، وآية الملك، و منه غير ذلك ممّا هو كثير مذكور في الكتب

المعدّة له .

الفصل الثالث عشر

في صلاة الجمعة

و فيه فروع :

الأول: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح ، و تمتاز عنها بخطبتين قبلها ،ففي الاولى منهما يقوم الإمام و يحمد اللّه و يثني عليه و يوصي بتقوى اللّه و يقرأ سورة من الكتاب العزيز ثمّ يجلس قليلا ، و في الثانية يقوم و يحمد اللّه و يثني عليه و يصلّي على محمّد صلّى اللّه عليه و اله و على أئمّة المسلمين عليهم السّلام و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات .

الثاني: لا يعتبر العربيّة في غير القرآن من عناصر الخطبة ، و إذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربيّة ،فعلى الإمام أن يعظهم باللغة الّتي يفهمونها .

الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخييرا، بمعنى :أنّ المكلّف مخيّر يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة، إذا توفّرت شرائطها الآتية و بين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر .

الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة امور :

١ – دخول الوقت ، و هو زوال الشمس على ما مرّ في صلاة الظهر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله .

٢ – اجتماع خمسة أشخاص أحدهم الإمام .

٣ – وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة و غيرها ،على ما نذكره في صلاة الجماعة .

الخامس :تعتبر في صحّة صلاة الجمعة امور :

١ – الجماعة، فلا تصحّ صلاة الجمعة فرادى ، و يجزئ فيها إدراك الإمام في الركوع الأوّل، بل في قيام الركعة الثانية أيضا ، فيأتي مع الإمام بركعة و بعد فراغه يأتي بركعة اخرى .

٢ – أن لا تكون المسافة بينها و بين صلاة جمعة اخرى أقلّ من فرسخ، فلو اقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا ،إن كانتا مقترنتين زمانا، و أمّا إذا كانت إحداهما سابقة على الاخرى و لو بتكبيرة الإحرام، صحّت السابقة دون اللاحقة .نعم ،إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحّة ، فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة اخرى و لو كانت في عرضها أو متأخّرة عنها ، و على هذا فمن شروط صحّة صلاة الجمعة أن لا تسبقها و لا تقارنها في بدايتها صلاة جمعة اخرى في مكان تقلّ المسافة بينهما عن فرسخ. نعم، إذا تقارنت صلاتا جمعة في مكانين متقارنين ،دون أن يعلم جماعة كلّ من الصلاتين بالصلاة الاخرى و انتهتا في وقت واحد ،كانت كلتا الصلاتين صحيحة ، و كذا لو اتّفق ذلك غفلة و نسيانا .

٣ – تقديم الخطبتين على الصلاة .

السادس :إذا اقيمت الجمعة في بلد واجدة لجميع شروطها ،فهل يجب الحضور فيها ؟

والجواب:لا يجب تعيينا. نعم، هو أفضل فردي الواجب التخييريّ .

السابع :يعتبر في وجوب الحضور امور :

١ – الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء .

٢ – الحريّة، فلا يجب على العبيد .

٣ – الحضور، فلا يجب على المسافر، سواء في ذلك المسافر الّذي وظيفته القصر و من كانت وظيفته الإتمام،كالقاصد لإقامة عشرة أيّام .

٤ – السلامة من المرض و العمى، فلا يجب على المريض و الأعمى .

٥ – عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير .

٦ – أن لا يكون الفصل بينه و بين المكان الّذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين ،كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيّا ، و إن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم يكن الحضور حرجيّا .

الثامن :الأفضل أن لا يسافر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط .

التاسع :لا يجوز التكلّم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة ، و الأحوط لزوما الإصغاء إليها لمن يفهم معناها .

العاشر :الأحوط استحبابا ترك البيع و الشراء في وقت إقامة صلاة الجمعة، إذا كانا مانعين عن الحضور فيها .

الحادي عشر :إذا اقيمت صلاة الجمعة في يومها بتمام شروطها، فالمكلّف مخيّر بين أن يحضر فيها أو يصلّي صلاة الظهر ، و إن كان الأوّل أفضل و أجدر .

الثاني عشر :يجوز تقديم الخطبتين على الزوال .نعم ،لا يجوز الابتداء بالصلاة نفسها إلاّ بعد تحقّق الزوال .

الثالث عشر :يجب أن يكون الخطيب حين إيراد الخطبة قائما .

الرابع عشر :الأظهر أن يكون المتصدّى للخطبة هو الإمام ،فلا يجوز أن يكون الخطيب شخصا و الإمام شخصا آخر .

المبحث الثالث

منافيات الصلاة

و هي امور :

الأول: الحدث الصادر من المصلّي أثناء الصلاة مبطل لها، سواءٌ أكان من الأحداث الصغيرة أم كان من الكبيرة ،كما إذا مسّ ميّتا أثناء الصلاة ، و سواءٌ أكان في ابتداء الصلاة أم في أثنائها أو آخرها عمدا كان أو سهوا.

نعم، إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدّم أنّ الظاهر صحّة صلاته ، و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما و المستحاضة كما تقدّم .

الثاني: الالتفات بكلّ البدن عن القبلة ، فإن كان ذلك متعمّدا بطلت الصلاة ، و إن أدرك الموقف بأسرع ما يمكن و أعاد وجهه و بدنه إلى

القبلة، و إن لم يكن متعمّدا في ذلك بل كان ناسيا و غافلا، فحينئذ إن تذكّر في الوقت أعاد، إذا بلغ الانحراف إلى نقطة اليمين أو اليسار ، و أمّا إذا كان أقلّ من ذلك لم تجب عليه الإعادة في الوقت أيضا ، و إن لم يتذكّر إلاّ بعد الوقت فلا قضاء عليه ، و يلحق بالالتفات بالبدن، الالتفات بالوجه خاصّة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشا، على نحو صارت القبلة إلى يمينه أو يساره أو خلفه، فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان، في فرض العمد و عدم وجوب القضاء مع السهو ،إذا كان التذكّر خارج الوقت ، و

وجوب الإعادة إذا كان التذكّر في الوقت ، و أمّا إذا كان الالتفات بالوجه أقلّ من ذلك ،فلا يجب الإعادة في الوقت فضلا عن خارج الوقت .نعم ،هو مكروه .

الثالث: ما إذا صدرت من المصلّي أفعال و تصرّفات لا تبقى معها صورة الصلاة و لا اسمها ،كالرقص و التصفيق و الاشتغال بمثل الخياطة و النساجة بالمقدار المعتدّ به و نحو ذلك ، و لا فرق في البطلان به بين صورتي العمد و السهو ، و لا بأس بمثل حركة اليد و الإشارة بها ، و الانحناء لتناول شيء من الأرض ، و المشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة ، و قتل الحيّة و العقرب ، و حمل الطفل و إرضاعه ، و نحو ذلك ممّا لا يعدّ منافيا للصلاة و ماحيا لصورتها .

(مسألة ٦٨٥) :الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثنائها بصلاة اخرى ، و تصحّ الصلاة الثانية مع السهو ، و كذلك مع العمد إذا كانت

الصلاة الاولى نافلة ، و أمّا إذا كانت فريضة فالأظهر صحّتها أيضا ، و إذا أدخل صلاة فريضة في اخرى سهوا و تذكّر في الأثناء ، فإن كان التذكّر قبل الركوع أتمّ الاولى ،إلاّ إذا كانت الثانية مضيّقة فيتّمها ، و إن كان التذكّر بعد الركوع أتمّ الثانية ،إلاّ إذا كانت الاولى مضيّقة ،فيرفع اليد عمّا في يده و يستأنف الاولى .

(**مسألة ٦٨٦**) :إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل ، و شكّ في فوات الموالاة و محو الصورة ،قطع الصلاة و استأنفها من جديد ، و الأحوط استحبابا أن يتمّها أوّلا ثمّ يعيدها .

الرابع: التكلّم عمدا و إن كان بحرف واحد كإذ المعيار إنّما هو بصدق عنوان التكلّم ،فمن قال (ب) أو (ت) صدق أنّه تكلّم بحرف واحد و نطق به، و من هنا إذا قال صبيّ أوّل مرّة (ب) فيقال إنّه نطق حرف، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الحرف موضوعا أو مهملا ، و لا نعني بالتكلّم إلاّ النطق .

(**مسألة ٦٨٧**) :لا تبطل الصلاة بالتنحنح و النفخ و الأنين و التأوّه و نحوها ، و إذا قال :آه ، أو آه من ذنوبي ، فإن كان ذلك شكاية إليه تعالى لم تبطل ، و إلاّ بطلت .

(**مسألة ٦٨٨**) :لا فرق في التكلّم المبطل عمدا ،بين أن يكون مع مخاطب أو لا ، و بين أن يكون مضطرّا فيه أو مختارا .نعم ،لا بأس بالتكلّم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاة .

(**مسألة ٦٨٩**) :لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن في جميع

أحوال الصلاة ، و أمّا الدعاء بالمحرّم فالظاهر عدم البطلان به و إن كانت الإعادة أحوط .

(مسألة ٦٩٠) :إذا كان الكلام ذكرا أو دعاء أو مناجاة فلا بأس به، شريطة أن لا يخاطب به غير اللّه تعالى ،فإذا قال المصلّي :(غفر اللّه لك) بطلت صلاته و إن كان هذا الكلام دعاء ،لأنّه خوطب به غير اللّه تعالى ، و أمّا إذا قال :(اغفر لي يا ربّ) أو :(غفر اللّه لأبي) لم تبطل صلاته .

(مسألة ٦٩١) :الظاهر عدم جواز تسميت المصلّي العاطس في حال الصلاة ،بأن يقول له :(يرحمك اللّه) أو :(يرحمكم اللّه) ،فإذا قال كذلك بطلت صلاته ، فإنه و إن كان دعاء ،إلاّ أنّه خاطب به غير اللّه تعالى .

(مسألة ٦٩٢) :لا يجوز للمصلّي أن يبتدئ بالسلام و لا غيره من أنواع التحيّة ،فإذا ابتدأ و قال :(السلام عليك) –مثلا –بطلت صلاته .نعم، يجوز ردّ السلام بل يجب، و إذا لم يرد و مضى في صلاته صحّت و إن أثم.

(مسألة ٦٩٣) :يجب أن يكون ردّ السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم ،فلو قال المسلّم :(سلام عليكم) يجب أن يكون جواب المصلّي (سلام عليكم) ،بل الأظهر اعتبار المماثلة في التعريف و التنكير و الإفراد و الجمع أيضا .

و إذا سلّم المسلّم بصيغة الجواب بأن قال مثلا :(عليك السلام) ، فهل يجوز الردّ بأيّ صيغة كان أو لابدّ أن يكون الردّ بمثلها ؟

والجواب: أنّ الردّ في المقام أيضا لابدّ أن يكون بمثلها ايضاً على

الأظهر، و أمّا في غير حال الصلاة فيستحبّ الردّ بالأحسن فيقول في (سلام عليكم): (عليكم السلام) أو بضميمة و (رحمة اللّه و بركاته) .

(مسألة ٦٩٤) :إذا سلّم بالملحون ، فإن صدقت عليه صيغة السلام ،فبإمكان المصلّي أن يجيب بنفس هذه الصيغة ،كما أنّ بإمكانه أن يجيب بصيغة صحيحة مماثلة لها .

(مسألة ٦٩٥) :إذا كان المسلّم صبيّا مميّزا أو إمرأة فالظاهر وجوب الردّ .

(مسألة ٦٩٦) :يجب إسماع ردّ السلام على الأحوط في حال الصلاة و غيرها ،إلاّ أن يكون المسلّم أصمّ أو كان بعيدا و لو بسبب المشي سريعا، وحينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الردّ .

(مسألة ٦٩٧) :إذا كانت التحيّة بغير السلام مثل :(صبّحك اللّه بالخير) لم يجب الردّ ، و إن كان أحوط و أولى ، و إذا أراد الردّ في الصلاة فالأحوط -وجوبا -الردّ بقصد الدعاء ،على نحو يكون المخاطب به اللّه تعالى مثل :(اللهم صبّحه بالخير) .

(مسألة ٦٩٨) :يكره السلام على المصلّي .

(مسألة ٦٩٩) :إذا سلّم واحد على جماعة كفى ردّ واحد منهم ، و إذا سلّم واحد على جماعة منهم المصلّي فردّ واحد منهم لم يجز له الردّ.

و أمّا إذا كان الرادّ صبيّا مميّزا ،فهل يكفي ذلك و لا يجب على المصلّي الردّ؟

والجواب: أنّ كفايته لا تخلو عن إشكال بل منع ، و الأظهر أنّ على

المصلّي الردّ .

(**مسألة ٧٠٠**) :إذا سلّم على شخص مردّد بين شخصين ،لم يجب على واحد منهما الردّ ،سواء أكانا في الصلاة أم لا .

(**مسألة ٧٠١**) :إذا تقارن شخصان في السلام وجب على كلّ منهما الردّ على الآخر .

(**مسألة ٧٠٢**) :إذا سلّم سخرية أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب الردّ .

(**مسألة ٧٠٣**) :إذا قال :(سلام على المصلّي) من دون عليكم، وجب أن يردّه بمثل ذلك .

(**مسألة ٧٠٤**) :إذا شكّ المصلّي في أنّ السلام كان بأيّ صيغة، فالظاهر جواز الجواب بكلّ من الصيغ الأربع المتعارفة .

(**مسألة ٧٠٥**) :يجب ردّ السلام فورا ،فإذا أخّر عصيانا أو نسيانا حتّى خرج عن صدق الجواب لم يجب الردّ ، و في الصلاة لا يجوز لو قلنا بحرمة قطعها ، و إذا شكّ في الخروج عن الصدق لم يجب عليه الردّ ، و الأحوط استحبابا على من لم يكن في الصلاة الردّ ، و أمّا من كان في الصلاة فلا يجوز له ذلك ، لو قلنا بحرمة قطع الصلاة ، و إلاّ فلا مانع منه و لكن لو ردّ فعليه إعادة الصلاة .

(**مسألة ٧٠٦**) :لو اضطرّ المصلّي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره ،تكلّم و بطلت صلاته .

(**مسألة ٧٠٧**) :إذا ذكر اللّه تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن،

بداعي التنبيه على أمر لا بداعي القربة لم تبطل الصلاة كلأنّه ذكر أو دعاء أو قرآن و هو لا يكون مبطلا لها ،غاية الأمر أنّ الداعي إلى ذلك و الدافع إليه ،تارة يكون القربة و اخرى يكون التنبيه على أمر آخر .نعم ، لو لم يقصد الذكر و لا الدعاء و لا القرآن بل قصد معنى آخر أو جرى على لسانه التلفّظ به من دون القصد كان مبطلا .

الخامس :القهقهة ، و هي شدّة الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع ، و لا بأس بالتبسّم و بالقهقهة سهوا .

(**مسألة ٧٠٨**) :لو امتلأ جوفه ضحكا و احمّر وجهه و لكن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته ، و الأحوط - استحبابا- الإتمام و الإعادة .

السادس :البكاء شريطة أن يكون مشتملا على صوت ، و إلاّ فلا تبطل الصلاة إذا دمعت عينا المصلّي من دون صوت ، و أن يكون الدافع إليه دافعا شخصيّا ،كالبكاء على قريب له أو لأمر آخر من امور الدنيا ، و أن يكون المصلّي ملتفتا في حال البكاء إلى أنّه يصلّي و لو كان مضطرّا إلى ذلك، بأن لا يملك نفسه من البكاء ، و على هذا فإذا كان البكاء من دون صوت أو كان بدافع الخوف من اللّه تعالى أو الشوق إلى رضوانه أو التذلّل له تعالى و لو لقضاء حاجة دنيويّة فلا بأس به ، و كذا ما كان منه على سيّد الشهداء عليه السّلام، إذا كان راجعا إلى الآخرة ، أو كان سهوا و غفلة عن أنّه يصلّي .

السابع :الأكل و الشرب و إن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة ،

أما إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما إشكال ، و لا بأس بابتلاع السكّر المذاب في الفم و بقايا الطعام ، و لو أكل أو شرب سهوا ، فإن بلغ حدّ محو الصورة بطلت صلاته كما تقدّم ، و إن لم يبلغ ذلك فلا بأس به .

(مسألة ٧٠٩) :يستثنى من ذلك، ما إذا كان عطشانا مشغولا في دعاء الوتر و قد نوى أن يصوم و كان الفجر قريبا، يخشى مفاجأته و الماء أمامه أو قريبا منه قدر خطوتين أو ثلاث ، فإنه يجوز له التخطّي و الارتواء ثمّ الرجوع إلى مكانه و يتمّ صلاته ، و الأحوط لزوما الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمنذور ، و لا يبعد التعدّي من الدعاء إلى سائر الأحوال ،كما لا يبعد التعدّي من الوتر إلى سائر النوافل ، و لا يجوز التعدّي من الشرب إلى الأكل .

الثامن :التكفير ، و هو وضع إحدى اليدين على الاخرى ،كما يتعارف عند غيرنا ، فإنه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئيّة من الصلاة ، و أمّا إذا لم يقصد به الجزئيّة و أتى به بنيّة أنّه يفرض عليه في الصلاة بقصد الخضوع و التأدّب و العبوديّة له تعالى، فلا شبهة في حرمته تشريعا ، و أمّا بطلان الصلاة فلا كلأنّ الحرام لا يكون متّحدا مع الواجب ، و إن كان الأجدر و الأحوط استحبابا الإتمام ثمّ الإعادة ،هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا و في حال الاختيار ، و أمّا إذا وقع سهوا أو تقيّة أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدّب، من حكّ جسده و نحوه، فلا بأس به و لا يكون مبطلا .

التاسع :تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة ، أماما كان أو مأموما أو منفردا أخفت بها أو جهر ، فإنه مبطل إذا قصد به الجزئيّة ، و أمّا إذا أتى به

على أساس أنّه دعاء فلا يكون مبطلا ، و كذا إذا أتى به سهوا أو تقيّة ،بل قد يجب الإتيان به تقيّة و إذا تركه اعتبر آثما .

(**مسألة ٧١٠**) :إذا شكّ بعد السلام ،في أنّه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم .

(**مسألة ٧١١**) :إذا علم أنّه نام اختيارا و شكّ في أنّه أتمّ الصلاة ثمّ نام، أو نام في أثنائها غفلة عن كونه في الصلاة، بنى على صحّة الصلاة ، و أمّا إذا احتمل أنّ نومه كان عن عمد و إبطالا منه للصلاة، فالظاهر وجوب الإعادة ، و كذلك إذا علم أنّه غلبه النوم قهرا و شكّ في أنّه كان في أثناء الصلاة أو بعدها ،كما إذا رأى نفسه في السجود و شكّ في أنّه سجود الصلاة أو سجود الشكر .

(**مسألة ٧١٢**) :لا يبعد جواز قطع الفريضة اختيارا ، و إن كان الأحوط و الأجدر أن لا يقطعها من دون ضرورة دنيويّة أو دينيّة ،كحفظ المال ، و أخذ العبد من الإباق ، و الغريم من الفرار ، و الدابّة من الشراد ، و نحو ذلك، بل لأيّ غرض يهتمّ به دينيّا كان أو دنيويّا و إن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلّى في المسجد و في الأثناء علم أنّ فيه نجاسة ،جاز القطع و إزالة النجاسة كما تقدّم ، و يجوز قطع النافلة مطلقا و إن كانت منذورة ، لكنّ الأحوط استحبابا الترك .

(**مسألة ٧١٣**) :إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاة، أثم و صحّت صلاته .

(**مسألة ٧١٤**) :يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلا و بالعين ، و

العبث باليد و اللحية و الرأس و الأصابع ، و القران بين السورتين ، و نفخ موضع السجود ، و البصاق ، و فرقعة الأصابع ، و التمطّي ، و التثاؤب ، و مدافعة البول و الغائط و الريح ، و التكاسل ، و التناعس ، و التثاقل ، و الامتخاط ، و وصل إحدى القدمين بالاخرى بلا فصل بينهما ، و تشبيك الأصابع ، و لبس الخفّ أو الجورب الضيّق ، و حديث النفس ، و النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب ، و وضع اليد على الورك متعمّدا ، و غير ذلك ممّا ذكر في المفصّلات .

ختام

تستحبّ الصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه و اله لمن ذكره أو ذكر عنده، و لو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير .

(مسألة ٧١٥) :إذا ذكر اسمه مكرّرا استحبّ تكرارها ، و إن كان في أثناء التشهّد لم يكتف بالصلاة الّتي هي جزء منه .

(مسألة ٧١٦) :الظاهر كون الاستحباب على الفور ، و لا يعتبر فيها كيفيّة خاصّة .

نعم، لابدّ من ضمّ آله عليهم السّلام إليه في الصلاة عليه صلّى اللّه عليه و آله.

المقصد السادس

صلاة الآيات

و فيه مباحث :

المبحث الأوّل

وجوب صلاة الآيات

تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف – عدا الحائض و النفساء– عند كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما ، و كذا عند زلزال الأرض –

على الأحوط وجوبا - و أخاويف سماويّة و هي حوادث اتّفاقيّة تقع في الفضاء، الّتي توجب قلق الناس و رعبهم عادة و نوعا ،كالريح السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمة الشديدة و الصاعقة ، و النار الّتي تظهر في السماء و غيرها ، و أمّا وجوبها عند أخاويف أرضيّة ، و هي حوادث استثنائيّة تقع في الأرض و تؤدّي إلى قلق الناس و خوفهم عادة، فهو لا يخلو عن إشكال بل منع ، و إن كان الأحوط و الأجدر الإتيان بالصلاة عند ظهورها .

(**مسألة ٧١٧**) :لا يعتبر في وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و الزلزلة الخوف و متى حدثت هذه الأسباب الثلاثة وجبت صلاة الآيات، سواء حصل منها الخوف و القلق لغالب الناس أم لا، و يعتبر في وجوبها للحوادث السماويّة أن تكون مثيرة للخوف و القلق لغالب الناس ، و أمّا إذا لم تكن كذلك، فلا تجب صلاة الآيات و إن كانت مثيرة للخوف بالنسبة إلى شاذّ من الناس .

المبحث الثاني

وقت صلاة الآيات

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء ، و عليه تجوز المبادرة إلى هذه الصلاة بابتداء الكسوف و الخسوف و تتضايق كلّما أوشك الانجلاء على التمام ، و الأولى الشروع في الصلاة من حين الحدوث ، و لا يجوز للمكلّف أن يؤخّرها إلى أن يضيق

وقتها و لا يتّسع إلاّ لركعة واحدة فقط ، و لكن لو أخّرها عامدا أو معذورا وجبت عليه المبادرة فورا و يدرك وقتها بإدراك ركعة منه ، و إن لم يدرك إلاّ أقلّ من ذلك ،صلاّها من دون تعرّض للأداء و القضاء ،هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعا ، و أمّا إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلا في نفسه و لا يسع مقدار الصلاة ،ففي وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال و الاحتياط لا يترك ، و أمّا سائر الآيات فوقت الصلاة فيها ممتدّ إلى مدّة تواجد تلك الآيات السماويّة المثيرة للخوف النوعيّ ، و يبدأ ذلك الوقت من الشروع فيها و ينتهي بزوالها ، و يترتّب على ذلك أنّ وقت الحادثة إذا كان قصيرا جدّا على نحو لا يتّسع للصلاة فيه، سقط وجوب الصلاة بسقوط موضوعه ، و إذا كان يتّسع لأكثر من صلاة لم تجب المبادرة إليها منذ وقوع الحادثة ، و عليه فإذا تماهل المكلّف و تساهل و أخّر الصلاة إلى أن فاتت منه بفوات وقتها وجب عليه قضاؤها ، و أمّا صلاة الزلزال فالأحوط وجوبا على المكلّف أن يبادر إليها عند حصول الزلزلة ، و أمّا إذا لم يبادر إليها عامدا أو معذورا إلى فترة لا يصدق على الصلاة فيها الصلاة عقيب الزلزلة عرفا، فيجب على الأحوط، أن يأتي بها بقصد ما في الذمّة و الخروج منه من دون نيّة الأداء و القضاء .

(مسألة ٧١٨) :تبيّن ممّا تقدّم أنّ للصلاة من أجل الآيات السماويّة المخيفة وقتا محدّدا ، و إذا كان ذلك الوقت متّسعا للصلاة فيه و مع هذا ، لو فاتت عن المكلّف بفوات وقتها وجب عليه القضاء ،بلا فرق بين أن يكون فوتها عامدا و ملتفتا أو يكون ناسيا و غافلا أو جاهلا ، و أمّا صلاة الزلزال،

فقد مرّ الكلام فيها آنفا .

(مسألة ٧١٩) :إذا حدثت الآية السماويّة المخوفة في بلد دون بلد آخر ، و في منطقة دون منطقة اخرى ، وجبت الصلاة على أهل ذلك البلد أو المنطقة الّتي حدثت فيها الآية ، و إذا امتدّ خوفها النوعيّ إلى المناطق القريبة منه أو بلد آخر مجاور له ، وجبت الصلاة على أهل تلك المناطق أو البلد المجاور أيضا ، و إلاّ فلا .

(مسألة ٧٢٠) :إذا كان الكسوف أو الخسوف غير مستوعبين لكلّ قرص القمر أو الشمس ، و كان المكلّف جاهلا حين وقوع الكسوف و الخسوف بذلك، ففي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء .

(مسألة ٧٢١) :إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يوميّة و اتّسع وقتهما، تخيّر في تقديم أيّهما شاء ، و إن ضاق وقت إحداهما دون الاخرى قدّم المضيّق ، و إن ضاق وقتهما قدّم اليوميّة ، و إن شرع في أحدهما فتبيّن ضيق وقت الاخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها و صلّى الاخرى، لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية، فتبيّن ضيق اليوميّة، فبعد القطع و أداء اليوميّة يعود إلى صلاة الآية من محلّ القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليوميّة .

(مسألة ٧٢٢) :يجوز قطع صلاة الآية و فعل اليوميّة، إذا خاف فوت فضيلتها ثمّ يعود إلى صلاة الآية من محلّ القطع .

المبحث الثالث

كيفيّة صلاة الآيات

صلاة الآيات ركعتان، في كلّ واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كلّ واحد منها ، و سجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس ، و يتشهّد بعدهما ثمّ يسلّم ، و تفصيل ذلك، أن يحرم مقارنا للنيّة كما في سائر الصلوات، ثمّ يقرأ الحمد و سورة، ثمّ يرفع رأسه منتصبا فيقرأ الحمد و سورة، ثمّ يركع ، و هكذا حتّى يتمّ خمسة ركوعات، ثمّ ينتصب بعد الركوع الخامس و يهوي إلى السجود فيسجد سجدتين ،ثمّ يقوم و يصنع كما صنع أوّلا ،ثمّ يتشهّد و يسلّم .

(مسألة ٧٢٣) :يجوز أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأوّل آية من سورة ،ثمّ يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآية الثانية من تلك السورة ، و لا يكتفي بقراءة بعض الآية على الأحوط ،ثمّ يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآية الثالثة ،ثمّ يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآية الرابعة ،ثمّ يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآية الخامسة ، فإن تمّت السورة بها فهو المطلوب ، و إلاّ فعليه أن يقرأ كلّ ما بقي من السورة ثمّ يركع خامسا و يقوم و يهوي إلى السجود و يسجد سجدتين و يصنع في الركعة الثانية ما صنع في الركعة الاولى ،فيكون قد قرأ في كلّ ركعة فاتحة واحدة و سورة تامّة موّزعة على الركوعات الخمسة ، و يجوز أن يأتي في الركعة الاولى على النحو الأوّل و في الثانية على النحو الثاني و يجوز العكس ،كما أنّه يجوز تفريق السورة على أقلّ من خمسة ركوعات كثلاثة – مثلا – و لكن حينئذ يجب عليه في القيام الرابع أن يقرأ الفاتحة من

جديد، ثمّ يبدأ بسورة بعد الفاتحة ،سواء أكانت نفس السورة السابقة الّتي ختمهاالآن أم غيرها فيقرأ منها آية أو أكثر فيركع الركوع الرابع و يرفع رأسه قائما ،ثمّ يركع الركوع الخامس فيتمّ تلك السورة ،إذا بقي منها أكثر من آية، و نتيجة ذلك أنّ المعتبر في صلاة الآيات المخفّفة امور :

الأول: أن لا يقرأ في كلّ ركوع أقلّ من آية على الأحوط وجوبا .

الثاني: لا يجوز للمصلّي لهذه الصلاة أن يكتفي في كلّ ركعة بأقلّ من سورة .

الثالث: إذا ختم السورة بعد الركوع الأوّل -مثلا -كما إذا وزّعها على ركوعين ،ثمّ ركع الركوع الثاني و رفع رأسه منه ، وجب عليه أن يستأنف قراءة الفاتحة من جديد ،ثمّ يبدأ بسورة أو آية منها و بعد ذلك يركع الركوع الثالث .

الرابع: أن لا يترك شيئا من السورة ناقصا ،عندما يريد أن يركع الركوع الخامس ،بل لابدّ من إكمالها و إن كانت تلك السورة الثانية أو الثالثة .

(مسألة ٧٢٤) :حكم هذه الصلاة حكم الصلاة الثنائيّة في البطلان بالشكّ في عدد الركعات، و إذا شكّ في عدد الركوعات بنى على الأقلّ،إلاّ أن يرجع إلى الشكّ في الركعات ،كما إذا شكّ في أنّه الخامس أو السادس فتبطل .

(مسألة ٧٢٥) :ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليوميّة، و يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليوميّة من

أجزاء و شرائط و أذكار واجبة و مندوبة و غير ذلك ،كما يجري فيها أحكام السهو و الشكّ في المحلّ و بعد التجاوز ، و يشترط فيها نفس الشروط العامّة الّتي يجب توفّرها في كلّ صلاة فريضة ،من الستر و استقبال القبلة و الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها .

(مسألة ٧٢٦) :يستحبّ فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع ،في كلّ قيام زوج ، و يجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس و العاشر ، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما ، و يستحبّ التكبير عند الهوي إلى الركوع و عندرفع الرأس عنه ،إلاّ في الخامس و العاشر فيقول:«سمع اللّه لمن حمده » بعد رفع الرأس من الركوع.

(مسألة ٧٢٧) :يستحبّ إتيانها بالجماعة أداء كان أو قضاء مع احتراق القرص و عدمه ، و يتحمّل الإمام فيها القراءة لا غيرها كاليوميّة ، و تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأوّل أو فيه من كلّ ركعة ، أما إذا أدركه في غيره ففيه إشكال.

(مسألة ٧٢٨) :يستحبّ التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء ، فإن فرغ قبله جلس في مصلاّه مشتغلا بالدعاء أو يعيد الصلاة.

نعم،إذا كان إماما يشقّ على من خلفه التطويل خفّف ، و يستحبّ قراءة السور الطوال ك (ياسين و النور و الكهف و الحجر) ، و إكمال السورة في كلّ قيام ، و أن يكون كلّ من الركوع و السجود بقدر القراءة في التطويل ، و الجهر بالقراءة ليلا أو نهارا ،حتّى في كسوف الشمس على الأصحّ ، و كونها تحت السماء ، و كونها في المسجد .

(مسألة ٧٢٩) :يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم ، و بشهادة العدلين ،بل بشهادة الثقة الواحد أيضا على الأظهر ، و لا يثبت بإخبار الرصديّ إذا لم يوجب العلم أو الاطمئنان .

(مسألة ٧٣٠) :إذا تعدّد السبب تعدّد الواجب ، و الأحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا ،كالكسوف و الزلزلة .

المقصد السابع

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليوميّة الّتي فاتت في وقتها عمدا ، أو سهوا ، أو جهلا ، أو لأجل النوم المستوعب للوقت ، أو لغير ذلك ، و كذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان كما إذا كان عن عمد و التفات أو كان من الأركان ، و لا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه ، أو الصبيّ في حال صباه ، أو المغمى عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله، أو الكافر الأصليّ في حال كفره ، و كذا ما تركته الحائض أو النفساء مع

استيعاب المانع تمام الوقت ، أما المرتدّ فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته ، و تصحّ منه و إن كان عن فطرة على الأقوى ، و الأظهر وجوب القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله .

(**مسألة ٧٣١**) :إذا بلغ الصبيّ ، و أفاق المجنون ، و المغمى عليه، في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط، فإذا تركوا وجب القضاء ، و أمّا الحائض أو النفساء إذا طهرت في أثناء الوقت، فإن تمكّنت من الصلاة و الطهارة المائيّة وجب عليها الأداء، و إن فاتها وجب القضاء، و كذلك إن لم تتمكّن من الطهارة المائيّة لمرض، أو لعذر آخر و تمكّنت من الطهارة الترابيّة ، و أمّا إذا لم تتمكّن من الطهارة المائيّة لضيق الوقت، فالأحوط لزوما أن تأتي بالصلاة مع التيمّم، لكنّها إذا لم تصلّ لم يجب القضاء .

(**مسألة ٧٣٢**) :إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعدما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط ، وجب القضاء فيما إذا كان متمكّنا من تحصيل الشرائط قبل الوقت ، و يعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس و مضيّ مقدار من الوقت يسع الصلاة و الطهارة من الحدث معا .

(**مسألة ٧٣٣**) :المخالف إذا استبصر يقضي ما فاته أيّام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسدا في مذهبه، شريطة أن لا يكون على وفق مذهبنا ، و إلاّ فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه، و لا فرق في ذلك بين المخالف الأصليّ و غيره.

(**مسألة ٧٣٤**) :يجب القضاء على السكران ،من دون فرق بين

الاختياريّ و غيره و الحلال و الحرام .

(مسألة ٧٣٥) :يجب قضاء غير اليوميّة من الفرائض ،عدا العيدين حتّى النافلة المنذورة في وقت معيّن على الأحوط .

(مسألة ٧٣٦) :يجوز القضاء في كلّ وقت من الليل و النهار ، و في الحضر و السفر. نعم، يقضي ما فاته قصرا قصرا و لو في الحضر ، و ما فاته تماما تماما و لو في السفر ، و إذا كان في بعض الوقت حاضرا ، و في بعضه مسافرا قضى ما وجب عليه في آخر الوقت .

(مسألة ٧٣٧) :إذا فاتت الصلاة عن المسافر في أماكن التخيير المعروفة، بسبب الغفلة أو النوم أو غير ذلك ،كما في مكّة المكرّمة أو المدينة المنوّرة، فهل يجب عليه قضاؤها قصرا أو أنّه مخيّر بينه و بين التمام،كما كان في الأداء؟ والجواب: أنّ التخيير بينهما لا يخلو عن قوّة و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر به أن يقضيها قصرا .

(مسألة ٧٣٨) :يستحبّ قضاء النوافل الرواتب بل غيرها ، و لا يتأكّد قضاء ما فات منها حال المرض ، و إذا عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ ، و إن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل ، و مدّ لصلاة النهار.

(مسألة ٧٣٩) :لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميّة، لا بينها و بين اليوميّة و لا بين بعضها مع بعضها الآخر ، و أمّا الفوائت اليوميّة فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتّبة بالأصل كالظهرين أو العشائين، من يوم واحد فإنّه يجب أن يقضي الظهر قبل العصر و أن يقضي المغرب قبل

العشاء ، و أمّا إذا لم تكن مترتّبة كذلك فهو مخيّر في تقديم ما شاء و تأخير ما شاء، كما إذا فاتته صبح و ظهر و مغرب، و على هذا فمن كان عليه قضاء الصلوات اليوميّة سنة كاملة – مثلا– أمكنه أن يقضي الصلوات بالترتيب في كلّ يوم من الصبح إلى العشاء و أمكنه أن يختار طريقا آخر فيقضي – مثلا – صلوات الصبح كلّها ثمّ صلوات الظهر كلّها ثمّ صلوات العصر كذلك ، أو الظهر و العصر كلّها معا ثمّ صلوات المغرب كلّها ثمّ صلوات العشاء كلّها أو المغرب و العشاء كذلك، فالترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، بأن يقضي الأوّل فواتا فالأوّل غير معتبر من دون فرق بين العلم به و الجهل، ثمّ إنّه يأتي بالصلاة في خارج الوقت بنفس الكيفيّة الّتي يأتي بها في الوقت، فما فات عنه و هو مسافر يقضيه قصرا و لو كان حين القضاء حاضرا في بلدته، و ما فات عنه و هو حاضر يقضيه تماما و إن كان حين القضاء مسافرا،كما أنّ المعيار في وجوب القصر أو التمام إنّما هو بحال الفوت، فإن كان في هذه الحالة مسافرا قضاه قصرا و إن كان في أوّل الوقت حاضراً ، و إن كان في تلك الحالة حاضرا قضاه تماما و إن كان في اوّل الوقت مسافرا . مثال الأوّل إنسان دخل عليه الوقت و هو حاضر، ثمّ سافر و لم يصلّ إلى أن انتهى الوقت ، فإن عليه أن يقضيه قصرا. مثال الثاني إنسان دخل عليه الوقت و هو مسافر و رجع إلى بلده قبل انتهاء الوقت و لكن لم يصلّ ، فإن وظيفته أن يقضيه تماما .

(مسألة ٧٤٠) :إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و رباعيّة بقصد ما في الذمّة، مرددةً بين الظهر و العصر و

العشاء. و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ثنائيّة بقصد ما في الذمّة، مرددةً بين الأربع، و إن لم يعلم أنّه كان مسافرا أو حاضرا، يأتي بثنائيّة مردّدة بين الأربع ، و رباعيّة مردّدة بين الثلاث ، و مغرب ، و يتخيّر في المردّدة في جميع الفروض بين الجهر و الإخفات.

(مسألة ٧٤١) :إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس ،مردّدتين في الخمس من يوم ، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح ،ثمّ رباعيّة مردّدة بين الظهر و العصر، ثمّ مغرب، ثمّ رباعيّة مردّدة بين العصر و العشاء، و إن كان مسافرا، يكفيه ثلاث صلوات، ثنائيّة مردّدة بين الصبح و الظهر و العصر و مغرب، ثمّ ثنائيّة مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء ، و إن لم يعلم أنّه كان مسافرا أم حاضرا، أتى بخمس صلوات، فيأتي بثنائيّة مردّدة بين الصبح و الظهر و العصر، ثمّ برباعيّة مردّدة بين الظهر و العصر ،ثمّ بمغرب،ثمّ بثنائيّة مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء ،ثمّ برباعيّة مردّدة بين العصر و العشاء .

(مسألة ٧٤٢) :إذا علم أنّ عليه ثلاثا من الخمس ، وجب عليه الإتيان بالخمس ، و إن كان الفوت في السفر ،يكفيه أربع صلوات ،ثنائيّة مردّدة بين الصبح و الظهر ، و ثنائيّة اخرى مردّدة بين الظهر و العصر ثمّ مغرب ،ثمّ ثنائيّة مردّدة بين العصر و العشاء ، و إذا علم بفوات أربع منها ،أتى بالخمس تماما إذا كان في الحضر ، و قصرا إذا كان في السفر و يعلم حال بقيّة الفروض ممّا ذكرناه ، و المدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمّة و لو على وجه الترديد .

(مسألة ٧٤٣) :إذا شكّ في فوات فريضة ، أو فرائض لم يجب القضاء، و إذا علم بالفوات و تردّد بين الأقلّ و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ ، و إن كان الأحوط استحبابا التكرار حتّى يحصل العلم بالفراغ .

(مسألة ٧٤٤) :لا يجب الفور في القضاء ،فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمّة .

(مسألة ٧٤٥) :لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة ،فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء و لو كان ليومه ،بل يستحبّ ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة ، و إلاّ استحبّ تقديم الفائتة ، و إن كان الأحوط تقديم الفائتة ،خصوصا في فائتة ذلك اليوم ،بل يستحبّ العدول إليها من الحاضرة إذا غفل و شرع فيها .

(مسألة ٧٤٦) :يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى .

(مسألة ٧٤٧) :يجوز الإتيان بالقضاء جماعة ،سواء أكان الإمام قاضيا - أيضا - أم مؤدّيا بل يستحبّ ذلك ، و لا يجب اتّحاد صلاة الإمام و المأموم .

(مسألة ٧٤٨) :يجب لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر ،فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك ، و يجوز البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر ،بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أيضا ،لكن إذا قضى ثمّ ارتفع العذر ، وجبت الإعادة فيما إذا كان الخلل الواقع منه في صلاته مما لا يعذر فيه الجاهل ، و لا تجب الإعادة إذا كان الخلل ممّا يعذر

فيه الجاهل .

(مسألة ٧٤٩) :إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها في مجلس واحد ،أذّن و أقام للاولى و اقتصر على الإقامة في البواقي ، و الظاهر أنّ السقوط رخصة .

(مسألة ٧٥٠) :يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض، و النوافل و قضائها، بل على كلّ عبادة و الأقوى مشروعيّة عباداته، فإذا بلغ في أثناء الوقت و قد صلّى أجزأت .

(مسألة ٧٥١) :يجب على الوليّ حفظ الطفل عن كلّ ما فيه خطر على نفسه ، و عن كلّ ما علم من الشرع كراهة وجوده و لو من الصبيّ كالزنى ، و اللواط ، و شرب الخمر ، و النميمة ، و نحوها ، و في وجوب الحفظ عن أكل النجاسات ، و المتنجّسات ، و شربها، إذا لم تكن مضرّة، إشكال و إن كان الأظهر الجواز و لا سيّما في المتنجّسات ، و لا سيّما مع كون النجاسة منهم ، أو من مساورة بعضهم لبعض ،كما أنّ الظاهر جواز إلباسهم الحرير و الذهب .

(مسألة ٧٥٢) :يجب على وليّ الميّت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليوميّة و غيرها ،كالصيام لعذر من مرض و نحوه، بل مطلقا على الأظهر و إن كان عامدا و ملتفتا ،كما انّ الأظهر عدم الفرق بين تمكنه من القضاء و عدم تمكنه منه ، و الأظهر إلحاق الامّ بالأب في وجوب قضاء صلواتها الّتي فاتت عنها على ولدها الأكبر و هو أولى الناس بميراثها و صيامها الّذي فات عنها في السفر

دون الحيض و المرض.

(**مسألة ٧٥٣**) :إذا كان الوليّ حال الموت صبيّا ، أو مجنونا وجب عليه القضاء إذا بلغ ، أو عقل .

(**مسألة ٧٥٤**) :إذا تساوى الذكران في السنّ ،كما لو كانا مولودين لأب واحد من زوجتين في وقت واحد وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائيّ، بلا فرق بين إمكان التوزيع،كما إذا تعدّد الفائت ، و عدمه كما إذا اتّحد، أو كان وترا .

(**مسألة ٧٥٥**) :إذا اشتبه الأكبر بين شخصين ، أو أشخاص، فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائيّ .

(**مسألة ٧٥٦**) :لا يجب على الوليّ قضاء ما فات الميّت، ممّا وجب عليه أداؤه عن غيره بإجارة أو غيرها .

(**مسألة ٧٥٧**) :قيل :يجب القضاء على الوليّ و لو كان ممنوعا عن الإرث بقتل ، أورقّ أوكفر و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره .

(**مسألة ٧٥٨**) :إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره من إخوانه الأكبر فالأكبر ، و لا يجب إخراجه من تركته .

(**مسألة ٧٥٩**) :إذا تبرّع شخص عن الميّت سقط عن الوليّ و كذا إذا استأجره الوليّ ، أو الوصيّ عن الميّت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجير، أمّا إذا لم يعمل لم يسقط .

(**مسألة ٧٦٠**) :إذا شكّ في فوات شيء من الميّت لم يجب القضاء، و إذا شكّ في مقداره جاز له الاقتصار على الأقلّ .

(مسألة ٧٦١) :إذا لم يكن للميّت وليّ فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب تركته ، و إن كان القضاء أحوط استحبابا ،بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة .

(مسألة ٧٦٢) :المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنّا و إن وجد من هو أسبق منه بلوغا ، أو أسبق انعقادا للنطفة .

(مسألة ٧٦٣) :لا يجب الفور في القضاء عن الميّت ما لم يبلغ حدّ الإهمال.

(مسألة ٧٦٤) :في أحكام الشك و السهو يراعي الوليّ تكليف نفسه اجتهادا ، أو تقليدا ، و كذا في أجزاء الصلاة و شرائطها ،إلاّ في حالة واحدة و هي ما إذا كان نظر الميّت موافقا للاحتياط اجتهادا أو تقليدا ، و نظر الوليّ مخالفا له كذلك من جهة و مبنيّا على الأصل العمليّ كالبراءة من جهة اخرى، مثال ذلك أنّ الميّت كان يرى وجوب السورة في الصلاة اجتهادا أو تقليدا ، و الوليّ عدم وجوبها كذلك، لكن لا بدليل اجتهاديّ بل بأصل عمليّ و هو أصالة البراءة عن وجوب الأكثر في مسألة دوران الأمر بينه و بين الأقلّ ، و حيث إنّ مفاد أصالة البراءة التعذير لا الكشف عن عدم وجوب السورة في الواقع فلا تكشف عن عدم اشتغال ذمّة الميّت بوجوب السورة في الصلاة ، و على هذا الأساس فلا يمكن أن يحصل للوليّ الوثوق والاطمئنان ببراءة ذمّة الميّت إذا اقتصر على الصلاة من دون السورة و لم يأت بها .

(مسألة ٧٦٥) :إذا مات في أثناء الوقت فإن كان بعد مضيّ وقت

يسع للصلاة و الطهارة من الحدث وجب على الوليّ قضاؤها و إلاّ فلا .

المقصد الثامن

صلاة الاستئجار

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات و لو مع عجزهم عنها ،إلاّ في الحجّ إذا كان مستطيعا و كان عاجزا عن المباشرة و منقطعا أمله في التمكّن من القيام بالحجّ كذلك، فيجب عليه حينئذ أن يستنيب من يحجّ عنه، و تجوز النيابة عنهم في مثل الحجّ المندوب و زيارة قبر النبيّ صلّى

اللّه عليه و اله و قبور الأئمّة عليهم السّلام، بل تجوز النيابة في جميع المستحبّات رجاء ،كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات و المستحبّات ، و يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء و الأموات في الواجبات و المستحبّات ،كما ورد في بعض الروايات ، و حكي فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمّة عليهم السّلام بأن يطلب من اللّه سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حيّ أو ميّت .

(مسألة ٧٦٦) :يجوز الاستئجار للصلاة و سائر العبادات عن الأموات، و تفرغ ذمّتهم بفعل الأجير من دون فرق بين كون النائب وصيّا أو وليّا أو وارثا أو أجنبيّا .

(مسألة ٧٦٧) :يعتبر في الأجير العقل ، و الإيمان و البلوغ ، و يعتبر أن يكون عارفا بأحكام القضاء على وجه يصحّ منه الفعل ، و يجب أن ينوي بعمله الإتيان بما في ذمّة الميّت من العمل العباديّ بقصد التقرّب إليه تعالى .

(مسألة ٧٦٨) :يجوز استئجار كلّ من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة، و في الجهر و الإخفات يراعي حال الأجير ،فالرجل يجهر بالجهريّة و إن كان نائبا عن المرأة ، و المرأة لا جهر عليها و إن نابت عن الرجل .

(مسألة ٧٦٩) :لا يجوز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثيّة ، أو ذي الجبيرة ، أو المسلوس ، أو المتيمّم إلاّ إذا تعذّر غيرهم، بل الأظهر عدم صحّة تبرّعهم عن غيرهم ، و إن تجدّد للأجير العجز انتظر زمان القدرة .

(**مسألة ٧٧٠**) :إذا حصل للأجير شكّ أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده ، و لا يجب عليه إعادة الصلاة ،هذا مع إطلاق الإجارة ، و إلاّ لزم العمل بمقتضى الإجارة ،فإذا استأجره على أن يعيد مع الشكّ أو السهو تعيّن ذلك ، و كذا الحكم في سائر أحكام الصلاة ،فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده ، و مع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد .

(**مسألة ٧٧١**) :إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل ، و لا لغيره أن يتبرّع عنه فيه ، أما إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره ، و لكن لا يجوز أن يستأجره بأقلّ من الاجرة في إجارة نفسه ،إلاّ إذا أتى ببعض العمل ، أو يستأجره بغير جنس الاجرة .

(**مسألة ٧٧٢**) :إذا عيّن المستأجر للأجير مدّة معيّنة فلم يأت بالعمل كلّه أو بعضه فيها، لم يجز الإتيان به بعدها، إلاّ بإذن من المستأجر ، و إذا أتى به بعدها من دون إذنه لم يستحق الاجرة و إن برئت ذمة المنوب عنه بذلك، لا الاجرة المسماة لانتهاء العقد الأول و عدم تجديده عليها ثانيا و لا اجرة المثل و هي الاجرة الّتي يتقاضاها الاجراء عادة على القيام بمثل ذلك العمل لعدم الإذن في ذلك .

(**مسألة ٧٧٣**) :إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحقّ الأجير اجرة المثل ، و كذا إذا فسخت لغبن أو غيره .

(**مسألة ٧٧٤**) :إذا لم تعيّن كيفيّة العمل من حيث الاشتمال على

المستحبّات ،يجب الإتيان به على النحو المتعارف .

(**مسألة ٧٧٥**) :إذا نسي الأجير بعض المستحبّات و كان مأخوذا في متعلّق الإجارة نصّا، نقص من الاجرة بنسبته .

(**مسألة ٧٧٦**) :إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ و الأكثرجاز الاقتصار على الأقلّ ، و إذا تردّد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع .

(**مسألة ٧٧٧**) :يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالا ،مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك .

(**مسألة ٧٧٨**) :إذا وقعت الإجارة على تفريغ ذمّة الميّت ،فتبرّع عن الميّت متبرّع ففرغت ذمّته، انفسخت الإجارة إن لم يمض زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، و إلاّ كان عليه اجرة المثل، أما إذا كانت الإجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعا بعد فراغ ذمّته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة .

(**مسألة ٧٧٩**) :يجوز اتيان صلاة الاستئجار جماعة إماما كان الأجير أو مأموما ،لكن يعتبر في صحّة الجماعة ،إذا كان الإمام أجيرا العلم باشتغال ذمّة المنوب عنه بالصلاة ،فإذا كانت احتياطيّة كانت الجماعة باطلة .

(**مسألة ٧٨٠**) :إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشرة ، فإن لم يمض زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجارة ، و وجب على الوارث ردّ الاجرة المسمّاة من تركته و إلاّ

كان عليه أداء اجرة مثل العمل من تركته و إن كانت أكثر من الاجرة المسمّاة ، و إن لم تشترط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون الماليّة ، و إذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء و يبقى الميّت مشغول الذمّة بالعمل أو بالمال .

(مسألة ٧٨١) :يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام ،أن يبادر إلى القضاء، إذا ظهرت أمارات الموت بل إذا لم يطمئنّ بالتمكّن من الامتثال إذا لم يبادر، فإن عجز وجب عليه الوصيّة به ، و يخرج من ثلثه كسائر الوصايا ، و إذا كان عليه دين ماليّ للناس و لو كان مثل الزكاة و الخمس و ردّ المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه ، و لا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حيّا ، و إذا عجز عن الوفاء و كانت له تركة وجب عليه الوصيّة بها إلى ثقة مأمون ليؤدّيها بعد موته ، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم يوص بها .

(مسألة ٧٨٢) :إذا آجر نفسه لصلاة شهر –مثلا –فشكّ في أنّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع ، و كذا لو آجر نفسه لصلاة و شكّ في أنّها الصبح أو الظهر – مثلا – وجب الإتيان بهما .

(مسألة ٧٨٣) :إذا علم أنّ على الميّت فوائت و لم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا، استؤجر عنه .

(مسألة ٧٨٤) :إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معيّن إلى الغروب، فأخّر حتّى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات و لم

يصلّ عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاة العصر ، و للمستأجر حينئذ فسخ الإجارة و المطالبة بالاجرة المسمّاة ، و له أن لا يفسخها و يطالب باجرة المثل ، و إن زادت على الاجرة المسمّاة .

(**مسألة ٧٨٥**) :الأحوط استحبابا اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار، بأنّه أدّى ما استؤجر عليه ، و إن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية .

المقصد التاسع

الجماعة

و فيه فصول :

الفصل الأوّل

استحباب صلاة الجماعة

تستحبّ الجماعة استحبابا مؤكّدا و وطيدا نصّا و إجماعا في جميع الفرائض اليوميّة خصوصا في الأدائيّة ، و لا سيّما في الصبح و العشائين و لها ثواب عظيم ، و قد ورد في الحثّ عليها و الذمّ على تركها أخبار كثيرة ، و مضامين عالية ،لم يرد مثلها في أكثر المستحبّات بل إنّها من أهمّ شعائر الإسلام .

(**مسألة ٧٨٦**) :تجب الجماعة في الجمعة و العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب و هي شرط في صحّتها أيضا ، و لا تجب بالأصل في غير ذلك .نعم ،قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه ، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة إلاّ بالإئتمام ، أو لعدم تعلّمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك .

(**مسألة ٧٨٧**) :المشهور عدم مشروعيّة الجماعة في النوافل الأصليّة و إن وجبت بالعرض من نذر أو نحوه، بلا فرق في ذلك بين النوافل الليليّة و النهاريّة و غيرهما و لكنّه لا يخلو عن إشكال. نعم ،تشرع الجماعة في صلاة العيدين على الرغم من عدم توفّر شروط وجوبها و صلاة الاستسقاء .

(**مسألة ٧٨٨**) :يجوز اقتداء من يصلّي إحدى الصلوات اليوميّة بمن يصلّي الاخرى، فيقتدي من يصلّي صلاة الصبح بمن يصلّي صلاة

الظهر و بالعكس ، و من يصلّي المغرب بمن يصلّي العشاء ، و كذا العكس ، و من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر و بالعكس ، و من يصلّي الحاضرة بمن يصلّي الفائتة و بالعكس، فلا يمنع من الاقتداء اختلاف تلك الصلوات في الكمّ و الكيف و الأداء و القضاء. نعم ،من يصلّي إحدى الصلوات اليوميّة فلا يسوغ له أن يقتدي بمن يصلّي صلاة الآيات أو العيدين أو الأموات،كما أنّ من يريد أن يصلّي صلاة العيدين أو الآيات أو الأموات مأموما فلا يجوز له أن يقتدي إلاّ بمن يصلّي نفس الصلاة ، و كذلك من يصلّي صلاة العيدين فلا يسوغ له أن يقتدي بمن يصلّي صلاة الأموات أو الآيات و كذلك العكس ، و من يصلّي صلاة الاستسقاء فلا يجوز له أن يقتدي بمن يصلّي غيرها و بالعكس ،أجل إنّ من يصلّي الكسوف مثلا يسوغ له أن يقتدي بمن يصلّي صلاة الزلزلة أو صلاة الآية السماويّة المخوفة و هكذا، ما دام كلّ من الإمام و المأموم يؤدي صلاة واحدة واجبة من دون اختلاف لا في النوع و لا في الكيف و لا في الكم .

و قد تسأل أنّ من يصلي إحدى الفرائض اليومية هل يسوغ له أن يقتدي بمن يصلي صلاة الطواف و كذلك العكس .والجواب: الأقرب عدم جواز اقتداء كلّ منهما بالآخر مطلقا لا أصلا و لا عكسا .نعم ،يسوغ لمن يصلي صلاة الطواف أن يقتدي بمن يصلي نفس الصلاة .

(مسألة ٧٨٩) :لا يجوز لمن يصلّي فريضة الوقت أن يقتدي بمن يصلّي نفس الفريضة احتياطا وجوبيّا كان أم استحبابيّا ، و من يصلّي الفائتة احتياطا بمن يصلّي الفريضة ،كما لا يجوز لمن يصلّي فوائت مشكوكة أن

يقتدي بمن يصلّي فوائت مشكوكة أيضا .

و قد تسأل :أنّ ذلك فيما إذا لم يكن منشأ الشكّ في صحّة الصلاة لكلّ منهما واحدا و أمّا إذا كان واحدا ،كما إذا فرض أنّهما قد توضّئا من ماء واحد لصلاة الظهر و العصر و قد صلّيا و بعد ذلك شكّا في أنّ الماء الّذي توضّئا به معا هل كان طاهرا أم نجسا و أرادا أن يحتاطا بالقضاء ،فلا مانع في هذه الحالة من أن يقتدي كلّ منهما بالآخر ،على أساس أنّ المأموم كان يعلم بأنّه في حالة كونه مدينا بتلك الصلاة فإمامه أيضا مدين بها عينا ؟

والجواب: أنّه لا يجوز الاقتداء حتّى في هذه الحالة ،على أساس أنّ اطلاق دليل مشروعيّة الجماعة افرادي لا الأعم منها و من الاحوالي ،فلا يشمل مثل هذه الحالة .نعم ،لا بأس بالاقتداء هنا و هناك رجاء ، و من هذا القبيل ما إذا علم شخصان إجمالا إمّا بوجوب الصلاة عليهما قصرا أو تماما و كان منشأ الشكّ و التردّد لكلّ منهما نفس المنشأ للآخر ،فمع ذلك لا يجوز أن يقتدي كلّ منهما بالآخر فيهما بعين الملاك المتقدّم إلاّ رجاء .و من هنا يظهر أنّ من يصلّي صلاة الاحتياط علاجا للشكّ في عدد ركعات صلاته كالشكّ بين الثلاث و الأربع مثلا ،فلا يسوغ له أن يقتدي بمن يصلّي الفريضة و لا بمن يصلّي ركعة احتياط .و قد تسأل :أنّ من يقتدي بآخر في صلاة يوميّة كصلاة الظهر مثلا ،ثم يعرض على الإمام و المأموم معا الشكّ في عدد الركعات على نحو واحد ،كما لو شكّا بين الثلاث و الأربع و بنيا على الأكثر و فرغا من صلاتهما و قاما لأداء ركعة الاحتياط ،فهل يجوز للمأموم أن يواصل في اقتدائه بإمامه في ركعة الاحتياط هذه على أساس

علمه بأنّه في حالة كونه مدينا بركعة الاحتياط واقعا فإمامه أيضا مدين بها كذلك ؟

والجواب: أنّه لا يجوز .

(مسألة ٧٩٠) :أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة و العيدين اثنان ،أحدهما الإمام و لو كان المأموم امرأة أو صبيّا على الأقوى ، و أمّا في الجمعة و العيدين فلا ينعقد إلاّ بخمسة أحدهم الإمام .

(مسألة ٧٩١) :تنعقد الجماعة بنيّة المأموم للائتمام و لو كان الإمام جاهلا بذلك غير ناو للإمامة فإذا لم ينو المأموم الإئتمام لم تنعقد .نعم ،في صلاة الجمعة و العيدين لابدّ من نيّة الإمام للإمامة ،بأن ينوي الصلاة الّتي يجعله المأموم فيها إماما ، و كذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة .

(مسألة ٧٩٢) :لا يجوز الاقتداء بالمأموم لأمام آخر ، و لا بشخصين و لو اقترنا في الأقوال و الأفعال ، و لا بأحد شخصين على الترديد و لا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك ، فإن المأموم لابدّ أن يعيّن شخصا معيّنا ينوي الائتمام به لكي يتحقّق معنى الجماعة و الاقتداء به المحدّد من قبل الشرع المعوّل عليه في القراءة و لا يتحقّق ذلك إلاّ بالاقتداء بشخص معيّن ، و لو بأن يشير إليه بقلبه إشارة محددة ،ككونه إمام هذه الجماعة أو ذلك الواقف أو من يسمع صوته ، و إن تردّد ذلك المعيّن بين شخصين و أنّه زيد أو عمرو ،بعد تأكّده بتوفّر الشروط اللازمة فيه على أيّ حال و لا يلزم تعيينه بالاسم .

(مسألة ٧٩٣) :إذا شكّ في أنّه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم و

أتمّ منفردا ، و أمّا إذا علم أنّه قام بنيّة الدخول في الجماعة و ظهرت عليه أحوال الائتمام من الإنصات و نحوه ،فحينئذ إن حصل له الوثوق و الاطمئنان بأنّه دخل في الجماعة ناويا لها بالدخول ،بنى على الائتمام و إلاّ فلا .

(مسألة ٧٩٤) :إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان عمرو ، فإن لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته ،بل صلاته أيضا ،إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمدا و سهوا ، و إلاّ صحّت صلاته ، و إن كان عمرو عادلا صحّت جماعته و صلاته معا .

(مسألة ٧٩٥) :إذا صلّى اثنان و علم بعد الفراغ أنّ نيّة كلّ منهما كانت الإمامة للآخر صحّت صلاتهما ، و أمّا إذا علم أنّ نيّة كلّ منهما الائتمام بالآخر فهل تصحّ صلاتهما أيضا أو تبطل ؟

والجواب: الأظهر صحّة صلاتهما أيضا و إن كان الأحوط استحبابا الإعادة .

(مسألة ٧٩٦) :لا يجوز نقل نيّة الائتمام من إمام إلى آخر اختيارا ،إلاّ أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذكّر حدث سابق على الصلاة ،فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه ، و الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم ،بل الأقوى ذلك ، و لو عرض عليه ما يمنعه من إتمام الصلاة مختارا ،كما إذا عجز عن القيام و أصبح فرضه الصلاة جلوسا و حيث إنّه لا يجوز لهم البقاء على الاقتداء به في هذه الحالة ،على أساس عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد،

فيجوز لهم تقديم إمام آخر بينهم .

(مسألة ٧٩٧) :لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء .

(مسألة ٧٩٨) :إذا انفرد المأموم عن الإمام أثناء صلاة الجماعة بطلت جماعته ،سواء كان ناويا للانفراد من بداية الصلاة أم لا .و أمّا صلاته منفردا ففيها حالتان :

الحالة الاولى: أنّ المأموم لم ينو الانفراد من البداية و عازم على مواصلة الأئتمام و في الأثناء فجأة بسبب أو آخر نوى الانفراد ،فحينئذ إن كان هذا الانفراد قبل الركوع من الركعة الاولى أو الثانية ، وجب عليه أن يقرأ كما يقرأ المنفرد ، و لكن إذا ترك القراءة و ركع و واصل صلاته ، فإن كان ذلك متعمّدا بطلت صلاته ، و إن كان معذورا فيه أو معتقدا أنّ هذا هو وظيفته صحّت و لا شيء عليه .و إن كان بعد الركوع فيمضي في صلاته و يتّمها و لا شيء عليه ،ما لم يتورّط في فترة ائتمامه بزيادة في الركن ، و إلاّ بطلت من هذه الناحية ، و لا فرق في صحة صلاته في هذا الفرض بين أن يكون ملتفتا إلى بطلان جماعته بالانفراد أو لا يكون ملتفتا إلى ذلك ، فإنه على كلا التقديرين معذور في ترك القراءة و غير متمكّن من تداركها .

الحالة الثانية: أنّ المأموم يكون ناويا الانفراد عن الإمام من الأوّل و عازما على عدم مواصلة الائتمام به إلى النهاية ،فحينئذ لا يسوغ له أن يقتدي به و يعوّل عليه في القراءة ، فإن اقتدى به و عوّل عليه في القراءة و عندما قنت الإمام انفرد عنه و ركع ، فإن كان ملتفتا إلى أنّ وظيفته عدم جواز الاقتداء و التعويل في هذه الحالة ،بطلت صلاته و عليه أن يعيدها من

جديد ، و أمّا إذا لم يكن ملتفتا إلى أنّ وظيفته ذلك و كان معتقدا حين الصلاة أنّه يسوغ له الاقتداء كذلك ، أوكان معذورا فيه صحّت صلاته و لا إعادة عليه .

(مسألة ٧٩٩) :لا يجوز لمن بدأ صلاته منفردا أن ينوي الائتمام في أثناء صلاته ، و يجوز له الائتمام في أثناء صلاة الإمام ،كما يجوز له ذلك في بداية صلاته ، فإن للمأموم أن يلتحق بالإمام في الركعة الاولى متى شاء إلى أن يركع الإمام فيلتحق به أثناء الركوع ،بأن يكبّر قائما منتصبا ناويا الاقتداء ثمّ يركع إذا كان الإمام باقيا في الركوع إلى حين ركوعه ، و له أن يلتحق به في الركعة الثانية أو الثالثة أو الأخيرة ،إذا كانت الصلاة رباعيّة، فإذا كان الإنسان يقتدي بركعة من صلاته أو ركعتين لصلاة الإمام ،فإذا انتهت صلاة الإمام قبل أن ينهي المأموم صلاته انفرد في صلاته و يواصلها منفردا حتّى يتمّها .

(مسألة ٨٠٠) :إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءة من الأول ،بل وكذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع.

(مسألة ٨٠١) :إذا نوى الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، و إذا تردّد في الانفراد و عدمه، ثمّ عزم على عدم الانفراد، فهل يجوز البقاء على الائتمام ؟

والجواب: أنّه لا يجوز .

(مسألة ٨٠٢):إذا شكّ في أنّه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم.

(مسألة ٨٠٣) :لا يعتبر في الجماعة قصد القربة ،لا بالنسبة إلى الإمام و لا بالنسبة إلى المأموم ،فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشكّ و الوسوسة أو بدافع التأييد لإمام الجماعة و ترغيب الناس للحضور فيها ، أو تعب القراءة ، أو غير ذلك ،صحت و ترتبت عليها أحكام الجماعة و لكن لا يترتّب عليها ثواب الجماعة .

(مسألة ٨٠٤) :إذا نوى الاقتداء سهوا أو جهلا بمن يصلي صلاة لا اقتداء فيها ،كما إذا كانت نافلة ، فإن تذكّر عدل إلى الانفراد و صحّت صلاته ،شريطة أن لا يكون متورّطا في الإتيان بالمنافي لصلاة المنفرد كزيادة ركن أو نقصانه ، و كذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ و لم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمدا و سهوا و إلاّ بطلت .

(مسألة ٨٠٥) :تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أوّل قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه ،فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها ، أو بعدها قبل الركوع ، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة ، و لا يتوقّف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع ،فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه سهوا أو غفلة أو لمانع خارجيّ كالزحام ،فقد أدرك الركعة و وجبت عليه المتابعة في غيره ، و يعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حدّ الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه و لو كان بعد فراغه من الذكر .نعم ،إذا اقترن الحدّ الأدنى من ركوع المأموم مع ابتداء الإمام برفع رأسه و عدم خروجه عن حدّ الركوع بعد ،فلا يقين بكفاية ذلك و إن كانت الكفاية غير بعيدة .

(**مسألة ٨٠٦**) :إذا ركع المأموم معتقدا أنّه يدرك الإمام راكعا فتبيّن عدم إدراكه ،صحّت صلاته منفردا لا جماعة ، و إذا شكّ المأموم حين ركع في أنّ الإمام هل كان راكعا أو رافعا رأسه من الركوع تصحّ صلاته جماعة.

(**مسألة ٨٠٧**) :الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الإمام راكعا ، فإن أدركه صحّت الجماعة و الصلاة ، و إلاّ بطلت الجماعة و صحّت الصلاة منفردا .

(**مسألة ٨٠٨**) :إذا نوى و كبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع ،تخيّر بين المضيّ منفردا و العدول إلى النافلة ،ثمّ الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها .

هاهنا فروع :

الأول: ما إذا أدرك المأموم الإمام و هو في التشهّد الأخير ، فإن بإمكانه حينئذ إذا أراد أن يدرك فضيلة الجماعة و ثوابها أن يكبّر تكبيرة الإحرام ناويا الائتمام و هو قائم ،ثمّ يجلس مع الإمام و يتشهّد بنيّة القربة باعتباره كلاما دينيّا محبوبا للّه تعالى ،فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى تكرار تكبيرة الإحرام فاتمّ صلاته منفردا .

الثاني: ما إذا أدرك الإمام و هو في التشهّد الأوّل ، فإن بإمكانه عندئذ أن يكبّر تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء به و لا يجلس مع الإمام ،فإذا قام الإمام يواصل المأموم صلاته معه جماعة .

الثالث: ما إذا أدرك الإمام و هو في السجدة الأخيرة من صلاته ، فإن

بإمكانه وقتئذ إذا أراد أن يدرك ثواب الجماعة أن يكبّر تكبيرة الإحرام ناويا الائتمام، ثمّ يهوي إلى السجود فيسجد و الإمام ساجد و يتشهّد مع الإمام، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته منفردا ، و لكنّ الأحوط وجوبا أن يكبّر من جديد بقصد الأعمّ من تكبيرة الإحرام والذكرالمطلق .

(**مسألة ٨٠٩**) :إذا حضر المكان الّذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعا و خاف أنّ الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصفّ ،كبّر للإحرام في مكانه و ركع ،ثم مشى في ركوعه أو بعده ، أو في سجوده ، أو بين السجدتين أو بعدهما ، أو حال القيام للثانية و التحق بالصفّ، سواء أكان المشي إلى الأمام أم إلى الخلف ، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، و أن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضا ، و يجب ترك الاشتغال بالقراءة و غيرها ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي .

الفصل الثاني

ما يعتبر في انعقاد الجماعة

و هو امور :

الأول: أنّ الجماعة تتشكّل من اجتماع الإمام و المأمومين في موقف موحّد من بداية الاقتداء إلى نهايته، على نحو يصدق عليهم في نظر العرف أنّهم مجتمعون في صلاتهم ، و على هذا فلا تنعقد الجماعة إذا كان بين الإمام و المأمومين حائل كستار أو جدار ، و كذلك إذا كان بين صفوفهم بعضها مع بعض، على نحو يمنع عن صدق الاجتماع عرفا ، و لا فرق في

الحائل بين أن يكون ستارا أو جدارا أو شجرة أو غير ذلك، لأنّ كلّ شيء يخلّ بصدق الاجتماع بين الإمام و المأمومين في موقف موحّد عرفا فهو مانع عن صحّة الاقتداء ، و إذا كان الجدار أو الستار قصيرا، على نحو لا يكون مانعا عن صدق الاجتماع عرفا فلا أثر له، فالمدار في تطبيق ذلك و تشخيصه إنّما هو نظر العرف، هذا إذا كان المأموم رجلا، أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلا ، أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل .

(مسألة ٨١٠) :تجوز الجماعة إذا كان الحائل بين الإمام و المأمومين لا يمنع عن الرؤية ، أو بين بعض صفوفهم و البعض الآخر كالزجاج و الشبابيك و الجدران المخرّمة و نحوها ، فإنها لا تمنع عن صدق اسم الاجتماع عرفا ، و لا بأس بالنهر و الطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع عن صدق الاجتماع،كما أنّه لا بأس بوجود الظلمة و الغبار و إن كان مانعا من الرؤية .

و قد تسأل :أنّ الحائل المتحرّك و غير الثابت كمرور إنسان أو غير ذلك، هل هو مانع عن صحّة الجماعة؟ والجواب: أنّه غير مانع .

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوّا دفعيا كالأبنية و نحوها بمقدار شبر أو أزيد ، و لا بأس بالعلوّ أقل من شبر، فإذا كانت أرض المسجد أعلى بمقدار شبر أو أزيد من ساحة المسجد أو أطرافه و كان الإمام واقفا في أرض المسجد، لم يجز لمن كان واقفا في ساحة المسجد أو أطرافه أن يقتدي به من مكانه بل تسريحا كسفح جبل

منحدر بصورة محسوسة ، فإن الإمام إذا وقف في الأعلى لم يجز للمأموم أن يقف في نقطة منخفضة عن موقف الإمام بشبر أو أكثر .نعم ،لا بأس بالتسريحيّ الّذي يصدق معه كون الأرض منبسطة عرفا ،كما لا بأس بالدفعيّ اليسير إذا كان دون الشبر ، و لا بأس أيضا بعلوّ موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا .

الثالث: أن لا تكون الفواصل و الفراغات بين الإمام و المأمومين و بين صفّ و صفّ و بين المأمومين في كلّ صفّ أزيد ممّا يتخطّاه الإنسان بخطوة واسعة من أكبر خطوات الإنسان الاعتياديّ ، و حدّد شرعا بمقدار مسقط جسد الإنسان العاديّ إذا سجد ،فإذا كانت الفراغات و الفواصل بين صفوف المأمومين أو بينهم و بين الإمام أو بين أنفسهم أزيد من ذلك لم تصح الجماعة .

(**مسألة ٨١١**) :البعد المذكور إنّما يقدح في اقتداء المأموم ،إذا كان البعد متحقّقا في تمام الجهات ،فبعد المأموم من جهة لا يقدح في جماعته إذا كان متّصلا بالمأمومين من جهة اخرى ،فإذا كان الصفّ الثاني أطول من الأوّل فطرفه و إن كان بعيدا عن الصفّ الأوّل ،إلاّ أنّه لا يقدح في صحّة ائتمامه ،لاتّصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه ، و كذا إذا تباعد أهل الصفّ الثاني بعضهم عن بعض ، فإنه لا يقدح ذلك في صحّة ائتمامهم ،لاتّصال كلّ واحد منهم بأهل الصفّ المتقدّم .نعم ،لا يأتي ذلك في أهل الصفّ الأوّل فإنّ البعيد منهم عن المأموم الّذي هو في جهة الإمام بما لا يتخطّى ،بما أنّه لا يتّصل من الجهة الاخرى بواحد من

المأمومين تبطل جماعته .

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف ، و أمّا مساواتهما في الموقف فهي تختلف باختلاف الحالات و ذلك ،لأنّ الإمام إذا كان رجلا و كان المأموم متعددّا لم يجز للمأمومين أن يساووه ،فضلا عن أن يتقدّموا عليه ، و أمّا إذا كان الإمام امرأة ،فتجوز المساواة بينه و بين المأمومين في الموقف ، و كذلك إذا كان رجلا و كان له مأموما واحدٌ ، فإنه يقوم على يمين الإمام دون خلفه و يجوز أن يقف مساويا للإمام .

(مسألة ٨١٢) :الشروط المذكورة شروط في الابتداء و الاستدامة، فإذا حدث الحائل أو البعد أو علوّ الإمام أو تقدّم المأموم في الأثناء، بطلت الجماعة دون الصلاة فإنّها تصحّ منفردا ، و إذا شكّ في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم ، و إذا شكّ مع عدم سبق العلم بالعدم، لم يجز الدخول إلاّ مع إحراز العدم ، و كذا إذا حدث شكّ بعد الدخول غفلة، و إن شكّ في ذلك بعد الفراغ من الصلاة، بنى على الصحّة، شريطة احتمال أنّه كان ملتفتا حين الدخول في الجماعة إلى شروط صحّتها ، و أمّا إذا علم بأنّه دخل في الجماعة غفلة عن ذلك، بطلت جماعته و أمّا صلاته فهي صحيحة منفردا، إلاّ إذا تورّط في فترة الائتمام بزيادة في الركن .

(مسألة ٨١٣) :كما لا تقدح حيلولة المأمومين المتقدمين بين الإمام و بين من خلفهم من المأمومين بعد دخولهم في الصلاة ،كذلك لا تقدح قبل دخولهم فيها، إذا كانوا متهيّئين لتكبيرة الإحرام، فيسوغ حينئذ للمأموم المتأخّر أن ينوي الائتمام و يكبّر .

(**مسألة ٨١٤**) :إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته ، كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتّصل به، باعتبار أنّ الفاصل بينه و بين الإمام حينئذ أصبح أزيد ممّا لا يتخطّاه الإنسان الاعتياديّ. نعم، إذا تقدّم فورا إلى الأمام و أخذ المكان المناسب و واصل صلاته لم ينفرد و تصحّ جماعته .

(**مسألة ٨١٥**) :لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان و نحوه. نعم ،إذا اتّصلت المارّة بطلت الجماعة .

(**مسألة ٨١٦**) :إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا ، أو حال القيام لثقب في أعلاه ، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله ،فالأقوى عدم انعقاد الجماعة ،فلا يجوز الائتمام .

(**مسألة ٨١٧**) :إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة ، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد و لو سهوا أتمّ منفردا و صحّت صلاته ، و كذلك تصحّ لو كان قد فعل ما لا ينافيها عمدا و سهوا كترك القراءة .

(**مسألة ٨١٨**) :الثوب الرقيق الّذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه .

(**مسألة ٨١٩**) :لو تجدّد البعد في الأثناء بطلت الجماعة و صار منفردا، فإذا لم يلتفت إلى ذلك و بقي على نيّة الاقتداء ، فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود ،ممّا تضرّ زيادته سهوا و عمدا

بطلت صلاته ، و إن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافي إلاّ في صورة العمد فقط ،صحّت صلاته كما تقدّم في (مسألة ٨١٤) .

(مسألة ٨٢٠) :لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميّز إذا كان مأموما ،فيما إذا احتمل أنّ صلاته صحيحة عنده ، و قد تسأل :أنّ المأموم المتأخّر إذا علم ببطلان صلاة المأموم المتقدّم ،الّذي هو واسطة في الاتّصال بينه و بين الإمام، فهل يشكّل ذلك حاجبا و فاصلا و يؤدّي إلى انفراده و بطلان جماعته ؟

والجواب: أنّه لا يشكّل حاجبا ، و كذلك من كان يصلّي في الصفّ الأوّل ، و يعلم ببطلان صلاة من يصلّي بجانبه ، و هو يتّصل بإمامه من طريقه، فإنّه لا يشكّل حاجبا و فاصلا .

(مسألة ٨٢١) :إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره، لايجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل ، أما الصفّ الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعا ، و كذا الصفوف المتأخّرة و كذا إذا انتهى المأمومون إلى باب ، فإنه تصحّ صلاة تمام الصفّ الواقف خلف الباب لاتّصالهم بمن هو يصلّي في الباب ، و إن كان الأحوط استحبابا الاقتصار في الصحّة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفّه .

الفصل الثالث

شرائط إمام الجماعة

يشترط في مام الجماعة مضافا إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد، امور:

الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلا، فلا تصحّ إمامة المرأة إلاّ للمرأة ، و في صحّة إمامة الصبيّ لمثله إشكال، بل منع و لا بأس بها تمرينا .

الثاني: العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ، و لابدّ من إحرازها و لو بالوثوق الحاصل من أيّ سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف المجهول الحال .

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام في الاوليين، سواء كان المأموم صحيح القراءة أم لا ، و أمّا إذا كان الائتمام في الأخيرتين فلا يعتبر في صحّته أن تكون قراءة الإمام صحيحة، على أساس أنّ المأموم في الركعتين الاوليين لا يقرأ الفاتحة و السورة و يعول في ذلك على الإمام، فإنّه يتحمّل القراءة عنه و أمّا في الركعتين الأخيرتين فلا يتحمّل الإمام القراءة عنه ، فإنه إن التحق فيهما بالإمام و هو راكع، سقطت القراءة عنه نهائيّا ، و إن التحق به فيهما و هو قائم، فعليه أن يقرأ، فلذلك لا تعتبر في صحّة الائتمام في هاتين الركعتين صحّة قراءة الإمام، بل المعتبر في صحّته صحّة صلاته واقعا .

الرابع: أن لا يكون أعرابيّا و هو من تعرّب بعد الهجرة ،أي أعرض عن أرض المسلمين و بلادهم بعد الهجرة إليها و الانتقال إلى أرض الكفر

و بلاده ثانيا ، و لا ممّن جرى عليه الحدّ الشرعيّ .

(مسألة ٨٢٢) :لا بأس في أن يأتمّ الأفصح بالفصيح ، و الفصيح بغيره، إذا كانت قرائته صحيحة .

(مسألة ٨٢٣) :لا تصحّ إمامة القاعد للقائم ، و لا المضطجع للقاعد، و تصحّ إمامة القائم للقائم و القاعد ،كما تصحّ إمامة القاعد لمثله ، و أمّا إمامة القاعد أو المضطجع للمضطجع، فهل تصحّ أو لا ؟

والجواب: أنّها لا تصحّ. وتجوز إمامة المتيمّم للمتوضّئ و ذي الجبيرة لغيره .و المسلوس و المبطون و المستحاضة لغيرهم ، و المضطرّ إلى الصلاة في النجاسة لغيره .

(مسألة ٨٢٤) :إذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أنّ الإمام فاقد لبعض شرائط صحّة الصلاة أو الإمامة صحّت صلاته، إذا لم يتورّط فيها بزيادة في الركن كالركوع مثلا و إلاّ أعادها ، و إن تبيّن في الأثناء أتمّها في الفرض الأول و أعادها في الثاني .

(مسألة ٨٢٥) :إذا اختلف المأموم و الإمام في أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا أو تقليدا ، فإن كان الاختلاف بينهما في نقطة يعذر فيها الجاهل و تصحّ صلاته واقعا فلا بأس بالاقتداء به، مثال ذلك إذا فرض أنّ رأي الإمام اجتهادا أو تقليدا عدم تنجّس الملاقي للمتنجّس بالواسطة و رأي المأموم كذلك تنجّسه ، و عليه فإذا صلّى الإمام في ثوب كان ملاقيا للمتنجّس بالواسطة جاز للمأموم أن يقتدي به في صلاته هذه ، و مثاله الآخر إذا فرض أنّ رأي الإمام كفاية التسبيحات الأربع مرّة واحدة في

الركعتين الأخيرتين و رأي المأموم وجوب قرائتها ثلاث مرّات فيهما، فيجوز للمأموم الاقتداء به ، و إن كان الاختلاف بينهما في نقطة لا يعذر فيها الجاهل و لا تصحّ صلاته واقعا، فلا يسوغ للمأموم أن يقتدي به إذا علم أنّه غير معذور في رأيه اجتهاداً كان أو تقليداً ،بل و لو احتمل ذلك مادام متأكّدا من اختلافه معه في الرأي، مثال ذلك إذا فرض أنّ الإمام يرى اجتهادا أو تقليدا أنّ وظيفة الجريح أو الكسير إذا كان الجرح أو الكسر مجبورا بجبيرة نجسة أو معصّبا بعصابة كذلك وضع خرقة طاهرة على الجبيرة أو العصابة النجسة و المسح عليها ، و المأموم يرى أنّ وظيفته في هذه الحالة التيمّم دون وضوء الجبيرة ،ففي هذه الحالة إذا صلّى الإمام مع وضوء الجبيرة فلا يجوز للمأموم أن يقتدي به ،لأنّ صلاته بنظره بلا طهور و هي باطلة واقعا .و مثاله الآخر إذا فرض أنّ رأي الإمام جواز الوضوء بماء الورد و رأي المأموم عدم جواز ذلك ،فيكون الاختلاف بينهما في نقطة لا يعذر فيها الجاهل و هي الوضوء ، و على هذا فلا يجوز للمأموم أن يقتدي به ما لم يثق بأنّه لم يتوضّأ بماء الورد .هذا إذا كان الاختلاف بينهما في الشبهات الحكميّة ، و أمّا إذا كان الاختلاف بينهما في الشبهات الموضوعيّة فأيضا تارة يكون في نقطة يعذر فيها الجاهل و اخرى يكون في نقطة لا يعذر فيها الجاهل ،مثال الأوّل هو ما إذا فرض أنّ الإمام كان يعتقد بطهارة ثوب – مثلا– و المأموم يرى نجاسته ،فإذا صلّى الإمام فيه جاز للمأموم أن يقتدي به ، و مثال الثاني هو ما إذا فرض أنّ الإمام كان يعتقد طهارة الماء و المأموم يرى أنّه نجس ،فإذا توضّأ الإمام به و صلّى لم يجز للمأموم أن

يقتدي به ، و بكلمة موجزة أنّ الاختلاف بين الإمام و المأموم إذا كان في الأركان فلا يسوغ للمأموم الاقتداء به ، و إن كان في غيرها جاز الاقتداء .

الفصل الرابع

في أحكام الجماعة

(مسألة ٨٢٦) :لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة و أقوالها غير القراءة في الاوليين إذا ائتمّ به فيهما فتجزيه قراءته ، و يجب عليه متابعته في القيام و إلاّ بطلت جماعته ، و لا يجب عليه الطمأنينة حاله حتّى في حال قراءة الإمام .

(مسألة ٨٢٧) :لا يجوز للمأموم أن يقرأ في أوليي الإخفاتيّة بقصد الجزئيّة ، و الأولى و الأفضل له أن يقرأها بقصد تلاوة القرآن أو أن يشتغل بالذكر و الصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه و اله و أمّا في الاوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام و لو همهمة وجب عليه ترك القراءة و الإنصات فيهما لقراءته ، و إن لم يسمع حتّى الهمهمة جازت له القراءة سواء قصد بها مجرّد أن يتلو القرآن أو قصد أن يكون جزءا من صلاته في الواقع، و إذا شكّ في أنّ ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز ، و لا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما .

(مسألة ٨٢٨) :إذا أدرك المأموم الإمام في الركعتين الأخيرتين فإن كان الإمام لا يزال قائما وجب عليه أن يقرأ الحمد و السورة ، و إن لزم

من قراءة السورة فوات متابعة الإمام في الركوع اقتصر على الحمد و إذا كان المأموم يخشى أن تفوته المتابعة في الركوع إذا اكمل الفاتحة فلا يجوز له أن يقطعها بل عليه تكميلها برجاء أن يدرك الإمام في الركوع فإن أدركه فيه فهو المطلوب و إلاّ انفرد بصلاته عنه و أتمّ الفاتحة و قرأ سورة اخرى ثمّ ركع و يواصل صلاته و لا شيء عليه ، و إن كان الإمام راكعا سقطت القراءة عنه نهائيّا فيهوي إلى الركوع مباشرة و يتابع الإمام إلى أن يكمل هذه الركعة ثمّ يقوم المأموم إلى الركعة الثانية له و عليه في هذه الركعة أن يقرأ الفاتحة إخفاتا و حينئذ فإن كان الإمام في الركعة الرابعة فللمأموم أن يسرع في قراءة الحمد و السورة لإدراك الإمام في الركوع و إلاّ فيواصل صلاته منفردا إلى أن يتمّها.

(مسألة ٨٢٩) : يجب على المأموم الإخفات في القراءة سواءٌ أكانت واجبة كما إذا التحق بالإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أم غير واجبة كما إذا التحق به في الركعة الاولى إذا كانت القراءة مشروعة له كما في الصلوات الإخفاتيّة أو الجهريّة إذا لم يسمع صوت الإمام كما مرّ ، و إن جهر نسيانا أو جهلا صحّت صلاته ، و إن كان ذلك متعمّدا بطلت .

(مسألة ٨٣٠) :يجب على المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلاة كالقيام و القعود و الركوع و السجود فيركع بركوعه و يسجد بسجوده و يقف بوقوفه و يجلس بجلوسه و معنى المتابعة أن لا يسبقه في أيّ فعل من أفعال الصلاة سواء كان من الأركان أو من غيرها ،بل يأتي بما فعله الإمام بعد الإمام متتابعا و بلا فاصل طويل ، أو مقارنا له . و لا تجب متابعة الإمام

في أقوال الصلاة كالقراءة و الذكر و التشهّد و غير ذلك ما عدا تكبيرة الإحرام فإنّ المأموم لا يجوز له أن يسبق إمامه فيها و يجوز له أن يسبقه في قراءة الفاتحة و التشهّد و نحوهما من الأقوال و لو سبقه فيها بطل ائتمامه و صار منفردا .

(**مسألة ٨٣١**) :إذا ترك المتابعة عمدا لم يقدح ذلك في صلاته ، و لكن تبطل جماعته فيتمّها فرادى . نعم ، إذا ركع قبل الإمام متعمّدا في حال قراءة الإمام بطلت صلاته ، إذا لم يكن قرأ لنفسه ،بل الحكم كذلك ،إذا ركع سهوا في حال قراءة الإمام و تفطّن بعد ركوعه و لم يقم ولم ينتصب للالتحاق بإمامه في حال القراءة عامدا فإنّه حينئذ انفرد تاركا للقراءة عامدا و ملتفتا .

(**مسألة ٨٣٢**) :إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفرد في صلاته ، و لا يجوز له أن يتابع الإمام مرّة ثانية فيأتي بالركوع أو السجود للمتابعة ، و إذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع و السجود و أتمّ شريطة أن لا يكون ركوعه قبل الإمام في الركعتين الاوليين ، و إذا كان فيهما لابدّ أن يكون بعد فراغ الإمام عن القراءة بأن ركع المأموم عندما قنت الإمام و إلاّ بطلت صلاته كما مرّ ، و إذا ركع أو سجد قبل الإمام سهوا وجبت له المتابعة بالعودة إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر و لا يلزمه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام و إذا لم يتابع عمدا صحّت صلاته و بطلت جماعته و لكن لا إثم عليه .

(**مسألة ٨٣٣**) :إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

عمدا، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمّدا في تركه ، و إلاّ صحّت صلاته و بطلت جماعته ، و إن كان بعد الذكر صحّت صلاته و أتمّها منفردا، و لا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانيا ، و إن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجع إليهما ثانيا، فإن زيادة الركوع أو السجود من مثل هذا الساهي مغتفرة من أجل المتابعة للإمام ، و إذا لم يرجع عمدا انفرد و بطلت جماعته ، و إن لم يرجع سهوا بمعنى أنّه تفطّن بعد أن كان الإمام قد رفع رأسه صحّت صلاته و جماعته ، و إن رجع و ركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع بطلت صلاته، لأنّ المغتفر هو زيادة الركوع من أجل المتابعة لا مطلقا و هذا الركوع ليس ركوع المتابعة واقعا .

(مسألة ٨٣٤) :إذا هوى المأموم إلى الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا و ركع أو سجد و ذكر ثمّ انتبه و الإمام لا يزال قائما أو جالسا رفع رأسه و التحق بالإمام و ركع أو سجد معه ثانية و لا ذكر عليه في هذا الركوع أو السجود المكرّر من أجل المتابعة ، و إذا انتبه في حالة هوي الإمام إلى الركوع أو السجود بقي في ركوعه أو سجوده و تابع إمامه .

(مسألة ٨٣٥) :إذا ركع الإمام أو سجد و تخلّف المأموم عنه سهوا حتّى رفع الإمام رأسه ثمّ تذكر المأموم ،له أن يؤدّي ما فاته من ركوع أو سجود فورا و يواصل متابعته للإمام و لا شيء عليه ، و إذا نهض الإمام و المأموم معا من الركوع أو السجود و لكن انتصب المأموم قائما أو جالسا قبل أن ينتصب الإمام غفلة أو باعتقاد أنّ الإمام قد انتصب ،بقي على حاله

إلى أن ينتصب الإمام و يواصل متابعته معه في صلاته .

و المعيار العامّ في ذلك :أنّ ترك متابعة المأموم للإمام في أفعال الصلاة إن كان متعمّدا انفرد و ليس بإمكانه بعد ذلك الائتمام به مرّة ثانية، و إن كان سهوا و غفلة فإنّ بإمكانه الائتمام به مرّة اخرى .

جدول المفارقة بين صلاة الجماعة وصلاة الفرادى في النقاط التالية :

الاولى: أنّ زيادة ركوع أو سجود مغتفرة للمأموم إذا كانت من أجل المتابعة و لا تكون مبطلة ،بينما تكون هذه الزيادة مبطلة في صلاة الفرادى و إن كانت سهوا أوجهلا.نعم ،الإمام كالمنفرد من هذه الناحية.

الثانية: أنّ وظيفة كلّ من الإمام و المأموم عند الشكّ في عدد الركعات هي الرجوع إلى الآخر إذا كان حافظا و ضابطا للعدد دون قاعدة العلاج ،بينما تكون وظيفة المنفرد البناء على الأكثر و الالتجاء إلى قاعدة العلاج .

الثالثة :أنّ المأموم يعوّل على الإمام في القراءة، بأن تعوّض قراءته عن قراءة المأموم، بينما يجب على المنفرد أن يقرأ بنفسه .

الرابعة :أنّ القراءة إذا وجبت على المأموم كما إذا التحق بالإمام في الركعة الثالثة في حال القيام، فوظيفته أن يقرأها إخفاتا حتّى في الصلوات الجهريّة، بينما تكون وظيفة المنفرد فيها أن يقرأها جهرا لا إخفاتا .

الخامسة :يجب على المأموم احتياطا في الركعتين الأخيرتين التسبيحات و لا سيّما في صلاة المغرب و العشاء بينما يكون المنفرد فيهما

مخيّرا بين التسبيحات و الفاتحة .

(**مسألة ٨٣٦**) :إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا، فتخيل أنّه في الاولى فعاد إليها بقصد المتابعة، فتبيّن أنّها الثانية اجتزأ بها ، و إذا تخيل الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فتبيّن أنّها الاولى حسبت للمتابعة .

(**مسألة ٨٣٧**) :إذا زاد الإمام سجدة أو تشهّدا أو غيرهما ممّا لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته ، و إن نقص الإمام شيئا لا يقدح نقصه في الصلاة سهوا لم يجز للمأموم أن يتابعه في ذلك .

(**مسألة ٨٣٨**) :يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام ، و كذلك إذا ترك الإمام بعض الأذكار المستحبّة ،مثل تكبيرة الركوع و السجود جاز للمأموم أن يأتي بها ، و إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلّد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبيّ أن يتركها ، و كذلك إذا اقتصر في التسبيحات على مرّة مع كون المأموم مقلّدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرّة ، و هكذا الحكم في غير ما ذكر .

(**مسألة ٨٣٩**) :إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أنّ الإمام في الاوليين أو الاخيرتين جاز أن يقرأ الحمد و السورة بقصد القربة المطلقة، فإن تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلّها، و إن تبيّن كونه في الاوليين لا يضرّه .

(**مسألة ٨٤٠**) :إذا أدرك المأموم ثانية الإمام تحمّل عنه القراءة فيها

و كانت اولى صلاته و يتابعه في القنوت و كذلك في الجلوس للتشهّد ، و يستحبّ أن يكون جلوسه متجافيا كما يستحبّ له التشهّد، فإذا كان في ثالثة الإمام تخلّف عنه في القيام فيجلس و يتشهّد و يسرع للنهوض ليتاح له أن يأتي بالتسبيحات الثلاثة و يتابع الإمام في ركوعه و يكون هو في الركعة الثالثة و إمامه في الركعة الرابعة، فإذا أكملا هذه الركعة فإمامه جلس يتشهّد و يسلّم و هو بإمكانه أن يغادر الإمام جالسا و ينهض للركعة الرابعة و بإمكانه أن يجلس متابعة له و يتشهّد حتّى إذا سلّم الإمام قام إلى الرابعة و أكمل صلاته منفردا .

(**مسألة ٨٤١**) :يجوز لمن صلّى منفردا أن يعيد صلاته جماعة إماما كان أم مأموما ، و كذا إذا كان قد صلّى جماعة إماما أو مأموما ، فإن له أن يعيدها في جماعة اخرى إماما و أمّا إعادتها مأموما فهي محلّ إشكال بل منع، و الأظهر عدم صحّة ذلك فيما إذا صلّى كلّ من الإمام و المأموم منفردا، و أراد إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤدّ فريضته .

(**مسألة ٨٤٢**) :إذا ظهر بعد الإعادة أنّ الصلاة الاولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة .

(**مسألة ٨٤٣**) :لا تشرع الإعادة منفردا ،إلاّ إذا احتمل وقوع خلل في الاولى، و إن كانت صحيحة ظاهرا .

(**مسألة ٨٤٤**) :إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز له الدخول معه ، و إذا دخل الوقت في أثناء

صلاة الإمام فهل يجوز الدخول معه في تلك الصلاة ؟ والجواب: الأظهر عدم جواز الدخول .

(مسألة ٨٤٥) :إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة و لو بعدم إدراك التكبير مع الإمام ،استحبّ له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرّد شروع المقيم في الإقامة ، و إذا كان في فريضة و لا يتمكّن من الالتحاق بالإمام في الركعة الاولى، فعندئذ يتخيّر المصلّي بين أن يواصل صلاته منفردا و بين أن يعدل إلى النافلة فينويها نافلة ، و إن شاء يصلّيها بالكامل و إن شاء قطع النافلة والتحق بالإمام في ركعة لاحقة.

(مسألة ٨٤٦) :إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة على الاجتماع بينه و بين المأمومين لا يخلو من إشكال ،بل الأقوى عدم الجواز ، و في كونه آثما بذلك إشكال ، و الأظهر العدم .

(مسألة ٨٤٧) :إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام ،أنّه سجد معه السجدتين أو واحدة ،يجب عليه الإتيان باخرى إذا لم يتجاوز المحلّ.

(مسألة ٨٤٨) :إذا رأى الإمام يصلّي و لم يعلم أنّها من اليوميّة أو من النوافل لا يصحّ الاقتداء به ، و كذا إذا احتمل أنّها من الفرائض الّتي لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها ، و أمّا إن علم أنّها من اليوميّة لكن لم يدر أنّها أيّة صلاة من الخمس ، أو أنّها قضاء أو أداء أو أنّها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها .

(مسألة ٨٤٩) :الصلاة إماما أفضل من الصلاة مأموما .

(مسألة ٨٥٠) :قد ذكروا أنّه يستحبّ للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصفّ الأوّل ، و أن يصلّي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلاّ مع رغبة المأمومين بذلك ، و أن يسمع من خلفه القراءة و الأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه ، و أن يطيل لركوع إذا أحسّ بدخول شخص في الجماعة عن جديد بمقدار مثلي ركوعه المعتاد و أن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتّى يتمّ من خلفه صلاته .

(مسألة ٨٥١) :الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلا واحدا و يقف خلفه إن كان امرأة ، و إذا كان رجل و امرأة وقف الرجل خلف الإمام و المرأة خلفه ، و إن كانوا أكثر اصطفّوا خلفه و تقدّم الرجال على النساء ، و يستحبّ أن يقف أهل الفضل في الصفّ الأوّل، و أفضلهم في يمين الصفّ ، و ميامن الصفوف أفضل من مياسرها، و الأقرب إلى الإمام أفضل، و في صلاة الأموات الصفّ الأخير أفضل ، و يستحبّ تسوية الصفوف و سدّ الفرج، و المحاذاة بين المناكب ، و اتّصال مساجد الصفّ اللاحق بمواقف السابق، و القيام عند قول المؤذّن : «قد قامت الصّلاة» قائلا :«اللّهمّ أقمها و أدمها و اجعلني من خير صالحي أهلها»، و أن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة : «الحمد للّه ربّ العالمين ».

(مسألة ٨٥٢) :يكره للمأموم الوقوف في صفّ وحده إذا وجد موضعا في الصفوف ، و التنفّل بعد الشروع في الإقامة و تشتدّ الكراهة عند قول المقيم : «قد قامت الصلاة » والتكلّم بعدها، إلاّ إذا كان لإقامة الجماعة

كتقديم إمام و نحو ذلك ، و إسماع الإمام ما يقوله من أذكار ، و أن يأتمّ المتمّ بمصلّي القصر ، و كذا العكس .

المقصد العاشر

الخلل

من أخلّ بشيء من أجزاء الصلاة و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر ، و كذا من زاد فيها جزاء عمدا قولا أو فعلا، من غير فرق في ذلك كلّه بين الركن و غيره ، و لا بين كونه موافقا لأجزاء الصلاة أو مخالفا ، و لا بين أن يكون ناويا ذلك في الابتداء أو في الأثناء .

(مسألة ٨٥٣) :لا تتحقّق الزيادة في غير الركوع و السجود إلاّ بقصد الجزئيّة للصلاة ، فإن فعل شيئا لا بقصدها مثل حركة اليد و حكّ الجسد و نحو ذلك ممّا يفعله المصلّي لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلاّ أن يكون ماحيا لصورتها .

(مسألة ٨٥٤) :من زاد جزءا سهوا فإن كان ركوعا أو سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلاته و إلاّ لم تبطل .

(مسألة ٨٥٥) :من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محلّه

تداركه و ما بعده ،كما إذا ترك من فاتحة الكتاب سهوا آية من ابتدائها أو وسطها أو من السورة ، و تذكّر قبل الركوع من تلك الركعة وجب عليه أن يأتي بما تركه و ما بعده و يواصل صلاته ، و كذلك إذا ترك شيئا ممّا يجب من التسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة ، و إن كان بعد فوات محلّه ، فإن

كان ركنا بطلت صلاته و إلاّ صحّت ، و الأوّل كما إذا ترك ركوعا سهوا و دخل في السجدة الثانية من تلك الركعة ثمّ تذكّر فإنّ صلاته باطلة و لا يمكن تدارك ما فات و هو الركوع و ما بعده ، و الثاني كما إذا ترك من الفاتحة شيئا و تذكّر بعد الدخول في الركوع فإنّ صلاته صحيحة و لا شيء عليه غير قضاء المنسيّ إذا كان سجدة واحدة ، و كذلك إذا كان تشهّدا كما سيأتي .

و يتحقّق فوات محلّ الجزء المنسيّ بامور :

الأول: الدخول في الركن اللاحق ،كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضا منهما ، أو الترتيب بينهما ، و التفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يمضي في صلاته ، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يرجع و يتدارك الجزء المنسيّ و ما بعده على الترتيب ، و إن كان المنسيّ ركنا كمن نسي السجدتين حتّى ركع بطلت صلاته ، و إذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع تداركهما ، و إذا نسي سجدة واحدة أو تشهّدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتّى ركع صحّت صلاته و مضى ، و إن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع تدارك المنسيّ و ما بعده على الترتيب ، و تجب

عليه في بعض هذه الفروض سجدتا السهو ،كما سيأتي تفصيله .

الثاني: الخروج من الصلاة ،فمن نسي السجدتين حتّى سلّم و أتى بما ينافي الصلاة عمدا و سهوا بطلت صلاته ، و إذا ذكر قبل الإتيان بالمنافي رجع و أتى بهما و تشهّد و سلّم ثمّ سجد سجدتي السهو للسلام الزائد ، و كذلك من نسي إحداهما أو التشهّد أو بعضه حتّى سلم و لم يأت بالمنافي فإنّه يرجع و يتدارك المنسيّ و يتمّ صلاته و يسجد سجدتي السهو ، و إذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافي صحّت صلاته و مضى ، و عليه قضاء المنسيّ و الإتيان بسجدتي السهو على ما يأتي .

الثالث: الخروج من الفعل الّذي يجب فيه فعل ذلك المنسيّ ،كمن نسي الذكر أو الطمأنينه في الركوع أو السجود حتّى رفع رأسه فإنّه يمضي، و كذا إذا نسي وضع بعض المساجد السّتّة في محلّه .و إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح فقرأ أو سبّح جالسا ، و تفطّن بعد أن أكمل القراءة أو التسبيح، فهل يجب أن يتداركهما قائما إذا ذكر قبل الركوع أو لا؟ والجواب: لا يجب .

(مسألة ٨٥٦) :من نسي الانتصاب بعد الركوع حتّى سجد أو هوى إلى السجود و تجاوز عن حدّ الركوع و وصل إلى حدّ الجلوس ثمّ تفطّن إلى الحال فإنّه يمضي في صلاته و يتمّها و لا شيء عليه ، و إذا نسي الانتصاب بين السجدتين حتّى جاء بالثانية مضى في صلاته و لا شيء عليه، و إذا ذكره حال الهوي إليها رجع و تداركه على أساس أنّ الواجب هو انتصاب المصلّي جالسا بعد السجدة الاولى ،فإذا رفع رأسه منها و قبل أن

ينتصب هوى إلى السجدة الثانية ، و تفطّن في حالة الهوي ، وجب عليه أن يرجع منتصبا ثمّ يهوي إلى السجدة الثانية ،حيث يصدق على ذلك أنّه انتصب بعد السجدة الاولى .

(مسألة ٨٥٧) :إذا نسي الركوع حتّى سجد السجدتين أعاد الصلاة ، و إن ذكر قبل الدخول في السجدة الثانية ، وجب عليه أن يرجع و يقوم منتصبا ثمّ يركع و يواصل صلاته و يتمّها ، و الأحوط و الأجدر استحبابا أن يعيدها أيضا .

(مسألة ٨٥٨) :إذا ترك سجدتين و شكّ في أنّهما من ركعة أو ركعتين ، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن فالأظهر التفصيل ، فإن المصلّي إن علم بالحال بعد دخوله في الركن اللاحق بطلت صلاته ، و وجب عليه إعادتها من جديد ، و إلاّ فالأقرب أن يأتي بالسجدتين و يتمّ الصلاة .

مثال ذلك :مصلّي ،بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة مثلا علم بأنّه ترك سجدتين ، و لكنّه لا يدري أنّ كلتيهما كانت من الركعة الاولى أو من الركعة الثانية ، أو أحدهما من الركعة الاولى و الاخرى من الثانية ،فحينئذ إن كان يعلم المصلّي بذلك بعد الدخول في الركن اللاحق أو بعد الفراغ من الصلاة و الإتيان بالمنافي، فوظيفته على الأظهر إعادة الصلاة من جديد، و إن كان يعلم بذلك قبل الدخول في الركن اللاحق كما إذا علم بذلك قبل دخوله في ركوع الركعة الثالثة، فوظيفته على الأظهر أن يأتي بالسجدتين من هذه الركعة المشكوكة أي الركعة الثانية و يواصل صلاته و يتمّها و لا

شيء عليه ، و إن كان قد أتى بالتشهّد و القيام و نحوهما ثمّ علم بالحال، ألغاه و يجلس و يأتي بالسجدتين و يكمل صلاته ثمّ يسجد سجدتي السهو للزيادة على الأحوط .

(**مسألة ٨٥٩**) :إذا علم أنّه فاتته سجدتان من ركعتين – من كلّ ركعة سجدة – قضاهما و إن كانتا من الاوليين .

(**مسألة ٨٦٠**) :من نسي التسليم و ذكره قبل فعل المنافي تداركه و صحّت صلاته، و إن كان بعده صحّت صلاته، و الأحوط استحبابا الإعادة.

(**مسألة ٨٦١**) :إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي ، و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته .

(**مسألة ٨٦٢**) :إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح ، أو في التشهّد سهوا مضى ، و الأحوط استحبابا تدارك القراءة أو غيرها بنيّة القربة المطلقة ، و كذلك إذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه .

(**مسألة ٨٦٣**) : إذا نسي الجهر و الإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى، سواءٌ كان الذكر في أثناء القراءة ، أو التسبيح ، أو بعدهما ، و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك إذا كان مركّبا ، و أمّا إذا كان بسيطا فبشرط أن يكون معذورا لا مطلقا .

(**مسألة ٨٦٤**) :واجبات الصلاة على نوعين :

أحدهما :الواجبات الركنيّة و هي الّتي تبطل الصلاة بتركها مطلقا

حتّى من الناسي و الجاهل ، و هي متمثّلة في الركوع و السجود و الطهور و الوقت و القبلة و تكبيرة الإحرام ،كما أنّها تبطل بزيادتها ،كذلك إذا كانت قابلة للزيادة ما عدا تكبيرة الإحرام ، فإن الصلاة لا تبطل بزيادتها من الناسي أو الجاهل .

و الآخر :الواجبات غير الركنيّة و هي الّتي لا تبطل الصلاة بتركها ،إلاّ في حالة العمد و الالتفات إلى الحكم الشرعيّ ،كالفاتحة و التشهّد و التسليم و نحوها.

ضابط عامّ

و هو أنّ كلّ واجب من واجبات الصلاة إذا كان مرتبطا بها مباشرة فهو من أجزائها كذلك ،كالركوع و السجود و القراءة و التشهّد و التسليم و التكبيرة و غيرها ، و كلّ واجب من واجباتها إذا كان مرتبطا بجزء معيّن من أجزائها فهو من واجبات الجزء و ليس من واجبات الصلاة مباشرة ، و من أمثلة واجبات الجزء الذكر في الركوع و السجود و القيام حال القراءة و الجلوس حال التشهّد و الجهر و الإخفات في القراءة .

و على هذا الأساس فبإمكاننا أن نحدّد القاعدة للتمييز بين ما إذا كان الجزء المنسيّ من واجبات الصلاة مباشرة و ما إذا كان من واجبات أجزائها كذلك دون نفسها،فإذا كان المنسيّ من القسم الأوّل فله حالتان:

الحالة الاولى: حالة التدارك و هي كما يلي :

١ – إذا ترك المصلّي الركوع و تذكّر قبل أن يسجد من تلك الركعة، فإنّه يقوم منتصبا ثمّ يأتي بالركوع و ما بعده و يواصل صلاته ، و إذا ترك

السجدتين من ركعة أو السجدة الثانية منها فقط و تذكّر قبل أن يركع في الركعة اللاحقة ،رجع إلى السجود و أتى به و بما بعده و واصل صلاته .

٢ - إذا نسي التكبيرة و تفطّن قبل أن يدخل في الركوع ،رجع و أتى بها و بما بعدها .

٣ - إذا نسي فاتحة الكتاب أو بعضها أو السورة ، و تذكّر قبل أن يركع أتى بها أو بما نسي منها و ما بعدها ، و إذا ترك التشهّد في الركعة الثانية و نهض قائما و تذكّر قبل أن يركع ،رجع و أتى بالتشهّد و بما بعده .

٤ - إذا نسي السجدتين من الركعة الأخيرة أو التشهّد من تلك الركعة أو التسليم ، و تذكّر قبل أن يصدر منه المنافي و المبطل للصلاة ،رجع و أتى بما تركه و ما بعده .

الحالة الثانية: حالة عدم التدارك و هي كالآتي :

١ - إذا نسي القراءة أو أيّ جزء منها و تذكّر بعد أن ركع ،مضى و لم يجب عليه التدارك و يواصل صلاته و يتمّها و لا شيء عليه .

٢ - إذا نسي الركوع و تفطّن بعد أن سجد السجدة الثانية فلا يجب عليه التدارك ، و تبطل صلاته و عليه إعادتها من جديد ، و كذلك إذا نسي السجدتين و تذكّر بعد أن ركع في الركعة اللاحقة .

٣ - إذا نسي السجدة الثانية من أيّ ركعة أو التشهّد و تذكّر بعد أن ركع في الركعة اللاحقه فلا يجب عليه التدارك ، و يواصل صلاته و يتمّها و عليه قضاء ما نسيه من السجدة أو التشهّد ، و هكذا .

و إن كان المنسيّ من القسم الثاني و هو واجبات أجزاء الصلاة ،فله

حالة واحدة و هي حالة عدم إمكان تداركه ، و إن كان المحلّ الشكّيّ أو السهويّ باقيا فإذا نسي الذكر في الركوع أو السجود و تذكّر بعد أن رفع رأسه و خرج عن حالة الركوع أو السجود فلا يتاح له التدارك و يواصل صلاته، لأنّه إن ذكر من دون ركوع أو سجود فلا أثر له، إذ الواجب إنّما هو الذكر في الركوع أو السجود ، و إن ركع أو سجد مرّة اخرى فلا قيمة له أيضا ،لأنّ الذكر من واجبات الجزء و الجزء إنّما هو الركوع أو السجود الأوّل دون الثاني، هذا إضافة إلى أنّه يؤدّي إلى بطلان صلاته بزيادة الركن في المثال، و كذلك إذا نسي الطمأنينة في حال ذكر الركوع أو السجود و تفطّن بعد إكمال الذكر ، و من ذلك ما إذا نسي القيام في حال القراءة أو الجهر و الإخفات في حالها .

فالضابط العامّ أنّ المنسيّ إذا كان من واجبات الصلاة مباشرة ، و كان تفطّن المصلّي قبل التجاوز من المحل الشكّيّ أو السهويّ ، وجب عليه أن يأتي به و بما بعده ، و أمّا إذا كان بعد التجاوز عن المحلّ السهويّ و الدخول في الركن اللاحق فلا يتاح له التدارك ، و إذا كان المنسيّ من واجبات أجزاء الصلاة مباشرة لم يتح له التدارك ، و إن كان التفاته قبل التجاوز عن المحلّ الشكّيّ فضلا عن السهويّ .

فصل

في الشكّ

(مسألة ٨٦٥) :من شكّ و لم يدر أنّه صلّى أم لا ، فإن كان في

الوقت صلّى ، و إن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت ، و الظنّ بفعل الصلاة حكمه حكم الشكّ في التفصيل المذكور ، و إذا شكّ في بقاء الوقت بنى على بقائه، وحكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور من الإعادة في الوقت و عدمها بعد خروجه ، و أمّا الوسواسيّ فيبني على الإتيان و إن كان في الوقت .و إذا شكّ في الظهرين في الوقت المختصّ بالعصر فهل يمكن البناء على وقوع الظهر و الإتيان بالعصر ؟والجواب: انّ وظيفته في هذه الحالة و إن كانت وجوب الإتيان بالعصر إلاّ أنّه ليس بإمكانه البناء على وقوع الظهر ،لأنّ الشكّ فيه ليس بعد مضيّ وقتها و لا بعد تجاوز محلّها لكي يمكن البناء على وقوعها ،تطبيقا لقاعدة عدم الاعتناء بالشكّ بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل ، و لكن مع ذلك لا يجب عليه قضاء الظهر تطبيقا لأصالة البراءة عن وجوبه ، و إذا شكّ و قد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاة ، و إذا كان أقلّ لم يلتفت، و إذا شكّ في فعل الظهر و هو في العصر عدل بنيّته إلى الظهر و أتمّها ظهرا .

(مسألة ٨٦٦) :إذا شكّ في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت، و إذا شكّ في التسليم فإن كان شكّه في صحّته لم يلتفت ، و كذا إن كان شكّه في وجوده ، و قد أتى بالمنافي حتّى مع السهو ، و أمّا إذا كان شكّه قبل ذلك فاللازم هو التدارك و الاعتناء بالشكّ .

(مسألة ٨٦٧) :كثير الشكّ لا يعتني بشكّه ،سواءٌ كان الشكّ في عدد الركعات ، أم في الأفعال ، أم في الشرائط ،فيبني على وقوع المشكوك

فيه إلاّ إذا كان وجوده مفسدا فيبني على عدمه ،كما لو شكّ بين الأربع و الخمس، أو شكّ في أنّه أتى بركوع أو ركوعين مثلا ، فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه .

(مسألة ٨٦٨) :إذا كان كثير الشكّ في مورد خاصّ من فعل أو زمان أو مكان، اختصّ عدم الاعتناء بذلك المورد و لا يتعدّى إلى غيره .

(مسألة ٨٦٩) :المرجع في صدق كثرة الشكّ هو العرف العامّ . نعم، إذا كان يشكّ في كلّ ثلاث صلوات متواليات مرّة فهو كثير الشكّ ، و يعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك ،ممّا يوجب اغتشاش الحواسّ و تشتّت الأفكار و يؤدّي إلى كثرة الشكّ و لكن مع هذا لا يجري عليه حكم كثير الشكّ، بل حاله حال المصلّي الاعتياديّ ، و يلجأ في علاج شكّه إلى سائر القواعد الشرعيّة .

(مسألة ٨٧٠) :إذا كان الإنسان كثير الشكّ ، و شك في أنّه هل أتى بهذا الجزء أو بذاك مضى و لم يعتن و بنى على أنّه أتى به، ثمّ إذا ظهر أنّه لم يأت به، فحينئذ إن كان ذلك الجزء ركنا كالركوع و كان انكشاف الخلاف بعد الدخول في السجدة الثانية من تلك الركعة أو بعد ركوع الركعة اللاحقة فصلاته باطلة و عليه إعادتها من جديد ، و إن كان انكشاف الخلاف قبل الدخول في السجدة الثانية رجع و أتى به و ما بعده و يواصل صلاته و لا شيء عليه ، و إن لم يكن ركنا كالفاتحة و التشهّد و نحوهما و كان انكشاف الخلاف بعد الدخول في الركن للركعة اللاحقة يواصل

صلاته و يتمّها و لا شيء عليه، ما عدا قضاء ذلك الجزء المنسيّ إذا كان له قضاء كالسجدة الواحدة أو التشهّد ، و إن كان قبل الدخول فيه رجع و أتى به و ما بعده و يواصل صلاته .

(**مسألة ٨٧١**) :لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك .

(**مسألة ٨٧٢**) :لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه ،فإذا جاء بالمشكوك فيه ثمّ انكشف أنّه كان قد أتى به سابقا ،فحينئذ إن كان الجزء المشكوك فيه ركنا كالركوع أو السجدتين بطلت صلاته ، و إلاّ صحّت و لا شيء عليه .

(**مسألة ٨٧٣**) :لو شكّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ بنى على العدم ،كما أنّه إذا كان على يقين بأنّه كثير الشكّ ثمّ شكّ في زوال هذه الحالة عنه بنى على بقائها .

(**مسألة ٨٧٤**) :إذا شكّ امام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلا كان أو فاسقا، ذكرا أو أنثى، و كذلك إذا شكّ المأموم فإنّه يرجع الى الإمام الحافظ ، و الظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاكّ إليه ، و إن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم ، و إذا كان بعضهم شاكا و بعضهم حافظا رجع الإمام إلى الحافظ، و في جواز رجوع الشاكّ منهم إليه إذا لم يحصل له الظنّ إشكال، بل منع، لأنّ موضوع جواز رجوع كلّ من الإمام و المأموم إلى الآخر هو الحافظ لعدد الركعات و لو ظنّا و إلاّ فلا موضوع للرجوع ، و الظاهر أنّ جواز رجوع المأموم إلى الإمام

و بالعكس لا يختصّ بالشكّ في الركعات ،بل يعمّ الشكّ في الأفعال أيضا، يفإذا علم المأموم أنّه لم يتخلّف عن الإمام و شكّ في أنّه سجد سجدتين أو واحدة و الإمام جازم بالإتيان بهما ،رجع المأموم إليه و لم يعتن بشكّه ، و أمّا إذا شكّ المأموم في أنّه هل سجد مع الإمام سجدتين أو تخلّف عنه ،فلم يتابعه في السجدة الثانية فلا يفيد هنا حفظ الإمام و يقينه بالسجدتين مادام يحتمل تخلّفه عنه، بل عليه أن يسجد السجدة الثانية، شريطة أن لا يتجاوز المحلّ المقرّر للسجود شرعا .

(مسألة ٨٧٥) :يجوز في الشكّ في ركعات النافلة البناء على الأقلّ و البناء على الأكثر، إلاّ أن يكون الأكثر مفسدا فيبني على الأقلّ .

(مسألة ٨٧٦) :من شكّ في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أدائيّة كانت الفريضة أو قضائيّة أو صلاة جمعة أو آيات ، و قد دخل في الجزء الّذي بعده مضى و لم يلتفت ،كمن شكّ في تكبيرة الإحرام و هو في القراءة أو في الفاتحة و هو في السورة ، أو في الآية السابقة و هو في اللاحقة أو في أوّل الآية و هو في آخرها ، أو في القراءة و هو في الركوع أو في الركوع و هو في السجود ، أو شكّ في السجود و هو في التشهّد أو في القيام لم يلتفت، و كذا إذا شكّ في التشهّد و هو في القيام أو في التسليم، فإنّه لا يلتفت إلى الشكّ في جميع هذه الفروض ، و إذا كان الشكّ قبل أن يدخل في الجزء الّذي بعده وجب الإتيان به ،كمن شكّ في التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع ، أو في الركوع قبل السجود ، و إن كان الشكّ حال الهوي إليه ، أو في السجود أو في التشهّد و هو جالس ، أو

في حال النهوض إلى القيام ، و كذلك إذا شكّ في التسليم و هو في التعقيب قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمدا و سهوا .

(مسألة ٨٧٧) :يعتبر في الجزء الّذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة ،فإذا شكّ في القراءة و هو في القنوت لزمه الالتفات و التدارك .

(مسألة ٨٧٨) :إذا شكّ في صحّة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت ، و إن لم يدخل في الجزء الّذي بعده ،كما إذا شكّ بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحّتها فإنّه لا يلتفت ، و كذا إذا شكّ في صحّة قراءة الكلمة أو الآية .

(مسألة ٨٧٩) :إذا أتى بالمشكوك في المحلّ ثمّ تبيّن أنّه قد فعله أوّلا لم تبطل صلاته إلاّ إذا كان ركنا ، و إذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحلّ فتبيّن عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله ، و إلاّ صحّت صلاته إلاّ أن يكون ركنا .

(مسألة ٨٨٠) :إذا شكّ و هو في فعل هل أنّه شكّ في بعض الأفعال المتقدّمة أو لا لم يلتفت ، و كذا لو شكّ في أنّه هل سها أم لا و قد جاز محلّ ذلك الشيء الّذي شكّ في أنّه سها عنه أو لا .نعم ، لو شكّ في السهو و عدمه و هو في محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصحّ .

(مسألة ٨٨١) :إذا شكّ المصلّي في عدد الركعات فالأحوط له استحبابا التروّي يسيرا ، فإن استقرّ الشكّ و كان في الثنائيّة أو الثلاثيّة أو الاوليين من الرباعيّة بطلت ، و إن كان في غيرها و قد أحرز الأوليين ،بأن

أتمّ الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية و إن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشكّ فيها فتبطل الصلاة فيها .

ومنها: ما يمكن علاج الشكّ فيها و تصحّ الصلاة حينئذ و هي تسع صور:

الاولى: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة أو بعد رفع الرأس منها، فإنه يبني على الثلاث و يأتي بالرابعة و يتشهّد و يسلّم و قبل أن يأتي بأيّ مبطل و مناف للصلاة،يقوم ناويا أن يصلّي صلاة الاحتياط قربة إلى اللّه تعالى فيكبّر تكبيرة الإحرام و يأتي بركعة واحدة من قيام إن كانت وظيفته الصلاة قائما ، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعة جالسا ، و حينئذ فإن كانت صلاته في الواقع تامّة اعتبرت صلاة الاحتياط نافلة و إلاّ فمكمّلة .

الثانية: الشكّ بين الثلاث و الأربع في أيّ موضع كان ،سواءٌ كان في حال القيام أو الركوع أو السجود أو بعد رفع الرأس من السجود ،فيبني على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يقوم و يأتي بصلاة الاحتياط ، و هل وظيفته في هذه الصورة التخيير بين الإتيان بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس أو التعيين بالاحتياط بركعتين من جلوس ؟

والجواب: الأظهر هو التعيين ، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعة جالسا .

الثالثة :الشكّ بين الاثنين و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام ، و إن كانت وظيفته الصلاة

جالسا احتاط بركعتين من جلوس .

الرابعة :الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و الأقوى تأخير الركعتين من جلوس ، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثمّ بركعة جالسا .

الخامسة :الشكّ بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة ،فيبني على الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتي السهو .

السادسة :الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام ، فإنه يهدم قيامه و يجلس فإذا جلس رجع شكّه إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع ،فيتمّ صلاته ثم يحتاط كما سبق في الصورة الثانية .

السابعة :الشكّ بين الثلاث و الخمس حال القيام ، فإنه يهدم قيامه و يرجع شكّه حينئذ إلى الشكّ بين الاثنتين و الأربع ،فيتمّ صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الثالثة .

الثامنة :الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام ، فإنه يهدم قيامه فإذا هدم رجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ،فيتمّ صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الرابعة .

التاسعة :الشكّ بين الخمس و الستّ حال القيام فإنّ عليه أن يهدم قيامه فإذا هدم و جلس رجع شكّه إلى الشكّ بين الأربع و الخمس ، و يتمّ صلاته و يسجد للسهو ، و الأحوط وجوبا في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد أيضا .

و يستثنى من قاعدة علاج الشكّ في عدد الركعات الحالات التالية :

الاولى: أن يكون المصلّي كثير الشكّ و مفرطا فيه فإنّ وظيفته حينئذ أن يلغي شكّه ، و يفترض أنّه قد أتى بما شكّ فيه أي أنّه يبني على الأكثر، فإذا شكّ بين الثلاث و الأربع بنى على الأربع و أتمّ صلاته و لا شيء عليه و هكذا .

الثانية: أن يكون الشكّ في عدد الركعات من الإمام إذا كان مأمومه حافظا و ضابطا للعدد و من المأموم إذا كان إمامه كذلك .

الثالثة :أن يكون هناك ترجيح لأحد الاحتمالين ، و هو ما يسمّى بالوهم و الظنّ فإنّ المصلّي حينئذ يعمل به و لا يلتجأ إلى قاعدة العلاج .

الرابعة :أنّ المصلّي في صلاة النافلة إذا كان شاكّا في عدد ركعاتها لم يلتجأ إلى قاعدة العلاج بل يبني إمّا على الأقلّ و يكمل صلاته ، أو على الأكثر إذا لم يكن مبطلا .

(مسألة ٨٨٢) :إذا تردّد المصلّي بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثمّ ضمّ إليها ركعة و سلّم ، و شكّ في أنّ بناءه على الثلاث كان من جهة الظنّ بالثلاث أو عملا بالشكّ ،فعليه صلاة الاحتياط ، و إذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين ، و شكّ بعد التسليم أنّه كان من جهة الظنّ بالاثنتين أو خطأ منه و غفلة عن العمل بالشكّ ،صحّت صلاته و لا شيء عليه .

(مسألة ٨٨٣) :الظنّ بالركعات كاليقين ، أما الظنّ بالأفعال فالظاهر أنّ حكمه حكم الشكّ ،فإذا ظنّ بفعل الجزء في المحلّ لزمه الإتيان به ، و

إذا ظنّ بعدم الفعل بعد تجاوز المحلّ مضى و ليس له أن يرجع و يتداركه و الأحوط استحبابا إعادة الصلاة في الصورتين .

(مسألة ٨٨٤) :في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الشكّ بين الاثنتين و الأربع و الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ،إذا شكّ المصلّي مع ذلك في الإتيان بالسجدتين أو واحدة فإن كان شكّه في حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهّد بطلت صلاته ،إذ مضافا إلى أنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحداهما أنّه ليس بإمكانه إحراز الإتيان بهما شرعا بالالتجاء إلى إحدى القواعد الشرعيّة ،لكي يكون شكّه بعد الاكمال و مشمولا لأدلّة العلاج فإذن يكون من الشكوك المبطلة ، و إن كان بعد الدخول في القيام أو التشهّد لم تبطل تطبيقا لقاعدة التجاوز .

(مسألة ٨٨٥) :إذا تردّد المصلّي في أنّ الحاصل له شكّ أو ظنّ كما يتّفق ذلك كثيرا لبعض الناس فهل يكون ذلك شكّا؟

والجواب: الأظهر عدم ترتيب آثار الشكّ عليه من جهة عدم إحراز اعتداله و تساوي طرفيه فلذلك ،الأقرب في هذه الحالة وجوب إعادة الصلاة من جديد و عدم إمكان تكميلها تطبيقا لقاعدة العلاج .و إذا كان المصلّي يجد نفسه و هو يتشهّد في الركعة الرابعة و شكّ ،في أنّها ركعة بنائية على أساس الشكّ بين الثلاث و الأربع ، أو بنى عليها على أساس الظنّ بها ففي هذه الحالة إن كان ظانّا فعلا ،فله ترتيب آثار الظنّ و العمل به ، و إن كان شاكّا فعلا ،فله ترتيب آثار الشكّ و العمل بقاعدة العلاج بأن يتمّ

صلاته ثمّ يأتي بركعة الاحتياط،فالمعيار إنّما هو بحالة المصلّي فعلا ، فإن كان ظانّا فعلا و لم يعلم حالته السابقة عمل على طبقه ، و إن كان شاكّا كذلك رتّب آثاره حتّى فيما إذا كان بعد التسليم و الفراغ من الصلاة ،كما إذا شكّ المصلّي بعدما سلّم في أنّه هل بنى على الركعة الرابعة من جهة أنّه كان ظانّا بها أو متيقّنا كي لا يكون عليه شيء بعده ، أو أنّه كان قد بنى عليها من جهة الشكّ بين الثلاث و الأربع كي تكون عليه صلاة الاحتياط ، فإن وظيفته في هذه الحالة هي العمل بالشكّ و الإتيان بصلاة الاحتياط ، و كذا لو شكّ في شيء ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ ، أو ظنّ به ثمّ انقلب ظنّه إلى الشكّ ، فإنه يلحظ الحالة الفعليّة و يعمل عليها ،فلو شكّ بين الثلاث و الأربع مثلا فبنى على الأربع ،ثم انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه و أتى بالرابعة ، و إذا ظنّ بالثلاث ثمّ تبدّل ظنّه إلى الشكّ بينها و بين الأربع بنى على الأربع ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط .

(مسألة ٨٨٦) :تقدّم أنّ الشكّ في سبع صور من الصور التسع الّتي تقدّم بيانها لا تبطل به الصلاة شريطة أن تعالج بصلاة الاحتياط ، و هل صلاة الاحتياط واجبة و لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاة بكاملها من الأوّل، أو يجوز تركها و إعادة الصلاة بكلّ واجباتها من جديد ؟

والجواب: الأقرب جواز ذلك ، و الأحوط أن تكون الإعادة بعد إكمال الصلاة بفعل المنافي .

(مسألة ٨٨٧) :يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء و الشرائط فلابدّ فيها من النيّة و التكبير للإحرام ، و قراءة الفاتحة إخفاتا حتّى في

البسملة على الأحوط الأولى و الركوع و السجود و التشهّد و التسليم ، و لا تجب فيها سورة ، و إذا تخلّل المنافي بينها و بين الصلاة بطلت الصلاة و لزم الاستئناف من جديد .

(**مسألة ٨٨٨**) :إذا تبيّن تماميّة الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها ، و إن كان في الأثناء جاز تركها و إتمامها نافلة ركعتين .

(**مسألة ٨٨٩**) :إذا تبيّن له نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط، فعليه أن يقوم لإكمال صلاته بركعة أو أكثر لا يكبّر لها تكبيرة الإحرام و يقرأ ما يقرأه المصلّي في الركعة الرابعة و ألغى ما كان قد أتى به من التشهّد و التسليم ، و إذا تبيّن له النقص في أثنائها و هو يؤدّيها من قيام، فإذا افترض أنّ ركعة الاحتياط مطابقة للناقص فيفرضها مكمّلة لصلاته و لا شيء عليه .نعم ،إذا تبيّن له النقص في أثناء ركعة الاحتياط قبل أن يركع و هو يؤدّيها من جلوس ،ألغى ما أتى به من ركعة الاحتياط ، و يقوم و يأتي بالركعة الناقصة لإتمام صلاته من دون تكبيرة الإحرام و يقرأ ما يقرأه في الركعة الرابعة ، و أمّا إذا كان التبيّن بعد الركوع في ركعة الاحتياط و هو يؤدّيها من جلوس، فعليه أن يستأنف الصلاة من جديد ، و إذا تبيّن له النقص في أثناء ركعة الاحتياط و كان النقص بأقلّ من عدد ركعة الاحتياط،كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع بنى على الأربع و يتشهّد و يسلّم ثم يقوم بالاحتياط بركعتين من قيام ، فإن تبيّن له النقص بركعة واحدة قبل دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط فله تكميل صلاته بضمّ ركعة الاحتياط إليها بقصد الركعة الرابعة موصولة ، و إن تبيّن

له النقص كذلك بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية فليس بإمكانه تكميل صلاته بالضمّ، فلا محالة تبطل و يعيدها من جديد ، و إذا تبيّن ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبيّن النقص الّذي كان يحتمله أوّلا ، أما إذا تبيّن غيره ففيه تفصيل :

فإنّ النقص المتبّين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط و أمكن تداركه لزم التدارك و صحّت صلاته ، و في غير ذلك يحكم بالبطلان و لزوم إعادة أصل الصلاة، مثلا إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع ، و أتى بركعة واحدة قائما للاحتياط ثمّ تبيّن له قبل الإتيان بالمنافي أنّ النقص كان ركعتين، فإن عليه حينئذ إتمام الصلاة بركعة اخرى و سجود السهو مرّتين لزيادة السلام في أصل الصلاة ، و زيادته في صلاة الاحتياط .

(مسألة ٨٩٠) :يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة و النقيصة ، و الشكّ في المحلّ أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك، وإذا شكّ في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلاّ أن يكون مفسدا .

(مسألة ٨٩١) :إذا شكّ في الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلاّ إذا كان بعد خروج الوقت ، أو بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمدا و سهوا .

(مسألة ٨٩٢) :إذا نسي من صلاة الاحتياط ركنا و لم يتمكّن من تداركه أعاد الصلاة ، و كذلك إذا زاد ركوعا أو سجدتين في ركعة ، و أمّا الشكّ الّذي تبطل به الصلاة فهو غير ما تقدّم من ألوان الشكّ ،فكلّ شكّ في

عدد الركعات مبطل للصلاة ، و قد استثني من ذلك ما مرّ من الصور التسع، و على هذا فإذا لم يدر المصلّي كم صلّى و لم يذهب ظنّه على أيّ عدد من الركعات فصلاته باطلة ، و إذا شكّ في عدد الركعات في صلاة ثنائيّة أو ثلاثيّة بطلت و كذلك إذا شكّ في الركعتين الاوليين من الصلوات الرباعيّة و في الركعتين الأخيرتين منها إذا لم يكن شكّه من ألوان الشكوك الصحيحة .

(مسألة ٨٩٣) :إذا شكّ المصلّي و هو يتشهّد في أنّ تشهّده هذا هل يكون بعد الركعة الثانية و الفراغ منها او أنّه حدث و وقع منه بعد الركعة الاولى خطأ و غفلة، فلا مانع من البناء على أنّه بعد الركعة الثانية ،لأنّ احتمال أنّه تشهد بعد الركعة الاولى عامدا و ملتفتا غير محتمل، لأنّه خلف فرض كونه في مقام الامتثال ، و احتمال أنّه فعل ذلك خطأ أو غفلة فهو خلاف الأصل العقلائيّ، فمن أجل ذلك يعتبر نفس تشهّده هذا قرينة على أنّه قد أكمل الركعة الثانية تطبيقا لقاعدة التجاوز ، و كذلك إذا تشهّد و في أثنائه شكّ في أنّ تشهّده هذا هل يكون بعد إكمال الركعة الرابعة ، أو أنّه وقع منه بعد الثالثه خطأ و غفلة ، فإنه يبني على أنّه بعد الرابعة تطبيقا لنفس القاعدة .

فصل

في قضاء الأجزاء المنسيّة

(مسألة ٨٩٤) :إذا نسي السجدة الواحدة و لم يذكر إلاّ بعد

الدخول في الركوع ، وجب قضاؤها بعد الصلاة و بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، و كذا يقضي التشهّد إذا نسيه و لم يذكره إلاّ بعد الركوع ، و يجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدة واحدة و التشهّد من الركعة الأخيرة ، و لم يذكر إلاّ بعد التسليم و الإتيان بما ينافي الصلاة عمدا و سهوا ، و أمّا إذا ذكره بعد التسليم و قبل الإتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسيّ و الإتيان بالتشهّد و التسليم ثمّ الإتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد ، و لا يقضي غير السجدة و التشهّد من الأجزاء ، و يجب في القضاء ما يجب في المقضيّ من جزء و شرط كما يجب فيه نيّة البدليّة ، و لا يجوز الفصل بالمنافي بينه و بين الصلاة، و إذا فصل أعاد الصلاة ،كما لا يجوز الفصل بين قضاء السجدة و التشهّد .

(مسألة ٨٩٥) :إذا شكّ في فعل بنى على العدم، إلاّ أن يكون الشكّ بعد الإتيان بالمنافي عمدا و سهوا و إذا شكّ في موجبه بنى على العدم .

فصل

في سجود السهو

(مسألة ٨٩٦) :يجب سجود السهو للكلام ساهيا ، و للشكّ بين الأربع و الخمس و للشكّ بين الثلاث و الأربع شريطة أن يذهب وهمه إلى الأربع، و لنسيان التشهّد و للقيام في موضع الجلوس ،كما إذا غفل المصلّي

عن جلوس واجب و تفطّن بعد إكمال الصلاة أنّه لم يجلس جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى أو الركعة الثالثة في الصلوات الرباعيّة، أو الجلوس في موضع القيام ،كما إذا غفل عن قيام واجب و تفطّن بعد إكمال الصلاة أنّه هوى من الركوع إلى السجود رأسا من دون أن يقوم منتصبا ، و الأحوط وجوبا سجود السهو للسلام في غير محلّه و لنسيان السجدة بل لكلّ زيادة أو نقيصة .

(مسألة ٨٩٧) :يتعدّد السجود بتعدّد موجبه ، و لا يتعدّد بتعدّد الكلام إلاّ مع تعدّد السهو بأن يتذكّر ثمّ يسهو ، أما إذا تكلّم كثيرا و كان ذلك من سهو واحد وجب سجود واحد لا غير .

(مسألة ٨٩٨) :لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب .

(مسألة ٨٩٩) :إذا فرغ المكلّف من الصلاة فعليه أن يأتي بسجدتي السهو قبل أن يتكلّم و يقوم من مكانه ، و أمّا إذا لم يأت بهما كذلك و أخّرهما إلى ما بعد الكلام أو القيام من مكانه ،فهل يجب الإتيان بهما حينئذ؟

والجواب: يجب ذلك على الأحوط .

قد تسأل :هل يجوز تقديم سجدتي السهو على صلاة الاحتياط و الجزء المنسيّ أو لا ؟

والجواب: لا يجوز ،لأنّ محلّ السجدتين بعد الصلاة قبل أن يأتي بالمنافي ويقوم من مكانه ، و من الواضح أنّه لا يمكن إحراز ذلك إلاّ

بالإتيان بصلاة الاحتياط و الجزء المنسيّ .

(مسألة ٩٠٠) :سجود السهو سجدتان متواليتان ، و تجب فيه نيّة القربة و لا يجب فيه تكبير ، و يعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه و وضع سائر المساجد ، و الأحوط استحبابا أن يكون واجدا لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة و الاستقبال و الستر و غير ذلك ، و يستحبّ في كلّ سجدة ذكر اللّه و نبيّه صلّى اللّه عليه واله وصورته : «بسم اللّه و باللّه السّلام عليك أيّها النّبيّ و رحمة اللّه و بركاته » ويجب فيه على الأحوط التشهّد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثمّ التسليم و الأحوط استحبابا اختيار التشهّد المتعارف .

(مسألة ٩٠١) :إذا شكّ في موجبه لم يلتفت ، و إذا شكّ في عدد الموجب بنى على الأقلّ ، و إذا شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به ، و إذا اعتقد تحقّق الموجب – و بعد السلام شكّ فيه– لم يلتفت ،كما أنّه إذا شكّ في الموجب ، و بعد ذلك علم به أتى به ، و إذا شكّ في أنّه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقلّ و كذا إذا دخل في التشهّد على الأحوط وجوبا ، و إذا شكّ بعد رفع الرأس في تحقّق الذكر مضى، بل و كذا إذا علم بعدمه و إذا زاد سجدة لم يقدح .

(مسألة ٩٠٢) :تشترك النافلة مع الفريضة في أنّه إذا شكّ في جزء منها في المحلّ لزم الإتيان به ، و إذا شكّ بعد تجاوز المحلّ لا يعتني به ، و إذا نسي جزءا منها لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده ، و تفترق عن الفريضة بأنّ الشكّ في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقلّ و

الأكثر -كما تقدّم - و أنّه لا سجود للسهو فيها ، و لا قضاء للجزء المنسيّ لها إذا كان يقضي في الفريضة ، و لا تقدح زيادة الركن سهوا فيها ، و من هنا يجوز تدارك الجزء المنسيّ إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضا .

المقصد الحادي عشر

صلاة المسافر

و فيه فصول :

الفصل الأوّل

تقصر الصلاة الرباعيّة بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط :

الأول: قصد قطع المسافة ، و هي ثمانية فراسخ امتداديّة ذهابا أو إيابا ملفّقة من أربعة ذهابا و أربعة إيابا ، سواءٌ اتّصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيتٍ ليلة واحدة أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الّذي هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية، و أمّا إذا كان الذهاب خمسة فراسخ أو أكثر و الإياب ثلاثة فراسخ أو أقلّ، فهل يكفي في وجوب القصر أو لابدّ أن يكون الذهاب و الإياب متساويين، بأن يكون كلّ منهما أربعة فراسخ ؟

والجواب: أنّ كفاية ذلك غير بعيدة ، و المعيار إنّما هو بقطع المسافة بالكامل و إن كان ذلك في اتّجاهين متعاكسين على نسبة مختلفة ، و إن كان الأحوط و الأجدر استحبابا الجمع في هذه الصورة ، و لا فرق في ذلك بين أن تطوى تلك المسافة خلال يوم أو أكثر أو خلال بضع ساعات أو دقائق تبعا لاختلاف وسائل النقل في السرعة و البطء.

(مسألة ٩٠٣) :الفرسخ ثلاثة أميال ، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الاعتياديّة و هي أقصر أذرع الإنسان الاعتياديّ و أدناها لا الجامع بين أفرادها ،إذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقلّ و الأكثر و هو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة ثلاثة و أربعين كيلومترا و خمس الكيلومتر الواحد .

(مسألة ٩٠٤) :إذا نقصت المسافة عن ذلك و لو يسيرا بقي على التمام ، و كذا إذا شكّ في بلوغها المقدار المذكور ، أو ظنّ بذلك .

(مسألة ٩٠٥) :تثبت المسافة بالعلم ، و بالبيّنة الشرعيّة ، و لا يبعد

ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة و إن لم يكن عادلا ، و إذا تعارضت البيّنتان أو الخبران تساقطتا و وجب التمام ، و لا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج ، بل مطلقا ، و إذا شكّ المسافر في مقدار المسافة -شرعا - بنحو الشبهة الحكميّة فإن كان مقلّدا وجب عليه إمّا الرجوع إلى المجتهد و العمل على فتواه ، أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام ، و إن كان مجتهدا وجب عليه الرجوع إلى أدلّة المسألة أو احتاط فيها .

(مسألة ٩٠٦) :إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصّر فظهر عدمه أعاد، و أمّا إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه ، و كذلك إذا شكّ في كونه مسافة فاتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة .

(مسألة ٩٠٧) :إذا شكّ في كونه مسافة ، أو اعتقد العدم كما إذا سافر نجفيّ إلى الشاميّة مثلا متردّدا أو معتقدا بعدم المسافة شرعا بينهما ثمّ تبيّن في أثناء الطريق أنّ بينهما كانت مسافة كاملة ، وجب عليه القصر على أساس أنّه كان ينوي طيّ المسافة من البداية و كان جادّا فيه فمجرّد تخيّله عدم المسافة لسبب أو آخر أو تردّده فيه لا أثر له .

(مسألة ٩٠٨) :إذا كان للبلد طريقان ، و الأبعد منهما مسافة دون الأقرب ، فإن سلك الأبعد قصر ، و إن سلك الأقرب أتمّ ، و لا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره .

(مسألة ٩٠٩) :إذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة فقد مرّ أنّه لا يبعد وجوب القصر ، و كذا في جميع صور التلفيق كما إذا كان

الذهاب يشكلّ خطّا شبه دائرة أو ضلعين لمثلّث و الإياب بخطّ مستقيم .

(مسألة ٩١٠) :مبدأ حساب المسافة من سور البلد ، و منتهى البيوت فيما لا سور له كبيرا كان البلد أو صغيراً .

(مسألة ٩١١) :لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف ،بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة ، و لو في أيّام كثيرة شريطة أن يعتبر ذلك في العرف العامّ سفرا و يقول الناس عمّن طواها بأنّه مسافر .

(مسألة ٩١٢) :يجب القصر في المسافة المستديرة ، و يكون الذهاب منها إلى منتصف الدائرة و الإياب منه إلى البلد ، و لا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد ، أو كانت مستديرة على البلد ،فإذا كان محيط الدائرة –باستثناء ما تشغله سعة بلدته من مسافة– تساوي المسافة المحدّدة شرعا ،فإذا نوى المسافر طيّ هذه المسافة بالسير على محيط الدائرة كفى ذلك في وجوب القصر .

(مسألة ٩١٣) :لابدّ من تحقّق القصد إلى المسافة في أوّل السير ،فإذا قصد نقطة ما دون المسافة و بعد بلوغه إلى تلك النقطة تجدّد له القصد في السير إلى نقطة اخرى و هكذا ، وجب عليه التمام و إن قطع المسافة ما دامت لم تكن مقصودة بالكامل .نعم ،إذا شرع في الإياب إلى البلد و كانت المسافة ثمانية فراسخ قصر ، و إلاّ بقي على التمام ،فطالب الضالّة أو الغريم أو الآبق و نحوهم يتمّون ،إلاّ إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدايّة أو ملفّقه ، و يكفي في القصد علم المسافر بأنّه يقطع المسافة و يطويها .

(مسألة ٩١٤) :إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة -إن تيسّروا سافر معهم و إلاّ رجع -أتمّ ، و كذا إذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول .نعم ،إذا كان مطمئنّا بتيسّر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر ، فإن المعيار إنّما هو بكون الإنسان واثقا و متأكّدا أو عالما و جازما بأنّه يطوي المسافة خلال يوم أو أكثر أو أقلّ .

(مسألة ٩١٥) :لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلا ،فإذا كان تابعا لغيره كالزوجة و العبد و الخادم و الأسير وجب التقصير ،إذا كان قصده تبعاً لقصد المتبوع و كان عالما بأنّ متبوعه قاصدا السفر بمقدار المسافة شرعا .و إذا شكّ في قصد المتبوع بقي على التمام ، و إذا علم في الأثناء قصد المتبوع ، فإن كان الباقي مسافة و لو ملفّقة قصر ، و إلاّ بقي على التمام .

(مسألة ٩١٦) :إذا كان التابع عازما على مفارقة المتبوع -قبل بلوغ المسافة -أو متردّدا في ذلك ،بقي على التمام على أساس أنّ التبعيّة لا قيمة لها إطلاقا ، و العبرة إنّما هي بقصد السفر فإذا عزم التابع على مفارقة المتبوع متى سنحت الفرصة له أو تردّد فيها كان ذلك يتنافى مع قصد السفر ، و كذا إذا كان عازما على المفارقة ،على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواء كان له دخل في ارتفاع المقتضي للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعا عن السفر مع تحقّق المقتضي له و شرطه - فإذا قصد المسافة و احتمل احتمالا عقلائيّا حدوث مانع عن سفره أتمّ صلاته ، و إن انكشف بعد ذلك عدم المانع .

(مسألة ٩١٧) :الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياريّ ،كما إذا القي في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية المسافة ، و هو يعلم ببلوغه المسافة .

الثاني: استمرار القصد ،فإذا عدل المكلّف عن قصده طيّ المسافة الشرعيّة قبل بلوغه أربعة فراسخ و الرجوع إلى وطنه ، أو تردّد في ذلك وجب عليه التمام ، و الأقوى لزوم إعادة ما صلاّه قصرا قبل العدول عن قصده في الوقت بل في خارج الوقت أيضا ، و إذا كان صائما فعليه الإمساك في بقيّة النهار ، تشبها بالصائمين و إن كان قد أفطر قبل ذلك ، و إذا كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعة –و كان عازما على العود قبل إقامة العشرة، بقي على القصر و استمرّ على الإفطار .

(مسألة ٩١٨) :يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاصّ ،كما إذا قصد السفر إلى بلد معيّن بينه و بين بلده المسافة و في الطريق عدل عنه إلى بلد آخر يماثله في البعد و المسافة، يبقى على القصد إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافة ، و كذا إذا كان من أوّل الأمر قاصدا السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كلّ منهما يبلغ المسافة.

(مسألة ٩١٩) :إذا قصد المسافة من الابتداء و بعد أن قطع مقدارا منها ،تردّد في رأية أنّه هل يواصل سفره أو يرجع ،ثمّ عاد إلى الجزم و مواصلة السفر ،فهل وظيفته في هذه الحالة التقصير أو التمام ؟

والجواب: أنّه في حال تحيّره و تردّده إن لم يقطع شيئا من المسافة

ظلّ على القصد و إن لم يكن الباقي مسافة شرعيّة ، و إن كان قد قطع شيئا من المسافة في هذه الحالة ،فحينئذ إن كان الباقي من الطريق يبلغ المسافة و لو بضمّ العود و الرجوع إلى بلده ،يبقى على القصر و إن لم يبلغ المسافة فإنّه يتمّ.

الثالث: أن لا يكون ناويا في أوّل السفر إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ المسافة، فإذا كان ناويا الإقامة في الطريق أو متردّدا فيها فمعناه أنّه لم يكن قاصدا من ابتداء الأمر السفر بقدر المسافة الشرعيّة ،فلذلك يكون وظيفته التمام ، و كذلك إذا تردّد في أنّه هل يمكث في الطريق شهرا ، و من ذلك ما إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقرّه أو متردّدا في ذلك ، فإن المرور بالوطن بما أنّه قاطع للسفر فإذا كان عازما عليه أو متردّدا فيه فمعناه أنّه لم يكن قاصدا من الأوّل السفر بقدر المسافة ،فإذن تكون وظيفته التمام .

قد تسأل أنّ المسافر إذا كان عازما على المرور في أثناء طيّ المسافة على بلدته و وطنه ، أو يشكّ في ذلك و لكنّه لم يمر فعلا لسبب أو آخر و قطع المسافة بكاملها فهل عليه أن يقصّر أو يتمّ ؟

والجواب: أنّه يتمّ .و قد تسأل :أنّ المسافر إذا كان عازما في ابتداء السفر على أن يقيم عشرة أيّام في الطريق قبل بلوغ المسافة أو يمكث فيه شهرا و لو من دون الإقامة أو يكون متردّدا في ذلك و لكنّه لمانع أو سبب انصرف عن ذلك و اكمل المسافة ،فهل عليه أن يقصر أو يتمّ ؟

والجواب أنّه يقصر .

الرابع: أن يكون السفر مباحا، فإذا كان حراما لم يقصر سواءٌ أكان

حراما لنفسه ،كإباق العبد ، أم لغايته ،كالسفر لقتل النفس المحترمة ، أم للسرقة أم للزنا ، أم لإعانة الظالم ، و نحو ذلك ، و يلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب ،كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبة الدائن ، و إمكان الأداء في الحضر دون السفر ، فإنه يجب فيه التمام ،إذا كان السفر بقصد التوصّل إلى ترك الواجب و هو الدين ، و أمّا إذا كان الهدف من السفر و الداعي إليه أمرا محلّلا في نفسه كالنزهة أو غيرها ، و لكن صادف فعل الحرام في أثناء السفر كالكذب أو الغيبة أو شرب الخمر أو ترك الصلاة و غيرها من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر فيجب فيه القصر .نعم ،قد لا يراد بالسفر التوصّل إلى معصية أو الفرار من واجب و لكنّه حرام ،بمعنى أنّ السفر نفسه عن بلدته حرام ، كما إذا أقسم يمينا على أن لا يخرج من البلد في يوم ماطر و لا يسافر فيه أو نهاه عن السفر من يحرم عليه معصيته ، فيكون السفر في اليوم الماطر حراما، و إذا سافر في ذلك اليوم اعتبر سفره سفر معصية ولا فرق في سفر المعصية بين كون السفر في نفسه معصية أو الغاية منه معصية.

(مسألة ٩٢٠) :إذا كان السفر لغاية سائغة و جائزة و لكن ركب دابّة أو مشى على أرض مغصوبة فحكمه أن يقصر، لأنّه و إن كان آثما و لكن سفره ليس سفر معصية ، فإن ابتعاده عن بلده لم يكن محرّما في نفسه و لا من أجل غاية محرّمة و إنّما استخدمت فيه واسطة محرّمة أو طريق محرّم.

نعم، إذا سافر على دابّة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتمّ، لأنّ

الباعث على سفره غاية محرّمة وهي تمكين نفسه من أموال غيره .

(مسألة ٩٢١) :إباحة السفر شرط في الابتداء و الاستدامة ،فإذا كان ابتداء سفره مباحا - و في الأثناء قصد المعصية - أتمّ حينئذ على الأظهر ، و إن كان الأحوط استحبابا الجمع بين القصر و التمام ، و أمّا ما صلاّه قصرا سابقا فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع المسافة ، و إلاّ فعليه الإعادة في الوقت و خارجه ، و إذا رجع إلى قصد الطاعة ، فإن كان ما بقي مسافة- و لو ملفّقة- و شرع في السير قصر ، و إلاّ أتمّ صلاته. نعم، إذا شرع في الإياب- و كان مسافة - قصر .

(مسألة ٩٢٢) :إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح ، فإن كان الباقي مسافة و لو ملفّقة، فعليه أن يقصر إذا بدأ بالسفر المباح فعلا ، و أمّا قبل أن يبدأ به فيتمّ إذا أراد أن يصلّي .

(مسألة ٩٢٣) :الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة، و إن لم يكن تائبا ، و قد تسأل :أنّ من عدل من سفر الحرام إلى سفر مباح في الطريق فما لم يبدأ بالسفر المباح ظلّ على التمام ، و إذا بدأ به و لو بخطوة فعليه أن يقصر، فهل الأمر كذلك إذا كان تحوّل نيّته من الحرام إلى الحلال في البلد كمن سافر إلى كربلاء بغاية محرّمة و حينما وصل إلى كربلاء تاب و أراد أن يرجع ،فهل وظيفته القصر متى بدأ بالسفر المباح و إن كان بعد في كربلاء أو بعد الخروج منه ؟والجواب: أنّ وظيفته القصر متى بدأ بالسفر المباح و لو بخطوة و إن كان بعد في داخل البلد .

(مسألة ٩٢٤) :إذا سافر لغاية ملفّقة من الطاعة و المعصية بمعنى أن

تكون الغاية مجموع الأمرين أتمّ صلاته ، و إذا كانت المعصية تابعة و غير صالحة للاستقلال في تحقّق السفر فإنّه يقصر ،مثال ذلك شخص مسافر إلى بغداد مثلا من أجل غاية مباحة ، و لكنّه يحدّث نفسه بأنّه إذا وصل إليه و حصلت الغاية المنشودة له شرب كأسا من خمر ، فلا يكون ذلك داعياً في طول السفر فلا يمكن أن يكون محرّكا له .

(مسألة ٩٢٥) :إذا سافر للصيد مسافة شرعيّة بغاية اللهو و الترف كما هو متعارف بين أبناء الدنيا من الملوك و الرؤساء المترفين ،لا بغرض الاستفادة من الصيد ،فعليه أن يتمّ صلاته في ذهابه ، و قصر في إيابه إذا كان وحده مسافة ، أما إذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر ، و كذلك إذا كان للتجارة على الأظهر ، و لا فرق في ذلك بين صيد البرّ و البحر.

(مسألة ٩٢٦) :التابع للجائر ،إذا كان مكرها ، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر ، و إلاّ فإن كان على وجه يعدّ من أتباعه و أعوانه في جوره و ظلمه و ممتثلا لأوامره يتمّ ، و إن كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتمّ و المتبوع يقصر .

(مسألة ٩٢٧) :إذا شكّ في كون السفر معصية أو لا ،مع كون الشبهة موضوعيّة فالأصل الإباحة فيقصر، إلاّ إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة ، أو كان هناك أصل موضوعيّ يحرز به الحرمة فلا يقصر .

(مسألة ٩٢٨) :إذا سافر الإنسان في شهر رمضان ، و كان سفره في الابتداء معصية ، و نوى الصوم فيه ثمّ عدل في الأثناء إلى السفر الحلال بعد أن قطع المسافة بكاملها ، و حينئذ فإن كان عدوله قبل الزوال و كان الباقي

مسافة شرعيّة وجب عليه الإفطار، شريطة أن يكون بادئا بالسفر المباح قبل الزوال ، و إن كان عدوله بعد الزوال، وجب البقاء على الصوم إذا لم يكن الباقي مسافة شرعيّة، و أمّا إذا كان الباقي مسافة فيسوغ له الإفطار و إن كان الاحتياط بالبقاء على الصوم أجدر و أولى ، و أمّا إذا عدل إلى السفر الحلال قبل أن يقطع المسافة بالكامل ، فإن كان قبل الزوال و كان الباقي مسافة شرعيّة وجب الإفطار. وإن لم يكن الباقي مسافة فهل يجب الإفطار؟

والجواب: أنّ وجوبه غير بعيد و إن كان الأحوط و الأجدر به الجمع بين إتمام الصوم و القضاء ، و إن كان بعد الزوال فالأظهر جواز الإفطار، شريطة أن يكون الباقي مسافة ، و إلاّ فالأحوط وجوبا هو الجمع بين إتمام الصوم و القضاء بعد ذلك ، و إذا كان سفره في الابتداء طاعة ثمّ تحوّل في الأثناء إلى سفر المعصية فإن كان التحوّل قبل طيّ المسافة بالكامل ،فالأظهر أن ينوي الصوم بمجرّد التحوّل في النيّة ،بلا فرق في ذلك بين أن يكون قبل الزوال أو بعده شريطة عدم إتيانه بالمفطر ، و إن كان بعد طيّ المسافة بكاملها ،لم يصح أن ينوي الصوم بمجرّد التحوّل في النيّة و إن كان قبل الزوال .

الخامس :أن لا يتّخذ نفس السفر عملا له أو مقدّمة لعمله ، و الأوّل كالمكاري و الملاّح و البحّار و الطيّار و المضيّف الّذي يستأجره الشخص لمرافقة مسافريه في الطائرة أو السيّارة أو تستأجره الشركة لذلك ، و الثاني كالساعي و الراعي و التاجر الّذي يدور في تجارته ، و غيرهم ممن عمله في السفر إلى المسافة فما زاد ، فإن هؤلاء يتمّون الصلاة في سفرهم ، و إن

استعملوه لأنفسهم ،كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى آخر ، أو حمل السائق أو الطيّار أهله من بلد إلى بلد آخر ، و كما أنّ التاجر الّذي يدور في تجارته يتمّ الصلاة ،كذلك العامل الّذي يدور في عمله ،كالنجّار الّذي يدور في الرساتيق لتعمير النواعير و الكرود ، و البنّاء الّذي يدور في الرساتيق لتعمير الآبار الّتي يستقى منها للزرع ، و الحدّاد الّذي يدور في الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات و إصلاحها ، و النقّار الّذي يدور في القرى لنقر الرحى ، و أمثالهم من العمّال الّذين يدورون في البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و العمل ،مع صدق الدوران في حقّهم عرفا ، و أن يكون ذلك بمسافةٍ شرعيّةٍ ، و مثلهم الحطّاب و الجلاّب الّذي يجلب الخضر و الفواكه و الحبوبً و نحوها إلى البلد ، فإنهم يتمّون الصلاة ، و يلحق بذلك من كان عمله و مهنته في بلد معيّن يبعد من بلدته بقدر المسافة الشرعيّة ، و يسافر إلى ذلك البلد لمزاولة عمله و مهنته فيه صباحا و يرجع إلى بلدته مساء أو بعد يوم و يوم أو في كلّ أسبوع مرّة واحدة أو أكثر ،من دون أن يتّخذ ذلك البلد مقرّا و وطنا له ،فوظيفته عندئذ التمام في الطريق ذهابا و إيابا و في بلد عمله ، و أمّا إذا اتّخذ بلد عمله مقرا و وطنا له بأن قرّر أن يبقى فيه ثلاث أو أربع سنين أو أكثر ،فحينئذ يعتبر ذلك البلد وطنا اتّخاذيّا له و يترتّب عليه تمام أحكام الوطن و تكون وظيفته فيه التمام ،لا من أجل أنّه يمارس عمله فيه بل من أجل أنّه متواجد في وطنه ، و أمّا في الطريق فوظيفته القصر حتّى إذا كان ذهابه و إيابه بين يوم و آخر بل في كلّ يوم ، و لمزيد من التعرّف على هذه المسائل نذكر الحالات التالية :

الاولى: أنّ المراد بالعمل و الشغل الحرفة أو المهنة كالسياقة و الملاحة و المكاراة و نحوها ، و من يمارس السياقة في المسافة الشرعيّة كبين النجف و بغداد مثلا ،فوظيفته التمام في الطريق ذهابا و إيابا و في المقصد، بلا فرق بين أن تكون ممارسته لها باجرة أو تبرّعا ، فإن من تبرّع بالعمل كسائق لدى شخص تعتبر السياقة له مهنة و عملا .

الثانية: أنّ من يكون عنده سيّارة فيسوقها مستمرا و يقطع بها المسافات كلّ يوم ، و لكن لغاية التنزّه و قضاء الوقت ، أو يسافر بها لزيارة المشاهد المشرّفة ،كمن كان ساكنا في النجف الأشرف و يسافر بسيّارته إلى كربلاء كلّ يوم للزيارة، فيزور و يرجع، فلا يعتبر السفر عملا و مهنة له ، فإنه لو سئل ما هو عمل هذا الشخص، لا يقال إنّ عمله التنزّه أو الزيارة أو السياقة فلذا تكون وظيفته القصر .

الثالثة :أنّ من كانت مهنته السفر كالسائق ، و يشتغل بسيّارته بين النجف و بغداد ،فهل يعتبر في وجوب التمام عليه أن يمارس مهنته في كلّ يوم أو بين يوم و آخر أو في كلّ اسبوع مرّتين ، أو يكفي أن يمارسها في كلّ اسبوع أو اسبوعين مرّة واحدة ؟

والجواب: أنّه يكفي أن يمارسها في كلّ اسبوع مرّة واحدة .

الرابعة :أن تكون مهنته شيئا آخر غير السفر ، و لكنّه يسافر من أجل أن يمارس عمله و مهنته في السفر ،كما إذا كانت مهنته في بلدة اخرى تبعد عن بلدته بقدر مسافة .مثال ذلك :بغداديّ يشتغل في الحلّة كطبيب أو مهندس أو عامل أو موظّف حكوميّ ، فإنه إذا سافر إلى الحلّة كلّ يوم

لممارسة عمله فيها و يرجع إلى بلدته في نفس اليوم بعد انتهاء عمله يتمّ في الحلّة و في الطريق ذهابا و إيابا ، و كذلك إذا مكث في الحلّة اسبوعا ثمّ يعود في عطلة الاسبوع إلى بلدته ، و بعد انتهاء العطلة يسافر إلى الحلّة من أجل ممارسة عمله و هكذا ، فإن عليه أن يتمّ في الحلّة و في سفره ذهابا و إيابا ، و كذا الحال إذا كانت فترات مكثه في الحلّة أكثر من اسبوع ،هذا شريطة أن لا يتّخذ الحلّة مقرّا و وطنا له كالموظّف من قبل الحكومة إذا علم بأنّ فترة عمله هناك لا تتجاوز أكثر من سنة ، و إذا قرّر أن يبقى فيها ثلاث أو أربع سنين فحينئذ تعتبر الحلّة مقرّا و وطنا له ، و يترتّب عليها تمام أحكام الوطن منها وجوب التمام فيها، على أساس أنّه متواجد في وطنه لا أنّه مسافر و عمله السفر ، و أمّا في الطريق بين الحلّة و بغداد ذهابا و إيابا فيقصر حتّى إذا كان سفره إلى الحلّة كلّ يوم صباحا و رجوعه منها إلى بغداد مساء، لأنّه مادام يعتبر في الحلّة حاضرا لا مسافرا، فالسفر ليس هو الحالة العامّة لعمله فلا يكون موضوعا للتمام .

و مثال آخر لذلك قميّ كانت مهنته في طهران، سواء كانت المهنة الطبابة أو التدريس أو الدراسة أو حرفة اخرى ، فإنه إذا قرّر حسب متطلّبات شغله و مهنته أو ظروفه أن يبقى في طهران أربع سنوات أو أكثر و بنى على ذلك، فعندئذ يعتبر طهران مقرّا و وطنا له، فإذا سافر من قم و وصل إليه انقطع سفره فيكون حاضرا و متواجدا في وطنه الإتخاذي و حكمه التمام فيه ،لا بملاك أنّ السفر مهنته و شغله، بل بملاك أنّه حاضر في وطنه، كما أنّه إذا وصل إلى قم من السفر انقطع سفره و انتهى، و أمّا حكمه في

الطريق بين طهران و قم فهو القصر، و إن كان سفره في الاسبوع أكثر من يومين بل في كلّ يوم، لأنّه مادام يعتبر في طهران حاضرا في وطنه لا مسافرا، فالسفر ليس حالة عامّة لعمله، و من هنا لو سئل ما هو عمل هذا الشخص، لا يقال إنّ عمله في السفر على أساس أنّ عمله في وطنه و بلدته الثانية .

و أمّا إذا لم يقرّر أن يتّخذ طهران مقرّا و وطنا له ، أما على أساس أنّ فترة مهنته تنتهي بعد سنة أو أقل، أو أنّه لا يريد ذلك حسب رغبته، فيجب عليه التمام في طهران و في الطريق ذهابا و إيابا، على أساس أنّ السفر في هذا الفرض حالة عامّة لعمله، و لذا لو سئل ما هو عمل هذا الشخص فيقال إنّ عمله السفر .

من هذا القبيل من كان شغله في بلاد متفرّقة، فيمارس في كلّ بلدة مدّة سنة أو أقلّ و ينتهي، ثمّ في بلدة اخرى و هكذا، فإن وظيفته التمام في كلّ الحالات من الذهاب و الإياب و المقصد، و نفس الشيء نقول فيمن سافر إلى طهران أو إلى بغداد لممارسة عمله و مهنته و يبقى فيه اسبوعا ثمّ يرجع إلى بلدته يوم الجمعة و هكذا ، فإنه يتمّ هناك و في الطريق ذهابا و إيابا ، و لا فرق فيه بين الطالب الّذي يسافر هناك من أجل دراسته و بين الطبيب و المهندس و الموظّف و العامل و الجنديّ .

الخامسة : أنّ من كان يسافر إلى بغداد مثلا من أجل مهنته و عمله هناك فله حالتان :

اولاهما :أن يعود إلى وطنه و أهله مساء كلّ يوم أو في كلّ اسبوع

مرّة واحدة و لا يبقى فيه عشرة أيّام ، و يظهر حكم هذه الحالة ممّا مرّ .

ثانيتهما :أن يعود إلى وطنه بعد عشرة أيّام أو في كلّ أسبوعين مرّة واحدة أو في كلّ شهر أو أكثر ، و في هذه الحالة إذا كانت مدّة عمله تنتهي في سنة أو أقل ،فهل عليه أن يتمّ في بغداد و في الطريق ذهابا و إيابا ، أو يتمّ في بغداد فحسب دون الطريق ، فإن وظيفته فيه القصر ؟

والجواب: أنّه يتمّ في الطريق أيضا .و قد تسأل :أنّ التمام في بغداد إنّما هو بملاك أنّه مقيم فيه عشرة أيّام ،لا بملاك أنّ عمله السفر ، و المسافر إذا نوى الإقامة في مكان انقطع سفره و كان كمن نوى التوطّن فيه ، و عليه فليس سفره حالة عامه لعمله ؟

والجواب: أنّ قصد الإقامة ليس كقصد التوطّن ،لأنّ الأوّل قاطع لحكم السفر لا لموضوعه و هو السفر فإنّه مسافر مقيم ، و الثاني: قاطع للموضوع ، فإنه حاضر و متواجد في وطنه لا أنّه مسافر ، و عليه فيكون سفره في المقام حالة عامّة لعمله و يكون التمام في كلّ حالته مستندا إليه، لا إلى إقامته فيه عشرة أيّام ، فإن وظيفته ذلك ، سواءٌ كان ينوي الإقامة فيه عشرة أيّام أو لا، بل لو كان يبقى في بغداد من أجل ممارسة مهنته و عمله مدّة سبعة أشهر أو سنة أو أقلّ بشكل مستمرّ طيلة هذه المدّة ،كانت وظيفته التمام فيه و في الطريق ذهابا و إيابا من جهة أنّه في تمام حالات عمله مسافر.

السادسة :إذا قرّر طالب جامعة من بلدة النجف مثلا البقاء في بغداد لإكمال دراسته سنتين ، و شكّ في كفاية ذلك في كونه مقرّا و وطنا له ، أو

أنّه لا يزال مسافرا فيه و لم يحسب من أهله ،فهو على هذا يعلم إجمالا أنّ بقائه في تلك المدّة المحدودة في بغداد إن كفى في صيرورته مقرّا و وطنا له عرفا ،فعليه أن يقصر في الطريق ذهابا و إيابا ، و إن لم يكف بل هو لا يزال مسافرا ،فوظيفته أن يتمّ في الطريق كذلك كما يتم في بغداد ، و بما أنّه شاك في ذلك فيعلم إجمالا إمّا بوجوب التمام عليه في الطريق أو بوجوب القصر فيه، فإذن وظيفته الاحتياط في الطريق بالجمع بين القصر و التمام .

السابعة: أنّ السفر إذا لم يكن بنفسه شغلا و مهنة فهو إنّما يكون موضوعا لوجوب التمام إذا كان من أجل مهنته و شغله فيه ، و أمّا إذا كان للتنزّه أو للزيارة أو نحوهما ممّا لا يعدّ عرفا شغلا و مهنة، فلا يعتبر ذلك عملا له لكي يكون موضوعا لوجوب التمام، بل أنّه سفر اعتيادي و وظيفته فيه القصر و إن كثر .

الثامنة :أنّه لا يكفي في وجوب التمام أن يمارس مهنته في ضمن سفره و تجوّله من بلد إلى آخر أو مكان إلى مكان آخر للتنزّه أو لزيارة المشاهد المشرّفه ، و لكنّه يقضي أوقاته في ضمن هذا السفر بالاشتغال بمهنته للتكسّب أو الاتّجار بذلك من دون أن يكون لسفره علاقة بهذه المهنة ، فإنه كما يزاولها في السفر كذلك يزاولها في الحضر ، و ليس عمله مرتبطا بالسفر حتّى يكون السفر عمله، مثال ذلك: حدّاد يسافر بقدر مسافة للتنزّه متجوّلا من مكان إلى مكان ، و لكنّه في ضمن ذلك يشتغل وقت فراغه بالحدادة للتكسّب بها، مع أنّه لا علاقة لسفره بهذه المهنة و لا يكون من أجلها ، و مثل هذا الشخص يقصر في صلاته .

التاسعة :أنّ من كان السفر عمله إذا مارس، فعليه أن يتمّ في صلاته في مقرّ العمل و في الطريق ذهابا و إيابا ، و كذلك يتم في صلاته في كلّ سفر مرتبط بعمله و مهنته ،كما إذا انكسرت سيّارته في الطريق و توقّف إصلاحها على يد عامل فنيّ و هو في بلد بعيد عن هذا المكان بقدر المسافة، فإنّه حينئذ بحاجة إلى السفر إلى ذلك البلد، فإذا سافر إليه فوظيفته أن يتمّ في الذهاب و الإياب، على أساس أنّه مرتبط بعمله و مهنته ، و أمّا سفره الّذي لا يرتبط به فهو سفر اعتياديّ له و وظيفته فيه القصر و إن كثر .

العاشرة :لا فرق في وجوب التمام على من يكون عمله السفر بين أن يكون في طول السنة أو في أحد فصولها ،لأنّ المعيار إنّما هو بصدق أنّ هذا السفر هو عمله و مهنته بل يكفي أن يكون في ضمن شهرين أو أقلّ إذا صدق أنّ عمله و مهنته في السفر ، و من ذلك سفر الحملدار و المتعهّد بقوافل الحجّاج ، فإنه يمارس عمله في السفر في ضمن شهر أو أكثر في موسم الحجّ في طول السنة ، و حيث إنّ تلك السفرة بدرجة من الأهميّة فيصدق أنّه عمله و مهنته ، و لذا لو سئل ما هو عمله و مهنته فيقال إنّ مهنته الحملداريّة .

الحادية عشر :أنّ المهن أو الحرف الّتي لا تتطلّب السفر و لا تبتني عليه كالوعظ و الخطابة و التجارة و نحوها من الأعمال ، فإنه كما يمكن القيام بها في السفر كذلك يمكن القيام بها في الحضر ،مثلا الخطيب قد يستدعى إلى بلدة تبعد عن بلدته بقدر المسافة الشرعيّة و يسافر إليها كلّ يوم أو يومين إلى شهر أو شهرين ، و هذا السفر منه من السفر الاعتياديّ و

وظيفته فيه القصر ، و كذلك الحال في سائر أصحاب المهن و الحرف ، و لكن لو توقّف ممارسة الخطيب أو التاجر أو غيرهما مهنته على السفر و يزاولها فيه، بحيث يصدق عليه أنّ عمله السفر، فيتمّ في صلاته، و لا فرق في ذلك بين أن يكون في معظم أوقات السنة أو في بعضها كالخطيب ، فإنه يمارس الخطابة و الوعظ في بعض أوقات السنة كشهري محرّم و صفر .

الثانية عشر :تاجر ينشئ معملا في بلد آخر يبعد عن بلدته بقدر المسافة ، و يتردّد على معمله في ذلك البلد يوميّا أو يقيم هناك يومين أو أكثر أو اسبوعا حسب متطلّبات المعمل، ثمّ يرجع إلى أهله، فعليه أن يتمّ في معمله و في الطريق ذهابا و إيابا، هذا شريطة أن لا يتّخذ معمله في البلد الّذي أنشأ المعمل فيه مقرا و وطنا له ، و إلاّ فوظيفته القصر في الطريق .

يتلخّص من مجموع ما ذكرناه المعايير التالية :

المعيار الأول: أنّ من كان نفس السفر عمله و مهنته كالسائق و الطيّار و الملاّح و غيرهم، فوظيفته التمام مادام يزاول مهنته .

المعيار الثاني: أنّ من كان عمله و مهنته يتوقّف على السفر و مرتبط به، فيسافر من أجل ممارسة مهنته و عمله فيه ، فإنه يتمّ مادام يزاول السفر من أجل ذلك ، و أمّا إذا تحوّل سفره من أجل العمل و المهنة إلى السفر للتنزّه أو الزيارة أو غيرهما ممّا لا يعدّ عرفا شغلا و عملا ،فينقلب الموضوع و يصبح سفره اعتياديّا ، و حينئذ فوظيفته القصر شريطة أن يكون الباقي مسافة، و إلاّ يبقى على التمام ، و كذلك كلّ سفر لا يكون مرتبطا بشغله و مهنته فإنّ عليه أن يقصر فيه .

المعيار الثالث: أنّ من كان له محلّ عمل يبعد عن بلدته بقدر المسافة الشرعيّة أو أكثر، فيسافر للعمل هناك ، فإنه يتمّ صلاته في الطريق ذهابا و إيابا و في محلّ عمله، شريطة أن لا يكون محلّ العمل مقرّا و وطنا له ، و لا عبرة بكثرة السفر إذا لم ينطبق عليه أحد المعايير الثلاثة .

(مسألة ٩٢٩) :إذا اختصّ عمله بالسفر إلى ما دون المسافة ،فإذا اتّفق له السفر إلى المسافة ، وجب عليه القصر كالحدّاد أو النجّار أو الطبيب الّذي يشتغل داخل البلد ، و لكن قد يحدث له اتّفاقا أن يسافر إلى بلد آخر يبعد عن بلده بقدر المسافة. وقد تسأل :أنّ من يكون شغله داخل البلد، كالموظّف و لكنّه يكلّف في كلّ شهر يومين أو ثلاثة أيّام أو أربعة بالشغل خارج البلد بقدر المسافة بشكل منتظم، فهل يعتبر ذلك شغلا له في السفر ؟

والجواب: لا يعتبر ، و وظيفته فيه القصر ، و قد تسأل :أنّ الموظّف مثلا إذا استفاد من العطلة الأسبوعيّة الصيفيّة و اشتغل بسيّارته باجرة ،فهل يعتبر ذلك شغلا له في السفر لكي يجب عليه التمام ؟

والجواب: لا يعتبر ذلك شغلا له .

(مسألة ٩٣٠) :لا يعتبر في وجوب التمام تكرّر السفر ثلاث مرّات بل يكفي كون السفر عملا له و لو في المرّة الاولى .

(مسألة ٩٣١) :إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله ،كما إذا سافر المكاري للزيارة أو الحجّ وجب عليه القصر ، و مثله ما إذا انكسرت سيّارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع إلى أهله ، فإنه يقصر في سفر الرجوع ، و كذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها و رجع

إلى أهله.

نعم، إذا لم يتهيّأ له المكاراة في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابّه أو بسيّارته أو بالسفينة خالية من دون مكاراة ، فإنه يتمّ في الرجوع ،فالتمام يختصّ بالسفر الّذي هو عمله ، أو متعلّق بعمله .

(مسألة ٩٣٢) :إذا اتّخذ السفر عملا له في شهور معيّنة من السنة أو فصل معيّن منها ،كالّذي يكري دوابّه بين مكّة وجدّة في شهور الحجّ أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم ، و أتمّ الصلاة في سفره في المدّة المذكورة ، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتّفق له السفر و إن كثر .

(مسألة ٩٣٣) :المشهور أنّ المكاري إذا أقام في بلدة عشرة أيّام، وجب عليه القصر في السفرة الاولى دون الثانية ، و كذلك إذا نوى إقامة عشرة أيّام في غير بلده ، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع ، و الأظهر التمام و إن كان الأحوط و الأجدر استحبابا أن يجمع بين القصر و التمام في السفرة الاولى .

السادس :أن لا يكون ممّن بيته معه كأهل البوادي من العرب و العجم الّذين لا مسكن لهم معيّن من الأرض و لا يتّخذون موطنا معيّنا و يدورون من منطقة إلى اخرى تبعا لوجود العشب و الماء و معهم بيوتهم ، فإن هؤلاء يتمّون صلاتهم ،على أساس عدم صدق المسافر عليهم ، فإن المناطق الّتي تكون بيوتهم فيها بمثابة الوطن لهم .نعم ،إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو شراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك

قصر ، و كذا إذا خرج لاختيار المنـزل أو موضـع العشـب و المـاء ، أمـا إذا سافر لهذه الغايات و مع بيته أتمّ .

(مسألة ٩٣٤) :السائح في الأرض يتمّ فى صلاته إذا كانت السياحة مهنة و عملا له، فإنّه مادام يزاول هذه المهنة و العمل فوظيفته التمام ،سـواء اتّخذ وطنا له على وجه الكرة أم لا .نعم ،إذا تجوّل الإنسان في انحاء العـالم بمجرّد الترفه و التنزّه و زيارة البلدان و معالمها الطبيعية و مناظرها و آثارهـا القديمة و متاحفها فإنّه يقصر في صلاته ،لأنّ سفره هذا سـفر اعتيـاديّ و لا ينطبق عليه شيء من المعايير المتقدمة .نعم ،من يتّخذ ذلك مهنة و حرفة لـه يتم ، و أمّا من أعرض عن وطنه و لكنّه لم يتّخذ وطنا آخر له ،علـى أسـاس أنّه لا يستطيع أن يتحكّم في ظروف عمله كالموظّف ، فإنه يسكن فـي بلـد من أجل شغله و عمله فيه إلى مدّة سنة أو أقلّ ثمّ ينتقل منه إلـى بلـد آخـر، على أساس أنّ شغله يتطلّب ذلك و هكذا فهل عليه أن يتمّ أو يقصر ؟

والجواب: أنّه يتمّ في صلاته من جهة أنّ شغله في السفر .

السابع :أن يصل إلى حدّ الترخّص ، و هو المكان الّـذي يتـوارى فيـه المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنة في منتهى البلدان ، و علامة ذلك أنّـه لا يرى أهل بلده ،مثلا إذا وقف شخص في آخر بيـوت البلـد و كـان يـرى المسافر يبتعد عنه إلى أن حجبت عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسـافر و لا المسافر يراه فيتوارى كلّ منهما عن الآخر ،فحينئذ يجب عليه القصر سـواءٌ غابت عن عين المسافر عمارات البلد و بناياته أيضا أم لا ، و هذا معيار ثابت و لا يزيد و لا ينقص ،فإذا فرض أنّ الأرض منبسطة و الجوّ صاف و هادئ

و الرؤية متمثّلة في رؤية أدنى فرد من الإنسان الاعتياديّ و أقلّه ،كان حجب المسافر عن نظره كاشفا عن أنّه حدّ الترخّص واقعا ،إذ لا يحتمل أن يختلف حدّ الترخّص باختلاف أفراد الإنسان المسافر من حيث قوّة رؤيته و ضعفها كما أنّه لا يختلف باختلاف قوّة سامعة المسافر و ضعفها ، فإن المناط إنّما هو بعدم سماع أدنى فرد الإنسان الاعتياديّ ، و على هذا فإذا توارى المسافر عن نظر الواقف في آخر عمارة البلد و بالعكس ، و مع ذلك إذا سمع المسافر أذان البلد لم يكن متأكّدا و واثقا بالوصول إلى حدّ الترخّص ،إذ يحتمل أنّ عدم رؤيته كان مستندا إلى سبب داخليّ أو خارجيّ أو أنّ سماعه الأذان كان كذلك ، فإن وظيفته حينئذ أن يتمّ .

(مسألة ٩٣٥) :المدار في السماع ،سماع أدنى فرد المسافر الاعتياديّ و أقلّه ، و كذلك في الصوت المسموع مع توفّر سائر الشروط من انبساط الأرض و اعتدال الجوّ و غيرهما ، و كذا الحال في الرؤية كما مرّ .

(مسألة ٩٣٦) :كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص في ابتداء السفر ،كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد ، فإنه إذا تجاوز حدّ الترخّص إلى البلد وجب عليه التمام على المشهور ، و لكنّه لا يخلو عن إشكال كما نشير إليه في المسألة الآتية .

(مسألة ٩٣٧) :إذا شكّ المسافر من بلدته في الوصول إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه ،فيبقى على التمام إلى أن يعلم بالوصول إليه ، و أمّا في الرجوع إلى بلدته فالأقوى عدم اعتبار حدّ الترخّص فيه .و كذلك لا يعتبر حدّ الترخّص للمقيم عشرة أيّام في بلد و للمتردّد ثلاثين يوما في

مكان ، فإن حكمهما القصر بمجرّد الخروج عن محلّ الإقامة و محلّ التردّد و البدأ بقطع المسافة و لو بخطوة واحدة ، و لا يتوقّف على الوصول إلى حدّ الترخّص .

(مسألة ٩٣٨) :يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيرا ،كما أنّه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلوّ .

(مسألة ٩٣٩) :إذا اعتقد الوصول إلى نقطة تخيّل أنّها حدّ الترخّص فصلّى فيها قصرا، ثمّ بان أنّه لم يصل بطلت صلاته ، و حينئذ فإن بنى على إعادتها في هذه النقطة بالذات اعادها تماما ، و إن أخّرها إلى أن تجاوز حدّ الترخّص أتى بها قصرا مادام الوقت باقيا ، و إن لم يأت بها إلى أن مضى الوقت ، فإن مضى قبل أن يتجاوز حدّ الترخّص قضاها تماما و إلاّ قصرا ، و أمّا إذا عاد إلى وطنه و صلّى تماما في نقطة تخيّل أنّها حدّ الترخّص ثمّ بان عدمه ، فإن كان ذلك في الوقت وجبت الإعادة ، و إن كان في خارج الوقت فلا قضاء عليه ،هذا و لكن قد مرّ أنّ الأظهر أنّه لا حدّ للترخّص في الرجوع إلى بلده ، وأنّ وظيفته القصر إلى أن يدخل فيه .

الفصل الثاني

في قواطع السفر

و هي امور :

الأول: الوطن و هو على نوعين :أحدهما مسقط رأس الإنسان و هو مسكن آبائه و أجداده و عائلته ، و حينما يراد أن ينسب الإنسان ينسب إلى هذا الوطن ، و الآخر الوطن الاتّخاذيّ بأن يقرّر الشخص البقاء في بلده إلى مدّة حياته ،كما إذا هاجر شخص عن وطنه الأصليّ إلى النجف الأشرف و نوى البقاء فيه تمام عمره، فتعتبر النجف وطنا له باتّخاذه لها كذلك ، و لا يعتبر في الوطن الاتخاذيّ أن يكون له فيه ملك ، و هناك وطن ثالث و هو المقرّ بأن يتّخذ البلد مقرّا له فترة مؤقّتة طويلة نسبيّا ،فلا يكون تواجده فيه سفرا كطالب علم في النجف الأشرف ، فإنه هاجر إليه لطلب العلم ، و أراد البقاء فيه مدّة مؤقّتة كأربع سنوات أو أكثر لا دائما .

(مسألة ٩٤٠) :يجوز أن يكون للإنسان وطنان ،بأن يكون له منزلان في مكانين أحدهما في النجف الأشرف مثلا و الآخر في كربلاء ،فيقيم في كلّ سنة بعضا منها في هذا ، و بعضها الآخر في الآخر ، و كذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين بمعنى الأعمّ من المقرّ .

(مسألة ٩٤١) :الظاهر أنّه يكفي في ترتيب أحكام الوطن نيّة التوطّن في بلدة و السكنى فيها و استقراره كسائر أهاليها .

(مسألة ٩٤٢) :الظاهر أنّ الوطن الشرعيّ بمعنى أن يكون للإنسان ملكا في بلد قد استوطنه فيه ستّة أشهر عن قصد ونيّة غير ثابت.

(مسألة ٩٤٣) :يكفي في صدق الوطن قصد التوطّن و لو تبعا ،كما في الزوجة و العبد و الأولاد ، و نقصد بالتبعيّة أنّ التابع إذا علم أنّ متبوعه قصد التوطّن في هذه البلدة و البقاء فيها مدّة حياته فهو أيضا قصد ذلك

باختياره ،كما إذا كان بإمكانه الانفصال عنه أو أنّه مضطرّ إلى ذلك ، و من هذا إذا علم ببقائه في تلك البلدة مدّة أربع سنوات أو أكثر ،كان في حكم المتوطّن و إن كان بقاؤه فيها بغير اختياره .

(مسألة ٩٤٤) :إذا كان للإنسان وطن بأحد الأوجه المتقدّمة ،ثمّ تردّد في البقاء فيه أو الإعراض عنه ،فلا يخرج عن كونه وطنا بمجرّد التردّد ،ما لم يتّخذ القرار بالإعراض عنه .

(مسألة ٩٤٥) :الظاهر أنّه يشترط في صدق الوطن قصد التوطّن فيه ابدا، فلو قصد الإقامة في مكان مدّة طويلة و جعله مقرا له كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم، قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء و طرهم لم يكن ذلك المكان وطنا له. نعم، هو بحكم الوطن يتمّ الصلاة فيه ،فإذا رجع إليه من سفر الزيارة – مثلا – أتمّ و إن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيّام ،كما أنّه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتداديّة أو تلفيقيّة، فلو كانت أقلّ وجب التمام ، و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقرّ أيضا فإنّه بحكم الوطن ،ثمّ إنّ المهاجر إلى النجف الأشرف إن كان عازما على البقاء فيه مدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات أو أكثر ، فالنجف مقرّ له و حكمه حكم الوطن ، و إن كان عازما على البقاء فيه سنتين أو أقلّ ،لم يكن النجف مقرّا له بل حكمه حكم المسافر .

تنبيه :إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلا ، و كان له محلّ عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كلّ يوم و يرجع ليلا ، فإنه لا يصدق عليه

عرفا –و هو في محلّه –أنّه مسافر ،فإذا خرج من النجف قاصدا محلّ العمل و بعد الظهر – مثلا – يذهب إلى بغداد ،يجب عليه التمام في ذلك المحلّ و بعد التعدّي من حدّ الترخّص منه يقصر ، و إذا رجع من بغداد إلى النجف و وصل إلى محلّ عمله أتمّ ، و كذلك الحكم لأهل الكاظميّة ،إذا كان لهم محلّ عمل في بغداد و خرجوا منها إليه لعملهم ثمّ السفر إلى كربلاء مثلا، فإنّهم يتمّون فيه الصلاة ذهابا و إيابا ،إذا مرّوا به .

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيّام متوالية في مكان واحد أو العلم ببقائه المدّة المذكورة فيه و إن لم يكن باختياره ، و الليالي المتوسّطة داخلة بخلاف الاولى و الأخيرة ، و يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر ،فإذا نوى الإقامة في بلد من زوال أوّل يوم وروده فيه إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام ، و الظاهر أنّ مبدأ اليوم طلوع الشمس ،فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس يكفي في وجوب التمام نيّتها إلى غروب اليوم العاشر .ثمّ إنّ الإقامة إذا تحقّقت انقطع حكم السفر و هو القصر لا موضوعه ،لأنّ الإقامة لا تكون قاطعة للسفر، فالمقيم مسافر غاية الأمر أنّه محكوم بحكم المتواجد في الوطن ، و بذلك تفترق الإقامة عن قصد التوطّن ، فإنه قاطع للسفر و رافع لحكمه بارتفاع موضوعه دونها .

(مسألة ٩٤٦) :يشترط وحدة محلّ الإقامة ، و نقصد بها أن يكون مبيته و مأواه و محطّ رحله في بلد واحد أو قرية واحدة ، و أن لا يمارس خلال هذه المدّة سفرا شرعيّا ، و لا بأس بالخروج إلى ما دون المسافة شريطة أن لا يبيت فيه ،لأنّ ذلك لا ينافي اعتبار وحدة المحلّ في الإقامة،

فإنّ المنافي له أن ينوي الإقامة في بلدين كالنجف الأشرف و الكوفة أو قريتين ، و على هذا فمن قصد إقامة عشرة أيّام في النجف جاز له أن يخرج إلى الكوفة للزيارة أو للتنزّه كلّ يوم شريطة أن لا يبقى فيه ليلا ، و بكلمة أنّ القاطع للإقامة و الهادم لها السفر الشرعيّ ، و أمّا الخروج عن محلّ الإقامة إذا لم يكن بقدر المسافة فلا يكون قاطعا لها إذا لم يبق ليلا في بلد آخر غير بلد الإقامة ،فإذا لا يكون الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة مضرّا بالإقامة في النجف و إن كان زمان الخروج كثيرا ، و لا فرق فيه أن يكون ناويا ذلك من الأوّل أو تجدّد له في الأثناء .

(مسألة ٩٤٧) :من أقام في بلد معيّن عشرة أيّام من دون قصد الإقامة و العزم عليها فلا ينقطع السفر ، و كذلك من علّق إقامته على ورود المسافر أو إنقضاء الحاجة ،كمن علّق بقاءه فيه على عدم اشتداد الحرّ في هذا البلد و بقي عشرة أيّام فيه نظرا إلى عدم اشتداد الحرّ ،فلا أثر لذلك و يبقى على حكم القصر .نعم ،إذا نوى المسافر الإقامة في بلد من حين وروده فيه إلى يوم معيّن، و كانت المدّة المقامة فيه عشرة أيّام في الواقع ، و لكنّه لا يعلم أنّها عشرة أيّام فحكمه التمام ،مثال ذلك مسافر ورد إلى النجف الأشرف –مثلا – و نوى الإقامة فيه من حين وروده إلى يوم الجمعة الثانية ، و لكنّه كان متردّدا في أنّ يوم وروده هل كان يوم الثلاثاء أو يوم الأربعاء ، و فرض أنّ هذه المدّة الواقعة بين زمن وروده فيه واقعا و بين يوم الجمعة الثانية عشرة أيّام كاملة ، و لكنّه لا يدري بذلك ، و هذا لا يضرّ بعدما نوى الإقامة في واقع العشرة الّذي هو الموضوع لوجوب التمام دون

اسمها ، و مثل هذا يتمّ صلاته ، و هذا بخلاف ما إذا علم المسافر يوم وروده فيه و أنّه زوال يوم الأربعاء ، و لكنّه متردّد في أنّه هل يبقى في البلد إلى زوال يوم الجمعة الثانية أو زوال يوم السبت الثاني، فكان حكمه القصر و إن بقي اتّفاقا إلى يوم السبت ، و من هذا القبيل ما إذا نوى المسافر الإقامة من يوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر ، و تردّد الشهر بين التامّ و الناقص ، فإنه لا يكون عازما على إقامة عشرة أيّام على كلّ تقدير بل على تقدير أن يكون الشهر تامّا لا مطلقا، باعتبار أنّه ليس لعنوان آخر الشهر واقع معيّن في الخارج بل هو مردّد بين اليوم العاشر أو التاسع ، و عليه فمن قصد الإقامة من يوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر، فمعناه أنّه قصد الإقامة إمّا إلى اليوم التاسع أو العاشر فلذلك يكون باطلاً .

(مسألة ٩٤٨) :تجوز الإقامة في البريّة ، و لا مانع من الخروج إلى ما دون المسافة من الأماكن البعيدة شريطة أن لا يبيت فيها كما مرّ .

(مسألة ٩٤٩) :إذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثمّ ذهل عن سفره و إقامته لسبب أو آخر ، و صلّى الظهرين أو العشاء تماما لا من أجل أنّه مسافر مقيم بل لتخيّله أنّه في بلده و حاضر و ليس بمسافر ،فهل يكفي ذلك في البقاء على التمام؟ والجواب: أنّه لا يكفي ،لأنّ كفاية الصلاة تامّة للبقاء على التمام إنّما هي فيما إذا كانت مستندة إلى قصد الإقامة ، و من هنا لا يكفي في البقاء على التمام إذا صلّى المقيم صلاة العشاء أو الظهرين تامّة قضاء و بدلا عمّا فات عنه في الوقت كذلك .

(مسألة ٩٥٠) :إذا عدل المقيم عشرة أيّام عن قصد الإقامة ، فإن

كان قد صلّى فريضة تماما في الوقت من أجل أنّه قصد الإقامة، بقي على الإتمام إلى أن يسافر ، و إلاّ رجع إلى القصر ، سواءٌ لم يصلّ أصلا أو صلّى مثل الصبح و المغرب، أو شرع في الرباعيّة و لم يتمّها و لو كان في ركوع الثالثة، و سواءٌ فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم، أو لم يفعل.

(مسألة ٩٥١) :إذا صلّى بعد نيّة الإقامة فريضة تماما ناسياً لسفره أو لشرف البقعة غافلا عن نيّته الإقامة، لم يكف في البقاء على التمام كما مرّ، و كذا أيضا إذا فاتته الصلاة بعد نيّة الإقامة فقضاها خارج الوقت تماما ،ثمّ عدل عنها فإنه رجع إلى القصر،على أساس أنّ القضاء لا يكون مستندا إلى نيّة الإقامة كما عرفت آنفا .

(مسألة ٩٥٢) :إذا تمت مدّة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر ، و إن لم يصلّ في مدّة الإقامة فريضة تماما .

(مسألة ٩٥٣) :لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلّفا ،فلو نوى الإقامة و هو غير بالغ ثمّ بلغ في أثناء العشرة ، وجب عليه التمام في بقيّة الأيّام ، و إذا صلّى قبل البلوغ يصلّي تماما ، و إذا نواها و هو مجنون و كان تحقّق القصد منه ممكنا ، أو نواها حال الإقامة ثمّ جنّ ،يصلّي تماما بعد الافاقة في بقيّة العشرة ، و كذا إذا كانت حائضا حال النيّة فإنّها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما ،بل إذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا .

(مسألة ٩٥٤) :إذا صلّى تماما ،ثمّ عدل لكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى القصر ، و إذا صلّى الظهر قصرا ثمّ نوى الإقامة فصلّى العصر تماما ثمّ تبيّن له بطلان إحدى الصلاتين فإنّه يرجع إلى القصر ، و يرتفع حكم الإقامة، و إذا صلّى بنيّة التمام ، و بعد السلام شكّ في أنّه سلم على الأربع أو الاثنين أو الثلاث ، كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة ، و كذا يكفي في البقاء على حكم التمام ،إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب و قبل فعل المستحبّ منه ، أو قبل الإتيان بسجود السهو ، و أمّا إذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجدة المنسيّة أو غيرها ،فلا يبعد رجوعه إلى القصر و إن كان الاحتياط بالجمع بينه و بين التمام أولى و أجدر .

(مسألة ٩٥٥) :إذا نوى المسافر الإقامة في بلد و صلّى تماما ثمّ أراد الخروج من محلّ الإقامة إلى ما دون المسافة لغرض ،فهل يجوز له ذلك؟

والجواب: يجوز له ذلك ،على أساس أنّ المراد بالإقامة في الأيّام العشرة في بلد واحد أن يكون مبيته و مأواه و محطّ رحله ذلك البلد ، و أن لا يمارس خلال هذه المدّة سفرا شرعيّا ،هذا شريطة أن لا يبيت فيما دون المسافة ليلا ، و أمّا إذا بات فيه ليلة أو أكثر ،فحينئذ إن كان خروجه عن محلّ الإقامة بعد عشرة أيّام فيه لم يقدح المبيت هناك ، و إن كان خروجه منه في أثناء العشرة كان المبيت هناك هادما لإقامته ،باعتبار أنّ الإقامة لابدّ أن تكون في بلد واحد طيلة عشرة أيّام ،فإذا بات هناك ليلة أو أكثر فمعناه

أنّه لم يقم في بلد واحد تمام العشرة ، و عليه فهو مسافر غير مقيم فتقصر صلاته .نعم ،إذا كان جاهلا بالمسألة و صلّى تماما صحّت و لا شيء عليه ، و إن لم يكن جاهلا بها و مع ذلك صلّى تماما ذاهلا و غافلا ،فعندئذ إن انكشف له الحال في الوقت وجبت عليه إعادتها ، و إلاّ فلا قضاء عليه .

(مسألة ٩٥٦) :إذا دخل في الصلاة بنيّة القصر ،فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماما ، و إذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنيّة التمام فعدل في الأثناء ، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة ،ألغى القيام و يجلس و يتمّ صلاته قصرا و لا شيء عليه .

(مسألة ٩٥٧) :إذا عدل عن نيّة الإقامة ، و شكّ في أنّه هل صلّى تماما لكي يبقى و يستمرّ في صلاته على التمام أو لم يأت بالصلاة تماما، فالأصل عدم الإتيان بها ، و معنى هذا أنّ حكمه القصر .

(مسألة ٩٥٨) :قد تسأل أنّ المسافر إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، و عدل بعد الزوال قبل أن يصلّي تماما فهل يبقى على صومه ؟

والجواب: أنّ الحكم بالبقاء لا يخلو عن إشكال و لا يبعد بطلان صومه ، و أمّا الصلاة فيجب فيها القصر .

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواءٌ عزم على إقامة تسعة أو أقلّ أم بقي متردّدا ، فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين ، و بعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا .

(مسألة ٩٥٩) :المسافر المتردّد في الأمكنة المتعدّدة يقصر ، و إن

بلغت المدّة ثلاثين يوما أو أكثر ،على أساس أنّ انقطاع حكم السفر بالتردّد إلى ثلاثين يوما مشروط باتّحاد المكان ، و إلاّ فلا يكون من قواطع السفر .

(مسألة ٩٦٠) :يجوز خروج المسافر المتردّد إلى ثلاثين يوما أثناء المدّة من مكان التردّد إلى ما دون المسافة شريطة أن لا يبيت فيه ، و إذا بات ليلة أو ليلتين انقطع حكم المكث متردّدا في مكان واحد كالمقيم عشرة أيّام ، فإنه إذا خرج أثناء الأيّام العشرة إلى ما دون المسافة و بات فيه ليلة أو أكثر انقطعت اقامته.

نعم، إذا خرج بعد ثلاثين يوما إلى مكان دون المسافة و بات فيه لم يضر بالحكم على التمام ،كما هو الحال في المقيم عشرة أيّام ، فإنه إذا خرج بعد انتهاء عشرة أيّام إلى ما دون المسافة و بات فيه ،لم يضر بالحكم على التمام .

(مسألة ٩٦١) :إذا تردّد في مكان تسعة و عشرين يوما ،ثمّ انتقل إلى مكان آخر ، و أقام فيه – متردّدا–تسعة و عشرين ، و هكذا ،بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيّام ، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوما متردّدا .

(مسألة ٩٦٢) :يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا ،كما تقدّم في الإقامة .

(مسألة ٩٦٣) :في كفاية الشهر الهلاليّ إشكال، بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثين يوما .

الفصل الثالث

في أحكام المسافر

(مسألة ٩٦٤) :تسقط النوافل النهاريّة فى السفر ، و كذلك الوتيرة على الأظهر ، و يجب القصر في الفرائض الرباعيّة بالاقتصار على الاوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعة ،كما سيأتي ، و إذا صلاّها تماما ، فإن كان عالما بالحكم بطلت ، و وجبت عليه الإعادة أو القضاء ، و إن كان جاهلا بالحكم من أصله- بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر -لم تجب الإعادة، فضلا عن القضاء، و إن كان عالما بأصل الحكم ، و جاهلا ببعض الخصوصيّات الموجبة للقصر، مثل انقطاع عمليّة السفر إقامة عشرة في البلد، و مثل أنّ العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة و نحو ذلك ، أو تخيّل أنّ الشريعة أرادت بالسفر معنى لا يشمل طي المسافة تلفيقا أو كان جاهلا بالموضوع ، بأن لا يعلم أنّ ما قصده مسافة - مثلا- فأتمّ فتبيّن له أنّه مسافة ، أو كان ناسيا للسفر أو ناسيا أنّ حكم المسافر القصر فأتمّ ، فإن علم أو تذكّر في الوقت أعاد ، و إن علم أو تذكّر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه .

(مسألة ٩٦٥) :الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم و يصحّ مع الجهل ، سواء أكان الجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيّات أم بالموضوع .

(مسألة ٩٦٦) :إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع

الموارد،إلاّ في المقيم عشرة أيّام إذا قصر جهلا بأنّ حكمه التمام ، فإن الأظهر فيه الصحّة .

(مسألة ٩٦٧) :إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكّن من الصلاة تماما و لم يصلّ ،ثمّ سافر حتّى تجاوز حدّ الترخّص و الوقت باق صلّى قصرا ، و إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكّن من الصلاة قصرا و لم يصلّ حتّى وصل إلى وطنه ، أو محل إقامته صلّى تماما ،فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب .

(مسألة ٩٦٨) :إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما و لو في السفر، و إذا فاتته في السفر قضى قصرا و لو في الحضر ، و إذا كان في أوّل الوقت حاضرا و في آخره مسافرا أو بالعكس، راعى في القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فيقضي في الأوّل قصرا و في العكس تماما .

(مسألة ٩٦٩) :يتخيّر المسافر بين القصر و التمام في الأماكن الأربعة الشريفة و هي :حرم اللّه و هو مكّة المكرّمة و حرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و هو المدينة المنوّرة و حرم أمير المؤمنين عليه السّلام و هو الكوفة ، و من هنا لا يبعد كفاية التمام في بلد الكوفة مطلقا و إن كان الأحوط الاقتصار على المسجد و حرم الحسين عليه السّلام ، و التمام أفضل و القصر أحوط استحبابا ، و في تحديد الحرم الشريف إشكال و الظاهر جواز الإتمام في تمام الروضة المقدّسة دون الرواق و الصحن .

(مسألة ٩٧٠) :لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها و سطحها و المواضع المنخفضة فيها،كبيت الطشت في مسجد

الكوفة و غيره .

(**مسألة ٩٧١**) :لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور ،فلا يجوز للمسافر الّذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة .

(**مسألة ٩٧٢**) :التخيير المذكور استمراريّ، فإذا شرع في الصلاة بنيّة القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الإتمام، و بالعكس .

(**مسألة ٩٧٣**) :لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد و المشاهد الشريفة .

(**مسألة ٩٧٤**) :يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة :... «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر ».

(**مسألة ٩٧٥**) :يختصّ التخيير المذكور بالأداء و لا يجري في القضاء.

خاتمة

في بعض الصلوات المستحبّة

(منها) :صلاة العيدين ، و هي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط ، و مستحبّة في عصر الغيبة جماعة و فرادى ، و لا يعتبر فيها العدد و لا تباعد الجماعتين ، و لا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة .

وكيفيّتها: ركعتان يقرأ في كلّ منهما الحمد و سورة ، و الأفضل أن يقرأ في الاولى «و الشمس »و في الثانية «الغاشية »أو في الاولى «الأعلى »و

في الثانية «والشمس» ثمّ يكبّر في الاولى خمس تكبيرات ، و يقنت عقيب كلّ تكبيرة ، و في الثانية يكبّر بعد القراءة أربعا ، و يقنت بعد كلّ واحدة على الأحوط في التكبيرات و القنوتات ، و يجزئ في القنوت ما يجزئ في قنوت سائر الصلوات ، و الأفضل أن يدعو بالمأثور ،فيقول في كلّ واحد منها: «اللّهمّ أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجّود و الجّبروت و أهل العفو و الرّحمة و أهل التّقوى و المغفرة أسألك بحقّ هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيدا و لمحمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ذخرا و مزيدا أن تصلّي على محمّد و آل محمّد كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك و صلّ على ملائكتك و رسلك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات اللّهمّ إنّي أسألك خير ما سألك به عبادك الصّالحون و أعوذ بك من شرّ ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون » ، و يأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة ، و لا يجب الحضور عندهما ، و لا الإصغاء ، و يجوز تركهما في زمان الغيبة و إن كانت الصلاة جماعة .

(مسألة ٩٧٦) :لا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة .

(مسألة ٩٧٧) :إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكال ، و الظاهر بطلانها بالشكّ في ركعاتها ، و لزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسيت ، و الأولى سجود السهو عند تحقّق موجبه .

(مسألة ٩٧٨) :إذا شكّ في جزء منها و هو في المحلّ أتى به ، و إن كان بعد تجاوز المحلّ مضى .

(**مسألة ٩٧٩**) :ليس في هذه الصلاة أذان و لا إقامة ،بل يستحبّ أن يقول المؤذّن :الصلاة -ثلاثا -.

(**مسألة ٩٨٠**) :وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، و الأظهر سقوط قضائها لو فاتت ، و يستحبّ الغسل قبلها ، و الجهر فيها بالقراءة ، أماما كان أو منفردا ، و رفع اليدين حال التكبيرات ، و السجود على الأرض ، و الإصحار بها إلاّ في مكّة المعظمّة ، فإن الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل ، و أن يخرج إليها راجلا حافيا لابسا عمامة بيضاء مشمّرا ثوبه إلى ساقه ، و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر ، و بعد عوده في الأضحى ممّا يضحّي به إن كان .

(و منها) :صلاة ليلة الدفن ، و تسمى صلاة الوحشة و هي ركعتان يقرا في الاولى بعد الحمد آية الكرسيّ و الأحوط الأولى قراءتها إلى : «هُمْ فِيها خالِدُونَ » و في الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات ، و بعد السلام يقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمّي الميّت ، و في رواية بعد الحمد في الاولى التوحيد مرّتين ، و بعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشرا ،ثمّ الدعاء المذكور، و الجمع بين الكيفيّتين أولى و أفضل .

(**مسألة ٩٨١**) :لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة و إن كان الأولى ترك الاستئجار و دفع المال إلى المصلّي، على نحو لا يؤذن له بالتصرّف فيه ،إلاّ إذا صلّى .

(**مسألة ٩٨٢**) :إذا صلّى و نسي آية الكرسيّ أو القدر أو بعضهما

أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف، فهي لا تجزي عن صلاة ليلة الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم تكن الصلاة تامّة .

(**مسألة ٩٨٣**) :وقتها الليلة الاولى من الدفن، فإذا لم يدفن الميّت إلاّ بعد مرور مدّة أخرت الصلاة إلى الليلة الاولى من الدفن ، و يجوز الإتيان بها في جميع آنات الليل و إن كان التعجيل أولى .

(**مسألة ٩٨٤**) :إذا أخذ المال ليصلّي فنسي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرّف بالمال إلاّ بمراجعة مالكه ، فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك ، و إذا علم من القرائن أنّه لو استأذن المالك لأذن له في التصرّف في المال ،لم يكف ذلك في جواز التصرّف فيه بمثل البيع و الهبة و نحوهما ، و إن جاز بمثل أداء الدين و الأكل و الشرب و نحوهما .

(و منها) :صلاة أوّل يوم من كلّ شهر ، و هي :ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرّة ، و في الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرّة ثمّ يتصدّق بما تيسّر، يشتري بذلك سلامة الشهر ، و يستحبّ قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها و هي :

(بِسْمِ اَللَّه اَلرَّحْمنِ اَلرَّحِيمِ وَ ما مِنْ دَابَّة فِي اَلْأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اَللَّه رِزْقُها وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ بِسْمِ اَللَّه اَلرَّحْمنِ اَلرَّحِيمِ وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اَللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَ إِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِسْمِ اَللَّه اَلرَّحْمنِ اَلرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اَللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ما شاءَ اَللَّهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ حَسْبُنَا اَللَّهُ وَ نِعْمَ اَلْوَكِيلُ وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اَللَّه إِنَّ اَللَّهَ بَصِيرٌ

بالْعباد لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ منَ الظَّالمينَ رَبِّ إِنّي لما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقيرٌ رَبِّ لا تَذَرْني فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارثينَ) .

(مسألة ٩٨٥) :يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار .

(و منها) :صلاة الغفيلة ، و هي :ركعتان بين المغرب و العشاء ،يقرأ في الأوّل بعد الحمد :(وَ ذَا النُّون إِذْ ذَهَبَ مُغاضباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدرَ عَلَيْه فَنادى في الظُّلُمات أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ منَ الظَّالمينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ منَ الْغَمِّ وَ كَذلكَ نُنْجي الْمُؤْمنينَ) . و في الثانية بعد الحمد :(وَ عِنْدَهُ مَفاتحُ الْغَيْب لا يَعْلَمُها إِلاَّ هُوَ وَ يَعْلَمُ ما في الْبَرِّ وَ الْبَحْر وَ ما تَسْقُطُ منْ وَرَقَة إِلاَّ يَعْلَمُها وَ لا حَبَّة في ظُلُمات الْأَرْض وَ لا رَطْب وَ لا يابس إِلاَّ في كتاب مُبين) ثمّ يرفع يديه و يقول : «اللّهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب الّتي لا يعلمها إلاّ أنت أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بي كذا و كذا »و يذكر حاجته ،ثمّ يقول : «اللّهمّ أنت وليّ نعمتي و القادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحقّ محمّد و آله عليه و عليهم السّلام لمّا (و في نسخة إلاّ) قضيتها لي »ثمّ يسأل حاجته فإنّها تقضى إن شاء اللّه تعالى، و قد ورد أنّها تورث دار الكرامة ودار السلام و هي الجنّة .

(مسألة ٩٨٦) :يجوز الإتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة فيكون ذلك من تداخل المستحبّين .

(و منها) :الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة ، و هي ركعتان يقرأ في كلّ واحدة منهما بعد الحمد سبع سور ، و الأولى الإتيان بها على

هذا الترتيب :الفلق -أوّلا -ثمّ الناس ثمّ التوحيد،ثمّ الكافرون،ثمّ النصر،ثمّ الأعلى، ثمّ القدر .

و لنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبّة طلبا للاختصار .

و الحمد للّه ربّنا و هو حسبنا و نعم الوكيل .

كتاب الصوم

و فيه فصول

الفصل الأوّل

في النيّة

(مسألة ٩٨٧) :يشترط في صحّة الصوم النيّة بتمام عناصرها الثلاثة :

١ – نيّة القربة ٢ – نيّة الإخلاص و نعني بذلك عدم الرياء ،فالرياء في الصوم محرّم و مبطل له ٣ – قصد الاسم الخاصّ المميّز له شرعا ،كصوم القضاء و الكفّارة و صوم الاستئجار و النذر و اليمين و صوم يوم الغدير و صوم التعويض و غير ذلك، فإذا كان على ذمّة المكلّف أنواع من الصيام، كصوم النذر و اليمين و الكفّارة و القضاء ، فإن صام قاصدا واحدا منها باسمه الخاصّ المميز له شرعا صحّ و إلاّ لم يقع عن شيء منها ، و أمّا صوم شهر رمضان فلا يجب فيه أن يصوم بقصد أنّه من رمضان، لأنّ تمييزه عن غيره لا يتوقّف على ذلك، باعتبار أنّه مميّز بزمانه الخاصّ، فإذا صام في شهر رمضان صحّ ، و إن كان غافلا عن كون ذلك الشهر شهر رمضان، بل لو نوى صوما آخر فيه جاهلا أو غافلا لم يقع، بل وقع صوم شهر رمضان.

نعم، إذا نوى فيه صوما آخر عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعيّ بطل ، و لا يحسب من صوم شهر رمضان ، و هذه العناصر الثلاثة لابدّ أن تكون مقارنة لكلّ جزء من أجزاء العمل و داعية إلى الإتيان به .

و على هذا فقد تسأل :أنّ النيّة لا يمكن أن تكون داعية و باعثة على

الصوم و ترك المفطرات في تمام الحالات ، فإن الصائم الّذي ينام تمام اليوم أو بعضه أو يغفل عن المفطرات فليس الباعث على الصيام و تركه المفطرات أمر اللّه تعالى، بل هو نومه أو غفلته ،فإذن كيف يمكن الحكم بصحّة صومه في هذه الحالات؟ والجواب: أنّه يكفي في نيّة القربة في الصوم أن يكون في نفس المكلّف باعث و دافع إلهيّ يمنعه عن ممارسة المفطرات فيما إذا لم يكن نائما و لا غافلا ،فالنائم و الغافل إذا علم من نفسه أنّه حتّى لو لم ينم أو لم يغفل لا يمارس شيئا من المفطرات من أجل اللّه تعالى كفاه ذلك في نيّة الصوم و لا يعتبر فيها أكثر من ذلك.

(مسألة ٩٨٨) :لا يجب قصد الوجوب و الندب ، أما أداء صوم رمضان فقد مرّ أنّه لا يتوقّف على قصد كونه من رمضان أو بعنوان الأداء، و أمّا قضاؤه فإن كانت ذمّة المكلّف مشغولة به فقط فلا تتوقّف صحّته على الإتيان به قاصدا كونه من قضاء صوم رمضان تفصيلا، بل يكفي الإتيان به بقصد ما في الذمّة ، و إن كانت ذمّته مشغولة به و بغيره معا ، وجب قصد الاسم الخاصّ لكلّ منهما ، و إلاّ لم يقع لشيء منهما كما مرّ ، و أمّا أداء واجب آخر كالصلاة مثلا، فلا يجب قصده إلاّ في مقام التمييز كالقضاء .

(مسألة ٩٨٩) :يعتبر في القضاء عن غيره قصد النيابة عن الغير، على ما تقدّم في النيابة في باب الصلاة .

(مسألة ٩٩٠) :لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات – إجمالا –كفى .

(مسألة ٩٩١) :لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ما دام الإنسان

مكلّفا به فعلا ، و أمّا إذا لم يكن مكلّفا به كذلك كما إذا كان مسافرا، فلا يبعد صحّة وقوع صوم آخر فيه كما إذا نذر أن يصوم في السفر، فإذا سافر في شهر رمضان و صام الصوم النذريّ فيه فالصحّة غير بعيدة ، و أمّا إذا نوى غيره بطل، إلاّ أن يكون جاهلا به أو ناسيا له، فيجزئ عن رمضان – حينئذ –لا عمّا نواه .

(مسألة ٩٩٢) :يكفي في صحّة صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالا، فإذا نوى الصوم المشروع في غد و كان من رمضان أجزأ عنه ، أما إذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز ، و كذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفّارة أو القضاء ،فما لم يقصد المعيّن لا يصحّ .نعم ،إذا قصد ما في ذمّته و كان واحدا أجزأ عنه ، و يكفي في صحّة الصوم المندوب العام ،نيّة صوم غد قربة الى اللّه تعالى شريطة أن لا يكون عليه صوم واجب .

(مسألة ٩٩٣) :وقت النيّة في صوم شهر رمضان طلوع الفجر و كذلك في الصوم الواجب بالنذر في يوم معيّن، فلا يجوز أن تتأخّر عن الفجر الصادق ، و أمّا في سائر أقسام الصيام الواجب فيمتدّ وقت النيّة إلى الزوال فلا يجوز تأخيرها عنه، بل يجب أن تحدث قبل الزوال ، و أمّا في الصوم المندوب فيمتدّ وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيّة ،كلّ ذلك شريطة أن لا يمارس شيئا من المفطرات منذ الفجر لحدّ الآن و هو زمان النيّة .

(مسألة ٩٩٤) :يكفي في صوم شهر رمضان أن ينويه كلّه بنيّة

واحدة قبل الشهر و الظاهر كفاية ذلك في غيره أيضا ،كصوم الكفّارة و نحوها ، و نقصد بالنيّة وجود الداعي و الباعث الإلهي في نفس المكلّف على نحو يمنعه عن ممارسة المفطرات إذا لم يكن نائما أو غافلا عنها ،فما دام هذا الداعي و الباعث الإلهي كامنا في أعماق نفسه لولا الغفلة أو النوم كفاه في صحّة الصوم ، و لا فرق في ذلك بين صوم شهر رمضان و غيره من الصوم المنذور أو الكفّارات أو نحو ذلك .

(مسألة ٩٩٥) :إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع ، أو للجهل بهما ثمّ تفطّن قبل أن يستعمل مفطرا، فعليه أن ينوي الصيام بأمل التقرّب إلى اللّه تعالى وأن يقبله منه ثمّ يقضيه بعد ذلك.

(مسألة ٩٩٦) :إذا صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن صوم شهر رمضان إن كان ذلك اليوم من رمضان في الواقع، و إذا تبيّن أنّه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدّد النيّة ، و إن صامه بنيّة أنّه من رمضان بطل ، و أمّا إن صامه بنيّة القربة المطلقة بقصد ما في الذمّة فيصحّ و لا شيء عليه ، و إن كان متردّدا في انطباق ما نواه على صوم يوم أنّه من رمضان أو صوم يوم أنّه من شعبان ، و كذلك إذا نوى صوم ذلك اليوم بعينه على أمل أنّه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء و إن كان من رمضان كان فرضا، فالترديد إنّما هو في تطبيق المنويّ على ما في الخارج لا في النيّة، و لا فرق بين الصورتين في هذه الناحية .

(مسألة ٩٩٧) :إذا صام يوم الشكّ بقصد أنّه من رمضان ،فلا شبهة في بطلانه، وأمّا إذا صام برجاء أنّه من رمضان فهل يبطل أو يصحّ؟

والجواب: الأقرب أنّه صحيح ، و إذا أصبح المكلّف يوم الشكّ ناويا الإفطار فتبيّن أنّه من رمضان قبل أن يمارس شيئا من المفطرات ، فإن كان ذلك بعد الزوال، لم يكف تجديد النيّة ، و وجب عليه قضاء ذلك اليوم و الإمساك فيه تأدبا و تشبها بالصائمين. وإن كان قبل الزوال فهل يجب عليه تجديد النيّة؟

والجواب: لا يجب على الأظهر ، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يواصل صوم اليوم و يتمّه ثمّ يقضي بعد ذلك .

(مسألة ٩٩٨) :تجب استدامة النيّة إلى آخر النهار ،فإذا نوى القطع فعلا أو تردّد بطل ، و كذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردّد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريّته ، و نقصد بنيّة القطع أن ينوي المكلّف قطع التزامه النفسيّ بالإمساك عن المفطرات ، و بنيّة القاطع أن ينوي تناول شيء من المفطرات و الحركة نحوه ، و من هنا يظهر أنّ التردّد في القطع أو القاطع مانع من جهة أنّه يمنع عن نيّة الإمساك عنها ، و الالتزام به جزما الّتي هي معتبرة في صحّة الصوم ، و إذا تردّد للشكّ في صحّة صومه فالظاهر الصحّة، هذا في الواجب المعيّن ، أما الواجب غير المعيّن فهل يكفي الرجوع إلى نيّته قبل الزوال ؟

والجواب: الأظهر عدم الكفاية .

(مسألة ٩٩٩) :لا يصحّ العدول من صوم إلى صوم، سواء أ كانا واجبين أو مستحبّين أم كان أحدهما مستحبّا و الآخر واجبا ، و أمّا إذا صام بنيّة شعبان ثمّ بان أنّه من رمضان فيجدد النيّة ، و لكن ذلك ليس من

باب العدول من صوم شعبان إلى صوم رمضان بل هو يحسب من رمضان للنصّ.

الفصل الثاني

المفطرات

و هي امور :

الأوّل، و الثاني: الأكل و الشرب مطلقا، و لو كانا قليلين حتّى الأجزاء الصغيرة من الطعام الّتي تتخلّف بين الأسنان ، فإنه لا يجوز للصائم ابتلاعها، أو غير معتادين كابتلاع الحصى أو التراب، بل لا يجوز حتّى ابتلاع الغبار المشتمل على أجزاء ترابية ظاهرة للعيان .

الثالث: الجماع قبلا فاعلا و مفعولا به حيّا و ميّتا ، و أمّا الإيلاج في دبر امرأة أو ذكر أو ميّت أو بهيمة من دون إنزال فهو مبنيّ على الاحتياط، فإذا فعل الصائم ذلك في نهار شهر رمضان من دون إنزال عامدا و ملتفتا، فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يجمع بين إتمام صيام ذلك اليوم و القضاء بعد ذلك ، و لو قصد الجماع قبلا و شكّ في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه ، و لكن لم تجب الكفّارة عليه. ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ – مثلا – فدخل في أحد الفرجين من غير قصد، و كذلك لا يبطل بإدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال ، و لا يبطل بالجماع إذا كان نائما أو ناسيا ، و أمّا إذا كان مكرها فإن كان الإكراه على الجماع مباشرة على نحو لا يقدر على تركه فلا يكون مبطلا ، و إن كان عليه بسبب

التوعيد بالقتل أو نحوه ،فالجماع حينئذ و إن كان جائزا و لا كفّارة عليه ،إلاّ أنّه مبطل ،باعتبار أنّه كان باختياره ، و إذا شكّ في الدخول أو شكّ في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه ،شريطة أن لا ينوي الدخول من الأوّل ، و إلاّ بطل من جهة نيّة المفطر.

الرابع: الكذب على اللّه تعالى ، أو على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله أو على الأئمّة عليهم السّلام ،بل الأحوط وجوبا إلحاق سائر الأنبياء و الأوصياء عليهم السّلام بهم ،من غير فرق بين أن يكون في الحلال و الحرام أو في القصص و الحكايات و المواعظ ، و إذا أخبر الصائم عن اللّه تعالى أو عن رسوله صلّى اللّه عليه و اله أو عن أحد الأئمّة الأطهار عليهم السّلام قاصدا الصدق و كان في الواقع كذبا لم يبطل بذلك صومه ، و إذا كان قاصدا الكذب و كان في الواقع صدقا بطل به صومه من جهة أنّه قصد المفطر ، و لا فرق في بطلان الصوم بالكذب على اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و اله أو على أحد الأئمّة عليهم السّلام بين أن يرجع الكاذب عن كذبه بلا فصل أو ندم و تاب أو لا ،كما أنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون الخبر الكاذب مكتوبا في كتاب أو لا ، فإنه مع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به ،بأن يقول قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله في كتاب الكافي كذا و كذا أو قال الصادق عليه السّلام في الوسائل كذا .نعم ،إذا قال روي في الكتاب الفلانيّ عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله كذا و عن الصادق عليه السّلام كذا أو هكذا ذكر في الكتاب الفلانيّ فلا بأس به ، و لا يبطل بذلك صومه ، و أمّا مع الظنّ بالكذب أو احتماله ،فلا يجوز له الإخبار به على نحو

الجزم ، و لكن إذا أخبر به كذلك فهل يبطل صومه ؟

والجواب: الأقرب عدم البطلان ، و إن كانت مراعاة الاحتياط أولى و أجدر .

(**مسألة ١٠٠٠**) :إذا تكلّم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد ، أو موجّها إلى من لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال ، و الاحتياط لا يترك .

الخامس :الارتماس و هو رمس تمام الرأس و بكامله في الماء دفعة أو تدريجا ، و الأحوط و الأجدر بالصائم وجوبا أن لا يصنع ذلك ، و لا يقدح رمس أجزائه على التعاقب و إن استغرق الجميع على دفعتين أو دفعات، بأن يغمس نصف رأسه فى الماء دون النصف الآخر و بعد إخراجه من الماء يغمس النصف الآخر فيه ،بحيث يتمّ غمس الرأس بالكامل على دفعتين ، و كذا إذا ارتمس فيه و على رأسه ما يقيه من الماء كزجاجة و نحوها كما يصنعه الغوّاصون .

(**مسألة ١٠٠١**) :في إلحاق المضاف بالماء إشكال ، و الأحوط وجوبا الإلحاق .

(**مسألة ١٠٠٢**) :إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال ، فإن كان ناسيا لصومه صحّ صومه و غسله ، و أمّا إذا كان ذاكرا ، فإن كان في شهر رمضان بطل غسله و صومه على الأحوط ، و كذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط لزوما ، و أمّا في الواجب المعيّن غير شهر رمضان فيبطل صومه على الأحوط بنيّة الارتماس ، و الظاهر صحّة غسله إلاّ أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه ، و أمّا في غير ذلك من الصوم الواجب أو

المستحبّ فلا ينبغي الإشكال في صحّة غسله ، و إن بطل صومه على الأحوط.

(**مسألة ١٠٠٣**) :إذا غمس الصائم رأسه في الماء بكامله سهوا لم يبطل صومه و لا غسله ، و كذلك إذا وقع في الماء قهرا و من دون إرادة و اختيار و غمس رأسه فيه ، و أمّا إذا اكره الصائم على الارتماس ، فإن كان الإكراه عليه مباشرة بأن أخذ بيده و ألقاه في الماء فلا يكون ذلك مبطلا له، لأنّه صدر منه قهرا و من دون قصد ، و إن كان الإكراه عليه بسبب التوعيد بالقتل أو غيره إذا لم يفعل، فحينئذ إن فعل و إن لم يكن آثما إلاّ أنّ صومه باطل على الأحوط، لأنّه صدر منه باختياره ، و أمّا إذا اضطرّ إليه لإنقاذ غريق مثلا فحينئذ و إن كان جائزا، إلاّ أنّ صومه يبطل بذلك على الأحوط .

(**مسألة ١٠٠٤**) :لا بأس بإفاضة الماء على رأسه ، و إن اشتمل على جميع أطرافه شريطة أن لا يصدق عليه عنوان الغمس ،كما إذا اغتسل تحت انبوب أو ميزاب أو نحو ذلك ، فإنه لا يصدق عليه أنّه غمس رأسه بكامله في الماء.

نعم، إذا غمس رأسه أو تمام بدنه من الرأس إلى القدم في النهر الجاري من العالي إلى السافل سواء كان على وجه التسنيم أو التسريح بطل صومه على الأحوط .

السادس :إيصال الغبار الغليظ و هو المشتمل على أجزاء ترابيّة للعيان، و أمّا غير المشتمل عليها فلا يكون مفطرا ، و إن كان الأحوط الاجتناب عنه، و الأحوط وجوبا أن لا يدخل الدخان في جوفه .

السابع :تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر ، و الأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان و قضائه ، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك .

(مسألة ١٠٠٥) :يبطل قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنبا و إن كان عن غير عمد ، و أمّا في صوم رمضان فالأظهر أنّه أيضا يبطل بذلك، إذا كان في النومة الثانية لا مطلقا .

(مسألة ١٠٠٦) :لا يبطل الصوم- واجبا أو مندوبا، معيّنا أو غيره - بالاحتلام في أثناء النهار ،كما لا يبطل البقاء على حدث مسّ الميّت - عمدا - حتّى يطلع الفجر .

(مسألة ١٠٠٧) :إذا أجنب نفسه متعمّدا -ليلا -في وقت لا يسع الغسل و لا التيمّم ملتفتا إلى ذلك ،فهو من تعمّد البقاء على الجنابة و عليه القضاء و الكفّارة و إمساك ذلك اليوم تشبّها بالصائمين .و هل يجوز له إن أجنب نفسه كذلك في وقت يسع للتيمّم من دون الغسل ؟

والجواب: أنّ الجواز غير بعيد و إن كان الأحوط ترك ذلك ، و حينئذ فإن تيمّم صحّ صومه ، و الأحوط استحبابا قضاؤه ، و إن ترك التيمّم عامدا و ملتفا فعليه القضاء و الكفّارة مع إمساك هذا اليوم .

(مسألة ١٠٠٨) :إذا نسي غسل الجنابة -ليلا -حتّى مضى يوم أو أيّام من شهر رمضان بل تمام الشهر بطل صومه ، و عليه القضاء دون غيره من الواجب المعيّن و غيره ، و الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة ، وإن كان الإلحاق أحوط استحبابا وأولى .

(مسألة ١٠٠٩) :إذا كان المجنب لا يتمكّن من الغسل لمرض و نحوه ، وجب عليه التيمّم قبل الفجر ، فإن تركه بطل صومه و عليه القضاء و الكفّارة إذا كان متعمّدا و صوم ذلك اليوم تأدبا ، و إن تيمّم فالأولى له أن يبقى مستيقظا إلى أن يطلع الفجر .

(مسألة ١٠١٠) :إذا ظنّ سعة الوقت للغسل فأجنب نفسه ،فبان الخلاف فلا شيء عليه ،إذا اعتمد على حجّة في بقاء الوقت كالاستصحاب، و إن لم يعتمد عليها و حينئذ فإن كان باعتقاد أنّ ظنّه حجّة و اعتمد عليه فلا شيء عليه أيضا ، و إلاّ فعليه القضاء و الكفّارة و الإمساك طيلة النهار على أساس أنّه أصبح جنباً متعمّداً .

و لمزيد من التعرّف على فروع هذه المسألة تطبيقيا نذكر عدّة مسائل:

الاولى: الجنب في شهر رمضان ليلا بجماع أو احتلام أو غيره ،إذا كان واثقا و مطمئنّا بأنّه إذا نام قبل أن يغتسل انتبه من النوم قبل أن يطلع الفجر، يسمح له أن ينام تاركا للاغتسال معتمدا على الانتباه آخر الليل في وقت يسع للغسل ، و في هذه الحالة إذا نام و استمرّ به النوم اتّفاقا إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه و يصحّ صومه .

الثانية: إذا لم يكن الصائم واثقا و متأكّدا من ذلك ،لا يسمح له أن ينام قبل أن يغتسل ،حيث يحتمل أنّه إذا نام يفوت منه الغسل قبل طلوع الفجر باعتبار أنّه لا يكون معتادا على الانتباه آخر الليل ، و في هذه الحالة إذا نام و لم يغتسل و استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر ،فعليه أن يمسك ذلك اليوم ثمّ يقضي و يكفّر.

الثالثة :إذا نام الجنب معتمدا على اطمئنانه و وثوقه بالانتباه ، و انتبه في أثناء الليل ، و حينئذ فإذا أراد أن ينام ثانيا ، فإن كان واثقا و متأكّدا بالانتباه قبل طلوع الفجر ،يسمح له أن ينام و إلاّ فلا ،كما هو الحال في النوم الأوّل ، و في هذه الحالة الّتي يسمح له بالنوم ثانيا إذا نام واثقا بالانتباه و لم ينتبه و استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر ،فالظاهر بطلان صومه و عليه إمساك هذا اليوم تأدبا و قضاؤه بعد ذلك .الرابعة :أنّ وجوب القضاء لا ينفكّ عن وجوب الكفّارة في النومة الاولى ، فإنّ الصائم في هذه النومة إن كان مطمئنّا بالانتباه قبل طلوع الفجر فنام و لم ينتبه اتّفاقا إلى الفجر ،صحّ صومه و لا شيء عليه ، و إن لم يكن مطمئنّا بذلك و مع هذا إذا نام و لم يغتسل متعمّدا و استمرّ به النوم إلى الفجر فعليه أن يمسك اليوم تشبها بالصائمين ثمّ يقضي و يكفّر .

الخامسة :إذا احتلم في حالة النوم ليلا و صار جنبا ، فإن لم يستيقظ من النوم و استمرّ به إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه و يصح صومه ، و إن أفاق من نومه الّذي احتلم فيه و نام ثانيا قبل أن يغتسل ، و حينئذ فإن كان واثقا و مطمئنّا بالانتباه قبل طلوع الفجر من جهة أنّه اعتاد ذلك ، و لكن استمرّ به النوم اتّفاقا إلى أن طلع الفجر ،فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يصوم ذلك اليوم بأمل أن يقبل اللّه تعالى منه رجاء ثمّ يقضي بعد ذلك ، و إن لم يكن واثقا و مطمئنّا بالانتباه و لم ينتبه و استمرّ به النوم إلى الصبح، فعليه القضاء و الكفّارة و الإمساك طيلة النهار تأدبا ، و الحاصل أنّ المعيار العامّ لجواز نوم الجنب في شهر رمضان قبل أن يغتسل إنّما هو بالوثوق و

الاطمئنان بالانتباه قبل طلوع الصبح ،في وقت يسع للغسل بلا فرق فيه بين النوم الأوّل و الثاني ، و المراد بالنوم الثاني في مقابل الأوّل أعمّ من الثالث و الرابع ،كما أنّ المعيار في وجوب الكفّارة إنّما هو بتعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر و إن كان في النومة الاولى ، و أمّا وجوب القضاء فهو لا يدور مدار عنوان التعمّد بل قد يجب القضاء من دون صدق ذلك ،كما إذا نام نومة ثانية واثقا و مطمئنّا بالانتباه قبل الفجر و لكن استمرّ به النوم اتّفاقا إلى أن طلع الفجر ،بطل صومه و عليه أن يمسك طيلة النهار ثمّ يقضي و لا كفّارة عليه .

(مسألة ١٠١١) :حدث الحيض كالجنابة في أنّ تعمّد البقاء عليه مبطل للصوم في رمضان دون غيره ، و إذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل و لا التيمّم أو لم تعلم بنقائها حتّى طلع الفجر صحّ صومها ، و الأحوط الأولى إلحاق النفساء بالحائض .

(مسألة ١٠١٢) :يشترط في صحّة صوم المستحاضة بالاستحاضة الكبرى الغسل لصلاة الصبح و الغسل للظهرين و الغسل للعشائين في الليلة الماضية ، فإن غسل العشائين شرط في صحّة صومها في الغد و لا يكون شرطا لصحّة صومها في اليوم الماضي ،فإذا صامت المستحاضة الكبرى يوم الخميس فصحّة صومها في هذا اليوم مشروطة بالغسل للعشائين في ليلة الخميس،كما أنّها مشروطة بالغسل لصلاة الصبح ليوم الخميس و بالغسل للظهرين فيه، فإذا تركت أحد هذه الأغسال بطل صومها ، و لا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر بل لا يجزي لصلاة الصبح إلاّ مع وصلها به ، و إذا

اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزئ به للصبح ، و لو مع عدم الفصل المعتدّ به ، و أمّا صحّة صوم المستحاضة الوسطى أو الصغرى فلا تكون مشروطة بقيامها بأعمالها كما هو الحال في المستحاضة الكبرى .

(مسألة ١٠١٣) :إذا أجنب في شهر رمضان ليلا و نام حتّى أصبح، ففي هذه الحالة إن كان واثقا و مطمئنّا بالانتباه قبل الفجر في وقت يسع للغسل من جهة أنّه كان معتاد الانتباه فلا شيء عليه و يصحّ صومه ، و إن لم يكن واثقا و مطمئنّا بذلك ،فعليه القضاء و الكفّارة و الإمساك طيلة النهار، بلا فرق فيه بين أن يكون ناويا الغسل إذا استيقظ من النوم أو لا كما مرّ ، و إن كان نومه هذا عن ذهول و غفلة إلى أن طلع الفجر ،فحينئذ إن كان الذهول و الغفلة مستندا إلى تسامحه في الدين و عدم مبالاته به بحيث لو كان ملتفتا لنام أيضا ،فعليه القضاء و الكفارة و الامساك ايضا ، و إن لم يكن مستندا إلى تقصيره فلا شيء عليه و يصحّ صومه .

(مسألة ١٠١٤) :يجوز النوم الأوّل و الثاني مع الوثوق بالاستيقاظ على أثر كونه معتاد الانتباه قبل الفجر ، و إذا لم يكن معتاد الانتباه لم يجز ، و مع هذا إذا نام و لم يستيقظ إلى الفجر فعليه القضاء و الكفّارة كما مرّ .

(مسألة ١٠١٥) :إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه ، و يجوز له الاستبراء بالبول ، و إن علم ببقاء شيء من المنيّ في المجرى ، و لكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول ،فالأحوط الأولى تأخيره إلى ما بعد المغرب .

(مسألة ١٠١٦) :لا يعدّ النوم الّذي احتلم فيه ليلا من النوم الأوّل

،بل إذا أفاق ثمّ نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأوّل .

(مسألة ١٠١٧) :الظاهر إلحاق النوم الثالث و الرابع و الخامس بالثاني.

(مسألة ١٠١٨) :الأقوى عدم إلحاق الحائض بالجنب ،فيصحّ صوم الحائض إذا نقت من دم الحيض إذا لم تتوان في الغسل ، و إن كان بقاؤها على الحدث في النومة الثانية ، أو الثالثة و أمّا إذا توانت أن تغتسل حتّى أصبحت ،يبطل صومها و عليها قضاء ذلك اليوم ، و هذا بخلاف الجنب ، فإنه إذا بقي على الجنابة مع عدم التواني في الغسل في النومة الثانية أو الثالثة بطل صومه و عليه قضاؤه كما تقدّم ، و أمّا النفساء فلا يجب عليها أن تبادر إلى الغسل قبل الطلوع الفجر ، و إن كان الأحوط ستحبابا ذلك .

الثامن :الاستمناء و هو إنزال المنيّ باليد أو بآلة أو بالملاعبة و المداعبة ،فإذا انزل المنيّ بممارسة شيء من تلك الأفعال ، فإن كان قاصدا بها ذلك بطل صومه و عليه القضاء و الكفّارة ، و كذلك إذا كان غير واثق من نفسه عدم سبق المنيّ له إذا مارس شيئا من تلك الأفعال و إن كان غير قاصد ذلك . نعم ، إذا مارس شيئا منها و لم يكن قاصدا بذلك إنزال المنيّ، و كان واثقا من نفسه عدم نزوله و لكن سبقه المنيّ فعليه القضاء دون الكفّارة ، و الأحوط و الأجدر به أن يواصل صيامه بأمل التقرّب إلى اللّه تعالى ثمّ يقضي ، و قد تسأل :أنّ الصائم إذا تصوّر صورة المواقعة أو تخيّل صورة امرأة من دون ممارسة أيّ فعل خارجيّ بقصد إنزال المنيّ فأنزل، فهل يبطل صومه ؟

والجواب: أنّ البطلان لا يخلو من إشكال ، و الأحوط وجوبا أن يواصل صيامه بأمل أن يقبل اللّه تعالي منه ثمّ يقضي بعد شهر رمضان .

التاسع :الاحتقان بالمائع في المخرج المعتاد ، فإنه يفسد الصيام دون الاحتقان بالجامد .

(مسألة ١٠١٩) :ما يصل إلى جوف الإنسان من غير طريق الحلق لا يكون مبطلا لصومه ،كما إذا وصل إليه من طريق صبّ دواء في جرح مفتوح في جسمه أو زرق ابرة إلى بدنه مهما كان نوع الابرة ، و من ذلك ما يسمّى بالمغذّي الّذي يزرق في جسم المريض ممّا لا يسمّى أكلا أو شربا.

نعم، إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق، فلا يبعد صدق الأكل و الشرب حينئذ فيفطر به ،كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف .

(مسألة ١٠٢٠) :لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر على الأحوط ، و أمّا ما ينزل من الرأس كالنخّامة إذا وصل إلى فضاء الفم فلا يبعد جواز ابتلاعه ، و إن كان الأحوط استحبابا تركه ، و أمّا ما لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس به .

(مسألة ١٠٢١) :لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم و إن كان كثيرا ، و كان اجتماعه باختياره كتذكّر الحامض مثلا .

العاشر :تعمّد القيء يفسد الصوم و يبطله و إن كان لضرورة من علاج مرض و نحوه، غير أنّه في هذه الحالة يجوز للصائم التقيّء إذا كان العلاج متوقّفا عليه وإن بطل صومه. نعم، إذا كان القيء غير اختياريّ و كان اتّفاقيّا

لم يضر بالصوم .

(**مسألة ١٠٢٢**) :إذا خرج بالتجشّؤ شيء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا ، و إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه - اختيارا- بطل صومه و عليه الكفّارة على الأحوط لزوما .

(**مسألة ١٠٢٣**) :إذا ابتلع في الليل ما يوجب قيؤه في النهار بطل صومه شريطة أن يريد القيء نهارا ، و إلاّ فلا يبطل صومه على الأظهر، من غير فرق في ذلك بين الواجب المعيّن و غير المعيّن ،كما أنّه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء و عدم الانحصار به .

(**مسألة ١٠٢٤**) :ليس من المفطرات مصّ الخاتم ، و مضغ الطعام للصبيّ ، و ذوق المرق و نحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق ، أو تعدّى من غير قصد ، أو نسيانا للصوم ، أما ما يتعدّى - عمدا- فمبطل و إن قلّ ، و منه ما يستعمل في بعض البلاد المسمّى عندهم بالنسوار ، فإنه مبطل إذا تعدّى إلى الحلق و إلاّ فلا ، و كذا لا بأس بمضغ العلك و إن وجد له طعما في ريقه، ما لم تتفتت أجزاؤه ، و لا بمصّ لسان الزوج و الزوجة ، و الأحوط لزوما الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة .

(**مسألة ١٠٢٥**) :يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلها و ملاعبتها إذا كان واثقا من نفسه بعدم الإنزال ، و يكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر و المسك ، و كذا دخول الحمام إذا خشي الضعف ، و إخراج الدّم المضعف ، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق ، و شمّ كلّ نبت طيّب الريح ، و بلّ الثوب على الجسد ، و جلوس

المرأة في الماء ، و الحقنة بالجامد ، و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم ، و السواك بالعود الرطب ، و المضمضة عبثا ، و إنشاد الشعر إلاّ في مراثي الأئمّة عليهم السّلام و مدائحهم. وفي الخبر : «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، و غضّوا أبصاركم و لا تنازعوا ، و لا تحاسدوا و لا تغتابوا ، و لا تماروا ، و لا تكذبوا ، و لا تباشروا ، و لا تخالفوا ، و لا تغضبوا ، و لا تسابّوا ، و لا تشاتموا ، و لا تنابزوا ، و لا تجادلوا ، و لا تباذوا ، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تزاجروا ، و لا تغفلوا عن ذكر اللّه تعالى »الحديث طويل.

تتميم

المفطرات العشرة إنّما تفسد الصوم إذا وقعت من الصائم على وجه القصد و الالتفات ، و لا فرق في ذلك بين العالم بالحكم و الجاهل به ، و الظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر و المقصّر ،بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتّى مع الاعتقاد بأنّه حلال و ليس بمفطر كما في الجاهل المركّب. نعم، إذا وقعت تلك المفطرات من الصائم على غير وجه العمد، كما إذا صدر منه شيء معتقدا أنّه ليس من العشرة و لكنّه كان في الواقع منها، فلا يبطل الصوم بذلك ، و مثاله أن يعتقد بأنّ المائع الخارجيّ الفلانيّ مضاف فارتمس فيه فتبيّن أنّه ماء ، أو أخبر عن اللّه ما يعتقد أنّه صدق فتبيّن كذبه ، أو يدخل في جوفه شيء قهرا بدون اختياره كما إذا فتح فم الصائم عنوة و قهرا و زرق ماء إلى جوفه أو غير ذلك ، و يستثنى من حالة عدم القصد موردان :

أحدهما :أنّ من تمضمض بالماء فسبقه و دخل في جوفه قهرا بطل صومه و عليه القضاء، إلاّ إذا كان في وضوء لصلاة فريضة .

و الآخر :أنّ الصائم إذا لزق بزوجته و هو واثق بعدم نزول المنيّ منه، و لكن سبقه المنيّ و خرج من دون قصد ،فعليه إتمام الصوم بنيّة القربة رجاء ثمّ القضاء .

(مسألة ١٠٢٦) :إذا أفطر مكرها بطل صومه ، و كذا إذا كان لتقيّة سواءٌ كانت التقيّة في ترك الصوم ،كما إذا أفطر في عيدهم تقيّة ، أم كانت في أداء الصوم ،كالإفطار قبل الغروب ، و الارتماس في نهار الصوم ، فإنه يجب عليه الإفطار – حينئذ– و لكن يجب القضاء .

(مسألة ١٠٢٧) :إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه ، أو كان حرجا، جاز أن يشرب بمقدار الضرورة ، و يفسد بذلك صومه ، و يجب عليه الإمساك في بقيّة النهار إذا كان في شهر رمضان على الأظهر، وأمّا في غيره من الواجب الموسّع أو المعيّن فلا يجب .

الفصل الثالث

كفّارة الصوم

تجب الكفّارة بتعمّد شيء من المفطرات إذا كان الصوم ممّا تجب فيه الكفّارة ، و هو على أقسام :

الأول: صوم شهر رمضان . الثاني: صوم النذر المعيّن .

الثالث: صوم الاعتكاف .

و أمّا قضاء شهر رمضان بعد الزوال فكفّارته مبنيّة على الاحتياط .

ثم إنّ وجوب الكفّارة مختصّ بمن يمارس شيئا من المفطرات عالما عامدا بل جاهلا بسيطا إذا كان مقصّرا. نعم، إذا كان قاصرا و جاهلا مركّبا و إن كان مقصّرا فلا كفّارة عليه. نعم، إذا كان عالما بحرمة ما يرتكبه،كالكذب على اللّه سبحانه وجبت الكفّارة أيضا ، و ان كان جاهلا بمفطريّته .

(مسألة ١٠٢٨) :كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيّرة بين عتق رقبة، و صوم شهرين متتابعين ، و إطعام ستّين مسكينا ،لكلّ مسكين مدّ و هو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا ، و كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفّارة نفس صوم شهر رمضان على الأحوط ، فإن لم يتمكّن فلا شيء عليه ، و إن كان الأولى و الأجدر به أن يصوم ثلاثة أيّام أو يتصدّق بما يطيق ، و كفّارة إفطار الصوم المنذور المعيّن كفّارة يمين ، و هي عتق رقبة، أو أطعام عشرة مساكين ،لكلّ واحد مدّ ، أو كسوة عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام متواليات .

(مسألة ١٠٢٩) :تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب في يومين ،لا في يوم واحد إلاّ في الجماع و الاستمناء ، فإنها تتكرّر بتكرّرهما ، و من عجز عن الخصال الثلاث فالأقوى أن يتصدّق بما يطيق ، و إذا تمكّن من التكفير بعد ذلك لزمه على الأظهر .

(مسألة ١٠٣٠) :لا يجب في الإفطار على الحرام كفّارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدّمة ، و إن كان الجمع أولى و أحوط .

(**مسألة ١٠٣١**) :إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان، فالأحوط الأولى أنّ عليه كفّارتين و تعزيرين ،خمسين سوطا ، و لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة ، و لا تلحق بها الأمة ،كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك .

(**مسألة ١٠٣٢**) :إذا علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم ، و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط ، أو يوجب الكفّارة معه ،لم تجب عليه الكفّارة ، و إذا علم أنّه أفطر أيّاما و لم يدر عددها اقتصر في الكفّارة على القدر المعلوم، و إذا شكّ في أنّه أفطر بالحلال أو الحرام كفاه إحدى الخصال و قد تقدّم أنّه لا يبعد كفايتها ، و إن علم أنه أفطر بالحرام ، و إذا شكّ في أنّ اليوم الّذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة ، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستّين مسكينا.

(**مسألة ١٠٣٣**) :إذا أفطر عمدا ثمّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفّارة ، و كذلك إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار .

و أمّا إذا أفطر متعمّدا ثمّ عرض عليه عارض قهريّ كالحيض أو النفاس أو المرض أو غير ذلك من الأعذار ،فهل تسقط عنه الكفّارة ؟

والجواب: الأظهر عدم سقوطها .

(**مسألة ١٠٣٤**) :إذا كان الزوج مفطرا لعذر ،فأكره زوجته الصائمة على الجماع ،لم يتحمّل الزوج عنها الكفّارة ،كما أنّها لا تجب عليها ، و هل

عليه إثم على ذلك ؟

والجواب: أنّ إكراهها إن كان مستلزما لارتكاب حرام كالإيذاء أو الضرب أو الشتم و غير ذلك لم يجز ، و لو فعل فعليه الإثم ، و إن لم يستلزم ذلك فلا إثم عليه ،لا بملاك نفس الإكراه و لا بملاك التسبيب .

(مسألة ١٠٣٥) :يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوما كانت أو غيره ، و في جوازه عن الحيّ إشكال و الأظهر عدمه .نعم ،إذا كانت الكفّارة متمثّلة في العتق أو الإطعام كانت قابلة للتوكيل عن الحيّ ، و إذا كانت متمثّلة في الصوم لم تكن قابلة له أيضا ،لأنّ المعتبر في الصوم المباشرة .

(مسألة ١٠٣٦) :وجوب الكفّارة موسّع ، و لكن لا يجوز التأخير إلى حدّ يعدّ توانيا و تسامحا في أداء الواجب .

(مسألة ١٠٣٧) :مصرف كفّارة الإطعام ،الفقراء إمّا بإشباعهم ، و إمّا بالتسليم إليهم ،كلّ واحد مدّ ، و الأحوط استحبابا مدّان ، و يجزئ مطلق الطعام من التمر و الحنطة و الدقيق و الارز و الماش و غيرها ممّا يعتبر طعاما. نعم ،الأحوط لزوما في كفّارة اليمين الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها.

(مسألة ١٠٣٨) :لا يجزئ في الكفّارة إشباع شخص واحد مرّتين أو أكثر ، أو إعطاؤه مدّين أو أكثر ،بل لابدّ من ستّين نفسا .

(مسألة ١٠٣٩) :إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤهم بعددهم إذا كان وليّا عليهم ، أو وكيلا عنهم في القبض ،فإذا قبض شيئا من ذلك

كان ملكا لهم ، و لا يجوز التصرّف فيه إلاّ بإذنهم إذا كانوا كبارا ، و إن كانوا صغارا صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم .

(**مسألة ١٠٤٠**) :زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة ، و لا يجوز إعطاؤها من الكفّارة ،إلاّ إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين و نحوه .

(**مسألة ١٠٤١**) :تبرأ ذمّة المكفّر بمجرّد ملك المسكين ، و لا تتوقّف البراءة على أكله الطعام ،فيجوز له بيعه عليه و على غيره .

(**مسألة ١٠٤٢**) :تجزئ حقّة النجف – الّتي هي ثلاث حقق إسلامبول و ثلث – عن ستّة أمداد ، و كلّ مدّ ثلاثة أرباع الكيلو .

(**مسألة ١٠٤٣**) :في التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير و الكبير سواء ،كلّ واحد مدّ .

(**مسألة ١٠٤٤**) :يجب القضاء دون الكفّارة في موارد :

الأول: نوم الجنب مرة ثانية واثقا و متأكّدا بالانتباه قبل طلوع الفجر في وقت يسع للغسل ، و لكن اتّفاقا استمرّ به النوم إلى الصبح ، فإن عليه القضاء دون الكفّارة على تفصيل قد مرّ .

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع، من دون ممارسة شيء من المفطرات ، فإنه يجب عليه القضاء دون الكفّارة.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة يوما أو أكثر بل تمام الشهر ، فإنه يجب عليه القضاء دون الكفّارة .

الرابع: أنّ الصائم إذا أكل أو شرب في وقت يشكّ في طلوع الفجر

فيه معتمدا على الاستصحاب تاركا الفحص و التأكّد من عدم طلوعه، ثمّ تبيّن له أنّ الفجر كان طالعا، فعليه أن يتمّ صومه تأدبا و يقضي يوما آخر بعد شهر رمضان ، و إذا أكل و شرب بعد الفحص و التأكّد و الاعتقاد بعدم الطلوع ثمّ ظهر له أنّ الفجر كان طالعا ،فلا شيء عليه .

الخامس :أنّ من أكل أو شرب واثقا و معتقدا بقاء الليل و عدم طلوع الفجر، من دون النظر و الفحص ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب ، فإنه و إن كان ليس بآثم حينما يفعل ذلك إلاّ أنّ صومه باطل ، و عليه أن يمسك ذلك اليوم تشبّها بالصائمين و القضاء بعد شهر رمضان ، و لا فرق فيه بين أن يكون متمكّنا من النظر و الفحص و لم يفحص ، و أن لا يكون متمكّنا كالأعمى و المحبوس و نحوهما .

السادس : أنّ من نظر إلى الفجر و تأكّد و لكن لم يثق بعدم الطلوع ، و بقي شاكّا فيه و مع ذلك أكل أو شرب معتمدا على الاستصحاب ،ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب، فإن عليه القضاء دون الكفّارة ، و إذا حصل له الوثوق و الاطمئنان من النظر بعدم طلوع الفجر فأكل أو شرب ثمّ بعد ذلك تبيّن له أنّ الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب فلا شيء عليه. ثمّ إنّ هذا الحكم مختصّ بصوم شهر رمضان ، و أمّا صوم غيره فيبطل بذلك ، و إن كان بعد النظر إلى الفجر و الفحص عنه مباشرة و حصول الاعتقاد بعدم طلوعه .

السابع :أنّ من أكل أو شرب في آخر النهار اعتقادا منه بأنّ المغرب قد دخل،ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ النهار كان لا يزال باقيا حين أكل أو

شرب، فإن عليه القضاء بلا فرق بين أن يكون اعتقاده بدخول المغرب من جهة قيامه بالنظر و التأكّد منه بصورة مباشرة ، أو من جهة اخرى ، و إذا أكل أو شرب و هو شاكّ في دخول المغرب و انتهاء النهار، من دون أن يكون واثقا و مطمئنّا بدخوله بشكل مباشر أو بإخبار ثقة أو بأذانه، فعليه القضاء و الكفّارة ، و إن لم يتبيّن له بعد ذلك أنّ النهار لا يزال باقيا حين أكل أو شرب. نعم، إذا اتّضح له بعد ذلك أنّ المغرب قد دخل حين أكل أو شرب، فلا شيء عليه و صيامه صحيح .

الثامن :أنّ من أفطر في آخر النهار ظانّا أو معتقدا بأنّ الشمس قد غابت من جهة وجود السحاب في السماء أو نحوه، ثمّ رأى الشمس بعد ذلك و أنّها كانت لا تزال باقية حين أفطر، فهل عليه قضاء أو لا ؟

والجواب: أنّ عليه القضاء .

التاسع :إدخال الماء إلى الفم بمضمضة و غيرها ،فيسبق و يدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفّارة ، أما إذا نسي فابتلعه فلا قضاء عليه، و كذا إذا كان في مضمضة وضوء صلاة الفريضة ، و أمّا التعدّي إلى النافلة فهو مشكل بل لا يجوز .

العاشر :سبق المنيّ بالملاعبة و نحوها اتّفاقا ،مع عدم قصده و كونه واثقا من نفسه لعدم خروجه منه و لا من عادته ذلك ، فإنه يوجب القضاء عليه دون الكفّارة .

(مسألة ١٠٤٥) :لا يسمح شرعا لمن بطل صيامه أثناء نهار شهر رمضان أن يأكل أو يشرب أو يرتكب أيّ مفطر آخر بل عليه أن

يمسك عن جميع المفطرات تشبّها بالصائمين .

الفصل الرابع

شرائط وجوب الصوم

و هي امور :١ – البلوغ ٢ – العقل ٣ – الخلوّ من الحيض و النفاس

٤– الأمن من الضرر الصحّيّ ٥– أن لا يكون محرجا لـه و موقعـا فـي مشقة شديدة حياته الاعتياديّة ٦– عدم السـفر ٧– الشـيخوخة الّتـي أضـعفته على الصيام ٨– عدم الإصابة بداء العطش ٩– عدم كون المرأة حاملا مقربـا و يضرّ الصوم بحملها ، فلا يجب على الصبيّ و لا على المجنون و لا علـى الحائض و النفساء ، فإذا بلغ أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقيّة النهار ، و كذا إذا نقت الحائض و النفساء ، و إذا حدث الجنون او الحـيض أو النفاس – قبل الغروب – بطل الصوم .

(مسألة ١٠٤٦) :لا يكـون الصـوم مشـروعا للمسـافر إلاّ فـي ثلاثـة مواضع:

أحدها : الأيّام الثلاثة من عشرة أيّام بدل الهدي إذا عجز عنـه يصـوم ثلاثة منها في مكّة أو في الطريق و سبعة منها إذا رجع.

ثانيها :صوم الثمانية عشر يوما، الّتي هي بدل الناقة كفّارة لمن أفـاض من عرفات قبل الغروب .

ثالثها :الصوم المنذور إيقاعه في السفر أو الأعمّ منه و من الحضر .

(مسألة ١٠٤٧) :الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر ،إلاّ

ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة ، و الأقوى أن يكون ذلك في الأربعاء و الخميس و الجمعة .

(مسألة ١٠٤٨) :يصحّ الصوم من المسافر الجاهل بأنّه لا صيام عليه، و إن علم بذلك في الأثناء ، و واصل صيامه فهو باطل ، و لا يصحّ الصوم من الناسي و إن لم يتفطّن إلاّ بعد انتهاء الوقت .

(مسألة ١٠٤٩) :يصحّ الصوم من المسافر الّذي حكمه التمام ،كناوي الإقامة و المسافر سفر معصية و من كان عمله السفر و من مضى عليه ثلاثون يوما و هو متردّد في مكان ما .

(مسألة ١٠٥٠) :لا يصحّ الصوم من المريض ، و منه الأرمد ،إذا أدّى الى طول برئه أو شدّته أو صداعا لا يتحمل عادة أو حمى عالية شريطة أن يكون ذلك بمرتبة يهتمّ العقلاء بالتحفّظ منها عادة ،حيث إنّ الشدّة و طول المرض و الضرر و الخوف جميعا ذات مراتب و درجات متفاوتة ، و أمّا إذا أدّى إلى مرتبة بسيطة من الشدّة أو طول المرض ، أو حدوث مرض ضئيل كحمى يوم – مثلا– إذا صام تمام شهر رمضان ،ممّا لا يراه العقلاء من الضرر الّذي يكون مانعا عن ممارسة صيامه فلا يوجب الإفطار .

(مسألة ١٠٥١) :المرض المانع عن وجوب الصوم حدوثا أو بقاء، يختلف باختلاف الأشخاص ،فالإنسان السالم صحيّا كالشاب صحيح البدن تكون حمى يوم أو يومين بسيطة بالنسبة إليه و لا تمنعه عن القيام بواجباته الدينيّة ، و الدنيوية و لكنّها بالنسبة إلى الإنسان المتداعي صحيّا شديدة و تمنعه عن القيام بوظائفه، فكلّ إنسان مكلّف بحسب حاله من القوّة و الطاقة

هذا من ناحية .

و من ناحية اخرى لا فرق بين أن يكون المكلّف واثقا و مطمئنّا بالضرر الصحّيّ أو ظانا به أو مجرّد احتمال ،شريطة أن يكون ذلك الاحتمال أو الظنّ يبعث الخوف و الخشية في النفس ،كما إذا خاف من الصوم على عينه من الرمد أو العمى أو نحو ذلك. نعم، إذا كان احتمال الضرر الصحيّ بمرتبة ضئيلة لا تبعث على القلق و الخوف فلا يجوز له الإفطار ،إلاّ إذا قال الطبيب الماهر الثقة بعد فحصه و التأكيد عليه أنّه مريض و يضرّه الصوم ، فإن عليه أن يعمل بقوله و إن لم يوجب الخوف و القلق في نفسه على أساس حجيّة قوله بملاك أنّه من أهل الخبرة .

(مسألة ١٠٥٢) :لا يكفي الضعف في جواز الإفطار ، و لو كان مفرطا إلاّ أن يكون حرجياً فيجوز الإفطار و يجب القضاء بعد ذلك ، و كذا إذا أدّى الضعف إلى العجز عن العمل الّذي يرتزق منه ، و لا يتمكّن من الجمع بينه و بين الصوم ، فإنه يجوز له حينئذ ترك الصيام شريطة أن لا يكون بإمكانه تبديل عمله بعمل آخر يتمكّن من الجمع بينه و بين الصوم أو تأجيله إلى ما بعد شهر رمضان من دون حرج ،كما إذا كان عنده مال موفّر أو دين يرتزق منه ، و إلاّ سقط عنه وجوب الصوم و يسمح له بالأكل و الشرب و سائر المفطرات ، و الأحوط لزوما الاقتصار في ذلك على مقدار الضرورة و الإمساك عن الزائد .

(مسألة ١٠٥٣) :إذا صام لاعتقاد عدم الضرر الصحيّ فبان الخلاف وأنّ الصوم كان مضرّا به ،فالظاهر بطلانه و عدم صحّته ، و إذا صام باعتقاد

الضرر أو خوفه بطل، إلاّ إذا كان قد تمشى منه قصد القربة ،كما إذا كان جاهلا بان المريض لا يكون مكلّفا بالصيام ، فإنه حينئذ يحكم بصحّة صيامه إذا بان عدم الضرر بعد ذلك .

(مسألة ١٠٥٤) :قول الطبيب إذا كان يبعث على القلق و الخوف كان مسوغا للإفطار ، و كذلك إذا كان حاذقا وثقة إذا لم يكن المكلّف مطمئنّا بخطئه، و لا يجوز الإفطار بقوله في غير هاتين الصورتين ، و إذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم و كان المكلّف خائفا وجب الإفطار .

(مسألة ١٠٥٥) :إذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النيّة لم يصح صومه ، و إن لم يكن عاصيا بإمساكه و عليه أن يبقى ممسكا بقيّة النهار، إلاّ في حالة واحدة لا يجب فيها الإمساك ، و هي أنّه ينوي شرب الدواء في الساعات الاولى من النهار على أساس أنّه وظيفته من أجل أنّ مرضه يتطلّب منه ذلك، غير أنّه تماهل و تأخر شرب الدّواء إلى أن شفى من مرضه ، فإن في هذه الحالة لا يجب أن يواصل إمساكه و له أن يأكل و يشرب في ذلك اليوم متى شاء و أراد .

(مسألة ١٠٥٦) :يصحّ الصوم من الصبيّ كغيره من العبادات .

(مسألة ١٠٥٧) :لا يجوز التطوّع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان و صوم الكفّارة و التعويض و غيرهما ، و إذا نسي أنّ عليه صوما واجبا فصام تطوّعا فذكر بعد الفراغ فهل يصحّ صومه ؟

والجواب: أنّ الصحّة لا تخلو عن إشكال بل منع ، و الظاهر جواز التطوّع لمن عليه صوم واجب استيجاريّ أو نذريّ أو ما شاكله ،كما أنّه

يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب .

(مسألة ١٠٥٨) :لو صام الصبيّ تطوّعا و بلغ في الأثناء – و لو بعد الزوال لم يجب عليه الإتمام ، و الأحوط استحبابا الإتمام .

(مسألة ١٠٥٩) :لا يجب الصوم على المسافر إلاّ المقيم عشرة أيّامأو المتردّد ثلاثين يوما في مكان واحد أو من يكون شغله السفر أو العاصي بسفره ، و إذا كان حاضرا فخرج إلى السفر ، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار ، و إذا كان بعد الزوال فعليه أن يواصل صومه و يتمّه ثمّ يقضيه بعد شهر رمضان ، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الإقامة ، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام ، و إن كان بعد الزوال ، أو تناول المفطر في السفر بقي على الإفطار. نعم، في فرض تناول المفطر يستحبّ له الإمساك إلى الغروب .

(مسألة ١٠٦٠) :الظاهر أنّ المناط في الشروع في السفر قبل الزوال و بعده ، و كذا في الرجوع منه هو البلد لا حدّ الترخّص ،فإذا سافر و خرج من البلد قبل الظهر، فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم و إن كان وصوله إلى حدّ الترخّص بعد الزوال. نعم، لايجوز الإفطار للمسافر إلاّ بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، فلو أفطر – قبله– عالما بالحكم وجبت الكفّارة .

(مسألة ١٠٦١) :يجوز السفر في شهر رمضان –اختيارا و لو للفرار من الصوم ، و لكن يفوت عليه أجرا عظيما ،فلذلك يكون مكروها إلاّ إذا كان في حجّ أو عمرة ، أو غزو في سبيل اللّه ، أو مال يخاف تلفه ، أو إنسان يخاف هلاكه أو يكون بعد مضيّ ثلاث و عشرين ليلة ، و إذا كان

على المكلّف صوم واجب معيّن كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعه جاز له السفر في ذلك اليوم و إن فات الواجب عنه ، و لكن يجب عليه قضاؤه بعد ذلك ، و إذا كان في السفر و صادف يوم الجمعة لم تجب عليه الإقامة لأدائه .

(مسألة ١٠٦٢) :يجوز للمسافر التملّي من الطعام و الشراب ، و كذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع ، و الأحوط -استحبابا -الترك و لا سيّما في الجماع .

الفصل الخامس

ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص :منهم الشيخ و الشيخة إذا كانت شيخوختهما سببا لضعفهما و صعوبة الصوم عليهما و إن لم تبلغ حدّ الحرج ، و حينئذ فلهما الإفطار و ترك الصوم و التعويض عنه بالفدية و هي عن كلّ يوم بمدّ من الطعام ، و ذو العطاش و هو من كان مصابا بداء العطش و هي حالة مرضيّة تجعله يشعر بعطش شديد ، و كلّ من ابتلي بهذه الحالة المرضيّة و كان الصيام عليه من أجل ذلك صعوبة و مشقة، فله أن يفطر و يترك الصوم و يعوّض عنه بالفدية الآنفة الذكر كما أنّ له أن يصوم. نعم، إذا تعذّر الصوم على الشيخ و الشيخه و ذي العطاش فلا فدية عليهم ، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخه ،إذا تمكّنا من القضاء ، و كذلك لا يجب القضاء على ذي العطاش مع التمكّن ، و منهم

الحامل المقرب الّتي يضرّ بها الصوم أو يضر حملها ، و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد ، و عليهما القضاء بعد ذلك ،كما أنّ عليهما الفدية – أيضا– فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد ، و لا يجزئ الإشباع عن المدّ في الفدية من غير فرق بين مواردها .

ثم إنّ الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلّف بين الصيام و الإفطار ،بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الإفطار.

(مسألة ١٠٦٣) :لا فرق بين المرضعة في أن يكون الولد لها ، و أن يكون لغيرها ، و الأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكّن من إرضاع غيرها للولد ، أو لم يكن بإمكانها أن ترضع الولد من غير حليبها ، أو من الحليب المعلّب إذا لم يتضرّر الولد الرضيع بذلك .

الفصل السادس

ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالطرق التالية :

الأول: بالعلم الوجدانيّ إمّا برؤية الهلال بالعين المجرّدة الاعتياديّة أو بالتواتر .

الثاني: بالاطمئنان الحاصل للإنسان بالشياع الناشئ من الكثرة لا بما هي كثرة ، فإن الكثرة العدديّة و إن كانت عاملا أساسيّا لحصول العلم أو الاطمئنان إلاّ أنّها ليست كلّ العامل، بل أن يؤخذ في الحساب عوامل

اخرى كأوصاف الشهود و حالتهم بالنظر إلى أنفسهم ،كمدى صدقهم أو كذبهم أو خطئهم أو مبالاتهم في الشهادة و بالنظر إلى الأشخاص الّذين عجزوا عن الرؤية مع أنّ ظروفهم كظروف الشهود من حيث صفاء الجوّ الصالح للرؤية و نحوه ، أو غير ذلك من العوامل الّتي لها دخل في حصول اليقين أو الاطمئنان ،فلابدّ من أخذ كلّ العوامل في الحساب من العوامل الداخليّة و الخارجيّة الّتي لها دخل بشكل أو بآخر في حصول العلم أو الاطمئنان للمكلّف بالرؤية ،منها الوسائل العلميّة الحديثة أو الحسابات الفلكيّة فإنّها و إن لم تكن كافية لإثبات رؤية الهلال شرعا ،إلاّ أنّها إذا كانت موافقة لأقوال الشهود فهي من العوامل الإيجابيّة الّتي تؤكّد الوثوق و الاطمئنان الحاصل منها في نفس المكلّف و تزيل الشكوك منها ، و إذا كانت مخالفة لها فهي من العوامل السلبيّة الّتي قد تزيل من نفس الإنسان الوثوق و الاطمئنان بها و تخلق الشكوك فيها .

الثالث: مضيّ ثلاثين يوما من هلال شهر شعبان على أساس أنّ الشهر القمريّ الشرعيّ لا يكون أكثر من ثلاثين يوما ،فإذا مضى منه ثلاثون يوما و لم ير هلال شهر رمضان اعتبر الهلال موجودا في الافق و قابلاً للرؤية ، و بذلك يبدأ شهر رمضان ،كما أنّ مضيّ ثلاثين يوما من شهر رمضان أمارة على دخول شهر شوّال .

الرابع: البيّنة ، و هي شهادة رجلين عادلين برؤية الهلال ، و يثبت الهلال بها شريطة أن لا تكون هناك عوامل سلبيّة تؤدّي إلى الوثوق بكذب البيّنة و وقوعها في خطأ ،كما إذا ادّعى رجلان عادلان الرؤية من بين جمع

غفير من الناس ،الّذين استهلّوا و لم يستطيعوا أن يروه رغم أنّهم جميعا استهلّوا في نفس الجهة الّتي استهلّ إليها الشاهدان العدلان و عدم امتيازهما عنهم في القدرة البصريّة و لا في عوامل اخرى كصفاء الجوّ و نقاء الافق و نحوهما ،ففي مثل هذه الحالة يشكل الاعتماد على شهادتهما للاطمئنان بالخطأ ، و كذلك إذا كان بينهما خلاف في الشهادة في موضع الهلال و وضعه الطبيعيّ و حجمه و جلاء نوره و غير ذلك .

الخامس :حكم الحاكم الشرعيّ فإنّه نافذ على الأظهر ،شريطة أن تتوفّر فيه شروطه ، و لا يجوز حينئذ لأيّ فرد أن ينقضه و يخالفه و إن لم يكن مقلّدا له ،إلاّ إذا علم بأنّه لا يكون جامعا للشروط أو علم بخطئه في الحكم ، و أمّا إذا لم يعلم بذلك فلا قيمة للاحتمال و الظنّ ، و قد تسأل: أنّ المكلّف إذا كان يعرف أنّ الشهود الّذين شهدوا بالرؤية عنده ليسوا بعدول و إن كان الحاكم على ثقة بأنّهم عدول ،فهل يجب عليه اتّباعه في ثبوت الهلال؟ والجواب: نعم ،يجب عليه الاتّباع مادام لم يعلم بأنّ الشهر لم يدخل، فإن العلم بفسق الشهود لا يلازم العلم بكذبهم .

(مسألة ١٠٦٤) :لا يثبت الهلال بشهادة النساء و لا بشهادة عدل واحد و لو مع ضمّ اليمين و لا بقول المنجّمين و لا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية.

و قد تسأل :هل يمكن إثبات الهلال بالوسائل الحديثة و الطرق العلميّة إذا أكّدت خروج القمر من المحاق و ابتعاده عنه بدرجة هو قابل للرؤية بالعين المجرّدة لو لم يكن هناك عائق كالغيم أو نحوه ؟

والجواب: أنّها إذا أكّدت إلى جانب خروجه من المحاق بوجوده في الافق بصورة يمكن أن يراه الإنسان بالعين المجرّدة إذا استهلّ و لم يكن هناك مانع، فإذا أكّدت على ذلك و حصل اليقين أو الاطمئنان كفى ، و يبدأ بذلك شهر قمريّ جديد .

و قد تسأل :أنّ تطويق الهلال و هو كونه ظاهرا في الافق على شكل دائرة أو كبر حجمه و جلاء نوره أو ظهوره قرابة ساعة في الافق و غيابه بعد الشفق، هل هو من الأمارات الّتي تؤكّد على أنّه ابن الليلة الثانية ، وكان قد بدأ في الليلة السابقة على الرغم من عدم رؤيته في تلك الليلة ؟

والجواب: أنّ هذه الحالات الطارئة على الهلال لا تكون من الأمارات الشرعيّة على أنّه ابن الليلة الثانية .نعم ،أنّها أمارة على أنّه تولّد قبل فترة طويلة كأربع و عشرين ساعة أو أكثر أو أقلّ على أساس أنّه إذا خرج من المحاق بعد زوال اليوم السابق لم يكن قابلا للرؤية في الليلة السابقة بالعين المجرّدة ، و حينئذ فبطبيعة الحال يبدو في الليلة اللاحقة الّتي هي بداية الشهر القمريّ الجديد شرعا بصورة أكبر حجما و أكثر نورا و جلاء و أطول مدّة في الافق كقرابة ساعة أو أكثر ، و قد يبدو مطوّقا ، و هذا بخلاف ما لو خرج من المحاق قبل فترة قصيرة ، فإنه لم يظهر بهذه الكيفيّة.

و قد تسأل :أنّ رؤية الهلال قبل زوال يوم الثلاثين هل هي دليل على أنّ يوم الرؤية بداية للشهر اللاحق ؟

والجواب: أنّها دليل على ذلك .نعم ،إذا رؤي الهلال بعد الزوال فلا يكون دليلا عليه بل هو من الليلة الآتية .

إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الافق، بحيث إذا رؤي في أحدهما رؤي في الآخر ،بل الظاهر كفاية رؤية الهلال في بلد ما في ثبوته للبلدان الاخرى و إن كانت متفاوتة معه في خطوط الطول و العرض، بأن يكون الغروب في تلك البلدان قبل الغروب فيه بمدّة طويلة، بيان ذلك أنّ الشهر القمريّ تبدأ دورته الشهريّة بخروج القمر من المحاق و قد تطول هذه الدورة تسعة و عشرين يوما و قد تطول ثلاثين يوما و هي دورة القمر حول الأرض ، و بما أنّ نصفه يواجه الشمس فيكون مضيئاً وأما نصفه الآخر الذي لا يواجه الشمس فيكون مظلماً كالأرض ، غاية الأمر أنّ الأرض تدور حول الشمس و تطول دورتها سنة كاملة ، و أمّا القمر فيدور حول الأرض و تطول دورته شهرا كاملا و تنتهي بدخول المحاق ، و هو ما يقع على الخطّ الفرضي بين مركزى الأرض و الشمس هذا من ناحية ، و من ناحية اخرى أنّ خروج القمر من المحاق طبيعيا لا يكفي شرعا في بداية الشهر القمريّ ، فإن الشهر القمريّ لدى الشرع مرتبط بتوفّر أمرين :

أحدهما :خروج القمر من المحاق و شروعه في التحرّك و الابتعاد عن الخطّ الفرضيّ الموصل بين مركزي الشمس و الأرض ،فيقابل عندئذ جزء من نصفه المضيء الأرض .

و الآخر :أن يكون ذلك الجزء المقابل للأرض قابلا للرؤية بالعين المجرّدة ، و من ناحية ثالثة أنّ خروج القمر من المحاق طبيعيا و هو ابتعاده في تحرّكه عن الخطّ الموصل بين مركزي الشمس و الأرض أمر تكوينيّ

لا يختلف باختلاف بقاع الأرض ، فإنه مادام يسبح في ذلك الخطّ الفرضي بين المركزين فهو في المحاق و غائب عن أهل بقاع الأرض كلا ،على أساس أنّ حجم الشمس الكبير عدّة مرّات عن حجم الأرض يمنع عن مواجهة جزء من القمر لأيّ بقعة من بقاع الأرض من أقصاها إلى أدناها، فإذا تحرّك و ابتعد عن ذلك الخطّ يسيرا خرج عن المحاق ، و هذا أمر كونيّ محدّد لا يتأثّر باختلاف بقاع الأرض ،فلذلك لا معنى لافتراض كون خروج القمر من المحاق أمرا نسبيّا ، و بكلمة أنّ الدورة الطبيعيّة للقمر حول الأرض الّتي هي من المغرب إلى المشرق تنتهي بدخوله في المحاق ، و هو انطباق مركز القمر على الخطّ الفرضيّ بين مركزي الشمس و الأرض ، و تبدأ دورته الجديدة الطبيعيّة بخروجه من المحاق أي الانطباق و لا تتأثّر ببقاع الأرض من بقعة لاخرى بل هي محدودة بداية و نهاية ،فنهايتها بانطباق مركز القمر على الخطّ الفرضيّ بمعنى أنّه أثناء دورته يسبح في نقطة بين الشمس و الأرض ، و في تلك النقطة بالذات يكون مواجها لجميع بقاع الأرض بوجهه المظلم تماما و مختفيا عنها وجهه المنير كاملا ، و بدايتها بتحرّكه عن هذه النقطة و خروجه منها ، و لا معنى لافتراض النسبة فيه، هذا كلّه بالنسبة إلى دورته الطبيعيّة حول الأرض الّتي تشكّل الشهر القمريّ الطبيعيّ ، و أمّا الشهر القمريّ الشرعيّ فهو مرتبط مضافا إلى ذلك برؤية الهلال بالعين المجرّدة على ما نطقت به الآية الشريفة و الروايات كقوله تعالى : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ اَلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »و قوله عليه السّلام «صم للرؤية و افطر للرؤية »و على هذا الأساس فبما أنّ بقاع الأرض تختلف في

خطوط الطول ، فإن البلدان الواقعة في النصف الشرقيّ من الكرة الأرضيّة كما تختلف عن البلدان الواقعة في النصف الغربيّ من الكرة في الشروق و الغروب بنسب متفاوتة ،حيث أنّ الشمس قد تغرب في بلد بعد غروبها عن بلد آخر بدقائق قليلة أو بساعة أو ساعات ،كذلك تختلف في رؤية الهلال باعتبار أنّ الهلال إذا خرج عن المحاق فكلّما ابتعد عنه زاد الجزء المضيء من القمر المواجه للأرض كمّا و كيفا إلى أن يصبح بعد ساعات ممكن الرؤية بالعين المجرّدة ،كما إذا خرج القمر عن المحاق قبل الغروب بزمن قليل في بلد كباكستان مثلا ، فإن الجزء الخارج لضآلته لا يمكن رؤيته و لكنّه بعد ساعات قابل للرؤية لازدياد ذلك الجزء نورا و حجما كلّما ابتعد عن المحاق، فيمكن أن لا يرى الهلال في بلد و يرى في بلد آخر يتأخّر غروب الشمس فيه عن غروبها في البلد الأوّل بأكثر من ساعات ،فالنتيجة أنّ رؤية الهلال تختلف باختلاف البلدان الواقعة في خطوط الطول بل ربّما في العرض، فيمكن رؤية الهلال في بعضها و لا يمكن في بعضها الآخر ،فلا شبهة في أنّ إمكان رؤية الهلال من بلد إلى بلد آخر معنى نسبيّ يختلف فيه بلد عن بلد و افق عن افق .

و إنّما الكلام في أنّ حلول الشهر القمريّ الشرعيّ هل هو معنى نسبيّ أيضا يختلف فيه البلدان حسب اختلاف آفاقها ، و يكون لكلّ بلد و افق شهره القمريّ الخاص كطلوع الشمس الذي يختلف باختلاف البلدان و الآفاق ، أو أنّه ظاهر كونيّ مطلق لا يختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها و آفاقها و لا يتأثّر بذلك نهائيّا ؟

والجواب: أنّ خروج القمر من المحاق و إن كان حادثا كونيّا محددا مطلقا، و لا يتأثّر بأيّ عامل آخر ،إلاّ أنّه ليس مبدأ للشهر القمريّ الشرعيّ بل هو مبدأ للشهر القمريّ الطبيعيّ ،لأنّ مبدأ الأوّل مضافا إلى ذلك مرتبط شرعا برؤية ذلك الجزء الخارج من المحاق بالعين المجرّدة ، و من الواضح أنّ الرؤية بالعين المجرّدة غير ممكنة بصرف خروجه عن المحاق ، و إنّما يمكن بعد ساعات ليزداد حجما و نورا ، و الرؤية كما يمكن أن تأخذها كأمر نسبيّ تختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها ،يمكن أن تأخذها كأمر مطلق لا تختلف باختلافها ،فعلى الأوّل يرتبط مبدأ الشهر القمريّ الشرعيّ في كلّ بلد بإمكان الرؤية في ذلك البلد بالذات ،فيكون لكلّ بلد شهر قمريّ خاصّ، فيبدأ في البلاد الواقعة في الافق الغربيّ في ليلة سابقة و في البلاد الواقعة في الافق الشرقيّ في ليلة متأخّرة، فيختلف شهر تلك البلاد عن شهر هذه البلاد بيوم واحد ، و على الثاني يكون مبدأ الشهر القمريّ واحدا بالنسبة إلى كلّ أهل بقاع الأرض ،فإذا رؤي الهلال في بقعة من الأرض كفى لسائر البقاع ،فلابدّ إذا للتوصّل إلى معرفة ذلك من الرجوع إلى الشرع و تحقيق حال نصوص باب الرؤية لنرى هل أنّها ربطت بداية الشهر في كلّ منطقة بإمكان الرؤية في تلك المنطقة بالذات ، أو ربطت بداية الشهر في كلّ المناطق و البلدان بإمكان الرؤية في أيّ منطقة أو بلدة كانت، و الظاهر هو الثاني و ذلك لامور :

الأول: أنّ السكوت العام الحاكم على روايات الرؤية البالغة من الكثرة حدّ التواتر الإجماليّ الواردة في مختلف الموارد و الحالات

بمختلف الألسنة عن الإشارة إلى اختلاف البلدان في الافق أو تقاربها فيه، يؤكّد أنّ بداية الشهر القمريّ الشرعيّ واحدة لجميع بقاع الأرض ، و إلاّ كان اللازم الإشارة فيها إلى حدود اختلاف البلدان في الافق و عدم ثبوت الهلال في بلد إذا كان مختلفا مع بلد الرؤية في الافق ،مع أنّه ليست في شيء منها الإشارة إلى ذلك لا تصريحا و لا تلويحا ، و هذه قرينة تؤكّد على أنّ الشهر القمريّ الشرعيّ شهر واحد لكلّ البلدان على وجه الأرض .

الثاني: أنّ المراد من تقارب البلدتين في الافق وقوعهما في منطقة من الأرض يجعل عدم انفكاك إمكان الرؤية في أحدهما بالذات عن إمكان الرؤية في الآخر كذلك، و المراد من اختلاف البلدين في الافق وقوع كلّ منهما في منطقة من الأرض على نحو يجعل الرؤية في احدهما ممكنة و في الآخر غير ممكنة بذاتها، هذا كلّه نظريّا ، و أمّا عمليّا فلا يمكن تطبيق هذه النظريّة تطبيقا كاملا على البلاد الإسلاميّة ككلّ فضلا عن تمام بقاع الأرض، لاختلافها في الافق على نحو يجعل الرؤية في بعضها ممكنة ، و في الآخر غير ممكنة بل على بلد واحد كأمريكا مثلا .

الثالث: يظهر من جملة من الروايات أنّ رؤية الهلال في بقعة ما على الأرض تكفي لسائر بقاع الأرض و إن لم يمكن رؤيته فيها .

(مسألة ١٠٦٥) :اليوم الّذي لم يثبت الهلال في ليلته بأحدى الطرق الماضية و يشكّ في أنّه من رمضان أو شعبان ،لا يجب فيه الصيام ، و إذا أراد أن يصوم فلابدّ أن يكون بنيّة أنّه من شعبان استحبابا أو قضاء أو بنيّة أنّه إن كان من شعبان كان استحبابا و إن كان من رمضان كان واجبا و تقدّم

الكلام في ذلك ، و أمّا إذا لم يصم ذلك اليوم ثمّ تبيّن أنّه من رمضان ، فإن كان التبيّن بعد الزوال وجب عليه قضاؤه بعد شهر رمضان و إن كان قبل الزوال فإن أفطر فكذلك ، و إن لم يفطر فهل يكفي أن ينوي الصوم قبل الزوال و يصحّ و لا شيء عليه ؟

والجواب: أنّ الكفاية لا تخلو عن إشكال، بل منع لغير المسافر الّذي دخل بلدته قبل الزوال .

(مسألة ١٠٦٦) :إذا كان في الافق غيم أو عائق آخر مانع من رؤية الهلال و استمرّت هذه الحالة إلى عدّة شهور، اعتبر كلّ شهر ثلاثين يوما، إلاّ إذا علم بالنقص ، و إذا مضى ثلاثون يوماً من شعبان صام شهر رمضان و بعد ثلاثين يوما منه يفطر بعنوان أوّل يوم من شوّال .

(مسألة ١٠٦٧) :إذا لم يتمكّن الأسير أو المحبوس من تحصيل العلم بشهر رمضان، فحينئذ إن كان ظانّا به عمل على طبقه و لا شيء عليه ، و إن لم يكن ظانّا فوظيفته الاحتياط، ما لم يوجب العسر و الحرج ، و إلاّ اقتصر في تركه بمقدار ما يدفع به العسر و الحرج دون الأكثر .

الفصل السابع

أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ١٠٦٨) :لا يجب على الإنسان رجلا كان أو امرأة قضاء ما فات عنه في الحالات التالية :

١ – زمان الصبا ٢ – الجنون ٣ – الإغماء إذا اصيب به قبل أن ينوي

الصيام ٤ – الكفر الأصليّ ٥ – الشيخوخة إذا أعجزته عن الصيام أو أضرّته ضررا صحّيّا ٦ – ذو العطاش إذا بلغت حالته المرضيّة إلى درجة تعذّر معها الصيام عليه ٧ – من ترك صيام شهر رمضان لمرض و استمرّ به المرض طيلة السنة إلى إن أدركه رمضان الثاني .

و يجب عليه قضاء ما فات عنه في غير تلك الحالات ،كالارتداد أو الحيض أو النفاس أو النوم أو السكر أو المرض ،شريطة أن لا يستمرّ به إلى رمضان الآتي .

(مسألة ١٠٦٩) :يفترق صوم قضاء شهر رمضان عن صوم نفس الشهر في النقاط التالية :

الاولى: أنّ النيّة في صوم شهر رمضان لابدّ أن تكون مقارنة لطلوع الفجر ، و لا يجوز تأجيلها ، و إلاّ بطل الصوم ، و أمّا في قضاء شهر رمضان فيجوز تأجيلها بعد طلوع الفجر ،فإذا أصبح الإنسان و هو لا ينوي الصيام ثمّ وقع في نفسه قبل الزوال أن يصوم قضاء ،جاز له ذلك إذا لم يكن قد مارس شيئا من المفطرات منذ الفجر ، و من هنا إذا نوى المكلّف صيام قضاء شهر رمضان من الفجر ثمّ بعد ذلك تردّد في نيّته أو صمّم على الإفطار ، و لكنّه إذا تراجع قبل أن يفطر مرّة اخرى إلى نيّة الصوم صحّ ،إذا كان تراجعه قبل الزوال، مع أنّ التردّد في أثناء النهار في صيام شهر رمضان مبطل ،فضلا عن العزم على الإفطار .

الثانية: أنّ قصد القضاء معتبر في النيّة و لو إجمالا ،فلو صام من دون قصده لم يقع قضاء بل لابدّ له من أن يقصد قضاء شهر رمضان قربة إلى اللّه

تعالى ، و لا يكفي أن ينوي صيام هذا النهار قربة إلى اللّه تعالى ، و هذا بخلاف صيام شهر رمضان، فلا يعتبر قصده في النيّة فلو نوى صيام واقع هذا الشهر قربة إلى اللّه تعالى كفى ، و إن كان غافلا عن كون هذا الشهر شهر رمضان .

الثالثة :أنّ من احتلم في نومه و أفاق بعد طلوع الفجر فلا يجوز له أن يصوم قضاء شهر رمضان ، و هذا بخلاف من احتلم في ليلة شهر رمضان و أفاق بعد طلوع الفجر فإنّه يصحّ منه الصوم .

الرابعة :أنّ من يصوم قضاء شهر رمضان ،يجوز له أن يبطل صيامه بتناول شيء من المفطرات قبل أن يحلّ الظهر ،فإذا حلّ الظهر لم يجز ، و بذلك يفترق عن صيام شهر رمضان .

و من كان أجيرا عن غيره فله أن يبطل صيامه متى شاء ،سواءٌ أكان قبل الظهر أم بعده و لا كفّارة عليه. نعم، إذا كان في يوم أو شهر معيّن لم يجز له إبطال صيامه في ذلك اليوم أو في ذلك الشهر .

(مسألة ١٠٧٠) :يجب على المخالف إذا استبصر قضاء ما فات عنه، و أمّا ما أتى به على وفق مذهبه فلا يجب عليه قضاؤه ، و كذلك لا يجب عليه القضاء إذا أتى به على وفق مذهب الحقّ صحيحا و إن كان باطلا على مذهبه، شريطة أن يتمشّى منه قصد القربة إذا كان ملتفتا .

(مسألة ١٠٧١) :إذا شكّ في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء ، و إذا شكّ في عدد الفائت بنى على الأقل .

(مسألة ١٠٧٢) :لا يجب الفور في القضاء ، و إن كان الأحوط –

استحبابا – عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني ، و إن فاتته أيّام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين ، و لا الترتيب ، و إذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و لاحق لم يجب التعيين و لا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق ، و يجوز العكس، إلاّ أنّه إذا تضيّق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأحوط استحبابا قضاء اللاحق ، و إن نوى السابق حينئذ صحّ صومه ، و وجبت عليه الفدية.

(مسألة ١٠٧٣) :لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفّارة و النذر، فله تقديم أيّهما شاء .

(مسألة ١٠٧٤) :إذا فاتته أيّام من شهر رمضان لمرض ، و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه ، و كذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعدما طهرت قبل مضيّ زمان يمكن القضاء فيه .

(مسألة ١٠٧٥) :إذا فاته شهر رمضان ، أو بعضه فهنا صور :

الاولى: أن يفوته بمرض و استمرّ به المرض طيلة السنة إلى أن أدرك رمضان الثاني، ففي هذه الصورة يسقط عنه القضاء و يجب عليه التصدق عن كل يوم بمدّ من الطّعام .

الثانية: أن يفوته عنه لعذر غير المرض كالسفر أو نحوه ، و لكنّ الموجب لتأخير القضاء بعد شهر رمضان إلى رمضان الآتي هو المرض،كما إذا مرض بعد رمضان و استمرّ به المرض طيلة السنة، ففي هذه الصورة هل عليه القضاء أو الفدية ؟

والجواب: الأقرب أنّ عليه الفدية دون القضاء ، و إن كان الأحوط

و الأجدر به أن يجمع بينها و بين القضاء .

الثالثة :أن يفوت عنه لمرض و لكنّ الموجب لتأخير القضاء طيلة المدّة إلى رمضان الثاني عذر آخر كالسفر أو نحوه، ففي هذه الصورة يجب عليه القضاء دون الفدية و إن كان الأحوط استحبابا أن يجمع بينهما .

(مسألة ١٠٧٦) :إذا فاته شهر رمضان أو بعضه عن عذر كان أو عمد، و بعد انتهاء الشهر و ارتفاع العذر ،أخّر القضاء و لم يأت به طوال السنة إلى أن أدرك رمضان الثاني فهاهنا صور :

الاولى: أنّه إذا ترك القضاء طيلة السنة إلى أن أدرك رمضان الآتي عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعيّ و عازما مصمّما على التأخير، ففي هذه الصورة عليه الفدية مضافا إلى القضاء، بلا فرق بين أن يكون فوت شهر رمضان منه عن عذر أو عمد .

الثانية: أنّه لم يكن عازما و مصمّما على تأخير القضاء و تركه طيلة السنة ، و لكنّه كان متسامحا و متماهلا فيه ،بمعنى أنّه لم يكن في نفسه دافع قويّ لإرادة الفعل ،فأخّر شهرا بعد شهر إلى أن أدرك رمضان الثاني ،ففي هذه الصورة أيضا عليه الفدية مضافا إلى القضاء .

الثالثة :أنّه يكون عازما و مصمّما على الإتيان بالقضاء قبل أن يدرك رمضان الثاني ، و لكن طرأ عليه العذر اتّفاقا و منع عن الإتيان به ، فهل عليه الفدية في هذه الصورة أيضا مضافا إلى القضاء؟ والجواب: أنّ عليه الفدية أيضا على الأظهر إضافة إلى القضاء .

(مسألة ١٠٧٧) :إذا استمرّ المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية

مرّة للأوّل و مرّة للثاني ، و هكذا إن استمرّ إلى أربعة رمضانات، فتجب مرّة ثالثة للثالث، و هكذا و لا تتكرّر الكفّارة للشهر الواحد .

(**مسألة ١٠٧٨**) :يجوز إعطاء فدية أيّام عديدة من شهر واحد و من شهور متعدّدة إلى شخص واحد فقير، شريطة أن لا تزيد عن مؤنة سنته .

(**مسألة ١٠٧٩**) :لا تجب فدية العبد على سيّده ، و لا فدية الزوجة على زوجها، و لا فدية العيال على المعيل ، و لا فدية واجب النفقة على المنفق.

(**مسألة ١٠٨٠**) :لا تجزئ القيمة في الفدية، بل لابدّ من دفع العين و هو الطعام، و كذا الحكم في الكفّارات .

(**مسألة ١٠٨١**) :يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب ، و لا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء من نفسه ، و إذا أفطر، فهل عليه كفّارة ؟

والجواب: نعم على الأحوط ، أما قبل الزوال فيجوز ، و أمّا الواجب الموسّع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقا ، و إن كان الأحوط استحبابا ترك الإفطار بعد الزوال .

(**مسألة ١٠٨٢**) :يجب على وليّ الميّت – و هو الولد الذكر الأكبر –حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر، من مرض أو سفر أو نحوهما، بل الأقوى وجوب قضاء جميع ما فات عنه ، و إن كان عن عمد أو أتى به فاسدا ، و الأظهر إلحاق الامّ بالأب في ذلك أيضا. نعم، ما لا

يجب على الأب أو الامّ قضاؤه من الفوائت لا يجب قضاؤه عنه على وليّه، و إذا تساوى اثنان من أولاده في السنّ كان القضاء عليهما بنحو الوجوب الكفائيّ، فإن أدّى أحدهما سقط عن الآخر و إلاّ كانا آثمين معا ، و إن أدّى أحدهما قسما و أدّى الآخر قسما آخر تحقّق المطلوب أيضا نظير ما تقدّم في قضاء الصلاة .

(مسألة ١٠٨٣) :يجب التتابع في صوم الشهرين من كفّارة الجمع و كفّارة التخيير ، و يكفي في حصوله صوم الشهر الأوّل ، و يوم من الشهر الثاني متتابعا .

(مسألة ١٠٨٤) :كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر ،كالسفر الّذي اضطرّ إليه أو الحيض أو النفاس أو المرض بنى على ما مضى من الصيام عند ارتفاع العذر ، و إن كان العذر بفعل المكلّف كالسفر إذا كان مضطرّا إليه ، أما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف ، و من العذر ما إذا نسي النيّة إلى ما بعد الزوال ، أو نسي فنوى صوما آخر و لم يتذكّر إلاّ بعد الزوال ، و منه ما إذا نذر قبل تعلّق الكفّارة صوم كلّ خميس ، فإن تخلّله في الأثناء لا يضرّ في التتابع، بل يحسب من الكفّارة أيضا إذا تعلّق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق ، و لا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال .

(مسألة ١٠٨٥) :إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، إلاّ أن يقصد تتابع جميع أيّامها .

(مسألة ١٠٨٦) :إذا وجب على المكلّف صوم متتابع، لا يجوز له

أن يشرع فيه في زمان يعلم أنّه لا يكمل لتخلّل عيد أو نحوه، إلاّ في كفّارة القتل في الأشهر الحرم ، فإنه يجب على القاتل أن يصوم شهرين متتابعين من تلك الأشهر حتّى يوم العيد و أيّام التشريق ، و صيام الأيّام الثلاثة من عشرة أيّام في الجمع تعويضا عن الهدي فيه ، فإنه لابدّ أن يكون بنحو التتابع بأن يصوم يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ، و إن لم يمكن ذلك يصوم الأيّام الثلاثة جميعا بعد أيّام التشريق أمّا في مكّة أو في الطريق أو في بلدته، و لا يكفي صوم يوم التروية و يوم عرفة و يوما آخر بعد العيد. وقد تسأل: هل المراد من الشهر الشهر الهلاليّ أو الأعمّ منه و من ثلاثين يوما لكي يكفي التلفيق أيضا ؟

والجواب: أنّ المراد منه خصوص الشهر الهلاليّ ، فالواجب على القاتل في الأشهر الحرم صوم شهرين هلاليّين متتابعين من تلك الأشهر .

(مسألة ١٠٨٧) :إذا نذر أن يصوم شهرا أو أيّاما معدودة، فهل يجب التتابع ؟

الجواب :أنّه تابع لقصد الناذر .

(مسألة ١٠٨٨) :إذا فاته الصوم المنذور المعيّن الواجب فيه التتابع، فالأحوط الأولى التتابع في قضائه أيضا .

(مسألة ١٠٨٩) :الصوم من المستحبّات المؤكّدة و هو مستحبّ في كلّ الأيّام عدا ما يجب فيه الصيام كأيّام شهر رمضان أو يحرم كما سوف نشير إليه ، و قد ورد أنّه جنّة من النار ، و زكاة الأبدان ، و به يدخل العبد الجنّة ، و إنّ نوم الصائم عبادة ، و نفسه و صمته تسبيح ، و عمله متقبّل ، و

دعاؤه مستجاب ، و خلوق فمه عند اللّه تعالى أطيب من رائحة المسك ، و تدعو له الملائكة حتّى يفطر ، و له فرحتان فرحة عند الإفطار ، و فرحة حين يلقى اللّه تعالى. و أفراده كثيرة و المؤكّد منه صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، و الأفضل في كيفيّتها أوّل خميس من الشهر ، و آخر خميس منه ، و أوّل أربعاء من العشر الأواسط و يوم الغدير ، فإنه يعدل مائة حجّة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات ، و يوم مولد النبيّ صلّى اللّه عليه و اله و يوم بعثه ، و يوم دحو الأرض ، و هو الخامس و العشرون من ذي القعدة ، و يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشكّ في الهلال ، و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذي الحجّة ، و تمام رجب و تمام شعبان ، و بعض كلّ منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل ، و يوم النوروز ، و أوّل يوم محرّم و ثالثه و سابعه ، و كلّ خميس و كلّ جمعة إذا لم يصادفا عيدا، ثمّ إنّ استحباب الصيام على الشخص منوط بتوفّر شروط :

الأول: أن لا يكون مريضا أو لا يسبّب له الصيام مرضا .

الثاني: أن لا يكون مسافرا ، و يستثنى من ذلك صيام الأيّام الثلاثة في المدينة المنوّرة لقضاء الحاجة ، و هي يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة .

الثالث: النقاء من الحيض أو النفاس .

الرابع: أن لا يكون على المكلّف صوم واجب على نفسه كقضاء شهر رمضان و صوم الكفّارة و التعويض و نحوهما ، و أمّا ما كان واجبا بالنذر، فهو لا يمنع عن الصيام المستحبّ .

(مسألة ١٠٩٠) :يكره الصوم في موارد :منها الصوم يوم عرفة لمن

خاف أن يضعفه عن الدعاء ، و الصوم فيه مع الشكّ في الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى ، و صوم الضيف نافلة بدون إذن مضيّفه ، و الولد من غير إذن والده .

(**مسألة ١٠٩١**) :يحرم صوم العيدين ، و صوم أيّام التشريق على من كان بمنى لممارسة مناسك الحجّ ، و يوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان ، و نذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكرا ، أما زجرا فلا بأس به ، و صوم الوصال ، و لا بأس بتأخير الإفطار و لو إلى الليلة الثانية ،إذا لم يكن عن نيّة الصوم ، و الأحوط لزوما عدم صوم المملوك تطوّعا من دون إذن السيّد ، و الأقوى في الزوجة الجواز إذا لم يمنع عن حقّ زوجها، و إن كان الأحوط استحبابا الترك ، و لا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه .

و الحمد للّه ربّ العالمين

خاتمة

في الاعتكاف

و هو اللبث في المسجد و المكث فيه بقصد التقرّب إلى اللّه تعالى و يكون عبادة بذاته ، فإن انضمّ إليه مزيد من الدعاء و الصلاة و قراءة القرآن كان نورا على نور ، و يصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم و الأفضل شهر رمضان ، و أفضله العشر الأواخر .

(مسألة ١٠٩٢) :يشترط في صحّته مضافا إلى العقل و الإيمان امور:

الأول: نيّة القربة ،كما في غيره من العبادات ، و تجب مقارنتها لأوّله بمعنى وجوب إيقاعه من أوّله إلى آخره عن النيّة ، و حينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النيّة، بأن يذهب إلى المسجد ليلا و ينوي أن يبدأ الاعتكاف من بداية نهار غد و ينام و يصبح معتكفا ، و عليه فإمّا أن ينوي الاعتكاف عند طلوع الفجر بعد الاستيقاظ من النوم أومن الليل ثمّ ينام .

(مسألة ١٠٩٣) :لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتّفقا في الوجوب و الندب أو اختلفا ، و لا من نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص

آخر ، و لا من نيابة عن غيره إلى نفسه و بالعكس .

الثاني: الصوم، فلا يصحّ بدونه و لا فرق في الصوم بين أن يكون صيام قضاء شهر رمضان أو صيام كفّارة أو صياما مستحبّا إذا توفّرت له الشروط، بأن لا يكون عليه صوم واجب، فلو كان المكلّف ممّن لا يصحّ منه الصوم لسفر أو غيره ، لم يصح منه الاعتكاف .

الثالث: العدد ، فلا يصحّ أقلّ من ثلاثة أيّام ، و يصحّ الأزيد منها و إن كان يوما أو بعضه ، أو ليلة أو بعضها ، و يدخل فيه الليلتان المتوسّطتان دون الاولى و الرابعة ، و إن جاز إدخالهما بالنيّة ،فلو نذره كان أقلّ ما يمتثل به ثلاثة .و لو نذره أقلّ لم ينعقد ، و كذا لو نذره ثلاثة معيّنة ،فاتّفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد ، و لو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا ،من جهة الزيادة و النقصان بطل ، و إن نواها بشرط لا ،من جهة الزيادة ، و لا بشرط من جهة النقصان ، وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيّام ، و إن نواها بشرط لا من جهة النقيصة ، و لا بشرط من جهة الزيادة ،ضمّ إليها السادس ،أفرد اليومين أو ضمّهما إلى الثلاثة .

الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربعة ،مسجد الحرام ، و مسجد المدينة ، و مسجد الكوفة ، و مسجد البصرة ، أو في المسجد الجامع في البلد، و الأحوط استحبابا –مع الإمكان –الاقتصار على الأربعة .

(مسألة ١٠٩٤) :لو اعتكف في مسجد معيّن فاتّفق مانع من البقاء فيه بطل ، و لا يجوز توزيعه بين مسجدين و إن تقاربا ، و حينئذ فإن كان الاعتكاف واجبا بالنذر أو نحوه ،فعليه أن يعتكف من جديد في مسجد

آخر أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع إذا كان نذره مطلقا ، و إن كان معيّنا قضاه على الأحوط ، و إن لم يكن واجبا فلا شيء عليه إذا فسد اعتكافه قبل مضيّ نهارين .نعم ،إذا فسد بعد مضيّهما فالأحوط إعادته .

(**مسألة ١٠٩٥**) :يدخل في المسجد سطحه و سردابه ،كبيت الطشت في مسجد الكوفة ، و كذا منبره و محرابه ، و الإضافات الملحقة به .

(**مسألة ١٠٩٦**) :إذا قصد الاعتكاف في مكان خاصّ من المسجد لغي قصده ، و يجوز له التنقّل في كلّ زاوية من زواياه .

الخامس :يعتبر في صحّة اعتكاف العبد إذن سيّده ، و في صحّة اعتكاف الزوجة إذن زوجها إذا كان منافيا لحقّه لا مطلقا ، و أمّا إذن الوالدين فهل هو معتبر في صحّة اعتكاف ولدهما إذا كان اعتكافه موجبا لايذائهما شفقة عليه، فالظاهر عدم اعتباره و إن كان الأحوط له في هذه الحالة الترك .

السادس :استدامة اللبث في المسجد الّذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوّغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل، و لا يبعد البطلان في الخروج نسيانا أيضا .

تتمثّل موارد جواز خروج المعتكف من المسجد في الحالات التالية :

١ - أن يخرج لغسل الجنابة ،شريطة أن لا يتمكّن فيه أو بزمن أقلّ من زمن خروجه من المسجد أو المساوي له ، و إلاّ لم يجز .

٢ - أن يخرج لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة ،كغسل

الاستحاضة و مسّ الميّت أو المستحبّة كغسل الجمعة أو نحوها أو لتطهير بدنه أو ثوبه، إذا لم يمكن في المسجد أو لضرورة اخرى كالبول و الغائط.

٣ – أن يخرج لحضور صلاة الجمعة إذا أقيمت في غير المسجد مع توفّر شروطها .

٤ – أن يخرج لقضاء حاجته أو حاجة مؤمن أو لعلاج مرض داهمه أو نحو ذلك .

٥ – أن يخرج لتشييع جنازة مؤمن ، و ما يرجع إليه من الصلاة عليه و دفنه و كفنه .

٦ – أن يخرج لعيادة مريض أو معالجته .

٧ – أن يخرج مكرها عليه .

٨ – أن يخرج لإقامة الشهادة إذا دعت الضرورة، بل لكلّ ما تقتضيه الضرورة العرفيّة أو الشرعيّة ، و أمّا إذا خرج من دون شيء من ذلك عالما أو جاهلا، بأنّ ذلك يبطل اعتكافه أو ناسيا لاعتكافه، فعليه أن يعتبر اعتكافه ملغيّا و باطلا .

كما أنّه إذا خرج لضرورة شرعيّة أو عرفيّة، و ظلّ في الخارج مشغولا بفترة زمنيّة طويلة تمحو بها صورة الاعتكاف، بطل و أصبح لاغيا ، و الأظهر أن يراعي أقرب الطرق إلى المسجد إذا خرج لضرورة .

(مسألة ١٠٩٧) :إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد، فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث ممّا لا يمنع من المكث في المسجد كمسّ الميّت و الاستحاضة أو غسل الجمعة بل الجنابة، إذا لم يكن زمن

الغسل أكثر من زمن خروج الجنب من المسجد .

فصل

في أنواع الاعتكاف

الاعتكاف في نفسه عبادة مستحبّة ، و قد يجب بالنذر و شبهه ، و حينئذ فإن نذر الاعتكاف في أيّام معيّنة ، وجب عليه أن يواصل اعتكافه ، و لا يجوز له أن يهدمه ، و أمّا إذا كان قد نذر أن يعتكف من دون أن يحدّد أيّاما معيّنة، فله إذا شرع في الاعتكاف أن يهدمه مؤجّلا إلى وقت آخر، شريطة أن لا يمضي عليه يومان من أيّام الاعتكاف ، و إلاّ فعليه أن يواصل اعتكافه و يكمله ، و لا يجوز له أن يهدمه و إن كان قد بدأه مستحبّا إلاّ في حالة واحدة ، و هي ما إذا شرط بينه و بين ربّه حين ما نوى الاعتكاف أن يرجع فيه و يهدمه متى شاء أو عند عروض عارض، ففي هذه الحالة يجوز له أن يهدم اعتكافه وفقا لشرطه حتّى في اليوم الثالث، ثمّ إنّ هذا الشرط إنّما يكون نافذا إذا كان مقارنا مع نيّة الاعتكاف و إلاّ فلا أثر له .

(مسألة ١٠٩٨) :الظاهر أنّه يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف متى شاء ، و إن لم يكن هناك عارض .

(مسألة ١٠٩٩) :إذا شرط الرجوع و الهدم حال نيّة الاعتكاف، ثمّ بعد ذلك أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه .

(مسألة ١١٠٠) :إذا نذر الاعتكاف ، و شرط في ضمن نذره الرجوع فيه ففي جواز الرجوع و الهدم إذا لم يشترط في ضمن نيّة

الاعتكاف إشكال ، و الأظهر جوازه، لأنّه شرط مقارن للنيّة .

(مسألة ١١٠١) :إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف ، و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه، ففي البطلان تأمّل، و الأظهر عدم البطلان.

فصل

في أحكام الاعتكاف

(مسألة ١١٠٢) :لابدّ للمعتكف من ترك امور :

الأول: مباشرة النساء جماعا ، و الأحوط استحبابا ترك النساء لمسا أو تقبيلا بشهوة ، و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة .

الثاني: الاستمناء و هو إنزال المنيّ باليد أو بآلة على الأحوط .

الثالث: شمّ الطيب و الريحان مع قصد التلذّد ، و لا أثر له إذا كان فاقدا لحاسّة الشمّ ،كما أنّه لا بأس به إذا لم يكن قاصدا به التلذّد .

الرابع: البيع و الشراء أثناء الاعتكاف بل مطلق التجارة على الأظهر، و لا بأس بالاشتغال بالامور الدنيويّة من المباحات ،حتّى الخياطة و النساجة و نحوهما ، و إن كان الأحوط –استحبابا –الاجتناب ، و إذا اضطرّ إلى البيع و الشراء لأجل الأكل أو الشرب ،ممّا تمسّ حاجة المعتكف به و لم يمكن

التوكيل و النقل بغيرهما ،فعله .

الخامس: المماراة ، و نقصد بها المجادلة و المنازعة في أمر دينيّ أو دنيويّ بداعي إثبات الغلبة و إظهار الفضيلة حبّا بالظهور و الغلبة على الآخرين ، و إن كانت وجهة نظره صحيحة بذاتها .نعم ،لا مانع منها إذا كانت بداعي إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ ، فإنه من أفضل العبادات، والمدار على القصد .

(**مسألة ١١٠٣**) :الأحوط – استحبابا– للمعتكف الاجتناب عمّا يحرم على المحرم ، و إن كان الأقوى خلافه ، و لا سيّما في لبس المخيط و إزالة الشعر ، و أكل الصيد ، و عقد النكاح ، فإن جميعها جائز له .

(**مسألة ١١٠٤**) :الظاهر أنّ المحرّمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل و النهار ، و في حرمتها تكليفا إذا لم يكن واجبا معيّنا بالنذر أو بمضيّ يومين منه إشكال ، و الأحوط وجوبا الترك .

(**مسألة ١١٠٥**) :إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة – جهلا أو سهوا – فالأظهر أنّه مبطل .

(**مسألة ١١٠٦**) :إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات ، فإن كان واجبا معيّنا وجب قضاؤه على – الأحوط وجوبا– و إن كان غير معيّن وجب استئنافه من جديد ، و كذا يجب القضاء على– الأحوط لزوما– إذا كان مندوبا ، و كان الإفساد بعد يومين ، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه .

(مسألة ١١٠٧) :إذا باع أو تاجر و هو معتكف بطل اعتكافه ، ولا يبطل بيعه وشراءه وكذلك تجارته .

(مسألة ١١٠٨) :إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا، وجبت الكفّارة ، و الأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع ، و هل كفّارته ككفّارة صوم شهر رمضان أو ككفّارة الظهار ؟

والجواب: أنّ الأحوط وجوبا أن يكفّر على نحو الترتيب ككفّارة الظهار ، و إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت كفّارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان و الاخرى لإفساد الاعتكاف، و كذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، و إن كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفّارة ثالثة لمخالفة النذر، و إذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان و قد أكرهها، وجبت كفّارة رابعة عنها على الأحوط الأولى.

و الحمد للّه ربّ العالمين